طبعة جديدة منقحة كاملة

المُختَصَر

مِن آثار السُّنن وإعلاء السُّنن



قرّظ له

فضيلة الشيخ المربي الجليل المفتي

أبو القاسم النعماني

رئيس الجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند الهند

اختصار وتخريج

محمد عارف جميل القاسمي المباركفوري

أستاذ بالجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند / الهند

الناشر

المكتبة العلمية ديوبند / الهند

طبعة جديدة منقحة كاملة

المعتصر

من آثار السنن وإعلاء السنن

قرظ له

فضيلة الشيخ المربي الجليل المفتي / **أبو القاسم النعماني** حفظه الله ورعاه

رئيس الجامعة الإسلامية: دار العلوم / ديوبند، الهند

اختصار وتخريج

محمد عارف جميل القاسمي المباركفوري

الأستاذ بالجامعة الإسلامية: دار العلوم / ديوبند، الهند

ومساعد تحرير مجلة «الداعي»

الناشر والموزع

المكتبة العلمية / ديوبند (الهند)

اسم الكتاب　　المعتصر من آثار السنن وإعلاء السنن
تأليف　　محمد عارف جميل القاسمي المباركفوري
الطبعة الثالثة　　١٤٣٨هـ/٢٠١٦م

يطلب الكتاب من :

1. MAKTABA ILMIYYA DEOBAND
2. MAKTABA MAARIF DEOBAND
3. MAKTABA SAWTUL QURAAN DEOBAND
4. MAKTABA HUSAINIA DEOBAND
5. MAKTABA DARUL ILM DEOBAND
6. من جميع مكتبات ديوبند . الهند

الناشر والموزع

المكتبة العلمية / ديوبند(الهند)

MAKTABA ILMIYYA DEOBAND
AFRIQI MANZIL QADEEM
NEAR CHATTA MASJID, DEOBAND
PIN 247554 (U.P.) INDIA

تقريظ

فضيلة الشيخ المربي الجليل المفتي/ أبي القاسم النعماني حفظه الله ورعاه

رئيس الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ديوبند، الهند

إن من أعظم وأغلى نعم الله تعالى على البشرية أن وفق فقهاء الأمة لتوفير مادة فقهية ثمينة وصلوا لها ليلهم نهارهم، وبذلوا جهودًا جبارةً لتقديمها للأمة جاهزة يهتدي بها طالب للحق و الساعي إليه في كل ما يهمه في حياته، وتقدم له الحل الملائم والحكم الشرعي في كل ما ينوبه من الحوادث والوقائع.

ويقوم الفقه الإسلامي في أساسه على الكتاب والسنة مباشرةً، بجانب بعض القضايا و الأحكام الشرعية التي تستمد من المصدر الشرعي الثالث: إجماع الأمة، بينما تعود الفروع والجزئيات إلى أصول وضوابط الاستنباط المستوحاة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله-ﷺ-. وقد أخذ الأئمة المجتهدون وفقهاء الأمة أنفسهم ببعض الضوابط والأصول فيما يخص الاستدلال بالأحاديث والأثارمما بسط الكلام عليه في كتب الأصول.

وقد مَنَّ الله تعالى على الإمام أبي حنيفة-رحمه الله- بالعلم الوافر والفهم الثاقب بجانب نشأته في ثاني مراكز الإسلام ومعسكر الصحاب -ﷺ-، وهوالكوفة، فتهيأ له جوٌّ ساعده ـ كثيراً ـ على مشاهدة ما كان عليه الصحابة وأصحابهم ومارجحوه في مختلف القضايا والأحداث بأم عينيه، وهو أقرب المجتهدين كافة زمنًا إلى خير القرون. فكان له حظٌّ كبيرٌ من العلم بالأحاديث النبوية وآثار الصحابة وترجيحاتهم مما جعله الإمام أبوحنيفة وأصحابه نصب أعينهم حين قاموا بتدوين الفقه الإسلامي وترتيبه. والأحاديث والآثار هذه متناثرة في مصادرالحديث مما يتداوله الناس أوما لايتداولونه مما يتطلب جهدا جهيدًا العثورعليه حين تمس الحاجة إليه.

فجزى الله تعالى أخانا ومحبنا الفاضل/محمد عارف جميل المباركفوري-الأستاذ بالجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ديوبند- خيرًا؛ حيث قام باستثمار ذوقه العلمي الخالص فأعد مجموعة قيمة من الأحاديث والآثار- التي استدل بها فقهاء الحنفية فيما ذهبوا إليه- مستضيئًا ببعض المؤلفات الحديثية الضخمة لبعض علماء الأحناف.

وهذا الكتاب- نظرًا إلى الخصائص التي نوَّهَ بها المؤلف في مقدمته- أصبح كتابًا قريب المنال كثير النفع سهل الاستفادة. وأدعو الله تعالى أن يتقبل سعيه هذا قبولاً حسنًا و وفق الطلبة وأهل العلم للاستفادة منه.

كتب في ٢٣/ذوالقعدة ١٤٣٧هـ

والسلام

(المفتي) أبوالقاسم النعماني غفرله

رئيس الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ديوبند

حديث عن الكتاب

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد بن عبد الله، الذي بلغ الأمانة و أدى الرسالة، وترك الأمة على المحجة البيضاء ليلهاكنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، وعلى آله و صحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين وبعد:

فهذا مختصر يحتوي على أدلة الأحكام الشرعية من أحاديث سيد الأنام-ﷺ-ولقد ظلت أمنية إعداد هذا المختصر تراودني منذ زمن بعيد، وتأكدت حينما كنت طالبًا بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- زادها الله شرفًا-؛ فقدكا ن من منهاجها الدراسي: دراسة الأحكام الحديثية ومن مقرراتها: ((المحرر))- على مذهب الحنابلة- و((بلوغ المرام)) على مذهب الشافعية.

وهناك عدة مختصرات حديثية على مذهب الحنفية- مثل ((آثار السنن)) للنميوي الهندي، إلا أنها-فيما أعلم- لم تستوعب الكتب الفقهية. فـ ((آثارالسنن))-مثلاً- ينتهي إلى كتاب الجنائز و هكذا. فكنت ألمس أنا- وأمثالي- حاجةً ملحةً إلى كتاب جامع مختصر في أدلة الأحكام الحديثية، يمكن أن يستظهره الطلاب في المراحل الابتدائية ويتيسرمنه الإ فادة والاستفادة.

وقدكان كتاب ((إعلاء السنن)) لصاحبه العلامة المحدث الهندي الكبير/ ظفر أحمد التهانوي — رحمه الله-كتابًا حافلاً بأدلة الأحكام الحديثية-على مذهب الحنفية- جامعًا لشواردها. وأوابدها تقصر الهمم دون الأخذ منه.

فاستعنت بالله وبدأت العمل في اختصاركل من ((آثارالسنن)) و ((إعلاء السنن))، والاعتصار منهما، ويتلخص عملي فيما يلي:

١. اختصرت الأبواب الوارد ذكرها في الكتابين أحيانًا.
٢. اختصرت الأحاديث والآثارالواردة في الكتابين فلا أذكر إلا اثنين أوثلاثة منها مما يدل على ترجمة الباب إلا إذا احتاجت الترجمة إلى أكثرمن ذلك.
٣. خرجت الأحاديث والآثارالواردة.
٤. اكتفيت-في التخريج-بذكرمظان الأحاديث والآثار في الصحيحين أو أحدهما إذا كان مما أخرجه الشيخان أوأحدهما، وفيما عدا ذلك رجعت إلى السنن والمسانيد والمعاجم، والمصنفات الحديثية.
٥. أشرت إلى درجة كل حديث ما استطعت ليتبلور صلاحه للاحتجاج به.
٦. صرحت بوجه دلالة الحديث والأثر على الباب إلا إذا كان واضحًا بينًا فأشرت إليه بـ((دلالة الحديث/ الأثر على الباب ظا هرة)).
٧. تم تعديل الأخطاء المطبعية التي تسربت إلى الطبعات السابقة.

وتجدر الإشارة إلى أن الطبعات السابقة للكتاب تضمنت تقاريظ عديد من أهل العلم منهم من قضى نحبه ومنهم ينتظر وما بدلوا تبديلا، واكتفيت — تمشيًا مع الاختصار- بذكر أقوالهم وآرائهم في هذه الكتاب في نهايته باختصار دون سرد تقاريظهم برمتها.

وفي هذه الطبعة الثالثة – التي جمعت بين الجزأين من الكتاب– استبدلت بتوجيه من فضيلة الشيخ زين العابدين– رحمه الله– حديثا وأثرًا. أما الحديث فهو حديث عائشة في الجهر بالقراءة في الكسوف[٢٨٠]، ذكرت مكانه حديثَ النعمان بن بشير رواه النسائي. و أما الأثر فهو أثر إبراهيم النخعي[٣٤٥]، ذكرت بدلاً منه حديث موسى الجهني عن مجاهد رواه النسائي.

هذا، وحاولت قدرالمستطاع أن أورد الحديث والأثرعلى وجههما، فإن وفقت لذلك فمن الله عز و جل وما كان من خطإ أوغلط في النقل أو العزو فمني ومن الشيطان.

ولايفوتني أن أشكر لكل من ساهم في إعداد هذا الكتاب وإخراجه، وأدعو الله أن يكتب لهم ذلك في ميزان حسناتهم، وأن يوفقهم لمزيد من العمل البناء.

وأسأل المولى الكريم أن يكتب لهذا العمل القبولَ ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وينفعني به يوم لاينفع مال ولابنون، ويرزقني القول بما يحب والعمل بما يرضاه.

والله ولي التوفيق وهو من وراء القصد.

كتبه

محمدعارف جميل المبارك فوري

الأستاذ بالجامعة الإسلامية:دارالعلوم/ ديوبند، الهند

مساعد تحرير مجلة «الداعي»العربية الصادرة فيها

كتب في ديوبند

٣٠/ ذو القعدة ١٤٣٧هـ

١- كتاب الطهارة

أبواب المياه

(١) باب طهارة ماء البحر

١- (١) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ- في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة - واللفظ له- وصححه ابن خزيمة، و الترمذي، ورواه أحمد، ومالك.(١)

(٢) باب نجاسة الماء القليل بوقوع نجس فيه قليلاً كان أو كثيرًا

٢- (٢) وعنه قال: قال رسول الله -ﷺ-: «لايبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لايجري، ثم يغتسل فيه». رواه البخاري.(٢)

(٣) باب طهارة الماء الكثير إلا عند تغير لونه أو ريحه أو طعمه

٣- (٣) عن راشد بن سعد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «الماء لاينجسه شيء

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة باب الوضوء بماء البحر[٨٣] ٦٤/١.
والترمذي في أبواب الطهارة باب ماجاء في البحر أنه طهور [٦٩] ١٠٠/١.
والنسائي في كتاب المياه باب الوضوء بماء البحر ١/ ١٧٦.
وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر [٣٨٦] ١٣٦/١.
وابن أبي شيبة في كتاب الطهارات باب من رخص في الوضوء بما ء البحر ١٣١/١.
وابن خزيمة في «صحيحه» في جماع أبواب ذكر الماء باب الرخصة في الغسل والوضوء بماء البحر [١١١] ٥٩/١.
ومالك في الموطأ في الطهور للوضوء ٧/١.
وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٧.
وجه الدلالة: دلالة الحديث على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم[٢٣٩] ٣٤٦/١ مع الفتح.

وجه الدلالة: إن البول القليل في الماء الكثير لايغيرلونه ولارائحته، وقد منع النبي -ﷺ- من الاغتسال فيه فحيث غلب على الظن وجود نجاسة في الماء لايجوزاستعماله أصلًا، ولافرق بين أن يكون قلتين أو أقل أوأكثر، تغير أو لا. (إعلاء السنن ٢٥٧/١).

إلا ما غلب على لونه أوطعمه أوريحه». رواه الطحاوي.[١]

(٤) باب أن الماء المستعمل طاهرغيرطهور

٤- (٤)عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جا برًا يقول: جاء رسول الله-ﷺ-يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصبَّ علي من وضوئه فعقلت. الحديث أخرجه البخاري.[٢]

٥- (٥) عن أبي هريرة -رضي الله عنه-يقول: قال رسول الله-ﷺ-: «لايغتسل أحدكم في الماء الدائم، و هوجنب». فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة!؟ قال: «يتناله تناولاً». رواه مسلم.[٣]

(٥) باب طهارة فضل المرأة

٦- (٦) عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أن النبي-ﷺ-كان يغتسل بفضل ميمونة-رضي الله عنها-. رواه مسلم.[٤]

٧- (٧) عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله-ﷺ-من إناء واحدٍ تختلف أيدينا فيه. رواه مسلم.[٥]

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الاثاركتاب الطهارة باب الماء يقع فيه النجاسة ٩/١.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير(١/ ٤): ورواه الطحاوي، والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسلًا بلفظ. فذكره ثم قال: وزاد الطحاوي: «أولونه»، وصحح أبوحاتم إرساله.

وجه الدلالة: إن الماء القليل يفسد بوقوع النجاسة فيه كما سبق في الباب الذي مر، فهذا الحديث عام خص منه البعض، فظهروجه دلالة الحديث على الباب.

(٢) رواه البخاري في الوضوء باب صب النبي-ﷺ-وضوءه على المغمى عليه[١٩٤] ٣٠١/١.

وجه الدلالة: دلالة الحديث على الجزء الأول من الباب من حيث إنه صب وضوء ه على جابر. ليحصل الشفاء ببركة غسالته، ولابركة في النجس، فثبت أن الماء المستعمل طاهر.

(٣) رواه مسلم في الطهارة باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد [٢٨٣] ٢٣٦/١.

وجه الدلالة: دل الحديث على المنع من الاغتسال في الماء الدائم. وذلك لئلايسلبه الطهورية ويزيد ذلك وضوحًا قوله: كيف يفعل؟يا أبا هريرة، قال: يتناوله تناولًا. فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملًا فيمتنع على الغير الانتفاع به، والصحابي أعلم بمورد الخطاب. وهذا من أقوي الأدلة على أن الماء المستعمل غيرطهور. (راجع: فتح الباري لابن حجرمع صحيح البخاري كتاب الوضوء باب البول في الماء الراكد[٢٣٩] ٣٤٦/١.

(٤) رواه مسلم في الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة [٣٢٣] ٢٥٧/١.

وجه الدلالة: دلالة الحديث على الباب ظاهرة.

(٥) رواه مسلم في الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة [٣٢١] ٢٥٦/١.

وجه الدلالة: دلالة الحديث على الباب ظاهرة.

(٦) باب طهارة لعاب مايؤكل لحمه

٨- (٨) عن عمرو بن خارجة-ﷺ- قال: خطبنا رسول الله-ﷺ- بـ«منى» وهو على راحلته، و لعابها يسيل على كتفه. أخرجه أحمد، والترمذي-وصححه-وابن ماجه.[1]

(٧) با ب عدم فساد الماء بموت شيء ليس له دم سائل فيه

٩- (٩) عن أبي هريرة -ﷺ-قال: قال رسول الله-ﷺ-: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاءً وفي الأخرداءً». رواه البخاري.[2]

أبواب النجاسات وإزالتها

(٨) باب إجزاء الغسل ثلاثا من سؤر الكلب

١٠- (١٠) عن أبي هريرة-ﷺ-قال: إذاولغ الكلب في الإناء فأهرقه، واغسله ثلاث مرات. أخرجه الدارقطني موقوفًا.[3]

---

(١) رواه أحمد في المسند ١٨٦/٤.

والترمذي في كتاب الوصاياباب لاوصية لوارث[٢١٢٠)٣٧٧.

وابن ماجه في الوصايا با ب لاوصية لوارث[٢٧١٢]٩٠٥/٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الطب باب إذا وقع الذباب في الإناء [٥٧٨٢]١٠/٢٥٠.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة؛ فإنه-ﷺ-لم يحكم بنجاسة ما في الإناء بوقوع الذباب فيه مطلقا، سواء مات أولم يمت. (راجع إعلاء السنن١/٢٦٨)

(٣) أخرجه الدارقطني في الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء[١٧]٦٦/١.

وقال في نصب الراية (١/ ١٣١): قال: الشيخ تقي الدين في «الإمام»: هذاسند صحيح، رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعًا.

وأما حديث السبع فقال فيه الطحاوي -بعد أن روى الموقوف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة-ﷺ-قال: إذا ولغ الكلب: فثبت بذلك نسخ «السبع»؛لأنا نحسن الظن بأبي هريرة، ولايجوزعليه أن يترك ما سمعه من النبي-ﷺ-، وإلا سقطت عدالته، ولم يقبل روايته؛ بل كان يجب على الخصم المخالف أن يعمل بحديث عبد الله بن المغفل عن النبي-ﷺ-، رواه مسلم (كتاب الطهارة١/٢٣٤-٢٣٥يرقم٢٨٠) أنه يغسل سبعًا ويعفر الثامنة بالتراب؛ لأنه قد زاد على السبع والأخذ بالزائد أوجب عملًا بالحديثين، وهم لايقولون به، فثبت أنه منسوخ. (راجع: شرح معاني الأثارللطحاوي١٣/١؛ ونصب الراية للزيلعي١٣٢/١)

(٩) باب كراهة سؤر الهرة تنزيهًا

١١- (١١) عن عائشة-ﵵ-أن رسول الله-ﷺ- قال: ((إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت)) يعني الهرة. أخرجه ابن خزيمة في((صحيحه)).[١]

١٢- (١٢) عن أبي هريرة-﵁- عن النبي-ﷺ- أنه قال: ((يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات: أولاهن أوأخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة)). رواه الترمذي.[٢]

(١٠) باب أن المني نجس

١٣- (١٣) عن عائشة -ﵵ-قالت: كان رسول الله -ﷺ-يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثرالغسل. متفق عليه، واللفظ لمسلم.[٣]

١٤- (١٤) وعنها قالت: لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله-ﷺ-فركًا فيصلي فيه. رواه مسلم.

وفي رواية له: ((لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله -ﷺ-يابسًا بظفري)).[٤]

(١١) باب وجوب غسل الثوب من بول الغلام الرضيع

١٥- (١٥) عن عائشة-ﵵ- قالت: أتي رسول الله-ﷺ-بصبي يرضع، فبال في

---

(١) رواه ابن خزيمة في ((صحيحه)) في الوضوء باب الرخصة في الوضوء بسؤرالهرة [١٠٢] ٥٤/١.

(٢) رواه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة [٩١] ١٥١/١، وقال: هذا حديث حسن صحيح، و صوّب الشيخ/أحمد شاكرتصحيح الحديث. راجع تعليقاته على سنن الترمذي في نفس الموضع.
وجه الدلالة من الحديثين: يدل مجموع الحديثين على أن الهرة ليست بنجس، ويغسل الإناء الذي ولغت فيه مرة، و لاينبغي التوضؤمن سؤره، فهذا الغسل محمول على الاستحباب، وسقط حكم النجاسة للضرورة، فبقيت الكراهة لعدم تحاميها النجاسة. (راجع: إعلاء السنن ٢٩٣/١ـ ٢٩٤). [[فالكراهة ثابتة بالقياس لابالحديث]]

(٣) رواه البخاري في الوضوء باب غسل المني وفركه[٢٢٩-٢٣٠] ٣٣٢/١.
ومسلم في الطهارة باب في حكم المني[٢٨٩] ٢٣٩/١.

(٤) رواه مسلم في الطهارة باب في حكم المني [٢٨٨] ٢٣٨/١.
والرواية الأخري: نفس الكتاب والباب [٢٩٠] ٢٣٩/١-٢٤٠.
وجه الدلالة من الحديثين: يدل مجموع الحديثين على أن المني نجس، من حيث اهتمامه -ﷺ- يإزالته إما بالغسل أو بالفرك. (إعلاء السنن ٣٨١/١)

حجره، فدعا بماء فصبه عليه. رواه مسلم.[1]

١٦- (١٦) عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أنه قال: أخبرتني أم قيس بنت محصن أن ابنها ذاك بال في حجررسول الله-ﷺ-، فدعا رسول الله-ﷺ-بماء فنضحه على ثوبه، ولم يغسله غسلاً. رواه مسلم.[2]

١٧- (١٧) عن أم الفضل مرفوعًا: ((إنما يصب على بول الغلام، ويغسل بول الجارية)). رواه الطحاوي.[3]

(١٢) باب وجوب غسل الثوب من دم الحيض إذا أصابه

١٨- (١٨) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق-رضي الله عنها-أن النبي-ﷺ-قال في دم الحيض يصيب الثوب: ((تحتّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه، ثم تصلي فيه)). متفق عليه.[4]

(١٣) باب طهارة الأرض بالجفاف

١٩- (١٩) عن ابن عمر-رضي الله عنه- قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله-ﷺ- و كنت فتى شابًا عزبًا، وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبرفي المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك. رواه أبوداود، وسكت عنه.[5]

---

(١) رواه مسلم في الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله [٢٨٦] ١/٢٣٧.

(٢) رواه مسلم في الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفة غسله [٢٨٧] ١/٢٣٨.

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثاركتاب الطهارة باب حكم بول الغلام١/٥٥.

وقال النيموي في آثار السنن(١/٢٠): إسناده حسن.

وجه الدلالة من الأحاديث: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة.

(٤) رواه البخاري في الوضوء باب غسل الدم [٢٢٧] ١/٣٣٠.

ومسلم في الطهارة باب نجاسة الدم، وكيفية غسله [٢٩١] ١/٢٤٠.

وجه الدلالة: دلالة الحديث على الباب ظاهرة.

(٥) رواه أبوداود في الطهارة باب نجاسة الدم إذا يبست[٣٨٢] ١/٢٦٥.

وقال عبدالقادرالأرناؤوط -محقق جامع الأصول لابن الأثير (٧/١٠٢)-: وإسناده صحيح.

وجه الدلالة: دلالة الحديث على الباب ظاهرة؛ فإنه لولا اعتبارطهارتها بالجفاف، كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة، مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة البتة؛ إذ لابد منه مع صغرالمسجد، وعدم من يتخلف عن الصلاة في بيته، وكون ذلك يكون في بقاع كثيرة من المسجد، لافي بقعة واحدة حيث كانت تقبل، و تدبر و تبول، فإن هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها، أو لأن تبقيتها نجسة تنافي الأمر بتطهيرها، فوجب كونها تطهر بالجفاف. (شرح فتح القديرلابن الهمام١/١٩٩).

(١٤) باب نجاسة الروثة

٢٠- (٢٠) عن عبد الله -رضي الله عنه- قال: أتى النبي -ﷺ- الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث، فلم أجد، فأخذت روثة، فأتيته بها فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، و قال: «هذا ركس». رواه البخاري.[١]

(١٥) باب طهارة كل إهاب دبغ

٢١- (٢١) عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». رواه مسلم.[٢]

٢٢- (٢٢) وعنه قال: تصدق على مولاةٍ لميمونة بشاة فماتت، فمربها رسول الله -ﷺ- فقال: «هلا، أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به». فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حرم أكلها». رواه مسلم.[٣]

أبواب الوضوء

(١٦) باب السواك

٢٣- (٢٣) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -ﷺ- قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». رواه مالك، وأحمد، وصححه ابن خزيمة، وعلّقه البخاري.[٤]

(١٧) باب استحباب التسمية عند الوضوء

٢٤- (٢٤) عن رَباح بن عبد الرحمن بن حُوَيطِب عن جدته قالت: سمعت رسول الله-

---

(١) رواه البخاري في الوضوء باب لايستنجي بروث[١٥٦] ١/٢٥٦.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه مسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ[٣٦٦] ١/٣٧٧.

(٣) رواه مسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ [٣٦٣] ١/ ٣٧٧.

وجه الدلالة: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة.

(٤) رواه مالك في الموطأ باب ماجاء في السواك ص٣٣.

وأحمد في المسند ٢/٢٥١ بلفظ: «لأمرتهم بالسواك مع الوضوء».

وابن خزيمة في «صحيحه» في الطهارة باب ذكر الدليل على أن الأمربالسواك... [١٤٠] ١/٧٣.

والبخاري في الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم [٤/١٥٨ بلفظ: «عند كل وضوء».

وجه الدلالة: دلالته على تاكيد السواك عند الوضوء ظاهرة.

ﷺ-يقول: «... ولاصلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله». رواه أحمد وأبوداود، و الترمذي، وابن ماجه.[١]

٢٥- (٢٥)عن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-ﷺ-: «يا أبا هريرة، إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله؛ فإن حفظتك لاتبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء». رواه الطبراني في«الصغير».[٢]

(١٨) باب عدم وجوب النية في الوضوء

٢٦- (٢٦) عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-قال: خرج عمرمتقلدًا السيف، فقيل له: إن ختنك وأختك قدصبوا. فأتاهما عمر-رضي الله عنه-، وعندهما بالباب رجل من المهاجرين يقال له: خباب- وكانوا يقرؤون«طه»- فقال عمر: أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرأه، وكان عمريقرأ الكتاب، فقالت له أخته: إنك رجس، ولايمسه إلا المطهرون، فقم، فاغتسل أوتوضأ. فقام عمر فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأ «طه». أخرجه الدارقطني.[٣]

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤/٧٠) عن جدته أنها سمعت أباها يقول: سمعت الخ وعنها نفسها في ٣٨٢/٦.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٤٠): وفيه أبوثفال المري وهو ضعيف.

ورواه أبوداودفي الطهارة باب في التسمية على الوضوء[١٠١] ٧٥/١ من حديث أبي هريرة.

والترمذي في الطهارة باب في التسمية عند الوضوء[٢٥] ٣٧/١-٣٨ من حديث رباح عن جدته عن أبيها.

وقال الشيخ /أحمد شاكرفي تعليقه على سنن الترمذي: إسنادحديث الباب-وهوحديث سعيد بن زيد- إسناد جيد حسن. ورواه ابن ماجه في الطهارة باب ماجاء في التسمية في الوضوء[٣٩٨] ١٤٠/١عن جدته عن أبيها.

وجه الدلالة: الحديث بظاهره يدل على نفي جواز الوضوء لمن لم يذكراسم الله؛ لكنه خبر واحد لايزاد به على الكتاب فمقتضاه الوجوب إلا لصارف، والصارف-هنا-عدم تعليمها للأعرابي حين علمه الوضوء. وعلى ذلك فالحديث مأول ومعناه: لافضل لوضوء لمن لم يذكراسم الله عليه. (البحرالرائق٦٢/١، إعلاء السنن٦٩/١)

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الطهارة باب التسمية عند الوضوء (١/٢٢٠): إسناد حسن.

.راجع: تلخيص الحبيرلابن حجر باب سنن الوضوء [٧٠] ٧٣/١.

وجه الدلالة: الحديث محمول على الاستحباب دون الوجوب لما ذكر في تقريرالحديث الأول. (إعلاء السنن ٧٠/١)

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة باب نهي المحدث عن مس القرآن ١٢٣/١.

وجوّده الزيلعي في نصب الرأية (١٩٩/١) قبيل الحديث السادس من باب الحيض.

وجه الدلالة: دل الأثرعلى أن عمر-رضي الله عنه- توضأ لمس المصحف، ونية الكا فرلاتعتبر، فلايقال بصحة الوضوء لمس المصحف في القصة المذكورة إلا بعدم اشتراط النية، فصح وضوء عمرفي تلك الحالة. (إعلاء

(١٩) باب صفة الوضوء

٢٧- (٢٧) عن حمران أن عثمان-رضي الله عنه-دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض و استنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ثم قال: رأيت رسول الله-ﷺ- توضأ نحووضوئي هذا. متفق عليه.(١)

(٢٠) باب البدء بالميامن

٢٨- (٢٨) عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: كان النبي-ﷺ-يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، و طهوره، وفي شأنه كله. متفق عليه.(٢)

(٢١) باب عدم وجوب الترتيب في الوضوء

٢٩- (٢٩) عن أبي موسى عن عمار- في حديث طويل- ثم أتيت النبي-ﷺ- فذكرت ذلك له فقال: «إنما يكفيك أن تصنع هكذا». فضرب بيده على الأرض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه، ويمينه على الكفين ثم مسح وجهه. رواه أبوداود، وسكت عنه.(٣)

٣٠- (٣٠) عن بُسربن سعيد قال: أتى عثمانُ المقاعد فدعا بوضوء فمضمض، واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا، ورجليه ثلاثًا ثم مسح برأسه، ثم قال: رأيت رسول الله-ﷺ-هكذا يتوضأ يا هؤلاء أكذلك؟ قالوا: نعم. لنفرٍ من أصحاب رسول

السنن ١/١٠١).

(١) رواه البخاري في الوضوء باب الوضوء ثلاثًا[١٥٩] ١/٢٥٩.

ومسلم في الطهارة باب صفة الوضوء [٢٢٦] ١/٢٠٤، واللفظ له.

وجه الدلالة: دلالة الحديث على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل[١٦٨] ١/٢٦٩، واللفظ له.

ومسلم في الطهارة باب التيمن في الطهور[٢٦٨] ١/ ٢٢٦.

وجه الدلالة: دلالة الحديث على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في الطهارة باب التيمم[٣٢١] ١/٢٢٧.

وقال في إعلاء السنن(١/١١٣): رجاله رجال الصحيح إلا محمد بن سليمان الأنباري، وهوصدوق كما في التقريب ص٣٠٠.

وجه الدلالة: دلالة الحديث على عدم وجوب الترتيب في التيمم ظاهرة، فيثبت عدم وجوبه في الوضوء؛ لأن الخلاف فيهما واحد. (إعلاء السنن ١/١٣١).

الله-ﷺ-. رواه الدارقطني.[١]

٣١- (٣١) عن عبدالله بن مسعود-ﷺ-أن رجلاً جاء إلى النبي-ﷺ-فسأله عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء، فقال رسول الله ﷺ: ((يغسل ذلك المكان)). رواه الطبراني في((الكبير)).[٢]

(٢٢)باب عدم وجوب الولاء في الوضوء

٣٢- (٣٢) عن نافع أن عبد الله بن عمربال في السوق، ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه، ثم صلى عليها. رواه مالك في الموطأ.[٣]

(٢٣)باب سنية المضمضة والاستنشاق معًا

٣٣- (٣٣) عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه أن رجلاً قال لعبدالله بن زيد-وهوجد عمرو بن يحيى-: أتستطيع أن تُرِيَني كيف كان رسول الله-ﷺ- يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد: نعم. فدعا بماء فأفرغ على يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثًا ثم غسل وجهه ثلاثًا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه. ثم غسل رجليه. رواه البخاري.[٤]

---

(١) رواه الدارقطني في الطهارة باب ما ورد في الحث على المضمضة والاستنشاق[١٠] ٨٥/١، وقال: صحيح إلا التأخيرفي المسح فإنه غيرمحفوظ.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (باب فيمن ينسى بعض جسده ولم يغسله ٢٧٣/١): رواه الطبراني في((الكبير)) ورجاله موثقون.
وجه الدلالة: قوله: ((يخطئ بعض جسده الماء))عام شامل لكل عضو من أعضاء الغسل، والغسل لايخلو عن الوضوء و ذلك العضو قد يكون غسل بقيته مفوتًا للترتيب، فثبت أن الترتيب غيرواجب. (إعلاء السنن١/١١٤).

(٣) رواه مالك في الموطأ باب ماجاء في المسح على الخفين ص١٩.
وقال الأرناؤوط (جامع الأصول ٢٣٦/٧): إسناده صحيح.
وجه الدلالة: دلالة الأثر على تاخير المسح على الخفين عن مسح الرأس ظاهرة، فدل على عدم وجوب الموالاة في الوضوء.

(٤) رواه البخاري في الوضوء باب مسح الرأس كله[١٨٥] ٢٨٩/١.
وجه الدلالة: دلالة الحديث على الباب ظاهرة.

(٢٤) باب إفراد المضمضة من الاستنشاق

٣٤- (٣٤) عن حبَّان بن واسع الأنصاري أن أباه حدثه أنه سمع عبدالله بن زيد بن عاصم المازني يذكرأنه رأى النبي-ﷺ-توضأ فمضمض ثم استنثرثم غسل وجهه ثلاثًا. الحديث. رواه مسلم.(١)

(٢٥) باب تخليل الأصابع ودلك الأعضاء

٣٥- (٣٥)عن لَقِيط بن صَبِرَةَ عن النبي-ﷺ- قال: «إذا توضأت فخلل الأصابع». رواه أحمد، و الأربعة، وابن أبي شيبة، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي.(٢)

٣٦- (٣٦) عن عبدالله بن زيد-رضي الله عنه-أنه-ﷺ-أُتِيَ بثلثي المد فجعل يدلك ذراعيه. أخرجه ابن خزيمة، والحاكم.(٣)

(٢٦)باب تخليل اللحية

٣٧- (٣٧) عن عثمان رضي الله عنه أن النبي-ﷺ-كان يخلل لحيته. رواه الترمذي، وابن خزيمة والحاكم.(٤)

---

(١) رواه مسلم في الطهارة باب في وضوء النبيﷺ [٢٣٦] ٢١١/١.

وجه الدلالة: دلالته على إفراد المضمضة عن الاستنشاق ظاهرة لما فيه من لفظة «ثم» الدالة على التاخير، و المراد بالاستنثارهوالاستنشاق.

(٢) رواه أحمد في المسند ٣٣/٤.

وأبوداود في الطهارة باب في الاستنثار[١٤٢] ٩٧/١.

والترمذي في أبواب الطهارة باب ماجاء في تخليل الأصابع [٣٨] ٥٦/١ وقال: حسن صحيح.

والنسائي في الطهارة باب الأمر بتخليل الأصابع ٧٩/١.

وابن ماجه في ماجه في الطهارة باب تخليل الأصابع [٤٤٨] ١٥٣/١.

وابن أبي شيبة في الطهارة باب في تخليل الأصابع١١/١.

والحاكم في المستدرك ٢٤٨/١.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في«صحيحه» في باب الرخصة في الوضوء بأقل من المد من الماء[١١٨] ٦٢/١

والحاكم في المستدرك [٥٧٦] ٦٦٥/١ وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي عليه.

وجه الدلالة: دلالة الحديث على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

(٤) رواه الترمذي في أبواب الطهارة باب ماجاء في تخليل اللحية [٣١] ٤٦/١ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وابن خزيمة في «صحيحه» في باب تخليل اللحية في الوضوء٧٨/١.

وقال أحمد شاكر في تعليقاته على سنن الترمذي (٤٦/١): والحاكم في المستدرك مطولا أيضا من طريق

(٢٧) باب تكرار الغسل إلى الثلاث

٣٨- (٣٨) عن حُمرَان أنه رأى عثمان أنه دعا الإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلها ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله -ﷺ-: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري.(١)

(٢٨) باب سنية الاستيعاب في مسح الرأس وكونه مرة واحدة وبيان كيفية المسح

٣٩- (٣٩) عن عبدالله بن زيد بن عاصم-رضي الله عنه-في صفة الوضوء- ومسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر. أخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم.

وفي لفظ لهما: «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه».(٢)

(٢٩) باب مسح ربع الرأس

٤٠- (٤٠) عن المغيرة بن شُعبة-رضي الله عنه-في حديث طويل في وضوء النبي ﷺ-ومسح بناصيته، و على العمامة، وعلى خفيه. رواه مسلم.(٣)

أحمد بن حنبل (١٤٩/١) وقال: «هذا إسناد صحيح. وقد احتجا-يعني البخاري ومسلمًا-بجميع رواته غير عامربن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه». وقال الترمذي: وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب حديث عامربن شقيق عن أبي وائل عن عثمان.

قلت: وعامربن شقيق، وإن كان تكلم فيه يحيى بن معين؛ ولكن حديثه حسن صحيح عند الترمذي كما مر، فلا يعتبر الطعن فيه.

وجه الدلالة: دلالة الحديث على الباب ظاهرة.

(١) رواه البخاري في الوضوء باب الوضوء ثلاثًا [١٥٩] ٢٥٩/١.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الوضوء باب مسح الرأس كله[١٨٥] ٢٨٩/١.

ومسلم في الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ[٢٣٥] ٢١٠/١/١.

وجه الدلالة: دلالة الحديث على الاستيعاب وكيفية المسح ظاهرة، أما أنه مرة واحدة فإن الروايات الصحيحة عن عثمان-رضي الله عنه- تدل على أن المسح مرة واحدة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلا ثًا، وقالوا فيها: «ومسح رأسه» ولم يذكروا عددًا، كما ذكر في غيره. فتدل على أنه مرة واحدة. (راجع: إعلاء السنن١٠٩/١)

(٣) رواه مسلم في الطهارة باب المسح على الخفين [٢٧٤] ٢٣٠/١.

وجه الدلالة: دلالته على الباب من وجهين:

٤١- (٤١) عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-قال: رأيت رسول الله-ﷺ-يتوضأ، وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة. رواه أبوداود.[١]

(٣٠) باب استحباب الماء الجديد لمسح الرأس

٤٢- (٤٢) عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني يذكرأنه رأى رسول الله-ﷺ-توضأ... ومسح برأسه بماء غير فضل يده، وغسل رجليه حتى أنقاهما. رواه مسلم.[٢]

(٣١) باب كفاية البلة من فضل غسل اليدين

٤٣- (٤٣) عن الربيع أن النبي-ﷺ-مسح برأسه من فضل ماءكان في يده. رواه أبوداود، وسكت عنه.[٣]

(٣٢) باب مسح الأذنين بماء الرأس وصفة مسحهما

٤٤- (٤٤) عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أن رسول الله-ﷺ-توضأ فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفةً فمسح برأسه وأذنيه

الأول: الباء داخلة على المحل فيتعدى الفعل إلى الآلة، والتقدير: وامسحوا أيديكم برؤوسكم، فيقتضي استيعاب اليد دون الرأس، واستيعابها ملصقة بالرأس لايستغرق غالبًا سوى ربعه.

والثاني: بلفظ: الناصية؛ لأنه مقدم الرأس، وهوقدرربعه، والمتبادرمن الحديث مسح جميع الناصية كما يشهد به الذوق اللساني، وإلا لما احتيج إلى تغيرالعبارة القرآنية؛ بل كان الأقرب أن يقول: «مسح برأسه»؛ فلما ترك «الرأس» وآثر لفظ «الناصية»،كان الظاهرجميع الناصية، ولم ينقل أقل منه فنم نقل بجوازه، وما رُوي من مسح جميعه فمحمول على السنة والكمال. (إعلاء السنن١/٤٢-٤٣).

(١) رواه أبوداود في الطهاره باب المسح على العمامة[١٤٧] ١/١٠٢، ١٠٣.

وقال في إعلاء السنن (١/٤٥): وسكت عنه أبوداود، فهو صالح عنده على قاعدته، وفي «غاية المقصود» (١/١٤٥): سكت عنه أبوداود ثم المنذري في تلخيصه. وحكي الحافظ في الفتح (١/٢٩٣) حديث عطاء أن رسول الله-ﷺ- توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه. وقال: هذا مرسل، لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولًا، أخرجه أبوداود من حديث أنس، وفي إسناده أبومعقل، لايعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخرفحصلت القوة من الصورة المجموعة.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه مسلم في الطهارة باب في وضوء النبي-ﷺ-[٢٣٦] ١/٢١١.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة من حيث إن فعله محمول على الاستحباب.

(٣) رواه أبوداود في الطهارة باب صفة وضوء النبي-ﷺ-[١٣٠] ١/٩١.

وقال الأرناؤوط (جامع الأصول ٧/١٦٣): وهوحديث حسن.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

داخلهما بالسبابتين، و خالف بإبهاميه إلى ظاهرأذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غرف غرفةً فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفةً فغسل رجله اليسرى. رواه ابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة، والنسائي، وابن ماجه، و البيهقي بألفاظ مختلفة.(١)

٤٥- (٤٥) عن ابن عباس-رضي الله عنه-أن رسول الله-ﷺ- قال: «الأذنان من الرأس». رواه الدارقطني.(٢)

(٣٣) باب استحباب مسح الرقبة

٤٦- (٤٦) عن طلحة بن مُصَرِّفٍ عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله-ﷺ-يمسح رأسه حتى بلغ القذال ومايليه من مقدم العنق. رواه أحمد، والطحاوي، وأبوداود.(٣)

---

(١) رواه ابن حبان في كتاب الطهارة باب سنن الوضوء [١٨٦] ٣٦٧/٣.

وابن خزيمة في «صحيحه» في جماع أبواب الوضوء باب إباحة المضمضة والاستنشاق[١٤٨] ٧٧/١.

والنسائي في الطهارة باب مسح الأذنين مع الرأس٧٤/١.

وابن ماجه في الطهارة باب ماجاء في مسح الأذنين[٤٣٩] ١٥١/١

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب مسح الأذنين بماء جديد٦٧/١.

وعزاه الحافظ إلى الحاكم، وذكرالألفاظ المختلفة في تلخيص الحبير[٩٦] ٩٠/١ من كتاب الوضوء.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب من حيث إنه مسح الرأس والأذنين بماء واحد ظاهرة، ودلالته على الجزء الثاني من الباب-كذلك-ظاهرة. (إعلاء السنن ٨٥/١).

(٢) رواه الدارقطني في السنن في الطهارة باب ما رُوي من قول النبي-ﷺ-: الأذنان من الرأس[١١] ٩٨/١.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٩/١): قال ابن القطان: إسناده صحيح لاتصاله، وثقة رواته.

وجه الدلالة: إن المراد بقوله: «الأذنان من الرأس» إما أن يكون لبيان الحقيقة، وهو عليه السلام غير مبعوث لذلك، على أنه مشاهد لايحتاج إلى بيان أوبيان أنهما ممسوحان كالرأس، لابماء الرأس، ولاسبيل إليه لأن الاشتراك بين الشيئين في أمر لايوجب كون أحدهما من الآخر كالرجل من الوجه لاشتراكهما في الغسل و الخف من الرأس لاشتراكهما في المسح، وإما لبيان أنهما ممسوحان بماء الرأس، وذلك يناسب الذكرعند مسح الأذنين بماء واحد، فإنه إذا كان من أبعاض الرأس حقيقة وحكمًا جازأن يمسح بماء واحد فكذا إذاحكم الشرع بذلك. (راجع: العناية للبابرتي مع شرح فتح القديرلابن الهمام٢٧/١- ٢٨)

(٣) رواه أحمد في المسند ٤٨١/٣.

والطحاوي في شرح معاني الآثارباب فرض مسح الرأس في الوضوء١٧/١بلفظ: ومسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه.

وأبوداود في الطهارة باب صفة وضوء النبي-ﷺ-[١٣٢] ٩٢/١، وقال: سمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره، ويقول: أيش طلحة عن أبيه عن جده. راجع أيضًا: الفتح الرباني٣٥/٢.

وجه الدلالة: دلالته على مسح العنق ظاهرة. (إعلاء السنن ١٢١/١)

(٣٤) باب سنية الماقين

٤٧- (٤٧) عن أبي أمامة-رضي الله عنه- ذكر وضوء النبي-ﷺ-قال: كان رسول الله-ﷺ- يمسح الماقين. رواه أبوداود، وابن ماجه.[١]

أبواب نواقض الوضوء

(٣٥) باب نقض الوضوء مما خرج من السبيلين

٤٨- (٤٨) عن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-ﷺ-: «لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ». قال رجل من «حضرموت»: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أوضراط. رواه البخاري.[٢]

٤٩- (٤٩) عن صَفوان بن عَسَّال-رضي الله عنه-مرفوعًا-في حديث المسح- «... لكن من غائط، و بول، ونوم». أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن خزيمة.[٣]

(٣٦) باب الوضوء من المذي

٥٠- (٥٠) عن علي- رضي الله عنه-قال: كنت رجلاً مذاءً فكنت أستحيي أن أسأل النبي-ﷺ- لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ». رواه الشيخان واللفظ لمسلم.[٤]

---

(١) رواه أبوداود في الطهارة باب في صفة وضوء النبيﷺ [١٣٤] ٩٣/١.
وابن ماجه في الطهارة باب الأذنان من الرأس[٤٤٤] ١٥٢/١.
وقال في إعلاء السنن (١٣٥/١): وشهربن حوشب ضعفه قوم، و وثقه آخرون... وقد عرفت أن الاختلاف غيرمضر.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الوضوء باب لاتقبل صلاة بغيرطهور[١٣٥] ٢٣٤/١.
وجه الدلالة: دلالة الحديث على أن الفساء، والضراط مما ينقض الوضوء، ظاهرة.

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم [٩٦] ١٥٩/١ وقال: حديث حسن صحيح. وقال الأرناؤوط (جامع الأصول ٢٤٧/٧): وهو كما قال.
و النسائي في باب التوقيت في المسح على الخفين ٩٤/١.
وابن خزيمة في جماع أبواب المسح على الخفين باب الدليل على أن لابس أحد الخفين. [١٩٣] ٩٧/١.
وجه الدلالة: دلالة الحديث على الباب ظاهرة.

(٤) رواه البخاري في الغسل باب غسل المذي والوضوء فيه [٢٦٩] ٣٧٩/١.
ومسلم في الحيض باب المذي [٣٠٣] ٢٤٧/١.

(٣٧) باب الوضوء من القيء الكثير، والقلس، والرعاف

٥١- (٥١) عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله-ﷺ-: «من أصابه قيء أورعاف أو قلس أومذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبْنِ على صلاته وهوفي ذلك لايتكلم». رواه ابن ماجه و الدارقطني.(١)

(٣٨) باب الوضوء من الدم

٥٢- (٥٢) عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيشٍ إلى النبي-ﷺ- فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: «لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم».

قال: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت». رواه البخاري.(٢)

(٣٩) باب الوضوء على من نام مسترخية مفاصلُه

٥٣- (٥٣) عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أنه رأى النبي-ﷺ- نام وهو ساجد حتى غطّ أو نفخ، ثم قام ليصلي، فقلت: يا رسول الله، قد نمت. قال: «إن الوضوء لايجب إلا على من نام مضطجعًا؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». رواه أبوداود، والترمذي.(٣)

وجه الدلالة: دلالة الحديث على الباب ظاهرة.

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ماجاء في البناء على الصلاة [١٢٢١] ٣٨٦/١.

والدارقطني في الصلاة باب الوضوء من الخارج من البدن [١٥] ١٥٤/١بغير هذا اللفظ، وقال: أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي -ﷺ-مرسلًا.

وقال في إعلاء السنن (١٤٢/١): والصحيح أنه مرسل صحيح الإسناد، والمراسيل عندنا حجة. وقد تأيد هذا بآثار في الباب. راجع أيضًا: نصب الراية ٣٨/١.

وجه الدلالة: دلالة الحديث على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الوضوء باب غسل الدم [٢٢٨] ٣٣١/١، ٣٣٢.

وجه الدلالة: إنه علل وجوب الوضوء بأنه دم عرق، وكل الدماء كذلك، فإن الدم السائل من الجرح و الفصد-أيضًا- دم عرق، فينتقض الطهارة. (إعلاء السنن ١٤٤/١).

(٣) رواه أبوداود في الطهارة باب الوضوء من النوم [٢٠٢] ١٣٩/١، وضعفه.

والترمذي في الطهارة باب ماجاء في الوضوء من النوم [٧٧] ١١١/١.

وفي نصب الراية (٤٤/١): رجاله موثقون.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة؛ فإنه علل نقض وضوء المضطجع باسترخاء مفاصله. فدار الأمرعلى الاسترخاء، وهو المقصود. (إعلاء السنن ١٥٥/١).

(٤٠) باب الوضوء من القهقهة في الصلاة

٥٤- (٥٤) عن أبي موسى قال: بينما رسول الله -ﷺ- يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثيرمن القوم، وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة. رواه الطبراني في«الكبير».[1]

٥٥- (٥٥) عن أبي العالية الرياحي أن أعمى تَرَدَّى في بئر، والنبي-ﷺ-يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي-ﷺ- فأمرالنبي-ﷺ-من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة. رواه عبد الرزاق في المصنف.[2]

(٤١) باب عدم الوضوء من مس الذكر

٥٦- (٥٦) عن طلق بن علي قال: قال رجل: مسست ذكري- أوقال: يمس الرجل ذكره في الصلاة أ عليه الوضوء؟ فقال النبي-ﷺ-: «إنما هوبضعة منك». أخرجه الخمسة.[3]

(٤٢) باب ترك الوضوء مما مست النار

٥٧- (٥٧) عن ميمونة-رضي الله عنها-قالت: إن النبي-ﷺ-أكل عندها كتفًا ثم صلى ولم

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب الطهارة باب الوضوء من الضحك ١/٢٤٦): رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثقون، وقال في كتاب الصلاة باب الضحك والتبسم في الصلاة (٢/٨٢): رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون، وفي بعضهم خلاف.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الصلاة باب الضحك والتبسم في الصلاة[٣٧٦٠]٢/٣٧٦.

وفي نصب الراية (١/٥٠): عبد الرزاق فمن فوقه رجال الصحيحين، وهوالصحيح.

وفي آثار السنن (١/٣٦): إسناده مرسل قوي.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) أخرجه أبوداود في الطهارة باب الرخصة في ذلك [١٨٢-١٨٣]١/١٢٧.

والترمذي في الطهارة باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر[٨٥]١/١٣١.

والنسائي في الطهارة باب ترك الوضوء من ذلك١/١٠١.

وابن ماجه في الطهارة باب الرخصة في ذلك [٤٨٣]١/١٦٣.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (١/١٣٨)، وتلخيص الحبير (١/١٢٥): وصححه ابن حبان، والطبراني، و ابن حزم، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

يتوضأ. رواه الشيخان.(١)

(٤٣) باب ترك الوضوء من مس المرأة

٥٨- (٥٨) عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله-ﷺ-ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليّ فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. رواه الشيخان.(٢)

٥٩- (٥٩)وعنها أن النبي-ﷺ-كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي، ولايتوضأ. رواه أبوداود، والترمذي، والنسائي.(٣)

أبواب المسح على الخفين

(٤٤) باب جواز المسح على الخفين واشتراط الطهارة له وخلعهما من الجنابة

٦٠- (٦٠) عن المغيرة بن شعبة-رضي الله عنه-قال: كنت مع النبي-ﷺ-في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين». فمسح عليهما. متفق عليه.(٤)

٦١- (٦١) عن صفوان بن عَسَّال-رضي الله عنه-قال: كان النبي-ﷺ-يأمرنا- إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة؛ ولكن من غائط وبول ونوم. رواه

---

(١) رواه البخاري في الوضوء باب من مضمض من السويق، ولم يتوضأ [٢١٠] ١/٣١٢.
ومسلم في الحيض باب نسخ الوضوء مما مست النار[٣٥٦] ١/٢٧٤.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب الصلاة على الفراش[٣٨٢] ١/٤٩١، واللفظ له.
ومسلم في الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي[٥١٢] ١/٣٦٧.
وجه الدلالة: دلالة الحديث على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في الطهارة باب الوضوء من القبلة[١٧٨، ١٧٩، ١٨٠]١/١٢٣-١٢٥.
والترمذي في الطهاره باب ماجاء في ترك الوضوء من القبلة [٨٦]١/١٣٣.
وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقاته على السنن: هذا حديث صحيح، لاعلة له، وقد علل بعضهم بما لا يطعن في صحته.
والنسائي في الطهارة باب ترك الوضوء من القبلة ١/١٠٤.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه البخاري في الوضوء باب إذا أدخل رجليه. . [٢٠٦] ١/٣٠٩، واللفظ له.
ومسلم في الطهاره باب المسح على الخفين [٢٧٤] ١/٢٣٠.
وجه الدلالة: دلالته على الجزئين: الأول والثاني من الباب ظاهرة.

الترمذي-واللفظ له-و النسائي، وابن خزيمة، وصححه هو، والترمذي.[١]

(٤٥) باب طريقة المسح

٦٢- (٦٢) عن علي-رضي الله عنه-أنه قال: لوكان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله-ﷺ-يمسح على ظاهرخفيه. رواه أبوداود.[٢]

(٤٦) باب التوقيت في المسح

٦٣- (٦٣) وعنه قال: جعل النبي-ﷺ-ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين. أخرجه مسلم.[٣]

(٤٧) باب المسح على الجرموقين

٦٤- (٦٤) عن بلال-رضي الله عنه-عن النبي-ﷺ- أنه مسح على الموقين والخمار. أخرجه ابن خزيمة.[٤]

(٤٨) باب المسح على الجوربين

٦٥- (٦٥) عن ابن مسعود-رضي الله عنه- أنه كان يمسح على الجوربين، والنعلين. رواه الطبراني في «الكبير».[٥]

٦٦- (٦٦) عن المغيرة بن شعبة-رضي الله عنه-قال: توضأ النبي-ﷺ-ومسح على الجوربين،

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم [٩٥] ١٥٨/١.

والنسائي في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ٨٣/١.

وابن خزيمة في «صحيحه» في الوضوء باب ذكر الدليل على أن المسح على الخفين... [١٩٦] ٩٨/١.

وجه الدلالة: دلالته على أن الجنابة تمنع المسح على الخفين، وأنه يجب نزعهما، ظاهرة.

(٢) رواه أبوداود في الطهارة باب كيف المسح [١٦٢] ١١٥/١.

وقال الحافظ في التلخيص(ضمن رقم [٢١٨] ١٥٩/١): إنه حديث صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على أن المسح على ظاهر الخفين دون باطنهما، ظاهرة.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة باب التوقيت في المسح [٢٧٦] ٢٣٢/١.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» في الرخصة في المسح على الموقين [١٨٩] ٩٥/١.

وراجع-أيضًا- نصب الرأية ١٨٣/١.

وجه الدلالة: دلالته على إباحة المسح على الموقين ظاهرة، والموق والجرموق واحد.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ٢٥٨/١): رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون.

وجه الدلالة: دلالة الحديث على الباب ظاهرة.

والنعلين. رواه أبوداود، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.[١]

(٤٩) باب المسح على العصابة والجبائر

٦٧- (٦٧) عن أبي أمامة-رضي الله عنه-عن النبي-ﷺ-أنه لما رماه ابن قمئة يوم أحد رأيت النبي-ﷺ-إذا توضأ حل عن عصابته، ومسح عليها بالوضوء. رواه الطبراني في((الكبير)).[٢]

٦٨- (٦٨) عن علي-رضي الله عنه-قال: انكسر إحدى زندي فسألت رسول الله-ﷺ-فأمرني أن أمسح على الجبائر. رواه عبدالرزاق، وابن السني، وأبونعيم معًا في ((الطب))، وسنده حسن كذا في ((كنز العمال)).[٣]

أبواب الغسل

(٥٠) باب صفة غسل رسول الله-ﷺ-

٦٩- (٦٩) عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: كان رسول الله-ﷺ-إذا غتسل من الجنابة يبدأ: فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث

---

(١) رواه أبوداود في الطهارة باب المسح على الجوربين[١٥٩] ١/١١٢.
والترمذي في الطهارة باب ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين[٩٩] ١/١٦٧.
وابن ماجه في الطهارة باب ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين[٥٥٩] ١/١٨٥.
وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقاته على سنن الترمذي: وصححه غيره- أي غيرالترمذي- وهو الحق.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب الطهارة باب المسح على الجبيرة١/٢٦٤): رواه الطبراني في ((الكبير))، و فيه حفص بن عمرالعدني، وهوضعيف.
وقال في ((إعلاء السنن)) (١/٣٥٠): فيه حفص بن عمرالعدني، وهومختلف فيه. وقال ابن أبي حاتم: هو ثقة كما في تهذيب التهذيب١/٤١، والاختلاف غير مضر. راجع أيضًا: نصب الرأية ١/١٨٦.
وجه الدلالة: دل الحديث على ترك المسح على الجبيرة؛ لأنه-ﷺ-حلها ثم مسح على موضع الجبيرة لا على الجبيرة نفسها فإنما يكون المسح عليها بعد الشد على موضع الجراحة لا بعد الحل على موضع الجبيرة فالصواب أن المغسول إذا جرح يكون المسح على موضع الجراحة بدل الغسل.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف باب المسح على العصائب والجروح [٦٤٣] ١/١٦١.
راجع: كنز العمال ٣/٤٧١؛ إعلاء السنن ١/٣٥٠.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه. متفق عليه.[١]

(٥١) باب ليس على المرأة نقض ضفائرها إذا بلغ الماء أصول الشعر

٧٠- (٧٠) عن أم سلمة-رضي الله عنها-قالت: يارسول الله-ﷺ-، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أ فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال: ((لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)). رواه مسلم.

وفي رواية له: أفأنقضه للحيض والجنابة؟ قال: ((لا)).[٢]

٧١- (٧١) عن عائشة-رضي الله عنها-أن أسماء سألت النبي-ﷺ-عن غسل المحيض. فقال: ((تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليه الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها. فقالت أسماء: كيف أ تطهر بها ؟ فقال: ((سبحان الله! تطهرين بها)). فقالت عائشة-رضي الله عنها- كأنها تخفي ذلك- تتبعين أثر الدم، وسألت عن غسل الجنابة. فقال: ((تأخذ ماءً فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهورثم تصب على رأسها فتدلكه حتي تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء)). رواه مسلم.[٣]

(٥٢) باب وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل المفروض

٧٢- (٧٢) عن علي-رضي الله عنه- قال: إن رسول الله-ﷺ-قال: ((من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فعل بها كذا وكذا من النار)).

قال علي-رضي الله عنه-: ((فمن ثم عاديت رأسي)). وكان يجزّ شعره. رواه أبوداود- وسكت عنه- وابن ماجه.[٤]

---

(١) رواه البخاري في الغسل باب الوضوء قبل الغسل [٢٤٨] ٣٦٠/١.
ومسلم في الحيض باب صفة غسل الجنابة [٣١٦] ٢٥٣/١ واللفظ له.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه مسلم في الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة [٣٣٠] ٢٥٩/١.
وجه الدلالة: دلالته على أن المغتسلة تكفيها أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات، ولاتنقضها، وأن النقض غير واجب، ظاهرة.

(٣)رواه مسلم في الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض... [٣٣٢] ٢٦١/١.
وجه الدلالة: دلالته على اشتراط وصول الماء إلى أصول الشعر، ظاهرة. (إعلاء السنن ٢٠١/١).

(٤) رواه أبوداود في الطهارة باب في الغسل من الجنابة [٢٤٩] ١٦٦/١.
وابن ماجه في الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة [٥٩٩] ١٩٦/١.
وفي تلخيص الحبير[١٩٠] ١٤٢/١: إسناده صحيح.

٧٣- (٧٣) عن الثوري عن يونس- وهو ابن عبيد- عن الحسن قال: قال رسول الله- ﷺ-: ((تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة)). رواه عبدالرزاق.[١]

(٥٣) باب وجوب الغسل بالمني الخارج بالدفق والشهوة

٧٤- (٧٤) عن علي-ﷺ- قال: كنت رجلاً مذاءً فسألت النبي-ﷺ- فقال: ((إذا رأيت المذي فتوضأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل)). رواه أحمد.

وعند أبي داود: ((فإذا فضخت الماء فاغتسل)).[٢]

(٥٤) باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولولم ينزل

٧٥- (٧٥) عن أبي هريرة-ﷺ-أن النبي-ﷺ- قال: ((إذا جلس بين شعبها الأربع، وجهدها فقد وجب الغسل)).

وفي حديث مطر: ((وإن لم ينزل)). رواه مسلم.[٣]

٧٦- (٧٦) عن عائشة-ﷺ- قالت: قال رسول الله-ﷺ-: ((إذا جاوزالختان الختان فقد وجب الغسل)). رواه الترمذي وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح.[٤]

(٥٥) باب وجوب الغسل من الحيض والنفاس

٧٧- (٧٧) عن عائشة-ﷺ-أن فاطمة بنت أبي حُبَيش كانت تستحاض فسألت النبي-ﷺ- فقال: ((ذلك عرق، وليست بحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا

وجه الدلالة: قوله: ((موضع شعرة)) يدخل في عمومها شعر الأنف، فدل على وجوب غسل داخل الأنف للجنب. (إعلاء السنن ٢٠٣/١).

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف [١٠٠٢] ٢٦٢/١.

قال في إعلاء السنن (٢٠٨/١، ٢٠٩): رجال عبد الرزاق رجال الصحيح، ومراسيل الحسن صحاح، فهو مرسل صحيح قد عضده قول أبي هريرة موقوفًا.

وجه الدلالة: إن البشرة ظاهر جلد الإنسان، وداخل الفم والأنف من الظاهر، لامن الباطن، لأنه ليس مما يلي اللحم فدل على وجوب غسل داخل الفم والأنف. (إعلاء السنن ٢٠٨/١)

(٢) رواه أحمد في المسند ١٢٥/١. قال في إعلاء السنن (٢١١/١): رجاله كلهم ثقات.

وأبوداود في الطهارة باب في المذي [٢٠٦] ١٤٢/١، وسكت عنه.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة؛ فإن الفضخ هو الدفق. (إعلاء السنن ٢١٠/١).

(٣) رواه مسلم في الحيض باب نسخ ((الماء من الماء)) و وجوب الغسل من التقاء الختانين [٣٤٨] ٢٧١/١.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه الترمذي في أبواب الطهارة باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل [١٠٩] ١٨٢/١.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

أدبرت فاغتسلي و صلي)). رواه البخاري.[١]

٧٨- (٧٨) عن معاذ مرفوعًا: ((إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل، ولتصل)). رواه الحاكم في ((المستدرك)).[٢]

(٥٦) باب عدم وجوب الغسل من غسل الميت

٧٩- (٧٩) عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله-ﷺ-: ((ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إنه مسلم مؤمن طاهر، إن المسلم ليس بنجس، فحسبكم أن تغتسلوا أيديكم)). رواه البيهقي.[٣]

(٥٧) باب سنية غسل يوم الجمعة

٨٠- (٨٠) عن سمرة بن جندب-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ-: ((من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت. ومن اغتسل، فالغسل أفضل)). رواه أبوداود، والترمذي، والنسائي.[٤]

(٥٨) باب حجب الحائض والجنب عن قراءة القرآن ودخول المسجد

٨١- (٨١) عن علي-رضي الله عنه- قال: كان رسول الله-ﷺ-يقرئنا القرآن مالم يكن جنبًا. رواه الخمسة.[٥]

---

(١) رواه البخاري في الحيض باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض [٣٢٥] ٤٢٤/١.
وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. (إعلاء السنن ٢٢٦/١)

(٢) رواه الحاكم في المستدرك [٦٢٦] ٢٨٤/١ والحديث غريب في الباب، ووافقه الذهبي. وإسناده صحيح. راجع: كنز العمال ٤٧٦/٣.
وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. (إعلاء السنن ٢٢٦/١)

(٣) رواه البيهقي في السنن في الطهارة باب الغسل من غسل الميت ٣٠٦/١ وقال: ضعيف.
وقال الحافظ في تلخيص الحبير في الغسل [١٨٢] ١٣٨/١: إسناد جيد.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه أبوداود في الطهارة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة [٣٥٤] ٢٥١/١.
والترمذي في أبواب الطهارة باب ماجاء في الوضوء يوم الجمعة [٤٩٧] ٣٦٩/٢، وحسّنه.
والنسائي في الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٩٤/٣.
وقال الأرناؤوط (جامع الأصول ٣٢٨/٧): وهو حديث حسن.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة. (إعلاء السنن٢٣١/١)

(٥) رواه أحمد في المسند٨٣/١.
وأبوداود في الطهارة باب في الجنب يقرأ القرآن [٢٢٩] ١٥٥/١.

٨٢- (٨٢) عن ابن عمر-رضي الله عنه-عن النبي-ﷺ-: «لاتقرأ الحائض، ولا الجنب شيئا من القرآن». رواه الترمذي.(١)

٨٣- (٨٣) عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله-ﷺ-: «إني لا أحل المسجد لحائض و لاجنب». رواه أبوداود، وآخرون، وصححه ابن خزيمة.(٢)

أبواب الحيض والنفاس والاستحاضة

(٥٩) باب أقل الحيض وأكثره

٨٤- (٨٤) عن أنس-رضي الله عنه-قال: أدنى الحيض ثلاثة أيام. رواه الدارمي في سننه.(٣)

٨٥- (٨٥) عن عثمان بن أبي العاص-رضي الله عنه-أنه قال: الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة: تغتسل وتصلي. رواه الدارقطني، والبيهقي.(٤)

والترمذي في الطهارة باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال. [١٤٦] ١/٢٧٣، ٢٧٤، وصححه.

والنسائي في الطهارة باب في حجب الجنب من قراءة القرآن١/١٤٤.

وابن ماجه في الطهارة باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة [٥٩٤] ١/١٩٥ نحوه.

وفي تلخيص الحبير (١/١٣٩): وحسّنه ابن حبان.

وجه الدلالة: دلالته على حجب الجنب عن قراءة القرآن ظاهرة.

(١) رواه الترمذي في أبواب الطهارة باب ماجاء في الجنب والحائض أنهما لايقرآن القرآن [١٣١] ١/٢٣٦

راجع: تعليقات الشيخ أحمد شاكر على السنن على الحديث.

وجه الدلالة: دلالته على منع الحائض والجنب عن قراءة القرآن ظاهرة، والنفساء وإن لم تذكر في الحديث لكنها في حكم الحائض فالحكم يشملها. (إعلاء السنن ١/٣٧٦)

(٢) رواه أبوداود في الطهاره باب في الجنب يدخل المسجد [٢٣٢] ١/١٥٨.

وابن خزيمة في «صحيحه» في أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها باب الزجر عن جلوس الجنب [١٣٢٧] ٢/٢٨٤.

وجه الدلالة: دلالته على منع الحائض والجنب- والنفساء في معناهما- من دخول المسجد ظاهرة.

(٣) رواه الدارمي في السنن في الطهارة باب في أقل الحيض [٨٤٣] ١/٢٣١.

وقال في إعلاء السنن (١/٣٥١): رجاله رجال مسلم.

وجه الدلالة: دلالته على الشطر الأول من الباب ظاهرة.

(٤) رواه الدارقطني في السنن في كتاب الحيض [٣٠] ١/٢١٠.

والبيهقي في السنن كتاب الحيض باب أكثر الحيض ١/٣٢٢. وقال: لاباس بإسناده.

وجه الدلالة: دلالته على الشطر الثاني من الباب ظاهرة.

(٦٠) باب أقل النفاس وأكثره

٨٦- (٨٦) عن أم سلمة-رضي الله عنها-قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله-ﷺ-تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا أوأربعين ليلة، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف. رواه أبوداود، والترمذي، وابن ماجه.

وزاد أبوداود: «لايأمرها النبي-ﷺ-بقضاء صلاة النفاس». ورواه الحاكم بزيادة أبي داود.[1]

٨٧- (٨٧) عن أنس-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-ﷺ-: «وقت النفاس أربعون إلا أن ترى الطهر قبل ذلك». أخرجه الدارقطني.[2]

(٦١) باب المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة

٨٨- (٨٨) عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله-ﷺ-: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» رواه الإمام أبوحنيفة بهذا اللفظ.[3]

---

(١) رواه أبوداود في الطهارة باب ماجاء في وقت النفاس [٣١٢] ٢١٩/١، واللفظ له.

والترمذي في الطهارة باب ماجاء في كم تمكث النفساء [١٣٩] ٢٥٦/١.

وابن ماجه في الطهارة باب النفساء كم تجلس؟ [٦٤٨] ٢١٣/١.

والحاكم في المستدرك [٦٢٢] ٢٨٢/١، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، و وافقه الذهبي عليه. و صححه أحمد شاكر في تعليقاته على سنن الترمذي٢٥٧/١.

وجه الدلالة: دلالته على أكثر مدة النفاس ظاهرة.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الحيض [٦٦] ٢٢٠/١، وقال: لم يروه عن حميد غير سلام، وهو سلام الطويل و هو ضعيف. وقال في إعلاء السنن (٣٥٥/١): الرجل مختلف فيه... فلاينزل حديثه هذا عن الحسن.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن أقل النفاس لاحد له، لكونه يعم جميع ما هو قبل الأربعين، سواء كان يومًا أوأقل منه، ولوساعة. (إعلاء السنن ٣٥٥/١).

(٣) قال الحافظ في الدراية (٥١/١ مع الهداية): لم أجده هكذا.

وقال العيني في البناية (٤١٦/١): قال بعضهم: غريب يعني بنفظ: «لوقت كل صلاة». قلت: ليس كذلك بل روي هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «توضئي لوقت كل صلاة». ذكره ابن قدامة في المغني (٤٥٠/١)، والسرخسي في المبسوط (٨٤/١).

وروى أبوعبد الله بن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش أنه عليه السلام أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة. و الغسل يغني عن الوضوء. فبطل الاشتراط لكل صلاة. وعلقه محمد بن الحسن في الآثار.

راجع: منية الألمعي للحافظ ابن قطلوبغا ص ١٩ مع نصب الرأية.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٦٢) باب بناء المستحاضة إذا استحيضت على عادتها

٨٩- (٨٩) عن عائشة-ﷺ-أن أم حبيبة بنت جحش-ﷺ-شكت إلى رسول الله-ﷺ-الدم فقال: «امكثي قدرما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي». فكانت تغتسل لكل صلاة. رواه مسلم.[١]

(٦٣) باب الحائض تقضي الصوم دون الصلاة

٩٠- (٩٠) عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: مابال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة ؟ قالت: أ حرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمربقضاء الصوم، ولانؤمربقضاء الصلاة. رواه الجماعة.[٢]

(٦٤) باب مايباح من الحائض لزوجها

٩١- (٩١) عن عائشة-ﷺ- قالت: كان رسول الله-ﷺ-يأمرني فأ تّزر فيباشرني وأناحائض. متفق عليه.[٣]

٩٢- (٩٢) عن عاصم بن عمر أن عمر-ﷺ-قال: سألت رسول الله-ﷺ- مايحل للرجل من امرأته، وهي حائض؟ قال: «مافوق الإزار». رواه أبويعلى.[٤]

أبواب التيمم

(٦٥) باب جواز التيمم بأجزاء الأرض كلها ولايشترط له التراب المنبت

٩٣- (٩٣) عن جابر بن عبد الله-ﷺ-قال: قال رسول الله-ﷺ-في حديث طويل-:

---

(١) رواه مسلم في الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها [٣٣٤] ٢٦٢/١.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الحيض باب لاتقضي الحائض الصلاة [٣٢١] ٤٢١/١.

ومسلم في الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة [٣٣٥] ٢٦٥/١، واللفظ له.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في الحيض باب مباشرة الحائض [٣٠٠] ٤٠٣/١، واللفظ له.

ومسلم في الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار [٢٩٣] ٢٤٢/١.

وجه الدلالة: دل الحديث على إباحة مباشرة الحائض بعد أن تتزر، فأفاد إباحة ما فوق الإزار.

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨١/١): رواه أبويعلى ورجاله رجال الصحيح.

وجه الدلالة: دلالته على إباحة مافوق الإزار ظاهرة.

«وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا». رواه البخاري.[1]

(٦٦) باب كيف التيمم؟

٩٤- (٩٤) وعنه عن النبي-ﷺ-أنه قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين». رواه الحاكم، والدارقطني.[2]

(٦٧) باب جواز التيمم لصلاة الجنازة ونحوها مما ليس له بدل إذا خاف فواتها

٩٥- (٩٥) عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أنه قال: إذا خفت أن تفوتك الجنازة، وأنت على غير وضوء، فتيمم، وصلِّ. رواه ابن أبي شيبة.[3]

(٦٨) باب المتيمم إذا صلى في أول الوقت ثم وجد الماء لايعيد الصلاة

٩٦- (٩٦) عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله-ﷺ- فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ، وأعاد: «لك الأجر مرتين». رواه أبوداود، والنسائي.[4]

---

(١) رواه البخاري في التيمم [٣٣٥] ٤٣٥/١.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة حيث إن لفظ «الأرض» عام لسائر أجزائها.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك [٦٣٧] ٢٨٨/١، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

والدارقطني في الطهارة باب التيمم [٢٢] ١٨١/١ وقال: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجنائز باب الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة ٤٩٧/٣، وقال في إعلاء السنن (٣٢٣/١): رجاله رجال مسلم إلا المغيرة، وهو محتج به.

وجه الدلالة: دلالته على إباحة التيمم لصلاة الجنازة- إذا خاف فواتها- ظاهرة.

(٤) رواه أبوداود في الطهارة باب المتيمم يجد الماء بعد مايصلي في الوقت [٣٣٨] ٢٤١/١، وقال: ذكر أبي سعيد في هذا الحديث غير محفوظ، وهومرسل.

ورواه النسائي في باب التيمم لمن لم يجد الماء بعدالصلاة ٢١٣/١.

وقال في تلخيص الحبير (١٥٥/١- ١٥٦): قلت: ولكن هذه الرواية رواه ابن السكن في «صحيحه»من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمربن الحارث وعميرة بن أبي ناجية جميعًا عن بكر موصولًا.

وجه الدلالة: دلالته على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لايجب عليه الإعادة (إعلاء السنن ٣٢٦/١).

(٦٩) باب كفاية تيمم واحد للفرائض المتعددة، وعدم نقضه بخروج الوقت

٩٧- (٩٧) عن أبي ذر-رضي الله عنه-قال: قال النبي-ﷺ-: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين». رواه النسائي، وابن حبان.[١]

(٧٠) باب التيمم في الحضر إذا كان الماء بعيداً على ميل أوميلين

٩٨- (٩٨) عن نافع عن ابن عمر-رضي الله عنه- أنه قال: رأيت النبي-ﷺ- تيمم بموضع يقال له «مربد النعم»، وهو يرى بيوت المدينة. أخرجه الحاكم، وعلّقه البخاري.[٢]

---

(١) رواه النسائي في الصلاة باب الصلوات بتيمم واحد ١٧١/١.

وابن حبان في الطهارة باب التيمم ١٣٥/٤.

وقال الأرناؤوط (جامع الأصول ٢٦١/٧): وهو حديث حسن.

وجه الدلالة: إن الحديث بإطلاقه صريح في أن التيمم طهور أي مطهر كالوضوء، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مَا يرِيدُ اللهُ لِيجْعَلَ عَلَيكُمْ مِنْ حَرَجٍ، وَلَكِنْ يرِيدُ لِيطَهِّرَكُمْ، وَلِيتِمَّ نِعْمَتَه عَلَيكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ﴾ [المائدة/٦] حيث ذكره في معرض الامتنان بالوضوء والغسل والتيمم جميعًا فهو صريح في أن التيمم-أيضًا-مطهر كالوضوء والغسل، فالثلاثة مشتركة في ذلك، ولولا ذلك لذكر فيه التطهير بعد الوضوء والغسل فقط (إعلاء السنن ٣٢٨/١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك [٦٣٩] ٢٨٨/١ وقال: حديث صحيح... ولم يخرجاه، وقال الذهبي: تفرد به عمرو، وهو صدوق.

وعلقه البخاري في التيمم باب التيمم في الحضر ٤٤١/١ مع الفتح.

قال الحافظ في الفتح (٤٤١/١): وأخرجه الدارقطني، والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعًا؛ ولكن إسناده ضعيف.

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه-ﷺ- تيمم وهو «بمربد النعم»، والمربد على بعد ميل أوميلين من المدينة-كما في التعليق الممجد- ولكن ليس فيه تصريح بأن النبي-ﷺ- أوابن عمر كان مقيمًا في ذلك الوقت. قال صاحب إعلاء السنن (٣٣٣/١): أما النبي-ﷺ- فلم أقف على كونه مقيمًا أومسافرًا في هذا الوقت، وأما ابن عمر فكان مقيمًا حتمًا لما في الموطأ لمالك (ص ١٩) عن نافع أنه قال أقبل هو و ابن عمر من الجرف حتى إذا كان «بالمربد» نزل عبدالله بن عمر فتيمم صعيدًا طيبًا.

٢- كتاب الصلاة

أبواب المواقيت

(١) باب أوقات الصلوات الخمس

١- (٩٩) عن أبي موسى-رضي الله عنه- عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئًا قال: فأمر بلالاً فأقام الفجرحين انشق الفجر، والناس لايكاد يعرف بعضهم بعضًا ثم أمره فأقام بالظهرحين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار وهوكان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر، والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس. ثم أمر فأقام العشاء حين غاب الشفق. ثم أخر الفجرمن الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت. ثم أخر الظهرحتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصرحتى انصرف منها و القائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: «الوقت بين هذين». رواه مسلم.[(١)]

(٢) باب الإسفار بالفجر وفضله

٢- (١٠٠) عن عبدالله بن مسعود-رضي الله عنه-قال: مارأيت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بـ«جمع» وصلى الفجر قبل ميقاتها. رواه البخاري.

ولمسلم: قبل وقتها بغلس.[(٢)]

---

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة [٦١٤] ٤٢٩/١.

وجه الدلالة: دلالة الحديث على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الحج باب متى يصلي الفجر بجمع [١٦٨٢] ٥٣٠/٣.

ومسلم في الحج باب استحباب زيادة التغليس لصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة [١٢٨٩] ٩٣٨/٢.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن تأخيرها كان معتاداً للنبي-صلى الله عليه وسلم-، وأنه عجّل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد. راجع: الجوهرالنقي في الرد على البيهقي لابن التركماني باب تعجيل الصبح ١٧٧/١؛ والنيل للشوكاني ٣٢١/١.

٣- (١٠١) عن رافع بن خديج-رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله-ﷺ-يقول: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر». رواه أبوداود، والترمذي، والنسائي.(١)

(٣) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر

٤- (١٠٢) عن أبي سعيد-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-ﷺ-: «أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم». رواه البخاري.(٢)

(٤) باب استحباب تأخير العصر

٥- (١٠٣) عن أم سلمة-رضي الله عنها-قالت: كان رسول الله-ﷺ- أشد تعجيلاً للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه. رواه أحمد، والترمذي.(٣)

٦- (١٠٤) عن علي بن شيبان قال: قدمنا على رسول الله-ﷺ- المدينة، فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية. رواه أبوداود، وسكت عنه.(٤)

(٥) باب تعجيل المغرب

٧- (١٠٥) عن سلمة-رضي الله عنه-قال: كنا نصلي مع النبي-ﷺ-المغرب إذا توارت بالحجاب. رواه البخاري.(٥)

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء في الإسفار بالفجر [١٥٤] ٢٩٠/١، وقال: حسن صحيح
وأبوداود في الصلاة باب في وقت الصبح [٤٢٤] ٢٩٤/١بلفظ: «أصبحوا بالصبح».
والنسائي في المواقيت باب الإسفار٢٧٢/١.
وجه الدلالة: دلالة الحديث على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر [٥٣٨] ١٨/٢.
وجه الدلالة: دلالة الحديث على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أحمد في المسند ٢٨٩/٦.
والترمذي في الصلاة باب ماجاء في تأخير صلاة العصر [١٦١] ٣٠٣/١.
وإسناده صحيح كما قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقاته على السنن في نفس الموضع.
وجه الدلالة: قولها: «أنتم أشد تعجيلًا للعصر منه» يدل على تأخير العصر من أول الوقت؛ فإن من المعلوم أنهم كانوا لايعجلونها عن وقتها، فثبت أنه-ﷺ-كان يؤخرها بعد مجيء وقتها. (إعلاء السنن ٤٢/٢).

(٤) رواه أبوداود في الصلاة باب في وقت صلاة العصر [٤٠٨] ٢٨٦/١.
وقال الأرناؤوط (جامع الأصول ٢٣٨/٥): وفي سنده محمد بن يزيد اليامي، ويزيد بن عبدالرحمن بن علي بن شيبان، وهما مجهولان، ولكن يشهد له حديث أنس عند أبي داؤد برقم [٤٠٤] وغيره، فهو حديث حسن.
وجه الدلالة: دلالته على مواظبته-ﷺ- على تأخير العصر قبل التغير ظاهرة.

(٥) رواه البخاري في المواقيت باب وقت المغرب [٥٦١] ٤١/٢.

(٦) باب كراهة تأخير المغرب

٨- (١٠٦) عن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبوأيوب غازيًا، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب فقام إليه أبوأيوب فقال: ماهذه الصلاة؟ يا عقبة، فقال: شغلنا. قال: أنا سمعت رسول الله-ﷺ- يقول: «لاتزال أمتي بخير- أوقال: على الفطرة- مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم». رواه أبوداود- وسكت عنه-والحاكم في «المستدرك»، وصححه، وأقره الذهبي عليه.(١)

(٧) باب استحباب تعجيل العصروتأخير المغرب فى اليوم الغيم

٩- (١٠٧) عن بريدة الأسلمي-رضي الله عنه-قال: كنا مع رسول الله-ﷺ-في غزوة، فقال: «بكروا بالصلاة في اليوم الغيم؛ فإن من فاتته صلاة العصرحبط عمله». رواه أحمد، وابن ماجه.(٢)

١٠- (١٠٨) عن عبد العزيزبن رفيع قال: قال رسول الله-ﷺ-: «عجّلوا صلاة النهارفي يوم غيم، وأخّروا المغرب». رواه أبوداود في «مراسيله».(٣)

(٨) باب استحباب تأخيرصلاة العشاء إلى ثلث الليل

١١- (١٠٩) عن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-ﷺ-: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أونصفه». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.(٤)

وجه الدلالة: يدل الحديث على كون التعجيل في المغرب سنة، فإن سلمة بين عادته المستمرة في صلاة المغرب ؛ لأن لفظة «كان» ظاهرها الاستمرار، إذا لم يدل دليل على عدم سابق، وانقطاع لاحق، كما هو مذكور في كتب النحو، وهوخلاف عادته في مثل هذا، فهو مكروه. (إعلاء السنن ٢/٤٦).

(١) رواه أبوداود في الصلاة باب في وقت المغرب [٤١٨] ١/٢٩١.

والحاكم في المستدرك [٦٨٥] ١/٣٠٣.

وجه الدلالة: دلالته على كراهة تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم، ظاهرة.

(٢) رواه أحمد في المسند ٥/٣٦١.

وابن ماجه في الصلاة باب ميقات الصلاة في الغيم [٦٩٤] ١/٢٢٧.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/٢٩٧): الحديث في سنن ابن ماجه، رجاله رجال الصحيح.

وجه الدلالة: دلالته على تعجيل صلاة العصر في اليوم الغيم، ظاهرة.

(٣) رواه أبوداودفي المراسيل ص٥.

وقال في زجاجة المصابيح (١/١٧٤): قال العزيزي قوي مع إرساله، وحسنه في الجامع الصغير بالرمز. (إعلاء السنن ١/٥٦).

وجه الدلالة: دلالته على تأخير المغرب في اليوم الغيم، ظاهرة.

(٤) رواه أحمد في المسند ٢/٢٥٠.

والترمذي في الصلاة باب ماجاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة [١٦٧] ١/٣١٠، وقال: حسن صحيح.

(٩) باب الأوقات المكروهة

١٢- (١١٠) عن عقبة بن عامر الجهني-ﷺ-يقول: ثلاث ساعات نهانا رسول الله-ﷺ-أن نصلي فيهن أوأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتي ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. رواه مسلم.(١)

أبواب الأذان والإقامة

(١٠) باب بدء الأذان وأنه بغير ترجيع

١٣- (١١١) عن عبدالله بن زيد قال: كان رسول الله-ﷺ- قد همّ بالبوق، وأمربالناقوس فنحت، فأريَ عبدالله بن زيد في المنام. قال: رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسًا، فقلت له: يا عبدالله، تبيع الناقوس؟ قال: وماتصنع به؟ قلت: أنادي به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله. قال: فخرج عبدالله بن زيد حتى أتى رسول الله-ﷺ-فأخبره بما رأى قال: يارسول الله، رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسًا. فقص عليه الخبر. فقال رسول الله-ﷺ-: ((إن صاحبكم قد رأى رؤيا، فاخرج مع بلال إلى المسجد فألقِها عليه، وليناد بلال؛ فإنه أندى صوتًا منك)). الحديث رواه ابن ماجه.(٢)

وابن ماجه في الصلاة باب وقت العشاء [٦٩٠] ٢٢٦/١.

وقال الأرناؤوط (جامع الأصول ٢٥١/٥): وهو حديث صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على تأخير صلاة العشاء الآخرة إلى ثلث الليل أو نصفه، ظاهرة.

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها [٨٣١] ٥٦٨/١.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه ابن ماجه في الأذان باب في بدء الأذان [٧٠٦] ٢٣٢/١ هكذا بدون ذكر لفظة الإقامة.

والترمذي في الصلاة باب ماجاء في بدء الأذان [١٨٩] ٣٥٨/١. وقال: حديث حسن صحيح، ولم يذكر لفظ الأذان، ولاالإقامة.

وأبوداود في الصلاة باب كيف الأذان [٤٩٩] ٣٣٧/١ وذكر لفظ الإقامة فرادي إلا الإقامة.

وأحمد في المسند (٤٣/٤) مثل رواية أبي داود.

(١١) باب في تثنية الإقامة

١٤- (١١٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: حدثنا أصحاب محمد-ﷺ-أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي-ﷺ-فقال: يارسول الله، رأيت في المنام كأنّ رجلاً قام وعليه بردان أخضران، فقام على جذمة حائط فأذن مثنى، وأقام مثنى. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف».[1]

(١٢) باب التثويب في أذان الفجر

١٥- (١١٣) عن أنس-ﷺ- قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حيّ على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم. رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والدارقطني، والبيهقي.[2]

(١٣) باب ماجاء في تحويل الوجه يمينا وشمالا و وضع الإصبعين في الأذنين

١٦- (١١٤) عن أبي جحيفة-ﷺ- قال: رأيت بلالاً يؤذن، ويدور، ويُتبع فاه ههنا وههنا، و إصبعاه في أذنيه. رواه أحمد، والترمذي.

ولابن ماجه: وجعل إصبعيه في أذنيه. ولأبي داود: لوى عنقه لما بلغ «حيّ على الصلاة» يمينًا وشمالًا، ولم يستدر. وأصله في الصحيحين.[3]

وابن خزيمة-كذلك مثل رواية أبي داود- في جماع أبواب الأذان والإقامة باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها [٣٧٠] ١/١٩٢.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٢٥٩): وقال الترمذي في علله الكبير: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو عندي صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الأذان والإقامة باب ماجاء في الأذان والإقامة كيف هو؟١/٢٠٣.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٢٦٧): وأخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به، وقال في«الإمام»: وهذا رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسمائهم لاتضر.

وقال ابن حزم في المحلي (٣/١٥٨): وهذا إسنادفي غاية الصحة، من إسناد الكوفيين.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه ابن خزيمة في جماع أبواب الأذان والإقامة باب التثويب في أذان الصبح [٣٨٦] ١/٢٠٢.

والدارقطني في الأذان باب ذكر الإقامة، واختلاف الروايات فيها [٣٨] ١/٢٤٣.

والبيهقي في السنن الكبرى في الصلاة باب التثويب في أذان الفجر١/٤٢٣ وقال: إسناده صحيح. وفي التعليق على تلخيص الحبير (١/٢٠٢): وهوإسنادصحيح.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أحمد في المسند ٤/٣٠٨، و اللفظ له.

(١٤) باب لايؤذن قبل الفجر

١٧- (١١٥) عن حفصة بنت عمر-رضي الله عنها-أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-كان إذا أذن المؤذن بالفجرقام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد، وحرم الطعام، وكان لايؤذن حتى يصبح. رواه الطحاوي.(١)

١٨- (١١٦) عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: ماكانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر. أخرجه ابن أبي شيبة.(٢)

(١٥) باب استحباب الأذان والإقامة للمسافر

١٩- (١١٧) عن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي-صلى الله عليه وسلم-يريدان السفر، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم -: «إذا أنتما خرجتما فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما». متفق عليه.(٣)

(١٦) باب كفاية أذان المصرلمن صلى في بيته

٢٠- (١١٨) عن علقمة، والأسود قالا: أتينا عبدالله-رضي الله عنه-في داره، فقال: أصلى هـؤلاء

والترمذي في الصلاة باب ماجاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان [١٩٧] ١/٣٧٥ وصححه.

وابن ماجه في الأذان باب السنة في الأذان [٧١١] ١/٢٣٦.

وأبوداود في الصلاة باب المؤذن يستدير في أذانه [٥٢٠] ١/٣٥٦.

والبخاري في الأذان باب يتتبع الأذان فاه هاهنا وهاهنا [٦٣٤] ٢/١١٤.

ومسلم في الصلاة باب سترة المصلي [٥٠٣] ١/٣٦٠.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثارباب أذان الصبح قبل الوقت١/٨٣.

قال الزيلعي في نصب الرأية (١/٢٨٤): قال في «الإمام»: واعترضه الأثرم، فقال: وحديث حفصة رواه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه ماذكر عبدالكريم. قال الشيخ: وعبدالكريم الجزري: قال فيه ابن معين وابن المديني: ثبت ثقة. وقال الثوري: ما رأيت مثله. وقال ابن عيينة: كان لايقول إلا حدثنا أو سمعت. قال البيهقي: وهذا محمول على الأذان الثاني.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الأذان باب من كره أن يؤذن قبل الفجر [٢١٩٨] ٢/٢١٤.

وفي آثار السنن (١/٥٧): إسناده صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في الأذان باب الأذان للمسافرين [٦٣٠] ٢/١١٠، و اللفظ له.

ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة [٦٧٤] ١/٤٦٥.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة حيث إذا كان الخطاب لهما، ولاحاجة لهما مترافقين إلى استحضار أحد، علم أن المنفرد أيضًا يسن له ذلك. (شرح فتح القدير على الهداية ١/٢٥٤).

خلفكم؟ قلنا: لا، قال: قوموا، فصلوا، ولم يأمر بأذان ولا إقامة. رواه ابن أبي شيبة.(١)

أبواب شروط الصلاة

(١٧) باب الفخذ عورة

٢١- (١١٩) عن محمد بن عبدالله بن جحش -ختن النبي-ﷺ- أن النبي-ﷺ-مرّ على معمر بفناء المسجد محتبيًا كاشفًا عن طرف فخذه. فقال له النبي-ﷺ-: ((خمّر فخذك يا معمر؛ فإن الفخذ عورة)). رواه أحمد، وعلقه البخاري.(٢)

(١٨) باب اشتراط النية في الصلاة

٢٢- (١٢٠) عن عمر-رضي الله عنه-مرفوعًا: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله، ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه)). متفق عليه.(٣)

(١٩) باب اشتراط نية الاقتداء للمأموم

٢٣- (١٢١) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله-ﷺ-قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه)). متفق عليه.(٤)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الأذان باب من كان يقول: يجزئه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة ٢٢٠/١.

وفي آثارالسنن (٥٧/١): وإسناده صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة حيث لم يأمر ابن مسعود بأذان ولاإقامة. (إعلاء السنن ١٣٧/٢).

(٢) رواه أحمد في المسند ٢٩٠/٥.

وعلّقه البخاري في الصلاة باب [١٢] مايذكر في الفخذ٤٧٨/١.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٢/٢ كتاب الصلاة باب ماجاء في العورة): رجال أحمد ثقات.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ[١] ٩/١.

ومسلم في الإمارة باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات [١٩٠٧] ١٥١٥/٣ واللفظ له.

وجه الدلالة: دلالته على الباب بأنه لما لم يكن المقصود من صحة الصلاة غير الثواب، من كونها آلة لغيرها كالوضوء، ثبت اشتراطها لها؛ فإن الشيء إذا خلا عن المقصود لَغا، بخلاف الوضوء؛ فإن المقصود منه كونه آلة للصلاة، وهو حاصل بدون الثواب أيضًا فلم تشترط النية. (إعلاء السنن٢/١٧٣).

(٤) رواه البخاري في الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة [٧٢٢] ٢٠٨/٢، واللفظ له.

ومسلم في الصلاة باب ايتمام المأموم بالإمام [٤١٤] ٣٠٩/١.

(٢٠) باب افتراض التحريمة

٢٤- (١٢٢) عن علي-رضي الله عنه-عن النبي-ﷺ-أنه قال: «مفتاح الصلاة: الطهور، وتحريمها التكبير، و تحليلها التسليم». رواه الترمذي-وقال: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن- وأبوداود، و أحمد، وابن ماجه، والحاكم.[1]

(٢١) باب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام حذاء الأذنين

٢٥- (١٢٣) عن مالك بن الحُوَيرِث-رضي الله عنه- أن رسول الله-ﷺ-كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه. رواه مسلم. وفي رواية له: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».[2]

(٢٢) باب ترك رفع اليدين في غير الافتتاح

٢٦- (١٢٤) عن عبدالله بن مسعود-رضي الله عنه- قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله-ﷺ-؟ فصلى، ولم يرفع يديه إلا في أول مرة. رواه محمد في الموطأ، وأبوداود، والترمذي-وحسّنه-والنسائي، وابن أبي شيبة، وغيرهم.[3]

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب الايتمام، والمراد من قوله: إنما الأعمال بالنيات أي ثوابها، ولايقصد بالايتمام غيره من كونه آلة لشيء آخر، والشيء إذ خلا عن مقصوده لغا، فلابد لصحة الايتمام من نيته، فنيته المتابعة شرط لصحة صلاة المقتدي. (إعلاء السنن ٢/١٧٩).

(١) رواه الترمذي في أبواب الطهارة باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور [٣] ١/٨.
وأحمد في المسند ١/١٢.
وأبوداود في الطهارة باب فرض الوضوء [٦١] ١/٤٩.
وابن ماجه في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور [٢٧٥] ١/١٠١.
والحاكم في المستدرك في الطهارة [١٢/٤٥٧] ١/٢٢٣. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وقال في تلخيص الحبير (١/٢١٦ باب صفة الصلاة برقم ٣٢٣): وصححه الحاكم وابن السكن.
وجه الدلالة: يدل الحديث على كون التكبير والتسليم بدرجة واحدة من الصلاة. وهي كونهما موقوفًا عليه للافتتاح والاختتام بكونهما فرضا أو واجبًا، لكن خبر الواحد إذا كان لايكفي لثبوت الفرضية قلنا بوجوبهما، ثم وجد دليل مستقل- وهو الإجماع على كون تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة- على كون التحريم فرضا، ولم يوجد ذلك في التسليم قلنا بفرضية التحريمة، و وجوب التسليم. (إعلاء السنن ٢/١٧٩مختصرًا).

(٢) رواه مسلم في الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين... [٣٩١] ١/٢٩٣.
وجه الدلالة: دلالة الحديث على رفع اليدين حذاء الأذنين، ظاهرة. ومعنى الحديث أن يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه وبرؤس أصابعه فروع أذنيه، وبه يتفق اللفظان. (إعلاء السنن ٢/١٨٠).

(٣) رواه محمد بن الحسن في الموطأ بروايته في الصلاة باب افتتاح الصلاة ص٩٤ بدون قوله: ألا أصلي بكم صلاة رسول اللهﷺ.

(٢٣) باب وضع اليد اليمنى على اليسرى

٢٧- (١٩٥) عن أبي حازم عن سهل بن سعد-ﷺ- قال: كان ناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

قال أبوحازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي-ﷺ-. رواه البخاري.[١]

(٢٤) باب وضع اليدين تحت السرة

٢٨- (١٩٦) عن علقمة بن وائل بن حجرعن أبيه قال: رأيت النبي-ﷺ- يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة. رواه ابن أبي شيبة.[٢]

(٢٥) باب مايقرأ بعد تكبيرة الإحرام

٢٩- (١٩٧) عن أنس-ﷺ-عن النبي-ﷺ-أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي أذنيه يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». رواه الطبراني في «الأوسط».[٣]

(٢٦) باب سنية التعوذ والتسمية وترك الجهر بهما

٣٠- (١٩٨) عن جُبَير بن مطعم-ﷺ-قال: كان رسول الله-ﷺ- إذا دخل في

وأبوداود في الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع [٧٤٨] ٤٧٧/١.

والترمذي في أبواب الصلاة باب تابع... [٢٥٧] ٤٠/٢.

والنسائي في الافتتاح باب ترك ذلك ٨٢/٢.

وابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لايعود ٢٣٦/١.

وقال الأرناؤوط (جامع الأصول ٣٠٢/٥): وإسناده صحيح. وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقاته على سنن الترمذي (٤٠/٢): وهذا الحديث صححه ابن حزم وغيره من الحفاظ. وهو حديث صحيح، وما قالوه في تعليله، ليس بعلة.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه البخاري في الأذان باب وضع اليمنى على اليسرى [٧٤٠] ٢٢٤/٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على الشمال ٣٤٢/١.

وفي آثارالسنن (٧١/١): إسناده صحيح.

وفصل صاحب إعلاء السنن (١٩٩/٢) الكلام على ثبوت زيادة «تحت السرة».

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٧/٢باب مايستفتح به الصلاة): رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله موثقون.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

الصلاة قال: «الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، سبحان الله بكرة، وأصيلاً ثلاثًا، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه، ونفثه، وهمزه». رواه ابن حبان في صحيحه، وأبوداود، وأحمد، وابن ماجه.[1]

٣١- (١٢٩) عن أنس-رضي الله عنه- قال: صليت خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمروعثمان-رضي الله عنهم- فلم أسمع أحدًا منهم يجهر «ببسم الله الرحمن الرحيم». رواه النسائي.[2]

٣٢- (١٣٠) عن أبي وائل قال: كان علي، وعبد الله-ابن مسعود رضي الله عنه-لايجهران «ببسم الله الرحمن الرحيم»، ولا بالتعوذ ولابالتأمين. رواه الطبراني.[3]

(٢٧) باب عدم جزئية البسملة للفاتحة

٣٣- (١٣١) عن أبي هريرة-رضي الله عنه-في حديث طويل-فإني سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: الرحمن الرحيم. قال الله تعالى: أثنى علي عبدي. فإذا قال: مالك يوم الدين. قال: مجدني عبدي. وقال مرة. فوّض إلي عبدي. فإذا قال: إياك نعبد و إياك نستعين. قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ماسأل. فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قال: هذا لعبدي، ولعبدي ماسأل». رواه مسلم.[4]

---

(١) رواه ابن حبان في كتاب الصلاة باب صفة الصلاة [١٧٨٠] ٥/٨٠.
وأبوداود في الصلاة باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء [٧٦٤] ١/٤٨٦.
وأحمد في المسند ٤/٨٠.
وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الاستعاذة في الصلاة [٨٠٧] ١/٢٦٥.
وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب، ظاهرة.

(٢) رواه النسائي في الصلاة باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٢/١٣٥.
وجه الدلالة: دلالته على سنية عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ظاهرة.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٠٨باب في بسم الله الرحمن الرحيم): رواه الطبراني في «الكبير»و «الأوسط»، وفيه أبوسعد البقال، وهو ثقة مدلس.
وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة.

(٤) رواه مسلم في الصلاة باب فضل الأذان، وهرب الشيطان عند سماعه[٣٩٥] ١/٢٩٦.
وجه الدلالة: دلالته على أن البسملة ليست من الفاتحة، ظاهرة؛ فإنه بدأ السورة بالحمد لابالبسملة (إعلاء السنن ٢/٢٢٥).

(٢٨) باب فرضية القراءة في الصلاة وقدرها

٣٤- (١٣٢) عن أبي هريرة-ﷺ-أن رسول الله-ﷺ-قال: «لا صلاة إلا بقراءة». رواه مسلم.(١)

٣٥- (١٣٣) عن أبي هريرة-ﷺ-عن النبي-ﷺ-قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج-ثلاثا-غير تمام». رواه مسلم.(٢)

٣٦- (١٣٤) وعنه أن النبي-ﷺ- دخل المسجد، فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي-ﷺ-فردّ عليه النبي-ﷺ- فقال: «ارجع فصلّ؛ فإنك لم تصلّ». فصلى، ثم جاء فسلم على النبي-ﷺ-. فقال: «ارجع، فصلّ؛ فإنك لم تصلّ ثلاثًا. فقال: والذي بعثك بالحق! ما أحسن غيره فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا». رواه البخاري.(٣)

(٢٩) باب ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية

٣٧- (١٣٥) عن أبي موسى-ﷺ-قال: إن رسول الله-ﷺ-خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، وقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم... وإذا قرأ فأنصتوا». رواه مسلم.(٤)

(٣٠) باب ترك القراءة خلف الإمام في السرية

٣٨- (١٣٦) عن عمران بن حصين-ﷺ-أن رسول الله-ﷺ- صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. فقال: «أيكم قرأ أو أيكم القارئ»؟ فقال رجل: أنا. قال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنيها». رواه مسلم.(٥)

---

(١) رواه مسلم في الصلاة باب وجوب القراء ة الفاتحة في كل ركعة [٣٩٤] ١/٢٩٥.

وجه الدلالة: دلالته على أن الصلاة لاتصح إلا بالفاتحة ظاهرة، لأن مطلق القراءة فرض ثابت بالكتاب، فقوله: «لاصلاة»الخ محمول على نفي الصحة.

(٢) رواه مسلم في الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان [٣٩٥] ١/٢٩٦.

وجه الدلالة: يدل الحديث على نقصان الصلاة بدون قراء ة الفاتحة، لاعلى بطلانها من أصلها، ويوضح ذلك قوله: «غيرتمام»؛ فإنه نص في نفي الكمال عنها، ونفي الكمال لايستلزم نفي الصحة. (إعلاء السنن ٢/٢٣٩).

(٣) رواه البخاري في الصلاة باب وجوب القراء ة للإمام والمأموم [٧٥٥] ٢/٢٣٦.

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب قراءة ما تيسر من القرآن- دون تحديد بالفاتحة- دلالة ظاهرة.

(٤) رواه مسلم في الصلاة باب التشهد في الصلاة [٤٠٤] ١/٣٠٣، ٣٠٤.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٥) رواه مسلم في الصلاة باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه [٣٩٨] ١/٢٩٩.

(٣١) باب تأمين الإمام والمأموم

٣٩- (١٣٧) عن أبي هريرة-رضي الله عنه-أن رسول الله-ﷺ-قال: ((إذا أمّن الإمام فأمّنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه)).

وقال ابن شهاب: وكان رسول الله-ﷺ-يقول: ((آمين)). رواه الجماعة.(١)

(٣٢) باب الإخفاء بالتأمين

٤٠- (١٣٨) عن أبي هريرة-رضي الله عنه-أن رسول الله-ﷺ- قال: ((إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِالْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين. وإن الإمام يقول: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه)). رواه أحمد، والنسائي، والدارمي، وابن حبان في ((صحيحه)).(٢)

٤١- (١٣٩) عن وائل بن حجر أن النبي-ﷺ- قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: ((آمين))، وخفض بها صوته. أخرجه الترمذي، والحاكم.

وعند أحمد: وأخفى بها صوته.(٣)

(٣٣) باب وجوب ضم سورة أو نحوها مع الفاتحة

٤٢- (١٤٠) عن عبادة بن الصامت-رضي الله عنه- أن رسول الله-ﷺ-قال: ((لاصلاة لمن لم

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه البخاري في الأذان باب جهر الإمام بالتأمين [٧٨٠] ٢/٢٦٢.

ومسلم في الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين [٤١٠] ١/٣٠٧، واللفظ له.

وجه الدلالة: إن الأمر في قوله: ((فأمنوا)) للندب عند الجمهور، صرح به الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/٢٦٤.

(٢) رواه أحمد في المسند ٢/٢٣٣.

والنسائي في الصلاة باب جهر الإمام بالآمين ٢/١٤٤. راجع: نصب الراية ١/٣٦٨.

وجه الدلالة: قوله: ((إن الإمام يقول: ((آمين)) فيه دلالة ظاهرة على الإخفاء بآمين للإمام، وإلا لم يحتج إلي إظهار فعله بقوله: ((وإن الإمام يقول: آمين)). (إعلاء السنن ٢/٢٤٦).

(٣) أخرجه الترمذي في ابواب الصلاة باب ماجاء في التأمين ضمن حديث [٢٤٨] ٢/٢٨، وتكلم فيه.

والحاكم في المستدرك في التفسير [٢٩١٣] ٢/٢٥٣، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. و وافقه الذهبي عليه.

وأحمد في المسند ٤/٣١٦.

راجع أيضا: تعليقات الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي (٢/٢٨)؛ معارف السنن للشيخ محمد يوسف البنوري ٢/٤٠٠ ومابعد.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

يقرأ بفاتحة الكتاب». أخرجه الجماعة إلا الموطأ.

وزاد مسلم من طريق آخر وأبوداود، وكذلك النسائي في رواية له «فصاعدًا».(١)

٤٣ - (١٤١) عن أبي قتادة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم القرآن و سورتين وفي الركعتين الأخريين بأم القرآن، ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى مالايطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح. رواه الشيخان، واللفظ للبخاري.(٢)

(٣٤) باب وجوب الاعتدال والطمانينة في الركوع والسجود وسنية الذكر فيهما

٤٤- (١٤٢) عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعًا: «اعتدلوا في الركوع، والسجود. ولايبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». رواه الدارمي في سننه، وأبوعوانة، وابن حبان في صحيحيهما.(٣)

٤٥- (١٤٣) عن أبي مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لاصلاة لرجل لايقيم صلبه في الركوع والسجود». رواه الدارقطني.

وعند الترمذي عنه بلفظ: «لاتجزئ صلاة لايقيم الرجل فيها -يعني صلبه- في الركوع و السجود». وقال: حسن صحيح.(٤)

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... [٦٥٧] ٢/٢٣٧.

ومسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... [٣٩٤] ١/٢٩٥.

وأبوداود في الصلاة باب القراءة في الفجر [٨٢٢] ١/٥١٤.

والنسائي في الافتتاح باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ١/١٣٧.

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب شيء زائد على الفاتحة دلالةً ظاهرةً.

(٢) رواه البخاري في الأذان باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب [٧٧٦] ٢/٢٦٠.

ومسلم في الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر [٣٥١] ١/٣٣٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة من حيث إن حديث عبادة بن الصامت دل على وجوب الزيادة على الفاتحة، لكنه مبهم، وهذا الحديث يفسره لما فيه من بيان مواظبته على ضم سورة إلي الفاتحة، والفعل يصلح بيانا للقول، والبيان حكمه، حكم المبين، فكان ضم السورة واجبًا. (إعلاء السنن ٢/٢٣٧ ملخصا).

(٣) راجع: نزالعمال ٣/١٨٩ مع مسند الإمام أحمد.

وجه الدلالة: دلالته على وجوب الاعتدال في الركوع والسجود، ظاهرة.

(٤) رواه الترمذي في الصلاة باب ماجاء فيمن لايقيم صلبه في الركوع والسجود [٢٦٥] ٢/٥١.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٣٨٠): رواه الدارقطني ثم البيهقي وقالا: إسناده صحيح.

٤٦- (١٤٤) عن حذيفة-رضي الله عنه-أنه صلى مع النبي-ﷺ-فكان يقول في ركوعه: ((سبحان ربي العظيم))، وفي سجوده: ((سبحان ربي الأعلي)). رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.(١)

(٣٥) باب وضع الركبتين قبل اليدين في الصلاة

٤٧- (١٤٥) عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله-ﷺ-إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، و إذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. رواه الأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان، وحسنه الترمذي.(٢)

(٣٦) باب هيئة السجود

٤٨- (١٤٦) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قال النبي-ﷺ-: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة- وأشاربيده على أنفه- واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين)). متفق عليه.(٣)

٤٩- (١٤٧) عن أبن بُحَينة -رضي الله عنه- أن رسول الله-ﷺ-كان إذا صلى وسجد فرّج بين يديه حتي يبدو بياض إبطيه. متفق عليه.(٤)

وجه الدلالة: دلالة الحديث على وجوب الاعتدال في الركوع والسجود، ظاهرة. (إعلاء السنن ١٠/٣).

(١) رواه الترمذي في الصلاة باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود [٢٦١] ٤٨/٢.

وجه الدلالة: دلالة الحديث على الجزء الأخير من الباب ظاهرة.

(٢) رواه أبوداود في الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه [٨٣٨] ٥٢٤/١.

والترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود [٢٦٨] ٥٦/٢.

وقال: هذا حديث حسن غريب لانعرف أحدًا رواه مثل هذا عن شريك.

والنسائي في الافتتاح باب أول مايصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ٢٠٧/٢.

وابن ماجه في إقامة الصلاة باب السجود [٨٨٢] ٢٨٦/١.

وابن خزيمة في الصلاة باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين... [٦٢٦-٦٢٩] ٣١٩/١.

وابن حبان في الصلاة باب صفة الصلاة [١٩١٢] ٢٣٧/٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في الأذان باب السجود على الأنف [٨١٢] ٢٩٧/٢ واللفظ له.

ومسلم في الصلاة باب أعضاء السجود [٤٩٠] ٣٥٤/١.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه البخاري في الأذان باب يبدي ضبعيه، ويجافي في السجود[٨٠٧]٢٩٤/٢واللفظ له.

ومسلم في الصلاة باب مايجمع صفة الصلاة، ومايفتتح، ومايختتم به [٣٩٥]٣٥٦/١.

٥٠- (١٤٨) عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «اعتدلوا في السجود، ولايبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». رواه الجماعة.(١)

(٣٧) باب النهي عن الإقعاء كإقعاء الكلب

٥١- (١٤٩) عن سمرة -رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الإقعاء في الصلاة. أخرجه الحاكم.(٢)

(٣٨) باب افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها بين السجدتين و ترك الجلوس على العقبين

٥٢- (١٥٠) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان. أخرجه مسلم وهومختصر.(٣)

(٣٩) باب ترك جلسة الاستراحة

٥٣- (١٥١) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ينهض في الصلاة على صدورقدميه. رواه الترمذي.(٤)

(٤٠) باب التشهد و وجوبه

٥٤- (١٥٢) عن عبدالله -رضي الله عنه- قال: كنا نقول في الصلاة خلف النبي -صلى الله عليه وسلم-: السلام على الله، السلام على فلان. فقال لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم: «إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه البخاري في الأذان باب لايفرش ذراعيه في السجود [٨٢٢] ٣٠١/٢ واللفظ له.
ومسلم في الصلاة باب الاعتدال في السجود [٤٩٣] ٣٥٥/١.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك [١٠٠٥] ٤٠٥/١، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، و وافقه الذهبي.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه مسلم في الصلاة باب مايجمع صفة الصلاة... [٤٩٨] ٣٥٧/١.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب منه [٢٨٨] ٨٠/٢، وقال: حديث أبي هريرة هذا عليه العمل عند أهل العلم، وخالد بن إياس- ويقال له: خالد بن إلياس- ضعيف عند أهل العلم. وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٨٩/١): قال ابن القطان: والأمر الذي أعل به خالد، هو موجود في صالح، وهو الاختلاط فإذن لامعنى لتضعيف الحديث بخالد، وترك صالح.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». رواه الشيخان واللفظ لمسلم.[1]

(٤١) باب الإشارة بالسبابة

٥٥- (١٥٣) عن ابن عمر-رضي الله عنهما-أن رسول الله-ﷺ-كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، و وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثًا وخمسين، وأشاربالسبابة. رواه مسلم.[2]

(٤٢) باب عدم تحريك السبابة

٥٦- (١٥٤) عن ابن الزبير أنه-ﷺ-كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولايحركها. رواه أبوداود، و النسائي.[3]

(٤٣) باب سنية الصلاة على النبي-ﷺ-في الصلاة وألفاظها

٥٧- (١٥٥) عن عبدالرحمن بن أبي ليلي قال: لقيني كعب بن عجرة-رضي الله عنه- فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي-ﷺ-؟ فقلت: بلي، فأهدها لي. فقال: سألنا رسول الله -ﷺ-فقلنا: يارسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم ؟ قال: «قولوا: اللهم، صلّ على محمد، وعلى آل محمدكما صليت على آل إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم، بارك على محمد، وعلى آل محمد كما

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب التشهد في الآخرة [٨٣١] ٢/٣١١.

ومسلم في الصلاة باب التشهد في الصلاة [٤٠٢] ١/٣٠١، ٣٠٢.

وجه الدلالة: دلالة الحديث على ألفاظ التشهد، وعلى وجوبه ظاهرة. لوقوع صيغة الأمر فيهما. (إعلاء السنن ٣/١١٤-١١٥).

(٢) رواه مسلم في المساجد باب صفة الجلوس في الصلاة [٥٨٠] ١/٤٠٨، ٤٠٩.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في الصلاة باب الإشارة في التشهد [٩٨٩] ١/٦٠٣.

والنسائي في الافتتاح باب الإشارة بالإصبع في التشهد الأول٢/٢٣٧بدون قوله: «ولايحركها». وقال الأرناؤوط (٥/٤٠٤ جامع الأصول): وإسناده حسن. وقال النووي في شرح المهذب: وإسناده صحيح. وفي حديث وائل بن حجر عند ابن حبان، والنسائي، والبيهقي: «فرأيته يحركها يدعوبها»، وإسناده صحيح. قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها، لاتكرير تحريكها، فيكون موافقًا لرواية ابن الزبير، و الله تعالى أعلم.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

بارکت علی إبراهيم وعلی آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)). رواه البخاري.[١]

(٤٤) باب وجوب الخروج من الصلاة بالسلام وبيان كيفيته

٥٨- (١٥٦) عن علي-رضي الله عنه- مرفوعًا: ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)). رواه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم.[٢]

٥٩- (١٥٧) عن عامر بن سعد عن أبيه قال: كنت أرى رسول الله-ﷺ- يسلم عن يمينه وعن يساره، حتی یری بیاض خده. رواه مسلم.[٣]

(٤٥) باب الانحراف بعد السلام وكيفيته

٦٠- (١٥٨) عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ-رضي الله عنه-كان النبي-ﷺ-إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه. رواه البخاري.[٤]

٦١- (١٥٩) عن عبدالله-رضي الله عنه- قال: ((لايجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءًا لايرى إلا أن حقًا عليه أن لاينصرف إلا عن يمينه، أكثر مارأيت رسول الله-ﷺ-ينصرف عن شماله. رواه الشيخان، واللفظ لمسلم.[٥]

---

(١) رواه البخاري في الأنبياء باب (١٠) [٣٣٧٠] ٦/٤٠٨.

وجه الدلالة: إن الأمر في الحديث، وفي سائر أحاديث الباب محمول على الندب، ومواظبته-ﷺ-عليها تفيد السنية. (إعلاء السنن ٣/١٥١).

(٢) تقدم تخريجه برقم [١٢٢].

وجه الدلالة: إن قوله: ((وتحليلها التسليم)) يفيد فرضية السلام ظاهرًا-كما قاله الإمام الشافعي- ولكن عارضه حديث علي وغيره: ((إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته))، وهو موقوف في حكم المرفوع، فأورث شبهة في فرضيته، فقلنا بوجوبه. (إعلاء السنن ٣/١٧٢).

(٣) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب السلام للتحليل من الصلاة [٥٨٢] ١/٤٠٩.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

(٤) رواه البخاري في الصلاه باب يستقبل النا س الإمام إذا سلم [٨٤٥] ٢/٣٣٣.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه-ﷺ-كان يستقبل جميع المؤمنين، والحديث الذي بعده يدل على أنه كان ينصرف إلى اليمين واليسار. فدل على أنه كان يستقبل المصلين جميعًا تارة، وينصرف إلى اليمين تارة، وإلى اليسار تارة. (إعلاء السنن ٣/١٨٢ ومابعد).

(٥) رواه البخاري في الأذان باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال [٨٥٢] ٢/٣٣٧.

ومسلم في صلاة المسافرين باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال [٧٠٧] ١/٤٩٢.

وجه الدلالة: مرّ وجه الدلالة في الحديث الذي قبله.

(٤٦) باب ماجاء في الذكر بعد الصلاة

٦٢- (١٦٠) عن المغيرة بن شعبة-رضي الله عنه- أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: «لاإله إلا الله وحده، لاشريك له، له الملك، وله الحمد، وهوعلى كل شيء قدير. اللهم، لامانع لما أعطيت، ولامعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». رواه الشيخان، واللفظ لمسلم.[1]

(٤٧) باب ماجاء في الدعاء بعد المكتوبة

٦٣- (١٦١) عن أبي أمامة-رضي الله عنه- قال: قيل: يارسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبة». رواه الترمذي- وحسّنه-والنسائي في «عمل اليوم والليلة».[2]

(٤٨) باب رفع اليدين في الدعاء

٦٤- (١٦٢) عن عائشة-رضي الله عنها- أنها رأت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يدعو رافعًا يديه يقول: «اللهم، إنما أنا بشر، فلا تعاقبني. أيما رجل من المؤمنين آذيته أوشتمته فلا تعاقبني فيه». رواه البخاري في «الأدب المفرد».[3]

٦٥- (١٦٣) عن سلمان-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: «إن ربكم حيي كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرًا أو قال: «خائبتين». أخرجه الأربعة إلا النسائي.[4]

---

(١) رواه البخاري في الصلاة باب الذكر بعد الصلاة [٨٤١] ٣٤٤/٢.
ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته [٥٩٣] ٤١٥/١.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه الترمذي في الدعوات باب [٧٩] حديث [٣٤٩٩] ٤٩٢/٥.
والنسائي في عمل اليوم والليلة باب مايستحب من الدعاء دبر الصلوات المكتوبات [١٠٨] ص١٨٦.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» باب رفع اليدين في الدعاء [٦٠٩]ص١٨٤. ١٨٥
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه أبوداود في الصلاة أبواب الوتر باب الدعاء [١٤٨٨] ١٦٥/٢.
والترمذي في الدعوات باب[١٥]حديث[٣٥٥٦]٥٢٠/٥ وقال: هذا حديث حسن غريب.
وابن ماجه في الدعاء باب رفع اليدين في الدعاء [٣٨٦٥] ١٢٧١/٢.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤٩) باب وجوب إتيان الجماعة في المسجد عند عدم العلة وعدم كونها شرطًا لصحة الصلاة

٦٦- (١٦٤) عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-أن النبي-ﷺ- قال: «لوأن رجلا دعا الناس إلى عرق أو مرماتين لأجابوه، وهم يدعون إلى هذه الصلاة في جماعة فلا يأتونها، لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس في جماعة، ثم أنصرف إلى قوم سمعوا النداء فلم يجيبوا، فأضرمها عليهم نارًا، إنه لايتخلف عنها إلا منافق». رواه الطبراني في«الأوسط».[١]

٦٧- (١٦٥) عن نافع أن ابن عمر-رضي الله عنه-أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: «ألا صلوا في الرحال». ثم قال: «إن رسول الله-ﷺ-كان يأمرالمؤذن-إذا كانت ليلة ذات برد ومطر-يقول: «ألا صلوا في الرحال». رواه الشيخان.[٢]

٦٨- (١٦٦) عن عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما-أن رسول الله-ﷺ-قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». رواه البخاري.[٣]

(٥٠) باب سنية تسوية الصفوف ورصّها

٦٩- (١٦٧) عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله-ﷺ- بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم، وتراصّوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري». رواه البخاري.

وفي رواية له: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه.[٤]

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣/١): رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله موثقون.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة؛ حيث بولغ في تهديد من تخلف عنها، وحكم عليه بالنفاق، ومثل هذا التهديد لا يكون إلا في ترك واجب.

(٢) رواه البخاري في الأذان باب الرخصة في المطر... [٦٦٦] ١٥٦/٢.

ومسلم في صلاة المسافرين باب الصلاة في الرحال في المطر [٦٩٧] ٤٨٤/١.

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز ترك الجماعة في الليل لعذر البرد والريح الشديدين، والمطر.

(٣) رواه البخاري في الأذان باب فضل صلاة الجماعة [٦٤٥] ١٣١/٢.

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز صلاة المنفرد؛ لأن المفاضلة بين صلاة الجماعة، وصلاة الفذ تستدعي صحتهما. (إعلاء السنن ١٩٧/٤).

(٤) رواه البخاري في الأذان باب إقبال الإمام للناس عند تسوية الصفوف [٧١٩] ٢٠٨/٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة، والحديث وإن وقع فيه لفظ الأمر، وأصله الوجوب؛ ولكنه محمول على الندب لماجاء في الباب من أحاديث بألفاظ مختلفة. (إعلاء السنن ٣٥٣/٤).

(٥١) باب سنية إتمام الصف الأول

٧٠- (١٦٨) عن أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: ((أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر)). رواه أبوداود، والنسائي.[١]

(٥٢) باب موقف الإمام والمأموم

٧١- (١٦٩) عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن جدته مليكة دعت رسول الله -ﷺ- لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: ((قوموا فأصلي لكم)). قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله -ﷺ- وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.[٢]

(٥٣) باب كراهة جماعة النساء وحدهن

٧٢- (١٧٠) عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- قال: ((لاخير في جماعة النساء إلا في مسجد أوجنازة قتيل)). رواه أحمد.[٣]

(٥٤) باب أين تقوم المرأة إمامًا

٧٣- (١٧١) عن حُجَيرَةَ بنت حُصَين قالت: أمَّتنا أمُّ سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا. رواه عبدالرزاق -واللفظ له- وابن أبي شيبة، ومن طريق عبدالرزاق، رواه الدار قطني في ((سننه)).[٤]

---

(١) رواه أبوداود في الصلاة باب تسوية الصفوف [٦٧١] ٤٣٥/١.
والنسائي في الإمامة باب الصف المؤخر ٩٣/٢. وفي آثار السنن (١٢٩/١): إسناده حسن.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الأذان باب وضوء الصبيان [٨٦٠] ٣٤٥/٢.
ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة في النافلة [٦٥٨] ٤٥٧/١ واللفظ له.
وجه الدلالة: دل الحديث على أن الإمام إذا كان معه رجلان وامرأة يقوم الرجلان خلفه، وتقوم المرأة خلفهم. والحديث وإن كان فيه ذكر البالغ واليتيم فحكم الاثنين من البالغين كذلك كما يدل عليه حديث جابر عند مسلم أن رسول الله -ﷺ- أخذ بيدي جابر وجابر بن صخر فدفعهما حتى أقامهما خلفه. (مسلم في الزهد باب حديث جابر الطويل [٣٠٠٩] ٢٣٠٦/٤)

(٣) رواه أحمد في المسند ٦٦/٦.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣/٢): رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.
وجه الدلالة: إنه -ﷺ- نفى الخيرية عن جماعة النساء خارج مسجد الجماعة، ولايخفى أن جماعتهن في مسجد الجماعة لاتكون إلا مع الرجال؛ لأنه لم يقل أحد بجواز جماعتهن في مسجد الجماعة منفردات عن الرجال، فعلم أن جماعتهن وحدهن مكروهة. (إعلاء السنن ٢٤٢/٤).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف في الصلاة باب المرأة تؤم النساء [٥٠٨٢] ١٤٠/٣.

(٥٥) باب من أحق بالإمامة

٧٤- (١٧٢) عن أبي مسعود قال: قال رسول الله-ﷺ-: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا، لايؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولايقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه». رواه مسلم.(١)

(٥٦) باب عدم جواز إمامة المرأة لغير المرأة

٧٥- (١٧٣) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- ﷺ-: «خير صفوف الرجال أولها، و شرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها». رواه مسلم.(٢)

(٥٧) باب عدم جواز صلاة المفترض خلف المتنفل

٧٦- (١٧٤) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي-ﷺ-قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلاتختلفوا عليه». رواه الشيخان.(٣)

وابن أبي شيبة في المصنف في الصلوات باب المرأة تؤم النساء ٢/٨٨.

والشافعي في الأم باب إمامة المرأة. وموقفها في الإمامة ١/١٩١.

وفي نصب الراية (٢/٣١): ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في «سننه»، قال النووي: سنده صحيح. وجه الدلالة: إن قيام الإمام قدام القوم-إذا كانوا اثنين فصاعدًا-سنة، فكان القيام في الوسط مكروها فلولم يكن القيام قدام القوم يفضي إلى مكروه أشد من ذلك لما تركته عائشة وأم سلمة، وعلى كل فيلزم ارتكاب أحد المكروهين. (إعلاء السنن ٤/٢٤٤).

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة [٦٧٣] ١/٤٦٥

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه مسلم في الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها... [٤٤٠] ١/٣٢٦.

وجه الدلالة: إن إمامة المرأة تستلزم تقدمها على الصفوف وقد منع منه الحديث كما ترى، فتكون إمامتها ممنوعة. (إعلاء السنن ٤/٢٥٠).

(٣) رواه البخاري في الأذان باب إقامة الصفوف من تمام الصلاة [٧١٩] ٢/٢٠٨، واللفظ له.

ومسلم في الصلاة باب إئتمام المأموم بالإمام [٤١١] ١/٣٠٨.

وجه الدلالة: إن اختلاف النية داخل في ذلك، وقوله: «لاتختلفوا عليه» نص في النهي عن كل اختلاف، و ذكر الألفاظ الظاهرة في الحديث ورد تمثيلاً فلايفيد اختصاص الحكم بها، واقتداء المتنفل بالمفترض ليس من الاختلاف على الإمام، بل هو من جنس التخلف عن الإمام، فإن لفظة «على» تفيد معنى الغلبة، وأقل ذلك أن يكون اختلافًا بالتساوي أوبالتفاضل عليه، وهذا هوالمقصود في التنفل خلف المفترض. (إعلاء السنن ٤/٢٨٩- ٢٩٠).

(٥٨) باب كراهة تكرار الجماعة في مسجد المحلة

٧٧- (١٧٥) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- فقد ناسًا في بعض الصلوات فقال: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمرهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولوعلم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا لشهدها» يعني صلاة العشاء. رواه الشيخان، واللفظ لمسلم.(١)

٧٨- (١٧٦) عن أبي بكرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله فصلى بهم. رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط».(٢)

(٥٩) باب إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام، وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف

٧٩- (١٧٧) عن أبي بكرة -رضي الله عنه- أنه انتهى إلى النبي -ﷺ- وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي -ﷺ- فقال: «زادك الله حرصًا، ولاتعد». رواه البخاري.(٣)

---

(١) رواه البخاري في الأذان باب وجوب صلاة الجماعة [٦٤٤] ١٢٥/٢.

ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها [٦٥١] ٤٥١/١.

وجه الدلالة: دل الحديث بعبارته على أن الجماعة الأولى هي التي ندب الشارع إلى إتيانهاكما يفيد قوله: «لقد هممت أن آمر رجلًا فيصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها»، فلوكانت الجماعة الثانية مشروعة لم يهم بإحراق من تخلف عن الأولى لاحتماله إدراكه الثانية. وإذا ثبت هذا فنقول: إن وجوب الإتيان إلى الجماعة الأولى يستلزم كراهة الثانية في المسجد الواحد حتمًا؛ فإنهم لايجتمعون إذا علموا أنهم لاتفوتهم الجماعة الثانية. (إعلاء السنن ٢٧٨/٤).

(٢) راجع: مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب فيمن جاء إلى المسجد... (٤٥/٢) وقال: رجاله ثقات.

وجه الدلالة: إنه لوجاز ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد. (إعلاء السنن ٢٨٤/٤، و حاشية ابن عابدين ٤٠٩/١).

(٣) رواه البخاري في الأذان باب إذا ركع دون الصف [٧٨٣] ٢٦٧/٢.

وجه الدلالة: دلالة الحديث على الجزء الأول من الباب ظاهرة حيث لم يأمره النبي -ﷺ- بإعادة الركعة، فلولم يكن الركعة تدرك بإدراك الركوع لأمره بإعادتها، ودلالته على الجزء الثاني في قوله: «لاتعد» والنهي محمول على التنزيه، ولوكان للتحريم لأمر أبابكرة بالإعادة. (إعلاء السنن ٣٣٥/٤-٣٣٧).

أبواب مايباح في الصلاة ومالايباح

(٦٠) باب النهي عن تسوية التراب ومسح الحصى في الصلاة

٨٠- (١٧٨) عن معيقيب-رضي الله عنه-أن النبي-ﷺ- قال في الرجل الذي يسوي التراب حيث يسجد قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة». رواه الجماعة. وعند أبي داود: «لاتمسح وأنت تصلي».[١]

(٦١) باب النهي عن التخصر في الصلاة

٨١- (١٧٩) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي-ﷺ-أنه نهى أن يصلي الرجل مختصرًا. متفق عليه.[٢]

(٦٢) باب النهي عن الالتفات في الصلاة

٨٢- (١٨٠) عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: سألت رسول الله-ﷺ- عن الالتفات في الصلاة. فقال: « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». رواه البخاري.[٣]

(٦٣) باب النهي عن السدل، وتغطية المصلي فاه في الصلاة

٨٣- (١٨١) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله-ﷺ- نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه. رواه أبوداود، وابن حبان، وروى الترمذي الشطر الأول منه.[٤]

---

(١) رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب مسح الحصى في الصلاة [١٢٠٧] ٧٩/٣، واللفظ له.
ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة مسح الحصى، وتسوية التراب [٥٤٦] ٣٨٧/١.
وأبوداود في الصلاة باب في مسح الحصى في الصلاة [٩٤٥] ٥٨١/١.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة حيث نهي عنه إلا مرة واحدة للضرورة.

(٢) رواه البخاري في العمل في الصلاة باب الخصر في الصلاة [١٢٢٠] ٨٨/٣.
ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الاختصارفي الصلاة [٥٤٥] ٣٨٧/١، واللفظ له.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في الأذان باب الالتفات في الصلاة [٧٥١] ٢٣٤/٢.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه أبوداود في الصلاة باب ماجاء في السدل في الصلاة [٦٤٣] ٤٢٣/١.
والترمذي الشطر الأول منه في الصلاة باب ماجاء في كراهة السدل في الصلاة [٣٧٨] ٢١٧/٢، وقال: و حديث أبي هريرة لانعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة إلا من حديث عسل بن سفيان. وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقاته على سنن الترمذي (٢١٨/٢): وفي إسناد الترمذي عسل بن سفيان، وفيه ضعف من قبل حفظه؛ ولكن متابعته للحسن بن ذكوان ترفع الحديث إلى درجة الصحة أو الحسن على الأقل، وبذلك لايسلم للترمذي تعليله إياه بانفراد عسل به، والظاهر أنه لم يطلع على الإسناد الآخر.

(٦٤) باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

٨٤- (١٨٢) وعنه عن النبي-ﷺ-قال: ((التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء)). رواه الجماعة.

وزاد مسلم وآخرون: ((في الصلاة)).[1]

(٦٥) باب فساد الصلاة بكلام الناس مطلقًا

٨٥- (١٨٣) عن زيد بن أرقم-رضي الله عنه- قال: كنا نكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

وزاد مسلم والترمذي: ((ونهينا عن الكلام)).[2]

(٦٦) باب ما على الإمام

٨٦- (١٨٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه- أن رسول الله-ﷺ- قال: ((إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء)). متفق عليه.[3]

(٦٧) باب ما على المأموم من المتابعة

٨٧- (١٨٥) عن أنس-رضي الله عنه- قال: صلى رسول الله-ﷺ-ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: ((إني إمامكم، فلاتسبقوني بالركوع ولابالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف؛ فإني أراكم أمامي، ومن خلفي)). رواه مسلم.[4]

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه البخاري في العمل في الصلاة باب التصفيق للنساء [١٢٠٣] ٧٧/٣.

ومسلم في الصلاة باب تسبيح الرجال، وتصفيق النساء إذا... [٤٢٢] ٣١٨/١، واللفظ له.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في التفسير باب﴿قُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ﴾[٤٥٢٤] ١٩٨/٨.

ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة... [٥٣٩] ٣٨٣/١، واللفظ له.

والترمذي في كتاب التفسير سورة (٢) حديث [٢٩٨٦] ٢٠٣/٥.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في الأذان باب إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء [٧٠٣] ١٩٩/٢، واللفظ له.

ومسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة بتمام [٤٦٧] ٣٤١/١.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه مسلم في الصلاة باب تحريم سبق الإمام بركوع أوسجود ونحوهما [٤٢٦] ٣٢٠/١.

أبواب صلاة الوتر

(٦٨) باب وجوب صلاة الوتر، وبيان وقته

٨٨- (١٨٦) عن بريدة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوترحق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا». رواه أبوداود- وسكت عنه- والحاكم، وصححه.(١)

٨٩- (١٨٧) عن خارجة بن حُذافة العدوي قال: خرج علينا رسول الله -ﷺ- فقال: «إن الله قد أمدّكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر». أخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. و وافقه الذهبي.(٢)

(٦٩) باب الإيتار بثلاث موصولة وعدم الفصل بينهن بالسلام ووجوب القعدة على الركعتين

٩٠- (١٨٨) عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- كان لايسلم في ركعتي الوتر. رواه النسائي، و سكت عنه. وأخرجه الحاكم بلفظ: قالت: كان رسول الله -ﷺ- لايسلم في الركعتين الأولين من الوتر. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و وافقه الذهبي.(٣)

٩١- (١٨٩) عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: الوترثلاث

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه أبوداود في الصلاة باب فيمن لم يؤتر[١٤١٩] ١٢٩/٢.

والحاكم في المستدرك [١١٤٦] ٤٤٨/١، وقال: هذا حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع على حديثه، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: عنده مناكير يعني أبو المنيب عبيدالله بن عبد الله.

وجه الدلالة: والحديث فيه دلالة على وجوب الوتر لما فيه من الوعيد الشديد على تركه، وهوقوله عليه السلام: «فليس منا»، ومثل هذا الكلام لايقال إلا في تارك فرض أو واجب، ولاسيما وقد تأكد ذلك بالتكرار ثلاث مرات، ومثل هذا الكلام بهذه التاكيدات لم يأت في حق السنن (إعلاء السنن ٤/٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الوتر[٣٢/١١٤٨] ٤٤٨/١، ٤٤٩.

وجه الدلالة: دلالته على بيان الوقت ظاهرة.

(٣) رواه النسائي في قيام الليل، وتطوع النهار باب كيف الوتر بثلاث ٢٢٥/٣.

والحاكم في المستدرك كتاب الوتر [٢٣/١١٣٩]١/٤٤٦.

وقال الأرناؤوط (٦٣/٦ جامع الأصول): إسناده صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على الجزئين الأولين من الباب ظاهرة.

كوتر النهار صلاة المغرب. رواه الطحاوي، ومحمد في الموطأ.[١]

(٧٠) باب القراءة في الوتر

٩٢- (١٩٠) عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله-ﷺ-يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعلى﴾، و﴿قُلْ يَا أيها الكافِرُوْنَ﴾، و﴿قُلْ هوَالله أحَدٌ﴾ في ركعة ركعة. رواه الترمذي.[٢]

(٧١) باب وجوب القنوت في السنة كلها، ومحله قبل الركوع وسنية رفع اليدين والتكبير له

٩٣- (١٩١) عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه سئل عن القنوت فقال: حدثنا البراء بن عازب قال: سنة ماضية. أخرجه السراج.[٣]

٩٤- (١٩٢) عن أبي بن كعب-رضي الله عنه-أن رسول الله-ﷺ-كان يوتربثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات، يطيل في آخرهن. رواه النسائي.[٤]

٩٥- (١٩٣) عن الأسود عن عبدالله أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثم يرفع يديه، فيقنت قبل الركعة. رواه البخاري في((جزء رفع اليدين)).[٥]

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثاركتاب الصلاة باب الوتر ١٧٣/١.

ومحمد في الموطأ ١٥٠. وفي إعلاء السنن (٤٤/٦): أخرجه محمد في الموطأ، ورجاله رجال الصحيح.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الوتر ثلاث ركعات، وتشبيهه بصلاة المغرب يفيد وجوب القعدة على الركعتين أيضا، كما في المشبه به، ويشعر بمنع نقصه عن الثلاث كما في المغرب وهذا أثر صحيح موصول. (إعلاء السنن ٤٤/٦).

(٢) رواه الترمذي في الصلاة باب ماجاء فيما يقرأ في الوتر[٤٦٢] ٣٢٥/٢.

وقال الزيلعي في نصب الرأية (١١٩/٢): قال النووي في ((الخلاصة)): بإسناد صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) قال في إعلاء السنن (٦٩/٦): إسناده حسن.

وجه الدلالة: إن ظاهره الإطلاق لجميع السنة؛ لأن الوتر يصلي في السنة كلها. (إعلاء السنن ٦٩/٦).

(٤) رواه النسائي في الصلاة باب كيف الوتر، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين ٣٣٥/٣.

وفي تلخيص الحبير (١٨/٢): وأبوعلى بن السكن في صحيحه.

وقال الأرناؤوط (٥٤/٦): وهو حديث صحيح.

وجه الدلالة: دلالة الحديث على أن القنوت قبل الركوع ظاهرة.

(٥) رواه البخاري في جزء رفع اليدين ص١٤.

٩٦- (١٩٤) عن عبدالله- وهو ابن مسعود-رضي الله عنه- أنه كان يكبر حين يفرغ من القراءة فإذا فرغ من القنوت كبر فركع. رواه الطبراني في «الكبير».(١)

(٧٢) باب القنوت في الفجر لم يكن إلا لنازلة

٩٧- (١٩٥) عن أبي مجلز عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال: قنت رسول الله-ﷺ-شهرًا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على«رعل» و«ذكوان»، ويقول: «عصية عصت الله، ورسوله». متفق عليه.(٢)

(٧٣) باب التطوع للصلوات الخمس

٩٨- (١٩٦) عن أم حبيبة-رضي الله عنها-أنها سمعت رسول الله-ﷺ-يقول: «ما من عبد يصلي لله في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير الفريضة إلا بنى الله له بيتًا في الجنة». رواه مسلم وغيره.

وزاد الترمذي والنسائي: «أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، و ركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة».

والنسائي في رواية: «وركعتين قبل العصر»، بدل«ركعتين بعد العشاء».(٣)

(٧٤) باب ترك النافلة قبل المغرب

٩٩- (١٩٧) عن طاؤوس قال: سئل ابن عمرعن الركعتين قبل المغرب. فقال: مارأيت أحدًا على عهد رسول الله- ﷺ-يصليها، ورخص في الركعتين بعد العصر. أخرجه أبوداود.(٤)

وفي آثار السنن (١٧/٢): إسناده صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على رفع اليدين في القنوت ظاهرة.

(١) قال في إعلاء السنن (٨٥/٦): رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه ليث بن أبي سليم وهوثقة لكنه مدلس. (مجمع الزوائد١/١٩٧)، قلت: أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري فهو حسن الحديث.

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الرجيع... [٤٠٩٤] ٣٨٩/٧.

ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلوات... [٦٧٧]١/٤٦٩، واللفظ له.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب فضل السنة الراتبة... [٧٢٨]١/٥٠٣.

والترمذي في أبواب الصلاة باب من صلي في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة [٤١٥] ٢/٢٨٤.

والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار باب ثواب من صلي في اليوم... ٣/٢٦١.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) أخرجه أبوداود في التطوع باب الصلاة قبل المغرب [١٢٨٤] ٢/٦٠.

(٧٥) باب كراهة التطوع بعد صلاة العصر وصلاة الفجر

١٠٠- (١٩٨) عن علي-رضي الله عنه-قال: كان رسول الله-ﷺ-يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر، والعصر. رواه أبوداود، وسكت عنه.(١)

(٧٦) باب في تأكيد ركعتي الفجر

١٠١- (١٩٩) عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: لم يكن النبي-ﷺ- على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر. متفق عليه.(٢)

(٧٧) باب إباحة سنة الفجر وقد أقيمت الصلاة خارج المسجد أو في ناحيته أو خلف أسطوانة إن رجا إدراك ركعة من الفرض

١٠٢- (٢٠٠) عن مالك بن مغول قال: سمعت نافعًا يقول: أيقظت ابن عمر لصلاة الفجر، وقد أقيمت الصلاة فقام، فصلي ركعتين. رواه الطحاوي.(٣)

١٠٣- (٢٠١) عن أبي الدرداء-رضي الله عنه-أنه كان يدخل المسجد، والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في الصلاة. رواه الطحاوي.(٤)

(٧٨) باب في تخفيف ركعتي الفجر

١٠٤- (٢٠٢) عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: كان النبي-ﷺ-يخفف الركعتين اللتين قبل

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٤١): أخرجه أبوداود وسكت عنه، ثم المنذري في «مختصره» فهو صحيح عندهما، وقال النووي في «الخلاصة»: إسناده حسن.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه أبوداود في الصلاة باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة [١٢٧٥] ٢/٥٦.

وقال الأرناؤوط (٦/٨ جامع الأصول): إسناده حسن.

وجه الدلالة: دلالته على المنع من الركعتين بعدهما ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في التهجد باب تعاهد ركعتي الفجر [١١٦٩] ٣/٤٥ واللفظ له.

ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليها [٧٢٥] ١/٥٠٠.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار باب أداء سنة الفجر بعد إقامة الصلاة ١/٢٢٠.

وفي آثار السنن (٢/٣٢): إسناده صحيح.

وجه الدلالة: دلالة مجموع حديثي الباب على الباب ظاهرة.

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار باب أداء سنة الفجر بعد إقامة الصلاة ١/٢٢٠.

وفي آثار السنن (٢/٣٢): إسناده حسن.

صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ أم الكتاب ؟ متفق عليه.(١)

(٧٩) باب الكلام والاضطجاع بعد ركعتي الفجر

١٠٥- (٢٠٣) عن عائشة-رضي الله عنها- أن النبي-ﷺ-كان إذا صلى سنة الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة. متفق عليه.(٢)

١٠٦- (٢٠٤) وعنها أنها كانت تقول: إن النبي-ﷺ- لم يضطجع لسنة؛ ولكنه كان يدأب ليله، فيستريح. رواه عبد الرزاق.(٣)

(٨٠) باب كراهة قضاء ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس

١٠٧- (٢٠٥) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله-ﷺ- نهى عن الصلاة بعد العصرحتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. متفق عليه.(٤)

(٨١) باب قضاء ركتي الفجر مع الفريضة

١٠٨- (٢٠٦) وعنه قال: عرسنا مع نبي الله-ﷺ- فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي -ﷺ-: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته؛ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان». ففعلنا ثم دعا بماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة. رواه مسلم.(٥)

---

(١) رواه البخاري في التهجد باب مايقرأ في ركعتي الفجر [١١٧١] ٣/٤٦ واللفظ له.
ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتي سنة الفجر... [٧٢٤] ١/٥٠١.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في التهجد باب من تحدث بعد الركعتين، ولم يضطجع [١١٦١] ٣/٤٣ واللفظ له.
ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل... [٧٤٣] ١/٥١١.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف في الصلاة باب الضجعة بعدالوتر... [٤٧٢٢] ٣/٤٣.
قال الحافظ في الفتح (٣/٤٠٤): فيه راوٍ لم يسم.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه البخاري في المواقيت باب لايتحرى الصلاة قبل طلوع الشمس [٥٨٨] ٢/٦١.
ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها [٨٢٤] ١/٥٦٦، واللفظ له.
وجه الدلالة: دلالته على المنع عن الصلاة بعد الفجر والعصر ظاهرة.

(٥) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة... [٦٨٠] ١/٤٨١.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٨٢) باب كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة بمكة وغيرها

١٠٩- (٢٠٧) وعنه أنه-ﷺ-نهى عن الصلاة بعد العصرحتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. متفق عليه.(١)

(٨٣) باب ثبوت صلاة الضحى

١١٠- (٢٠٨) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما أخبرني أحد رأى النبي-ﷺ- يصلي الضحى إلا أم هانئ؛ فإنها حدثت أن النبي-ﷺ- دخل بيتها يوم فتح مكة، فصلى ثماني ركعات، مارأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود. متفق عليه.(٢)

(٨٤) باب فضل صلاة التسبيح

١١١- (٢٠٩) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن رسول الله-ﷺ- قال للعباس بن عبد المطلب: «ياعماه، ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبوك ؟ ألا أفعل بك عشر خصال، أنت إذا فعلت ذلك غفرالله لك ذنبك: أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشرخصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة. فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة و أنت قائم قلت: سبحان الله، و الحمد لله، لاإله إلا الله، الله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها، وأنت راكع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقولها، و أنت ساجد عشرًا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة، فإن لم تفعل ففي كل شهر، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة». رواه أبوداود، وابن ماجه.(٣)

---

(١) مر تخريجه برقم [٢٠٥].

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في التهجد باب صلاة الضحى في السفر[١١٧٦]٥١/٣.

ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحي [٣٣٦] ٤٩٧/١ واللفظ له.
وفي إعلاء السنن (٤٤/٦): أخرجه محمد في الموطأ، ورجاله رجال الصحيح.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في الصلاة باب صلاة التسبيح [١١٩٧] ٦٧/٢.

أبواب قيام رمضان

(٨٥) باب فضل قيام رمضان

١١٢- (٢١٠) عن أبي هريرة-ﷺ-أن رسول الله-ﷺ-قال: ((من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ماتقدم من ذنبه)). رواه الجماعة.(١)

(٨٦) باب ثبوت التراويح بالجماعة عن النبي ﷺ

١١٣- (٢١١) عن عروة أن عائشة-ﷺ-أخبرته أن رسول الله-ﷺ-خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلى، فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله-ﷺ- فصلى فصلوا بصلاته. فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: ((أما بعد: فإنه لم يخف على مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها)). فتوفي رسول الله-ﷺ- والأمرعلى ذلك. متفق عليه.(٢)

(٨٧) باب التراويح بعشرين ركعة

١١٤- (٢١٢) عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمربن الخطاب-ﷺ-في شهر رمضان بعشرين ركعة. قال: وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عِصِيهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام. رواه البيهقي.(٣)

وابن ماجه في الصلاة باب صلاة التسبيح [١٣٨٦- ١٣٨٧] ٤٤٢/١، ٤٤٣.

وقال الأرناؤوط (٢٥٤/٦ جامع الأصول): ورواه الحاكم في المستدرك (٣١٧/١)، وصححه، ووافقه الذهبي. وهوحديث صحيح لطرقه وشواهده الكثيرة، وقد صححه جماعة من العلماء.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه البخاري في صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان[٢٠٠٩] ٢٥٠/٤.

ومسلم في صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان[٧٥٩] ٥٢٣/١، واللفظ له.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان [٢٠١٢] ٢٥٠/٤، واللفظ له.

ومسلم في صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان [٧٥٩] ٥٢٤/١.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البيهقي في السنن ٤٩٦/٢.

ورجال إسناده ثقات. راجع: آثار السنن ٥٤/٢، ونصب الراية ١٥٤/٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

أبواب سجود السهو

(٨٨) باب وجوب سجود السهو وكونه بين السلامين

١١٥- (٢١٣) عن ابن مسعود- رضي الله عنه -مرفوعًا: ((إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم يسلمْ ثم يسجدْ سجدتين)). رواه البخاري.(١)

١١٦- (٢١٤) عن محمد بن سيرين قال: سمعت أباهريرة- رضي الله عنه - يقول: صلى بنا رسول الله- ﷺ -إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين. الحديث-وفيه- فصلى ركعتين، و سلم ثم كبّر ثم سجد ثم كبّر فرفع ثم كبّر وسجد ثم كبّر ورفع.

قال: وأخبرت عن عمران بن حُصَين أنه قال: وسلم. رواه مسلم.(٢)

(٨٩) باب التشهد بعد سجود السهو

١١٧- (٢١٥) عن عِمران بن حُصَين أن النبي- ﷺ - سها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم. رواه الترمذي، وأبوداود-وسكت عنه-والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.(٣)

أبواب السترة

(٩٠) إثم المار بين يدي المصلي

١١٨- (٢١٦) عن أبي جُهَيمٍ بن الحارث قال: قال رسول الله- ﷺ -: ((لويعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمرّ بين يديه)). متفق عليه.(٤)

---

(١) رواه البخاري في الصلاة باب التوجه نحو القبلة [٣٩٢] ١/١٥٦.
وجه الدلالة: دلالته على وجوب سجود السهو ظاهرة.

(٢) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة [٣٧٣] ١/٤٠٣.
وجه الدلالة: دلالة الحديث على السلامين-أحدهما قبل السجود، والآخر بعد السجود-ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في الصلاة باب سجدتي السهو فيهما تشهد وسلام [١٠٣٩] ١/٦٣٠.
والترمذي في الصلاة باب ماجاء في التشهد في سجدتي السهو [٣٩٥] ٢/٢٤٠.
والحاكم في المستدرك كتاب السهو [١٢٠٧] ١/٤٦٩.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه البخاري في الصلاة باب إثم المار بين يدي المصلي [٥١٠] ١/٥٨٤ واللفظ له.
ومسلم في الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي [٥٠٧] ١/٣٦٢.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٩١) باب لايقطع الصلاة مرور شيء

١١٩- (٢١٧) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: أقبلت راكبًا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله -ﷺ-يصلي بالناس بـ((مني)) إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد. رواه البخاري.(١)

١٢٠- (٢١٨) عن عائشة-رضي الله عنها-: ذكر عندها مايقطع الصلاة-الكلب والحمار والمرأة-. فقالت: لقد شبهتمونا بالحمر والكلاب. والله، لقد رأيت النبي-ﷺ- يصلي، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس؛ فأوذي النبي-ﷺ- فأنسلّ من عند رجله. رواه البخاري.(٢)

(٩٢) باب استحباب رد المصلي المار بين يديه داخل السترة

١٢١- (٢١٩) عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هوشيطان)). رواه البخاري ومسلم.(٣)

(٩٣) باب صلاة المريض

١٢٢- (٢٢٠) عن عِمران بن حُصَين-رضي الله عنه- قال: كانت بي بواسير فسألت النبيﷺ-. فقال: ((صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب)). رواه الجماعة إلا مسلمًا.(٤)

---

(١) رواه البخاري في الصلاة باب سترة الإمام سترة من خلفه [٤٩٣] ٥٧١/١.

وجه الدلالة: دلالة مجموع حديثي الباب على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب من قال: لايقطع الصلاة شيء [٥١٤] ٥٨٨/١.

(٣) رواه البخاري في الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه [٥٠٩] ٥٨١/١.

ومسلم في الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي [٥٠٥] ٣٦٢/١، واللفظ له.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة؛ فإن الأمر محمول على الندب.

(٤) رواه البخاري في تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب [١١١٧] ٥٨٧/٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

أبواب سجود القرآن

(٩٤) باب وجوب سجود التلاوة

١٢٣- (٢٢١) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- مرفوعًا: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلي، أُمِرَ ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأُمِرت بالسجود، فأبيت فلي النار». رواه مسلم.[1]

(٩٥) باب السجدة في ''ص''

١٢٤- (٢٢٢) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- سجد في «ص»، وقال: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكرًا» رواه النسائي.[2]

(٩٦) باب أن الثانية من الحج سجدة الصلاة دون التلاوة

١٢٥- (٢٢٣) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه قال في سجود الحج: الأولى عزيمة، والأخرى تعليم. أخرجه الطحاوي.[3]

(٩٧) باب إجزاء الركوع عن السجدة

١٢٦- (٢٢٤) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألنا عبد الله عن السورة تكون في آخرها سجدة أيركع أو يسجد؟ قال: إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوع فهو قريب. رواه أبوبكر بن أبي شيبة.[4]

---

(١) رواه مسلم في الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة [٨١] ٨٧/١.

وجه الدلالة: دل الحديث على كون ابن آدم مأمورًا بالسجود، ومطلق الأمر للوجوب.

(٢) رواه النسائي في الافتتاح باب سجود القرآن السجدة في «ص» ١٥٩/٢.

وفي تلخيص الحبير (٩/٢): وصححه ابن السكن.

وجه الدلالة: دل الحديث على ثبوت السجدة في «ص»، من حيث إنه لايلزم من كونه شكرًا أن لايكون سجدة تلاوة؛ لأنها لاشك أنها تتعلق بقراءة تلك الآية أوسماعها، وتقع السجدة عند ثبوتهما، وهذا معنى سجدة التلاوة سواء يكون السبب فيها أمرًا أو شكرًا أو غير ذلك. (إعلاء السنن ٢٣١/٧).

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثاركتاب الصلاة باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ ٢١٣/١.

وفي إعلاء السنن (٢٥١/٧): رجاله رجال الجماعة فهو صحيح.

وجه الدلالة: فيه دليل صريح على أن الثانية من الحج سجدة الصلاة دون التلاوة؛ لأن السجدة متى قرنت بالركوع كانت عبارة عن سجدة الصلاة كما في قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدِيْ وَارْكَعِيْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران/٤٣]. راجع: إعلاء السنن (٢٢١/٧)؛ بدائع الصنائع للكاساني ١٩٣/١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلوات باب في السجدة تكون في آخرالسورة ٢٠/٢.

أبواب صلاة السفر

(٩٨) باب القصر في السفر

١٢٧- (٢٢٥) عن عائشة- رضي الله عنها-زوج النبي-ﷺ- قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر. متفق عليه.[١]

(٩٩) باب وجوب القصر في السفر وكراهة الإتمام

١٢٨- (٢٢٦) عن ابن عمر-رضي الله عنه- قال: صحبت رسول الله-ﷺ- فكان لايزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك رضي الله عنهم. رواه البخاري.[٢]

١٢٩- (٢٢٧) عن أبي الكنود قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتان نزلتا من السماء فإن شئتم فردوهما. رواه الطبراني في «الصغير».[٣]

(١٠٠) باب في مسافة القصر

١٣٠- (٢٢٨) عن شُرَيح بن هانئ قال: أتيت عائشة-رضي الله عنها- أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فاسأله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله -ﷺ-. فسألناه فقال: جعل رسول الله-ﷺ- ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم. رواه مسلم.[٤]

١٣١- (٢٢٩) عن علي بن ربيعة الوالبي قال: سألت عبدالله بن عمر: إلى كم تقصر

وفي إعلاء السنن (٧/٥١٢): رجاله رجال الجماعة فهو صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على إجزاء الركوع عن السجدة ظاهرة.

(١) رواه البخاري في الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء [٣٥٠] ١/٤٦٤.

ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها [٦٨٥] ١/٤٧٨، واللفظ له.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في تقصير الصلاة باب من لم يتطوع في السفر... [١١٠٢]٢/٥٧٧.

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب القصر لما فيه من مواظبة النبي-ﷺ- وأكابر الصحابة عنيه في السفر دائمًا. (إعلاء السنن ٧/٢٨٦).

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٥٤): رواه الطبراني في «الصغير»، ورجاله موثقون.

وجه الدلالة: فيه دلالة على كون القصرعزيمة، ولوكان الإتمام أفضل أو مباحًا من غير كراهة، لقال: أربع نزلت من السماء، ويجوز القصر أيضًا. (إعلاء السنن ٧/٢٩٢).

(٤) رواه مسلم في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين [٢٧٦]١/٢٣٢.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من أراد قطع مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فهو مسافر حتمًا عند الشارع، وله رخصة المسح ثلاثة أيام ولياليها، وإلا لم يكن لذكر الثلاث معنى. (إعلاء السنن ٧/٢٦٩-٢٧٠).

الصلاة؟ فقال: أ تعرف السويد اء ؟ قال: قلت: لا، ولكني سمعت بها. قال: هي ثلاث ليالٍ قواصد فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة. رواه محمد بن الحسن في((الآثار)).[١]

(١٠١) باب القصر مالم ينو الإقامة خمسة عشر يومًا

١٣٢- (٢٣٠) عن مجاهد قال: إن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشرة يومًا سرّح ظهره و صلى أربعًا. رواه ابن أبي شيبة.[٢]

١٣٣- (٢٣١) عن مجاهد عن عبد الله بن عمرقال: إذا كنت مسافرًا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشرة يومًا فأتم الصلاة، وإن كنت لاتدري فاقصر. رواه محمد بن الحسن في ((الآثار)).[٣]

(١٠٢) باب القصر إذا فارق البيوت إلى أن يدخل موضع الإقامة

١٣٤- (٢٣٢) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: سافرت مع النبي-ﷺ-، ومع أبي بكر، وعمركلهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها: ركعتين في المسير، والمقام بمكة. رواه أبو يعلى، والطبراني في ((الأوسط)).[٤]

---

(١) رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار باب الصلاة في السفر[١٨٩] ص١٠٠.
وفي آثار السنن (٦٤/٢): إسناده صحيح. القواصد: جمع قاصدة بمعني هيئة السير. (القاموس المحيط)
وجه الدلالة: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلوات باب إذا أجمع على إقامة... [٤٥٥/٢].
وفي آثارالسنن (٦٦/٢): إسناده صحيح.
وجه الدلالة: دلالة الحديث على أنه إذا نوى إقامة خمسة عشر يومًا أتم، ظاهرة.

(٣)رواه محمد بن الحسن في الآثار [١٨٩] ص١٠٠.
وأخرجه الحافظ في الدراية (١٤٦/١مع الهداية) عن ابن عمر و ابن عباس وعزاه إلى الطحاوي وسكت عنه.
وفي آثار السنن (٦٦/٢): إسناده حسن.
وجه الدلالة: دلالته على أنه إذا لم ينو إقامة خمسة عشر يومًا يقصر، ظاهرة.

(٤) رواه أبو يعلى في المسند [٥٨٦٢]٢٥٦/١؟.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٦/٢ كتاب الصلاة باب صلاة المسافرين): رجال أبي يعلى رجال الصحيح.
وقال الحافظ في الفتح (٥٦٩/٢ كتاب تقصيرالصلاة باب [٥] يقصر إذا خرج من موضعه) بعد عزو الحديث إليهما: إسناده جيد.
وجه الدلالة: دل الحديث على أن القصر ابتداؤه من حين يخرج المسافر من بلده، والخروج من البلد إنما يتحقق بمفارقة بيوت عمرانه. (إعلاء السنن ٣١٠/٧).

١٣٥- (٢٣٣) عن ابن عمر-ﷺ- أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة، ويقصرإذا رجع حتى يدخل بيوتها. رواه عبد الرزاق.(١)

(١٠٣) باب صلاة المسافر خلف المقيم وإتمامها

١٣٦- (٢٣٤) عن موسى بن سلمة الهُذَلي قال: سألت ابن عباس-ﷺ-: كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصلِّ مع القوم؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم-ﷺ-. رواه مسلم.(٢)

١٣٧- (٢٣٥) وعنه قال: كنا مع ابن عباس-ﷺ- بمكة فقلت: إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين. قال: تلك سنة أبي القاسم-ﷺ-. رواه أحمد.(٣)

(١٠٤) باب إذا تزوج المسافر بلداً وله فيه زوجة فليتم وإن لم ينو الإقامة

١٣٨- (٢٣٦) عن عبدالرحمن بن أبي ذُباب أن عثمان بن عفان صلى بـ((منى))أربع ركعات، فأنكره الناس عليه: فقال: يا أيها النَّاس، إني تأهلت مكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله-ﷺ- يقول: ((من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم)). رواه أحمد، وأبويعلى.(٤)

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف في الصلاة باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافرًا [٤٣٢٣] ٢/٥٣٠.

وجه الدلالة: دلالة الحديث على استمرار القصر إلى دخول موضع الإقامة ظاهرة.

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين [٦٨٨] ١/٤٧٩.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أحمد في المسند ١/٢١٦.

وفي آثار السنن (٢/٦٦): إسناده حسن.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه أحمد في المسند ١/٦٢.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٥٦): وله عند أبي يعلى: إني سمعت رسول الله-فذكره- ثم قال: وفيه عكرمة بن إبراهيم، وهو ضعيف.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/١٣٠): قال أبوالبركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في تاريخه ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمجروحين، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأصحابهما وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١٠٥) باب ما يدل على ترك جمع التقديم بين الصلاتين في السفر

١٣٩- (٢٣٧) عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال: كان رسول الله-ﷺ-إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما. فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. متفق عليه.(١)

(١٠٦) باب ما يدل على أن الجمع بين الصلاتين في السفر كان جمعًا صوريًا

١٤٠- (٢٣٨) عن عبدالله-رضي الله عنه- قال: كان رسول الله-ﷺ-يصلي الصلاة لوقتها إلا بـ«جمع» و «عرفات». رواه النسائي.(٢)

١٤١- (٢٣٩) عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله-ﷺ-في السفر يؤخّر الظهر، ويقدم العصر، ويؤخّر المغرب، ويقدم العشاء. رواه الطحاوي، وأحمد.(٣)

(١٠٧) باب النهي عن الجمع في الحضر

١٤٢- (٢٤٠) عن عبدالله-رضي الله عنه- قال: مارأيت رسول الله -ﷺ-صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بـ«جمع»، وصلى الفجريومئذ قبل ميقاتها. متفق عليه.(٤)

أبواب الجمعة

(١٠٨) باب التغليظ فيمن ترك الجمعة

١٤٣- (٢٤١) عن عبدالله بن عمر، وأبي هريرة-رضي الله عنهم- أنهما سمعا رسول الله-ﷺ-

---

(١) رواه البخاري في تقصير الصلاة باب إذا ارتحل بعدمازالت الشمس... [١١١٢] ٥٨٢/٢.

ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر[٧٠٣] ٤٨٩/١ واللفظ له.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه النسائي في المناسك باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ٢٥٤/٥.

وفي آثارالسنن(٧٢/٢): إسناده صحيح.

(٣) رواه أحمد في المسند ١٣٥/٦.

والطحاوي في شرح معاني الآثارباب الجمع بين الصلاتين٩١/١.

وفي آثار السنن (٧٣/٢) إسناده حسن.

وجه الدلالة: دلالة مجموع حديثي الباب عليه ظاهرة.

(٤) رواه البخاري كتاب الحج باب متى يصلي الفجر بجمع [١٦٨٢] ٥٣٠/٣.

ومسلم في الحج باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح... [١٢٨٩] ٩٣٨/٢، واللفظ له.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

يقول على أعواد منبره: ((لينتهين أقوام عن وَدَعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)). رواه مسلم.(١)

(١٠٩) باب عدم وجوب الجمعة على العبد والمرأة والصبي و المريض

١٤٤- (٢٤٢) عن طارق بن شهاب عن النبي-ﷺ-قال: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أوصبي أو مريض)). رواه أبوداود، والحاكم. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: صحيح.(٢)

(١١٠) باب عدم وجوب الجمعة على المسافر وعلى من كان خارج المصر

١٤٥- (٢٤٣) عن قيس قال: أبصر عمر بن الخطاب رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت. فقال عمر: اخرج؛ فإن الجمعة لاتحبس عن السفر. رواه الشافعي.(٣)

١٤٦- (٢٤٤) عن عائشة-رضي الله عنها-زوج النبي-ﷺ- قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم، و العوالي. متفق عليه.(٤)

(١١١) باب لاجمعة إلا في مصر جامع

١٤٧- (٢٤٥) عن جابر بن عبد الله-في حديث طويل في حجة النبي-ﷺ- قال:

---

(١) رواه مسلم في الجمعة باب التغليظ في ترك الجمعة [٨٦٥]٢/٥٩١.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أبوداود في كتاب الجمعة باب الجمعة للمملوك والمرأة [١٠٦٧] ١/٦٤٤، وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي-ﷺ- ولم يسمع منه.

والحاكم في المستدرك كتاب الجمعة [١٠٦٢] ١/٤٢٥.

وقال في نصب الراية (٢/١٩٨): وقال النووي في ((الخلاصة)): وهذا غير قادح في صحته؛ فإنه يكون مرسل صحابي وهو حجة.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه الشافعي في الأم في إيجاب الجمعة ١/٢١٨.

وفي آثار السنن (٢/٧٨): إسناده صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

(٤) رواه البخاري في الجمعة باب من أين تؤتى الجمعة [٩٠٢] ٢/٣٨٥، واللفظ له.

ومسلم في الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال... [٨٤٦]٢/٥٨٠.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، من حيث إنه لوكانت الجمعة واجبة على أهل العوالي ما تناوبوا، ولكانوا أتوها جميعًا. (إعلاء السنن ٨/١٨).

فأجاز رسول الله -ﷺ-حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس- إلى أن قال-: ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا. رواه مسلم.[1]

١٤٨- (٢٤٦) عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي-رضي الله عنه- قال: لاتشريق، ولاجمعة إلا في مصر جامع. رواه عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي في«المعرفة».[2]

(١١٢) باب لاجمعة إلا بجماعة وأقلها ثلاثة

١٤٩- (٢٤٧) عن طارق بن شهاب عن النبي-ﷺ-قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة». رواه أبوداود، والحاكم وصححه على شرط الشيخين، وقال الذهبي: صحيح.[3]

(١١٣) باب في التجميع بعد الزوال

١٥٠- (٢٤٨) عن سلمة بن الأكوع-رضي الله عنه-قال: كنا نجمع مع رسول الله-ﷺ-إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء. رواه مسلم.[4]

(١١٤) باب التأذين عند الخطبة

١٥١- (٢٤٩) عن السائب بن يزيد-رضي الله عنه-يقول: إن الأذان يوم الجمعة كان أوّله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله-ﷺ-وأبي بكروعمر-رضي الله عنهما-. فلما

---

(١) رواه مسلم في الحج باب حجة النبي-ﷺ-[١٢١٨] ٢/٨٨٩.

وفي آثار السنن (٢/٨٦): وكان ذلك يوم الجمعة كما قال البيهقي في المعرفة، وابن القيم في زاد المعاد ١/٢٢٩.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة من حيث إنها لوكانت واجبة في «عرفة» لما تركها.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الجمعة باب القرى الصغار [٥١٧٥] ٣/١٦٧.

وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلوات باب من قال: لاجمعة... (٢/١٠١).

وفي الدراية (١/١٤٨مع الهداية): إسناده صحيح. وراجع أيضًا: نصب الراية للزيلعي٢/١٩٥.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) مر تخريجه برقم [٢٤٢].

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه مسلم في الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس [٨٦٠] ١/٥٨٩.

وجه الدلالة: دلالته على مواظبة النبي-ﷺ-على أداء الجمعة بعد الزوال ظاهرة. (إعلاء السنن ٨/٥٩).

كان في خلافة عثمان-رضي الله عنه-، وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على «الزوراء» فثبت الأمر على ذلك. رواه البخاري، وغيره.[١]

١٥٢- (٢٥٠) وعنه قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله-صلى الله عليه وسلم- إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، وأبي بكر، وعمر. الحديث رواه أبوداود.[٢]

(١١٥) باب السنة قبل صلاة الجمعة وبعدها

١٥٣- (٢٥١) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: «من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا». رواه الجماعة إلا البخاري.[٣]

١٥٤- (٢٥٢) عن ابن مسعود-رضي الله عنه-: كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يصلي قبل الجمعة أربعًا، وبعدها أربعًا. رواه الطبراني في «الأوسط».[٤]

(١١٦) باب في الخطبة ومايتعلق بها

١٥٥- (٢٥٣) عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: كان النبي-صلى الله عليه وسلم-يخطب خطبتين يقعد بينهما. رواه البخاري.[٥]

١٥٦- (٢٥٤) عن جابر بن سمرة-رضي الله عنه-: كنت أصلي مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فكانت صلاته قصدًا، وخطبته قصدًا. رواه مسلم.[٦]

---

(١) رواه البخاري في الجمعة باب الأذان يوم الجمعة [٩١٦] ٢/٣٩٦، ٣٩٧.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أبوداود في الصلاة باب النداء يوم الجمعة [١٠٨٨] ١/٦٥٥.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه مسلم في الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة [٨٨١] ٢/٦٠٠.

وجه الدلالة: دلالته على سنية الأربع بعد الجمعة ظاهرة، وقوله: «من كان منكم مصليًا» فيه تنبيه على أنها ليست بواجبة. (إعلاء السنن ٨/٨، ٩).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢/٥٢٦): وفي إسناده ضعف، وانقطاع. وقال علي القاري في المرقاة (٢/١١٢): وقد جاء بإسناد جيد- ما قال الحافظ العراقي- أنه عليه السلام كان يصلي قبلها أربعًا.

وجه الدلالة: دلالته على سنية الجمعة القبلية والبعدية ظاهرة.

(٥) رواه البخاري في الجمعة باب القعدة بين الخطبتين[٩٢٨] ٢/٤٠٦.

وجه الدلالة: دلالته على الجلوس بين الخطبتين ظاهرة.

(٦) رواه مسلم في الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة [٨٦٦] ٢/٥٩١.

وجه الدلالة: دلالته على توسط الخطبة والصلاة ظاهرة.

(١١٧) باب كراهة رفع اليدين على المنبر

١٥٧- (٥٥٥؟) عن عُمَارة بن رُؤَيبَة قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه فقال: قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله-ﷺ- ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشاربإصبعه السبابة. رواه مسلم.(١)

(١١٨) باب كراهة الكلام عند الخطبة

١٥٨- (٥٥٦؟) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله-ﷺ-قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت». رواه الشيخان.(٢)

(١١٩) باب جواز الكلام والعمل للخطيب عند الضرورة وكراهتهما لغيرها

١٥٩- (٥٥٧؟) عن بريدة-رضي الله عنه- قال: كان النبي-ﷺ- يخطبنا فجاء الحسن والحسين، عليهما قميصان أحمران يعشيان، ويعثران، فنزل رسول الله-ﷺ-من المنبر فحملهما، فوضعهما بين يديه ثم قال: «صدق الله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، فنظرت إلى هذين الصبيين يمشيان، ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي. ورفعتهما». رواه الخمسة.(٣)

(١٢٠) باب إذا اجتمع العيد والجمعة لاتسقط الجمعة به

١٦٠- (٥٥٨؟) عن ابن شهاب عن أبي عُبيد- مولى ابن أزهر-أنه قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب، وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم

---

(١) رواه مسلم في الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة[٨٧٤] ٥٩٥/٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة، والإمام يخطب [٣٩٤] ٤١٤/٢، واللفظ له.

ومسلم في الجمعة باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة[٨٥١] ٥٨٣/٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في الصلاة باب الإمام يقطع الخطبة للأمريحدث[١١٠٩] ٦٦٣/١.

والترمذي في المناقب باب مناقب الحسن والحسين [٣٧٧٤] ٦١٦/٥، ٦١٧ وقال: حديث غريب لانعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد.

والنسائي في الجمعة باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه ١٠٨/٣.

وابن ماجه في اللباس باب لبس الأحمر للرجال [٣٦٠٠]١١٩٠/٢.

وأحمد في المسند ٣٥٤/٥.

وجه الدلالة: دلالته على جزئي الباب ظاهرة؛ فإنه قطع الخطبة بكلام غيرها، والعمل فيها إن كان جائزًا مطلقًا لم يعتذر عنه رسول الله-ﷺ- بما اعتذر به. (إعلاء السنن ٩٩/٨).

هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له. رواه مالك في الموطأ.(١)

(١٢١) باب مايقرأ يوم الجمعة وفي صلاة الجمعة

١٦١- (٢٥٩) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي-ﷺ-كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة «الم تنزيل السجدة»، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾، وأن النبي-ﷺ-كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين. رواه مسلم.(٢)

أبواب صلاة العيدين

(١٢٢) باب وجوب صلاة العيدين

١٦٢- (٢٦٠) عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال: كان رسول الله-ﷺ- يخرج يوم الفطر و الأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم... الحديث. رواه البخاري، ومسلم.(٣)

(١٢٣) باب استحباب الزينة يوم العيد

١٦٣- (٢٦١) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله-ﷺ-يلبس يوم العيد بردة حمراء. رواه الطبراني في «الأوسط».(٤)

---

(١) رواه مالك في الموطأ ص ٦٣.

وجه الدلالة: إنما رخص عثمان في الجمعة لأهل العالية، لأنهم ليسوا من أهل الجمعة، ولوكانت الرخصة تعم أهل القري، وأهل البلد لأنكروا عليه تخصيصها بأهل العالية، فثبت أن الرخصة مخصوصة بمن لم تجب عليهم الجمعة. (إعلاء السنن ٨/٩٢، ٩٣).

(٢) رواه مسلم في الجمعة باب مايقرأ في يوم الجمعة [٨٧٩] ٢/٥٩٩.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في كتاب العيدين باب الخروج إلى المصلي بغير منبر [٩٥٦] ٢/٤٤٨، واللفظ له.

ومسلم في صلاة العيدين [٨٨٩] ٢/٦٠٥.

وجه الدلالة: يد ل الحديث على مواظبته-ﷺ- على صلاة العيدبن لظاهر دلالة لفظ «كان» على الاستمرار. (إعلاء السنن ٨/١٠٥ــ ١٠٦).

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٩٨): رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١٢٤) باب استحباب الأكل قبل الخروج يوم الفطر وبعد الصلاة يوم الأضحى

١٦٤- (٢٦٢) عن أنس-رضي الله عنه- قال: كان رسول الله-ﷺ- لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. رواه البخاري.

وفي رواية معلقة له: ويأكلهن وترًا.(١)

١٦٥- (٢٦٣) عن بريدة-رضي الله عنه- قال: كان رسول الله-ﷺ-لايخرج يوم الفطر حتى يطعم، و لايطعم يوم الأضحى حتى يصلي. رواه أحمد، والترمذي.(٢)

(١٢٥) باب الخروج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى إلا لعذر

١٦٦- (٢٦٤) عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال: كان رسول الله-ﷺ- يخرج يوم الفطر، ويوم الأضحى إلى المصلى. رواه البخاري ومسلم.(٣)

١٦٧- (٢٦٥) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أنهم أصابهم مطرفي يوم عيد، فصلى بهم النبي-ﷺ-صلاة العيد في المسجد. رواه أبوداود، وابن ماجه.(٤)

(١٢٦) باب اشتراط المصر للعيدين كالجمعة

١٦٨- (٢٦٦) عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي-رضي الله عنه-قال: لاتشريق، ولاجمعة إلا في مصر جامع. رواه عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي في«المعرفة».(٥)

(١٢٧) باب صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة

١٦٩- (٢٦٧) عن جابربن سمرة-رضي الله عنه-قال: صليت مع رسول الله-ﷺ-العيدين غير

---

(١) رواه البخاري في العيدين باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج [٩٥٣] ٢/٤٤٦.

وجه الدلالة: دلالة مجموع حديثي الباب عليه ظاهرة.

(٢) رواه الترمذي في أبواب الصلاة باب استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر [٥٤٢] ٢/٤٢٦.

ونسبه الشوكاني في نيل الأوطار(٣/٣٥٥) لابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وقال: وصححه ابن القطان.

(٣) مرّ تخريجه برقم [٢٦٠].

وجه الدلالة: دلالته على الخروج إلى المصلي ظاهرة.

(٤) رواه أبوداود في كتاب الصلاة باب يصلي بالناس العيد في المسجد[١١٦٠] ١/٦٨٦.

وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ماجاء في صلاة العيد... [١٣١٣] ١/٤١٦.

وفي آثار السنن (٢/١٠٠): في إسناده عيسى بن عبد الأعلى، وهو مجهول.

وجه الدلالة: دلالته على إباحة صلاة العيد في المسجد لعذر المطر ظاهرة.

(٥) مرّ تخريجه برقم [٢٤٦]

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة؛ فإن معناه لاصلاة عيد، ولا صلاة جمعة. (إعلاء السنن ١٤٦/٨).

مرة، ولا مرتين بغير أذان ولاإقامة. رواه مسلم.(١)

(١٢٨) باب الصلاة قبل الخطبة

١٧٠- (٢٦٨) عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله-ﷺ- وأبوبكر، وعمر-رضي الله عنهما- يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه.(٢)

(١٢٩) باب صلاة العيدين بست تكبيرات زوائد

١٧١- (٢٦٩) عن أبي عائشة -جليس لأبي هريرة-أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله-ﷺ- يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعًا تكبيره على الجنائز. فقال حذيفة: صدق. فقال أبوموسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم. رواه أبوداود، وسكت عنه.(٣)

١٧٢- (٢٧٠) عن علقمة، والأسود قالا: كان ابن مسعود جالسًا، وعنده حذيفة وأبو موسى، فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد. فقال حذيفة: سَلِ الأشعري فقال الأشعري: سل عبد الله؛ فإنه أقدمنا، وأعلمنا. فسأله فقال ابن مسعود: يكبر أربعًا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع، فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعًا بعدالقراء ة. رواه عبد الرزاق.(٤)

(١٣٠) باب كراهة النافلة في العيدين قبل الصلاة مطلقًا وبعدها في المصلى خاصة

١٧٣- (٢٧١) عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال: كان رسول الله-ﷺ- لايصلي قبل

---

(١) رواه مسلم في كتاب العيدين [٨٨٧] ٦٠٤/٢.

وجه الدلالة: دلالته على عدم الأذان والإقامة ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في العيدين باب الخطبة قبل العيد [٩٦٢ - ٩٦٣] ٤٥٣/٢، واللفظ له.

ومسلم في كتاب العيدين في فاتحته [٨٨٨] ٦٠٥/٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في صلاة العيدين باب التكبير في العيدين[١١٥٣] ٦٨٢/١.

وفي آثار السنن (١٠٥/٢): إسناده حسن. وراجع إعلاء السنن ١٢٨/٨.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب صلاة العيدين باب التكبير في الصلاة يوم العيد [٥٦٨٧] ٢٩٣/٣.

وفي آثار السنن (١٠٦/٢): إسناده صحيح. وراجع: إعلاء السنن ١٣١/٨.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

العيد شيئًا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. رواه ابن ماجه.[1]

١٧٤- (٢٧٢) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي-ﷺ-خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين، لم يصل قبلها، ولابعدها. أخرجه الستة واللفظ لمسلم.[2]

(١٣١) باب استحباب مخالفة الطريق عند الرجوع عن صلاة العيد وسنية الخروج إليه ماشيًا

١٧٥- (٢٧٣) عن جابر-رضي الله عنه- قال: كان رسول الله-ﷺ-إذا كان يوم العيد خالف الطريق. رواه البخاري.[3]

١٧٦- (٢٧٤) عن علي-رضي الله عنه-قال: من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا، وأن تأكل شيئًا قبل أن تخرج. رواه الترمذي، وحسّنه.[4]

(١٣٢) باب تكبيرات التشريق وأنها لاتجب إلا على أهل المصر

١٧٧- (٢٧٥) عن شقيق عن علي-رضي الله عنه-أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. ويكبر بعد العصر. رواه ابن أبي شيبة، والحاكم، و وافقه الذهبي.[5]

---

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ماجاء في الصلاة قبل العيد وبعدها [١٢٩٣] ١/٤١٠. وفي الزوائد. إسناده صحيح، ورجاله ثقات.
وجه الدلالة: دلالة الحديث على أن ترك النافلة قبل صلاة العيد، وفعلها بعدها كان عادة له-ﷺ- ظاهرة، فخلاف الترك يكون مكروهًا؛ فإنه-ﷺ-مع حرصه على النوافل ترك التنفل على طريق العادة. (إعلاء السنن ٨/١٢٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب العيدين باب الخطبة قبل العيد [٩٦٤] ٢/٤٥٣.
ومسلم في كتاب العيدين باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلي [٨٨٤] ٢/٦٠٦.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة، فإن معنى «لم يصل قبلها» أي مطلقًا. و«لم يصلِّ بعدها». أي في المصلى.

(٣) رواه البخاري في صلاة العيدين باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد [٩٨٦] ٢/٤٧٢.
وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

(٤) رواه الترمذي في الصلاة باب ماجاء في المشي يوم العيد [٥٣٠] ٢/٤١٠.
وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات باب التكبير من أي يوم هو؟٢/١٦٥.
والحاكم في المستدرك [٢٦/١١١٣] ١/٤٤٠. وفي الدراية (١/١٥٤): إسناده صحيح.
وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

١٧٨- (٢٧٦) عن علي-رضي الله عنه- قال: لاجمعة ولاتشريق ولاصلاة فطر ولا أضحى إلا في مصرجامع أو مدينة عظيمة. أخرجه ابن أبي شيبة.[1]

أبواب صلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء

(١٣٣) باب الحث على الصلاة والصدقة والاستغفار في الكسوف

١٧٩- (٢٧٧) عن عائشة-رضي الله عنها-أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينخسفان لموت أحدٍ ولالحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وكبروا، وصلوا، وتصدقوا». متفق عليه.[2]

(١٣٤) باب كل ركعة بركوع واحد

١٨٠- (٢٧٨) عن أبي بكرة-رضي الله عنه- قال: كنا عند النبي-صلى الله عليه وسلم- فانكسفت الشمس فقام رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين. رواه البخاري.

-وعند النسائي: مثل صلاتكم هذه.[3]

١٨١- (٢٧٩) عن عبدالرحمن بن سمرة-رضي الله عنه- قال: بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- إذ انكسفت الشمس فنبذتهن، وقلت: لأنظرن مايحدث لرسول الله-صلى الله عليه وسلم- في انكساف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو، ويكبر، ويحمد، ويهلل حتى جلّي عن الشمس، فقرأ سورتين، وركع ركعتين. رواه مسلم.

وعند النسائي: فصلي ركعتين، وأربع سجدات.[4]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات باب من قال: لاجمعة ولاتشريق... (١٠١/٢).

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف باب الصدقة في الكسوف [١٠٤٤] ٥٢٩/٢، واللفظ له.

ومسلم في كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف [٩٠١] ٦١٩/٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في كتاب الكسوف باب الصلاة في الكسوف[١٠٤٠]٥٢٦/٢.

والنسائي في الكسوف باب كيف صلاة الكسوف ١٤٦/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه مسلم في كتاب الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة [٦١٣] ٦٢٩/٢.

والنسائي في كتاب الكسوف باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس [١٢٤/٣].

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١٣٥) باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

١٨٢- (٢٨٠) عن النعمان بن بشير قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله-ﷺ- فخرج يجر ثوبه فزعًا حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي بنا حتى انجلت فلما انجلت، قال: إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لاينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته؛ ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل، إن الله عز وجل إذا بدا لشيء من خلقه خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة. رواه النسائي.[١]

(١٣٦) باب الاستسقاء بالدعاء وبالصلاة

١٨٣- (٢٨١) عن أنس بن مالك-ﷺ- قال: بينما رسول الله-ﷺ-يخطب يوم الجمعة إذ جاءه رجل فقال: يارسول الله، قحط المطرفادع الله أن يسقينا فدعا فمطرنا، فما كدنا أن نصل إلى منازلنا. فمازلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة. قال: فقام ذلك الرجل أو غيره، فقال: يارسول الله، ادع الله أن يصرفه عنا. فقال رسول الله-ﷺ-: «اللهم حوالينا، لاعلينا». قال: فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينًا وشمالاً، يمطرون ولا يمطر أهل المدينة. رواه البخاري.[٢]

١٨٤- (٢٨٢) عن عبدالله بن زيد قال: خرج رسول الله-ﷺ-يومًا يستسقي فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة وحوّل رداءه، ثم صلى ركعتين. متفق عليه.

وزاد البخاري: وجهر فيهما بالقراءة.[٣]

أبواب صلاة الخوف

(١٣٧) باب كيفية صلاة الخوف

١٨٥- (٢٨٣) عن عبدالله بن عمر-ﷺ -قال: غزوت مع رسول الله-ﷺ- قبل نجد

---

(١) رواه النسائي في الكسوف باب صلاة الكسوف، نوع آخر[١٤٨٥].

وجه الدلالة: دلالته على الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الاستسقاء باب الاستسقاء على المنبر[١٠١٥]٢/٥٠٨.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في الاستسقاء باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء [١٠٢٤]٢/٥١٤.

ومسلم في الاستسقاء في فاتحته [٨٩٤] ٢/٦١١، و اللفظ له.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

فوازينا العدو، فصاففنا لهم. فقام رسول الله -ﷺ- يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله -ﷺ- بمن معه، وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤوا فركع رسول الله-ﷺ- بهم ركعة، وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين. رواه البخاري.(١)

(١٣٨) باب جواز صلاة الخوف بعد النبي ﷺ

١٨٦- (٢٨٤) عن حبيب أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة-رضي الله عنه-«كابل» فصلى بنا صلاة الخوف. رواه أبوداود، وسكت عنه.(٢)

أبواب الجنائز

(١٣٩) باب تلقين المحتضر وتوجيهه إلى القبلة

١٨٧- (٢٨٥) عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ-: «لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله». رواه الجماعة إلا البخاري.(٣)

١٨٨- (٢٨٦) عن أبي قتادة-رضي الله عنه- أن النبي-ﷺ-حين قدم المدينة سأل عن البراء بن المعرور، قالوا: توفي، وأوصى أن يوجه إلى القبلة. فقال رسول الله-ﷺ-: «أصاب الفطرة». ثم ذهب فصلى عليه. رواه الحاكم في المستدرك.(٤)

(١٤٠) باب تسجية الميت

١٨٩- (٢٨٧) عن عائشة-رضي الله عنها-أن النبي-ﷺ-حين توفي سجي ببرد حبرة. متفق عليه.(٥)

---

(١) رواه البخاري في كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف [٩٤٢] ٢/٤٢٩.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أبوداود في الصلاة باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة... [٢/٣٨].

وقال الأرناؤوط (٧٤٨/٥ جامع الأصول): هو موصول موقوف، إسناده حسن.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة؛ فإن فتح «كابل» كان بعد النبي-ﷺ-، وفيه صلى الصحابي صلاة الخوف، فعلم منه أنها تجوز بعد النبي-ﷺ-أيضًا. (إعلاء السنن ١٩٨/٨).

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنائز باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله [٩١٦] ٦٣١/٢.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك كتاب الجنائز[١٣٠٥] ٥٠٥/١، وقال: هذا حديث صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

(٥) رواه البخاري في كتاب اللباس باب البرود والحبر والشملة [٥٨١٤] ٢٨٦/١، واللفظ له.

(١٤١) باب غسل الميت وكيفيته

١٩٠- (٢٨٨) عن أم عطية الأنصارية-رضي الله عنها-قالت: دخل علينا النبي-ﷺ- ونحن نغسل ابنته. فقال: «اغسلنها ثلاثًا أوخمسًا أو أكثر من ذلك-إن رأيتن ذلك- بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا- أوشيئًا من كافور- فإذا فرغتن فآذنني». فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه. فقال: «أشعرنها إياه». رواه الجماعة.

وفي رواية لهم: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها».[1]

(١٤٢) باب جواز غسل المرأة زوجها

١٩١- (٢٨٩) عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس- امرأة أبي بكر الصديق- غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا. رواه مالك.[2]

(١٤٣) باب التكفين في الثياب البيض

١٩٢- (٢٩٠) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي-ﷺ- قال: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». رواه الخمسة إلا النسائي.[3]

(١٤٤) باب التحسين في الكفن

١٩٣- (٢٩١) عن جابر-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ-: «إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه». رواه مسلم.[4]

ومسلم في كتاب الجنائز باب تسجية الميت [٩٤٢] ٦٥١/٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب مايستحب أن يغسل وترًا [١٢٥٤] ١٣٠/٣.

ومسلم في كتاب الجنائز باب في غسل الميت [٩٣٩] ٦٤٦/٢، واللفظ له.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الجنائزباب غسل الميت ص ٧٧.

وفي آثار السنن (١١٨/٢): إسناده قوي مرسل. وقال الأرناؤوط (٣٣٨/٧): وهو حديث حسن.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في كتاب الطب باب في الأمر بالكحل [٣٨٧٨] ٢٠٩/٤.

والترمذي في الجنائز باب مايستحب من الأكفان [٩٩٤] ٣١٩/٣، ٣٢٠.

وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء فيما يستحب من الكفن [١٤٧٢] ٤٧٣/١.

وأحمد في المسند ٢٤٧/١. وصححه الترمذي، وآخرون.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه مسلم في الجنائز باب في تحسين الكفن [٩٤٣] ٦٥١/٢.

(١٤٥) باب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب

١٩٤- (٢٩٢) عن عائشة-رضي الله عنها-: كفن رسول الله-ﷺ- في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص، ولا عمامة. رواه الجماعة.(١)

(١٤٦) باب تكفين المرأة في خمسة أثواب

١٩٥- (٢٩٣) عن ليلى بنت قانف الثقفية-رضي الله عنها- قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله-ﷺ- عند وفاتها، فكان أول ما أعطاني رسول الله-ﷺ-الحقا، ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر. قالت: و رسول الله-ﷺ- جالس عند الباب معه كفنها يناولها ثوبًا ثوبًا. رواه أبوداود.(٢)

(١٤٧) باب أن صلاة الجنازة فرض كفاية

١٩٦- (٢٩٤) عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله-ﷺ-: «إن أخًا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه» يعني النجاشي. رواه مسلم والترمذي.(٣)

(١٤٨) باب الصلاة على الشهداء

١٩٧- (٢٩٥) عن أبي مالك الغفاري أن النبي-ﷺ- صلى على قتلى أحد عشرة عشرة، في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبع صلوات. رواه أبوداود في «المراسيل»، والطحاوي، والبيهقي.(٤)

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه البخاري في الجنائز باب الثياب البيض للكفن [١٢٦٤] ١٣٥/٢.

ومسلم في الجنائز باب في كفن المرأة[٩٤١] ٦٤٩/٢، واللفظ له.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أبوداود في كتاب الجنائز باب في كفن المرأة [٣١٥٧] ٥٠٩/٣، وسكت عنه.

وفي شرح فتح القديرلابن الهمام (١١٥/٢-١١٦كتاب الجنائز): وحسّنه النووي. وراجع: نصب الراية للزيلعي ٢٥٨/٢. والصحيح أن هذه القصة كانت لزينب بنت رسول الله-ﷺ-. راجع: سنن أبي داؤد وشرحه [٣١٤٢] ٥٠٣/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه مسلم في الجنائز باب في التكبير في الجنازة [٩٥٠] ٦٥٦/٢.

والترمذي في الجنائز باب ماجاء في صلاة النبي-ﷺ- على النجاشي [١٠٣٩] ٣٥٧/٣ بلفظ: «إن أخاكم النجاشي قدمات... ».

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب صلاة الجنازة؛ لكن قلنا: إنه فرض كفاية لإجماع الأمة عليه إلا من شذ. (إعلاء السنن ٢٥٠/٨).

(٤) رواه أبوداود في المراسيل ص ١٨ط: الهند مع السنن له.

١٩٨- (٢٩٦) عن جابربن عبدالله-رضي الله عنهما-يقول: فقد رسول الله-ﷺ- حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل: رأيته عند تلك الشجرات. فجاء رسول الله-ﷺ-نحوه، فلما رآه و رأى ما مثل به شهق وبكى. فقام رجل من الأنصار فرمي عليه بثوب، فجيء بحمزة فصلى عليه ثم جيء بالشهداء، فيوضعون إلى جانب حمزة، فيصلي عليهم ثم يرفعون، ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم. وقال رسول الله-ﷺ-: «حمزة سيد الشهداء عند الله». الحديث أخرجه الحاكم.[1]

(١٤٩) باب في المشي خلف الجنازة والإسراع بها

١٩٩- (٢٩٧) عن البراء بن عازب-رضي الله عنه- قال: أمرنا النبي- ﷺ-بسبع، ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز. الحديث رواه البخاري.[2]

٢٠٠- (٢٩٨) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي-ﷺ- قال: «أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم». رواه الشيخان.[3]

(١٥٠) باب نسخ القيام للجنازة

٢٠١- (٢٩٩) عن نافع بن جبير أن مسعود بن الحكم الأنصاري أخبره أنه سمع علي بن أبي طالب يقول في شأن الجنائز: إن رسول الله-ﷺ-قام ثم قعد. وإنما حدث بذلك لأن نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة. رواه مسلم.[4]

والطحاوي في شرح معاني الآثاركتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد١/٢٩٠.

والبيهقي في السنن كتاب الجنائز باب من زعم أن النبي-ﷺ- صلى على شهداء أحد ٤/١٢.

وفي آثار السنن (٢/١٢١): إسناده مرسل قوي. وفي تلخيص الحبير (٢/١١٧) رجاله ثقات.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الجهاد [٢٥٥٧]٢/١٣٠، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: أبوحماد هو المفضل بن صدقة، قال النسائي: متروك.

وقال في الدراية (١/١٦٢ مع الهداية كتاب الجنائز): مرسل صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز[١٢٣٩] ٢/١١٢.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في الجنائز باب السرعة بالجنازة [١٣١٥]٣/١٨٢-١٨٣، واللفظ له.

ومسلم في الجنائز باب الإسراع بالجنائز [٩٤٤]٢/٦٥١-٦٥٢.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

(٤) رواه مسلم في الجنائز باب نسخ القيام للجنازة [٩٦٢] ٢/٦٦٢.

(١٥١) باب اختيار اللحد على الشق

٢٠٢- (٣٠٠) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قال النبي-ﷺ-: «اللحد لنا، والشق لغيرنا». رواه أبوداود، والترمذي، والنسائي.(١)

(١٥٢) باب طريق إدخال الميت في القبر

٢٠٣- (٣٠١) عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أن النبي-ﷺ-دخل قبرًا ليلًا فأسرج له سراج، فأخذ من قِبَل القبلة. وقال: «رحمك الله؛ إن كنت لأواهاً تلّاءً للقرآن». وكبّر عليه أربعًا. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.(٢)

(١٥٣) باب رش الماء ووضع الحصى على القبر وإهالة التراب فيه

٢٠٤- (٣٠٢) عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه أن رسول الله-ﷺ- رش على قبر ابنه إبراهيم-رضي الله عنه-.

وزاد ابن عمر: إنه أول قبر رش عليه، وإنه حين دفن وفرغ منه قال عند رأسه: «سلام عليكم». ولا أعلمه إلا قال: وحثى عليه بيده. رواه أبوداود في «مراسيله».(٣)

٢٠٥- (٣٠٣) عن القاسم قال: دخلت على عائشة-رضي الله عنها- فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر رسول الله-ﷺ-، وصاحبيه-رضي الله عنهما- فكشفت لي عن ثلاثة قبور لامشرفة، ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. رواه أبوداود، وسكت عنه.(٤)

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه أبوداود في الجنائز باب في اللحد [٣٢٠٨] ٥٤٤/٣.

والترمذي في الجنائز باب ماجاء في قول النبي-ﷺ-: اللحد لنا والشق لغيرنا [١٠٤٥]٣٦٣/٣، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

والنسائي في الجنائز باب اللحد والشق٨٠/٣. وقال الأرناؤوط (١٤٤/١١): وهو حديث حسن.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه الترمذي في الجنائز باب ماجاء في الدفن بالليل [١٠٥٧] ٣٧٣/٣.

وقال الأرناؤوط (١٤٢/١١ جامع الأصول): وهو حديث حسن.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في مراسيله ص ١٨.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (١٣٣/٢ كتاب الجنائز برقم ٧٩٢): رجاله ثقات مع إرساله.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول والثالث من الباب ظاهرة.

(٤) رواه أبوداود في الجنائز باب في تسوية القبر[٣٢٢٠] ٥٤٩/٣.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٠٤/٢): رواه الحاكم [١٣٦٨] ٥٢٤/١ وصححه ووافقه الذهبي.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

(١٥٤) باب النهي عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء و الكتابة

٢٠٦- (٣٠٤) عن جابر-رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله-ﷺ-أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. رواه مسلم.(١)

٢٠٧- (٣٠٥) وعنه قال: نهى رسول الله-ﷺ-أن يجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.(٢)

(١٥٥) باب استحباب زيارة القبر

٢٠٨- (٣٠٦) عن ابن بريدة عن أبيه-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ-: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». رواه مسلم.

وعند الترمذي: «فزوروها؛ فإنها تذكر الآخرة».

وعند النسائي: «نهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هجرًا».(٣)

(١٥٦) باب استحباب غرز الجريدة الرطبة على القبر

٢٠٩- (٣٠٧) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: مرّ النبي-ﷺ- بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، و مايعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لايستتر من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة». ثم أخذ جريدة رطبةً فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة. قالوا: يا رسول الله، لِمَ فعلت هذا؟ قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا». رواه البخاري.(٤)

٢١٠- (٣٠٨) قال البخاري -رحمه الله-: وأوصى بريدة الأسلمي-رضي الله عنه-أن يجعل في قبره جريدتان. رواه البخاري تعليقًا.(٥)

---

(١) رواه مسلم في الجنائز باب النهي عن تجصيص القبور، والبناء عليه [٩٧٠] ٢/٦٦٧.
وجه الدلالة: دلالته على النهي عن تجصيص القبر، والقعود عليه، والبناء عليه ظاهرة.

(٢) رواه الترمذي في الجنائز باب ماجاء في كراهة تجصيص القبور، والكتابة عليها [١٠٥٢] ٣/٣٦٨.
وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأخير من الباب ظاهرة.

(٣) رواه مسلم في الجنائز باب استيذان النبي-ﷺ- في زيارة قبر أمه [٩٧٧] ٢/٦٧٢.
والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور[٩٧٤].
والنسائي في الجنائز باب زيارة القبور ٤/٨٩.
وجه الدلالة: دلالته على الاستحباب ظاهرة. (إعلاء السنن ٨/٣٣٠).

(٤) رواه البخاري في الجنائز باب الجريدة على القبر[١٣٦١] ٣/٢٢٢.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٥) علقه البخاري في كتاب الجنائز باب (٨١) الجريدة على القبر ٣/٢٢٢.

(١٥٧) باب زيارة قبر النبي ﷺ

٢١١- (٣٠٩) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله -ﷺ-: «من زار قبري وجبت له شفاعتي». رواه الدار قطني.[1]

(١٥٨) باب التكبير في صلاة الجنازة

٢١٢- (٣١٠) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى فصف بهم، وكبّر أربع تكبيرات. رواه الجماعة.[2]

(١٥٩) باب المنع عن الصلاة على الجنازة في المسجد

٢١٣- (٣١١) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «من صلى على جنازة في المسجد فلاشيء له». رواه أحمد، والطحاوي، وأبوداود، وابن ماجه.[3]

قال الحافظ في الفتح (٣/٢٢٣): وقد وصله ابن سعد من طريق مؤرق العجلي.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه الدارقطني في السنن الكبري كتاب الحج [١٩٤] ٢٧٨/٢.

وفي آثارالسنن (٢/١٢٦): إسناده حسن. وفي إعلاء السنن(١٠/٤٩٣): الحديث حسن صحيح.
راجع: نيل الأوطار للشوكاني كتاب المناسك زيارة قبر النبي-ﷺ-١٠٨/٥.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الجنائز باب التكبير على الجنازة أربعًا [١٣٣٣] ٢٠٢/٣، واللفظ له.
ومسلم في الجنائز باب في التكبير على الجنازة [٩٥١] ٦٥٦/٢.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أحمد في المسند ٤٤٤/٢.

والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة٢٨٤/١.
وأبوداود في الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد [٣١٩١] ٥٣١/٣ بلفظ: «فلاشيء عليه».
وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في الصلاة على الجنازة في المسجد [١٥١٧] ٤٨٦/١.
وحقق ابن القيم في زاد المعاد (١٤٠/١ في هديه-ﷺ في الإسراع بتجهيز الميت ط: الرياض) أن سنده حسن يحتج به. وراجع: نصب الراية ٢٧٥/٢، ٢٧٦.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

٣ـ كتاب الزكاة

(١) باب لا زكاة في مال قبل الحول

١- (٣١٢) عن علي عن النبي-ﷺ، ببعض أول الحديث-قال: فإذاكانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء- يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذاكانت لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك. قال: فلا أدري أ علي يقول: «فبحساب ذلك» أو يرفعه إلى النبي-ﷺ-، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». رواه أبوداود، وسكت عنه.[١]

(٢) باب ليس على الصبي والمجنون زكاة

٢- (٣١٣) عن ابن مسعود قال: «ليس في مال اليتيم زكاة». رواه محمد في«الآثار».[٢]

٣- (٣١٤) عن ابن عباس-رضي الله عنه- قال: «لايجب على مال الصغير زكاة حتى تجب عليه الصلاة». رواه الدارقطني.[٣]

٤- (٣١٥) عن عائشة قالت: قال النبي-ﷺ-: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى

---

(١) رواه أبوداود في الزكاة باب زكاة السائمة [١٥٧٣] ٢/٢٣٠.

قال الزيلعي في نصب الرأية (٢/٣٣٨): فالحديث حسن، وقال النووي في «الخلاصة»: هوحديث صحيح أو حسن.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه محمد في كتاب «الآثار»كتاب الزكاة باب زكاة الذهب والفضة، ومال اليتيم[٢٨٨] ص١٣٢.

راجع: شرح فتح القديرلابن الهمام ٢/١٥٧.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب من حيث إن لفظ «اليتيم» لايطلق إلا على من لم يبلغ الحلم. (إعلاء السنن ٩/٦).

(٣) رواه الدارقطني في السنن كتاب الزكاة باب استقراض الوصي من مال اليتيم [٦] ٢/١١٢، وقال: «وفيه ابن لهيعة لايحتج به».

وفي إعلاء السنن (٩/٤): قلنا: بل يحتج به عند غير الدارقطني؛ فقد قدمنا-غير مرة-أنه احتج به الإمام أحمد، وصحح حديثه، وحسّن له الترمذي.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

يستيقظ. و عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». رواه أبوداود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وقال: على شرط مسلم.[١]

(٣) باب من كان عليه دين فلا زكاة عليه بقدره في الأموال الباطنة

٥- (٣١٦) عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدِّ دينه حتى تحصل أموالكم، فتؤدوا منها الزكاة. رواه محمد في «الموطأ».[٢]

(٤) باب لا زكاة في المال الضمار

٦- (٣١٧) عن الحسن البصري قال: إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدّى عن كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين إلا ماكان منه ضمارًا لايرجوه. رواه أبوعبيد.[٣]

أبواب زكاة السوائم

(٥) باب زكاة الإبل

٧- (٣١٨) عن سالم عن أبيه أن رسول الله -ﷺ- كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبوبكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: في كل خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثُ

---

(١) رواه أبوداود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا [٤٣٩٨] ٥٥٨/٤.
والنسائي في الطلاق باب من لايقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦.
وابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المعتو والصغير والنائم[٢٠٤٠] ٦٥٨/١.
والحاكم في المستدرك كتاب البيوع [٢٣٥٠] ١٨/٢. وصححه على شرط مسلم، و وافقه الذهبي.
وقال الأرناؤوط (٥٠٧/٣ جامع الأصول): وإسناده حسن، وهوحديث صحيح بطرقه.
وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

(٢) رواه محمد بن الحسن في الموطأ كتاب الزكاة باب زكاة المال ص ١٧٢.
وفي إعلاء السنن (١٠/٩): وهو مرسل، ولكن المرسل عندنا حجة.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أبوعبيد في كتاب الأموال [١١٨٥] ص٤٢٦.
وفي إعلاء السنن (١٢/٩): الإرسال غير مضر عندنا، فالسند رجاله ثقات.
وراجع: نصب الراية ٣٣٤/٢.
وجه الدلالة: دلالة الأثر على الباب ظاهرة.

شياه، وفي عشرين أربعُ شياه، وفي خمس وعشرين بنتُ مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقةٌ إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومئة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون. رواه أبوداود، والترمذي- وحسّنه- وابن ماجه.[1]

٨- (٣١٩) عن علي-رضي الله عنه- قال: «إذا زادت الإبل على عشرين ومئة يستقبل بها الفريضة». رواه ابن أبي شيبة.[2]

(٦) باب زكاة البقر

٩- (٣٢٠) عن معاذ بن جبل قال: بعثني النبي-ﷺ- إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة، تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة. رواه أبوداود و الترمذي- وحسّنه- والنسائي، وابن ماجه.[3]

(٧) باب لا زكاة في الأوقاص

١٠- (٣٢١) عن معاذ قال: ليس في الأوقاص شيء. رواه ابن أبي شيبة.[4]

---

(١) رواه أبوداود في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة [١٥٦٨] ٢/٢٢٤.

والترمذي في الزكاة باب ماجاء في زكاة الإبل [٦٢١]٣/١٧، واللفظ له.

وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الإبل [١٧٩٨] من طريق سليمان بن كثير.

وقال الترمذي في كتاب «العلل»: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظًا وسفيان بن حسين صدوق. راجع: سنن أبي داود مع مختصر شرح الخطابى٢/٢٤٤.

وجه الدلالة: دلالته على الباب من حيث تعداد نصاب الإبل، ومقدارالزكاة عليها، ظاهرة. (إعلاء السنن ٩/١٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الزكاة باب من قال: إذا زادت... (٣/١٢٥).

قال الحافظ في الدراية (١/١٦٩ مع الهداية): إسناده حسن إلا أنه اختلف فيه على أبي إسحاق.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في الزكاة باب في زكاة السائمة [١٥٧٦] ٢/٢٣٤.

والترمذي في الزكاة باب ماجاء في زكاة البقر[٦٢٣]٣/٢٠.

والنسائي في الزكاة باب زكاة البقر٥/٢٥.

راجع: تعليقات الأرناؤوط على جامع الأصول ٤/٥٩٥.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة باب في الزيادة في الفريضة ٣/١٢٩.

وفي إعلاء السنن (٩/٢٠): وفيه ليث، وهو مختلف فيه، والاختلاف غير مضر.

(٨) باب زكاة الغنم

١١- (٣٢٢) عن أنس أن أبا بكر-ﷺ-كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله-ﷺ-على المسلمين، والتي أمر بها رسوله-إلى أن كتب-: وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة. فإذا زادت على عشرين ومئة شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. رواه البخاري.[١]

(٩) باب أداء زكاة الغنم بالثني والجذعة من الضأن على السواء

١٢- (٣٢٣) عن كليب قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي-ﷺ- يقال له: «مجاشع»، من بني سليم فعزت الغنم فأمرمناديًا فنادى: أن رسول الله-ﷺ-كان يقول: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني». رواه أبوداود- وسكت عنه- والنسائي، وابن ماجه.[٢]

(١٠) باب الزكاة في الفرس وعدمها

١٣- (٣٢٤) عن طاؤوس: سألت ابن عباس عن الخيل فيها صدقة ؟ قال: ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة. أخرجه أحمد بن زنجويه في كتاب «الأصول»بإسناد صحيح.[٣]

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

والوقص-بالتحريك- مابين الفريضتين كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، وعلى العشر إلى أربع عشرة، والجمع «أوقاص». وقيل: هوما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل مابين الخمس إلى العشرين، ومنهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصة، والأشناق في الإبل. راجع: النهاية في غريب الحديث ٢١٤/٥.

(١) رواه البخاري في الزكاة باب زكاة الغنم [١٤٥٤] ٣١٧/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أبوداود في الضحايا باب مايجوز من السن في الضحايا [٢٧٩٩] ٢٣٣/٣.

والنسائي في الضحايا باب المسنة والجذعة ٢١٨/٧.

وابن ماجه في الأضاحى باب ماتجزئ من الأضاحي [٣١٤٠] ١٠٤٩/٢.

وإسناده صحيح كما في التعليق على سنن أبي داود، وتعليقات الأرناؤوط على جامع الأصول ٣٣٢/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) راجع: الدراية ١٧١/١ مع الهداية كتاب الزكاة فصل في الخيل.

١٤- (٣٢٥) عن أبي هريرة-رضي الله عنه-يقول: قال رسول الله-ﷺ-في حديث طويل ذكرفيه وعيد مانعي الزكاة-قال: «الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر-إلى أن قال - وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينسَ حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر. قيل: يا رسول الله، فالحمر؟ قال: ما أنزل علي في الحمرشيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة. الحديث متفق عليه.(١)

(١١) باب لا زكاة في الحمر

١٥- (٣٢٦) عن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال: وسئل رسول الله-ﷺ-عن الحمر. قال: ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيرًا يرَه، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يرَه﴾[الزلزال/٧-٨]. متفق عليه.(٢)

(١٢) باب لا زكاة في العوامل

١٦- (٣٢٧) عن علي-رضي الله عنه- قال زهير: وأحسبه عن النبي-ﷺ-أنه قال: «هاتوا ربع العشورمن كل أربعين درهمًا درهم»- فذكرالحديث وقال فيه-: «وليس على العوامل شيء». الحديث رواه أبوداود.(٣)

(١٣) باب جواز تعجيل الزكاة

١٧- (٣٢٨) عن علي أن العباس سأل النبي-ﷺ- في تعجيل صدقة قبل أن تحل. فرخص له في ذلك. رواه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه.(٤)

وجه الدلالة: دلالته على عدم وجوب الزكاة على فرس الغازى ظاهرة.

(١) رواه البخاري في التفسير (إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَها) [٤٩٦٢] ٨/٧٢٦.

ومسلم في الزكاة باب إثم مانعي الزكاة [٩٨٧] ٢/٦٨٠، واللفظ له.

وجه الدلالة: ظاهر قوله: «ولم ينس حق الله في ظهورها ولارقابها» مع قرينة قوله في الصحيح في أول الحديث: «ما من صاحب كنز لايؤدي زكاته، وما من صاحب إبل لايؤدي زكاتها، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها» يدل على وجوب الزكاة في الخيل. (إعلاء السنن ٣٤/١-٣٥).

(٢) مرّ تخريجه برقم [٣٤٥].

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في الزكاة باب زكاة السائمة [١٥٧٢] ٢/٢٢٩.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٦٠): قال ابن القطان في كتابه: هذا سند صحيح، وكل من فيه ثقة معروف، ولا أعني رواية الحارث، وإنما أعني رواية عاصم.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه أحمد في المسند ١/١٠٤.

أبواب زكاة الأموال

(١٤) باب زكاة الفضة

١٨- (٣٢٩) عن علي قال: قال رسول الله-ﷺ-: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل، والرقيق فهاتوا صدقة الرقة: من كل أربعين درهمًا درهم، وليس في تسعين ومئة شيء، فإذا بلغت مئتين ففيها خمسة دراهم». رواه أبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.(١)

(١٥) باب نصاب الذهب

١٩- (٣٣٠) عن علي- ببعض أول الحديث- قال: فإذاكانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء- يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارًا. فإذا كانت لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار. رواه أبوداود، وسكت عنه.(٢)

(١٦) باب ماجاء في كسور الذهب و الفضة

٢٠- (٣٣١) عن عمرو بن حزم- في كتاب النبي-ﷺ- إلى اليمن-: وفي كل خمس

وأبوداود في كتاب الزكاة باب في تعجيل الزكاة [١٦٢٤] ٢/٢٧٥.

والترمذي في كتاب الزكاة باب ماجاء في تعجيل الزكاة[٦٧٨] ٣/٦٣.

وابن ماجه في كتاب الزكاة باب في تعجيل الزكاة قبل محلها[١٧٩٥] ١/٥٧٢.

وفي نيل الأوطار (١٦٨/٤ط: دارإحياء التراث): حديث علي أخرجه أيضًا الحاكم، والدارقطني والبيهقي و فيه اختلاف ذكره الدارقطني، ورجح إرساله، وكذا رجحه أبوداود، وقال الشافعي: لاأدري أثبت أم لا يعني هذا الحديث. ويشهد له ما أخرجه البيهقي عن علي... رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا. ويعضده-أيضًا-حديث أبي هريرة المذكور بعده.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه أبوداود في الزكاة باب زكاة السائمة [١٥٧٤] ٢/٢٣٢.

والترمذي في الزكاة باب ماجاء في زكاة الذهب والورق[٦٢٠] ٣/١٦، وقال: قال البخاري: كلاهما عندي صحيح.

والنسائي في الزكاة باب زكاة الورق ٥/٣٧.

وابن ماجه-مختصرًا-في الزكاة باب زكاة الورق والذهب [١٧٩٠] ١/٥٧٠.

وفي نيل الأوطار (١٥٥/٤): وقد حسن هذا الحديث الحافظ.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) تقدم تخريجه برقم [٣١١].

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

أواقٍ من الورق خمسة دراهم، ومازاد ففي كل أربعين درهمًا درهم. رواه البيهقي.(١)

(١٧) باب وجوب الزكاة في الحلي

٢١- (٣٣٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي-ﷺ- ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب. فقال لها: «أتعطين زكاة هذا»؟ قالت: لا. قال: «أيسرّك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار»؟ قال: فخلعتهما، وألقتهما، وقالت: هما لله، و لرسوله. رواه أبوداود، والنسائي، وأخرج الترمذي نحوه.(٢)

(١٨) باب زكاة عروض التجارة

٢٢- (٣٣٣) عن سمرة بن جندب قال: أما بعد: فإن رسول الله-ﷺ-كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع. رواه أبوداود، وسكت عنه.(٣)

(١٩) باب فيمن يمر على العاشر

٢٣- (٣٣٤) عن أنس بن مالك قال: فرض رسول الله-ﷺ-في أموال المسلمين: في كل أربعين درهمًا درهم، وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهمًا درهم، وفي أموال من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم. رواه الطبراني في«الأوسط».(٤)

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب كيف فرض الصدقة ٨٩/٤ -٩٠، وقال: مجود الإسناد.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أبوداود في الزكاة باب الكنز ماهو؟ وزكاة الحلي [١٥٦٣] ٢١٢/٢.

والنسائي في الزكاة باب زكاة الحلي٣٨/٥.

والترمذي-نحوه-في الزكاة باب زكاة الحلي [٦٣٧] ٢٩/٣-٣٠.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٧٠/٢): قال ابن القطان في كتابه: إسناده صحيح، وقال المنذري في « مختصره»: إسناده لامقال فيه.

وقال الحافظ في الدراية (١٧٥/١ مع الهداية): أبدى له النسائي علة غير قادحة؛ فإنه أخرجه من رواية معتمر عن سليمان عن عمرو وقال: جاءت... فذكره مرسلاً، وقال: خالد عندنا أثبت وحديث معمر أولى بالصواب».

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في الزكاة باب ماتجب فيه الزكاة [١٥٦٢] ٢١٢/٢.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٩/٣): في إسناده ضعف. وقال الأرناؤوط (٦٣١/٤ جامع الأصول): و رواه-أيضًا- الدارقطني في سننه، والبيهقي والطبراني في «المعجم» وإسناده ضعيف، ولكن في الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة، استدل بمجموعها جمهور العلماء على وجوب الزكاة في عروض التجارة.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٠/٣): رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات، إلا أنه قال: تفرد به

(٢٠) باب في المعدن والركاز الخمس

٢٤- (٣٣٥) عن أبي هريرة أن رسول الله-ﷺ-قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». متفق عليه.(١)

أبواب زكاة الزروع والثمار

(٢١) باب مايجب فيه العشر، ونصف العشر قليلًا أو كثيرًا أو خضراوات

٢٥- (٣٣٦) عن سالم ين عبد الله عن أبيه عن النبي-ﷺ- قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا: العشر، وفيما سقي بالنضح، نصف العشر». رواه البخاري.(٢)

(٢٢) باب زكاة العسل

٢٦- (٣٣٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال- أحد بني متعان- إلى رسول الله-ﷺ- بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له واديًا يقال له «سلبة»، فحمى له زسول الله-ﷺ- ذلك الوادي. فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك. فكتب عمر: إن أدّى إليك ماكان يؤدي إلى رسول الله-ﷺ- من عشورنحله فاحم له «سلبة»، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء. رواه أبوداود، والنسائي.(٣)

زنيج، ورواه جماعة ثقات، فوقفوه على عمر بن الخطاب. راجع أيضًا: نصب الراية ٢/٣٧٩.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه البخاري في الزكاة باب في الركاز الخمس [١٤٩٩]٣/٣٦٤، واللفظ له.
ومسلم في الحدود باب جرح العجماء، والمعدن، والبئرجبار[١٧١٠] ٣/١٣٣٤-١٣٣٥.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الزكاة باب في الصد قة فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري [١٤٨٣] ٣/٣٤٧.
وجه الدلالة: دلالة الحديث على الباب ظاهرة من حيث كون كلمة «ما» عامة لكل كثير، وقليل و للخضراوات (إعلاء السنن ٩/٧٤).

(٣) رواه أبوداود في الزكاة باب زكاة العسل [١٦٠٠] ٢/٢٥٤.
والنسائي في الزكاة باب زكاة النحل ٥/٤٦.
وقال الحافظ في التلخيص (٢/١٦٨): فهذه علته، وعبدالرحمن، وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان؛ لكن تابعهما عمروبن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره.
وفي إعلاء السنن (٩/٦٦): حسّنه ابن عبد البر في «الاستذكار».
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢٣) باب من يجوز دفع الصدقة إليه، ومن لا يجوز

٢٧- (٣٣٨) عن عامر الشعبي قال: إنما كانت المؤلفة على عهد رسول الله-ﷺ- فلما ولي أبوبكر انقطعت. رواه ابن أبي شيبة.(١)

٢٨- (٣٣٩) عن عبد المطلب بن ربيعة قال: قال رسول الله-ﷺ-: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لاتحل لمحمد، ولا لآل محمد». رواه مسلم.(٢)

٢٩- (٣٤٠) عن ابن عباس -رضي الله عنه- في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية قال: في أي صنف وضعته أجزأك. رواه الطبراني.(٣)

أبواب صدقة الفطر

(٢٤) باب من تجب عليه وعنه صدقة الفطر

٣٠- (٣٤١) عن ابن عمر قال: فرض رسول الله-ﷺ- زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه.

وفي بعض طرقه في البخاري: «الحر والمملوك»، وليس فيه: «من المسلمين».(٤)

(٢٥) باب مقدار صدقة الفطر

٣١- (٣٤٢) عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نعطيها في زمان النبي-ﷺ- صاعًا من

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف باب في المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا ؟ ٣/٢٢٣.

وفي إعلاء السنن (٩/٧٢): فالسند مرسل، ورجاله محتج بهم.

وجه الدلالة: دلالته على أن الزكاة لاحظ فيها لمؤلفة القلوب ظاهرة. (إعلاء السنن ٩/٨٥).

(٢) رواه مسلم في الزكاة باب ترك استعمال آل النبي-ﷺ- على الصدقة [١٠٧٢] ٢/٧٥٤.

وجه الدلالة: دلالته على أن الزكاة لا حظ فيها لآل محمد ظاهرة.

(٣) قال في الدراية مع الهداية (١/١٨٥): أما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي، والطبراني عنه: «في أي صنف وضعته أجزأك». وإسناده حسن، وراجع أيضًا: تفسير ابن جرير ١٠/١١٦.

وجه الدلالة: دلالة الحديث على أن الزكاة لو صرفت في مصرف واحد من المصارف الثمانية المذكورة في القرآن جاز، ظاهرة. (إعلاء السنن ٩/٨٦).

(٤) رواه البخاري في الزكاة باب فرض صدقة الفطر [١٥٠٣] ٣/٣٦٧، واللفظ له.

ومسلم في الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير [٩٨٤] ٢/٦٧٧.

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب صدقة الفطر على المذكورين، لكن العبد لا تجب عليه، بل على سيده. (إعلاء السنن ٩/٩٨).

طعام أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب. فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء قال: «أرى مدًّا من هذا يعدل مدين». رواه البخاري.[١]

٣٢- (٣٤٣) وعنه قال: كنا نخرج في عهد النبي-ﷺ- يوم الفطر صاعًا من طعام.

قال أبوسعيد: وكان طعامنا: الشعير والزبيب، والأقط، والتمر. رواه البخاري.[٢]

(٢٦) باب استحباب أداء الصدقة قبل الخروج إلى الصلاة، وجواز أدائها قبل العيد

٣٣- (٣٤٤) عن ابن عمر أن رسول الله-ﷺ- أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.[٣]

٣٤- (٣٤٥) وعنه قال: أمرنا رسول الله- ﷺ- بزكاة الفطرأن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

قال: فكان ابن عمريؤدي قبل ذلك باليوم واليومين. رواه أبوداود، وسكت عنه.[٤]

(٢٧) باب ما جاء في تحديد الصاع والمدّ

٣٥- (٣٤٦) عن موسى الجهني قال أتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال فقال: حدثتني عائشة-رضي الله عنها-: أن رسول الله -ﷺ-كان يغتسل بمثل هذا. رواه النسائي.[٥]

٣٦- (٣٤٧) عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله-ﷺ- يتوضأ بالمدّ، وهو رطلان. رواه الطحاوي.[٦]

---

(١) رواه البخاري في الزكاة باب صاع من زبيب [١٥٠٨] ٣/٣٧٢.

وجه الدلالة: دلالة مجموع الحديثين على مقدار صدقة الفطر ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الزكاة باب الصدقة قبل العيد [١٥١٠] ٣/٣٧٥.

(٣) رواه البخاري في الزكاة باب الصدقة قبل العيد [١٥١٠] ٣/٣٧٥، بدون قوله: «أن تؤدي».

ومسلم في الزكاة باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة [٩٨٦] ٢/٩٧٩، واللفظ له.

وجه الدلالة: دلالة مجموع الحديثين على الباب ظاهرة.

(٤) رواه أبوداود في الزكاة باب متى تؤدى [١٦١٠] ٢/٢٦٣.

(٥) رواه النسائي في الطهارة باب القدر الذي يكتفي به الرجل [٢٢٦].

وجه الدلالة: دلالة مجموع الحديثين على الباب ظاهرة.

(٦) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثارباب وزن الصاع كم هو؟ ١/٣٢٣.

وفي إعلاء السنن (٩/٩٤): فالحديث صحيح لا علة له.

٤- كتاب الصوم

(١) باب إجزاء صوم رمضان لمن لم ينو بالليل

١- (٣٤٨) عن سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي-ﷺ- رجلاً من «أسلم» أن أذن في الناس: «أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء». رواه البخاري.[1]

(٢) باب إجزاء صوم التطوع لمن لم ينو بالليل

٢- (٣٤٩) عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل علي النبي-ﷺ- ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء»؟ فقلنا: لا. فقال: «فإني إذًا صائم». ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يارسول الله، أهدي لنا حيس. فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا». فأكل. رواه مسلم، ولأبي داود نحوه.[2]

(٣) باب تعليق الصوم برؤية الهلال وكذا إفطاره

٣- (٣٥٠) عن أبي هريرة يقول: قال النبي-ﷺ-: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن غبّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». رواه الشيخان.[3]

(٤) باب النهي عن صوم يوم الشك

٤- (٣٥١) عن عمار بن ياسر قال: من صام اليوم الذى شك فيه، فقد عصى أبا القاسم-ﷺ-. علقه البخاري، و وصله الخمسة-واللفظ للترمذي- وصححه ابن

---

(١) رواه البخاري في الصوم باب صيام يوم عاشوراء [٢٠٠٧] ٢٤٥/٤.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من تعين عليه صوم يوم، ولم ينو ليلًا أنه يجزيه نهارًا. راجع: إعلاء السنن ٢١٥/٩.

(٢) رواه مسلم في الصوم باب جواز صوم النافلة بنية من النهار... [١١٥٤] ٨٠٩/٢.

وأبوداود في الصيام باب الرخصة في ذلك [٢٤٥٥] ٨١٤/٢.

وجه الدلالة: دلالته على جواز نية صوم التطوع في اليوم ظاهرة. (إعلاء السنن ١١٧/٩).

(٣) رواه البخاري في الصوم باب قول النبي-ﷺ-: إذا رأيتم الهلال... [١٩٠٩] ١١٩/٤، واللفظ له.

ومسلم في الصوم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... [١٠٨٠] ٧٦٢/٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

خزيمة، وابن حبان.[١]

(٥) باب النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين

٥- (٣٥٢) عن أبي هريرة عن النبي-ﷺ-قال: «لايتقدمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم أويومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم». رواه البخاري.[٢]

(٦) باب افتراض الصوم بشهادة مسلم واحد عدل أو مستور إذا كان بالسماء علة

٦- (٣٥٣) عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي-ﷺ-أني رأيته فصام، وأمر الناس بصيامه. رواه أبوداود، وصححه الحاكم وابن حبان.[٣]

٧- (٣٥٤) عن ابن عباس أن أعرابيًا جاء إلى النبي-ﷺ-فقال: إني رأيت الهلال. فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله»؟ قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمدًا رسول الله»؟ قال: نعم. قال: «فأذن في الناس يابلال، أن صوموا غدًا». رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة،

---

(١) علقه البخاري في الصوم باب قول النبي-ﷺ-: إذا رأيتم الهلال فصوموا... (١٩٩/٤)
ورواه أبوداود في الصوم باب كراهة صوم يوم الشك [٢٣٣٤] ٧٤٩/٢.
والترمذي في الصوم باب ماجاء في كراهية يوم الشك [٦٨٦] ٨٠/٣، وقال: حديث عمارحديث حسن صحيح.
والنسائي في الصوم باب صيام يوم الشك ١٥٣/٤.
وابن ماجه في الصيام باب ماجاء في صيام يوم الشك [١٦٤٥] ٥٢٧/١.
راجع: بلوغ المرام لابن حجر ٣٠٨/٢ مع سبل السلام.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الصوم باب لايتقدم رمضان بصوم يوم ولايومين [١٩١٤] ١٢٧/٤-١٢٨.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان [٢٣٤٢] ٧٥٦/٢.
والحاكم في المستدرك كتاب الصوم [١٥٤١] ٥٨٥/١.
راجع: بلوغ المرام للحافظ ابن حجر ٣١١/٢ مع سبل السلام.
وجه الدلالة: دلالة الحديث من فعله-ﷺ-على أن شهادة المسلم الواحد العدل تكفي لإيجاب الصوم ظاهرة. وكون ابن عمر عدلاً معلومًا له-ﷺ- غيرخفي. والتقييد بعلة في السماء ليس مذكورًا في الحديث، ولكن الدليل عليه ماذكره صاحب الهداية (٣٢٢/٢ مع فتح القدير) ونصه: وإذا لم تكن في السماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم؛ لأن التفرد بالرؤية في هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعًا كثيرًا بخلاف ما إذا كان بالسماء علة؛ لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمرفيتفق للبعض النظر. راجع أيضًا: إعلاء السنن ١٢٨/٩.

وابن حبان، ورجح النسائي إرساله.[١]

(٧) باب اشتراط شاهدين عدلين في الفطر عند العلة

٨- (٣٥٥) عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي-ﷺ-قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان. فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي-ﷺ-بالله لأهل الهلال أمس عشية. فأمر رسول الله-ﷺ-أن يفطروا. رواه أحمد، وأبوداود.

وزاد في رواية: وأن يغدوا إلى مصلاهم. سكت عنه أبوداود، والمنذري.[٢]

(٨) باب أول وقت الصوم وآخره

٩- (٣٥٦) عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله-ﷺ-: «لايغرنّكم من سحوركم أذان بلال، ولابياض الأفق المستطيل-هكذا-حتى يستطير هكذا». وحكاه حماد بيديه. قال: يعني معترضًا. رواه مسلم.[٣]

١٠- (٣٥٧) عن عمر بن خطاب قال: قال رسول الله-ﷺ-: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم». رواه البخاري.[٤]

---

(١) رواه أبوداود في الصوم باب شهادة الواحد على رؤية الهلال [٢٣٤٠-٢٣٤١] ٧٥٤/٢.
والترمذي في الصوم باب ماجاء في الصوم بالشهادة [٦٩١] ٧٤/٣.
والنسائي في الصوم باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ١٣٢/٤.
وابن خزيمة في الصيام جماع أبواب الأهلة باب إجازة شهادة الواحد... [١٩٢٣] ٢٠٨/٢.
راجع: بلوغ المرام ٣١٢/٢.
وجه الدلالة: دل الحديث على أن من لم يظهر فسقه، قبل شهادته في صوم رمضان؛ فإنه-ﷺ- لم يفتش أمر العدالة في الواقعة. (إعلاء السنن ١٢٩/٩).

(٢) رواه أحمد في امسند ٣١٤/٤.
وأبوداود في الصوم باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال [٢٣٣٩] ٧٥٤/٢.
وقال الشوكاني في نيل الأوطار(٢١١/٤): الحديث سكت عنه أبوداؤد، والترمذي، والمنذري، ورجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي غير قادحة.
وجه الدلالة: دلالة الحديث على الباب ظاهرة من حيث إنه ذكر فيه شاهدين، ولم يروخلافه. نعم، ليس في الحديث الفعلي ذكر العدالة والعلة فاشتراط العلة مر تقريرها عن الهداية في الحديث السابق، والعدالة ثبتت بالحديث القولي المار... (إعلاء السنن ١٣١/٩ مختصرًا).

(٣) رواه مسلم في الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر [١٠٩٤] ٧٦٩/٢.
وجه الدلالة: دل الحديث على أن أول وقت الصوم الفجر المستطيل (إعلاء السنن ١٣١/٩).

(٤) رواه البخاري في الصوم باب متى يحل فطر الصائم [١٩٥٤] ١٩٦/٤.
وجه الدلالة: دلالته على آخر وقت الصوم ظاهرة.

أبواب مايوجب القضاء والكفارة

(٩) باب عدم وجوب القضاء والكفارة في الاكل أو الشرب أو الجماع في رمضان ناسيًا

١١- (٣٥٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ-: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه». رواه الشيخان واللفظ لمسلم.

وللحاكم: «من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة».(١)

(١٠) باب أن الحجامة والاحتلام غير مفطر

١٢- (٣٥٩) عن ابن عباس أن النبي -ﷺ- احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. رواه الشيخان.(٢)

١٣- (٣٦٠) عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي -ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «لايفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم». رواه أبوداود، وسكت عنه.(٣)

(١١) باب لا بأس بالاكتحال في الصوم

١٤- (٣٦١) عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله -ﷺ- كان يكتحل و هو صائم. رواه البيهقي.(٤)

---

(١) رواه البخاري في الصوم باب إذا أكل أو شرب ناسيًا [١٩٣٣] ١٥٥/٤.

ومسلم في الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعه لايفطر[١١٥٥] ٨٠٩/٢.

والحاكم في المستدرك [١٥٦٩] ٥٩٥/١، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة، و وافقه الذهبي. وقال الحافظ في بلوغ المرام (٣٢٧/٢) بعد ذكر رواية الحاكم: هو صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على الجزئين الأولين من الباب ظاهرة حيث قال: «فليتم صومه»، ولم يقل: فليقض وليكفر. و رواية الحاكم تدل على جميع أجزاء الباب فإن عموم قوله: «من أفطر» يشمل المفطرات الثلاثة. (إعلاء السنن ١٣٣/٩).

(٢) رواه البخاري في الصوم باب الحجامة والقيء للصائم [١٩٣٨-١٩٣٩] ١٧٤/٤، واللفظ له.

ومسلم في الحج باب جواز الحجامة للمحرم [١٢٠٢] ٨٦٢/٢.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في الصيام باب في الصائم يحتلم نهارًا في شهر رمضان [٢٣٧٦] ٧٧٥/٢.

وجعل صاحب التنقيح رفعه محفوظًا، والدار قطني صوابًا. راجع: نصب الراية ٤٤٨/٢، وإعلاء السنن ١١٥/٩.

وجه الدلالة: دلالته على الجزئين من الباب ظاهرة.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى في الصوم باب الصائم يكتحل ٣٦١/٤-٣٦٢.

(١٢) باب لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم إذا أمن على نفسه الجماع والإنزال

١٥ - (٣٦٢) عن عائشة قالت: كان النبي -ﷺ- يقبل و يباشر و هو صائم، وكان أملككم لإربه. رواه البخاري.(١)

(١٣) باب عدم وجوب قضاء الصوم عند ذرع القيء، و وجوبه عند الاستقاء

١٦ - (٣٦٣) عن أبي هريرة أن النبي -ﷺ- قال: «من ذرعه القيء فليس عليه القضاء، ومن استقاء عمدًا فَلْيقْضِ». رواه الحاكم، والخمسة إلا النسائي.(٢)

(١٤) باب وجوب القضاء والكفارة على من أفطر في رمضان من غير عذر

١٧ - (٣٦٤) وعنه قال: جاء رجل إلى النبي -ﷺ- فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك»؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة»؟ قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»؟ قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا»؟ قال: لا. ثم جلس فأتي النبي -ﷺ- بعرق فيه تمر. فقال: «تصدق بهذا». قال: أعلى أفقرمنا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي -ﷺ- حتى بدت أنيابه ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك». رواه السبعة، واللفظ لمسلم.(٣)

١٨ - (٣٦٥) وعنه أن رجلًا أكل في رمضان فأمره النبي -ﷺ- أن يعتق رقبة أويصوم

وفي نيل الأوطار (٤/٢٣٠): قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر، وقال في محمد: إنه منكر الحديث، كذا قال البخاري... وقال الحافظ في التلخيص (١/١٩١): وسنده مقارب.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه البخاري في الصوم باب المباشرة للصائم [١٩٢٧] ٤/١٤٩.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن التقبيل والمباشرة كانا منه-ﷺ- لكونه مأمونا عن المحظورأي الجماع و الإنزال. (إعلاء السنن ٩/١٣٧).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك كتاب الصوم [١٥٥٧] ١/٥٩٠ بدون «عمدًا»، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وأبوداود في الصوم باب الصائم يستقيء عمدًا [٢٣٨٠]٢/٧٧٦.

والترمذي في الصوم باب ماجاء فيمن استقاء عمدًا [٧٢٠] ٣/٩٨، وقال: حسن غريب.

وابن ماجه في الصيام باب في الصائم يقيء [١٦٧٦]١/٥٣٦.

وفي نصب الراية (٢/٤٤٩): ورواه الدار قطني في سننه وقال: رواته كلهم ثقات.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء... [١٩٣٦]٤/١٦٣.

ومسلم في الصيام باب تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم [١١١١] ٣/٧٨١.

وجه الدلالة: دلالة مجموع الحديثين على الباب ظاهرة.

شهرين أو يطعم ستين مسكينًا. رواه الدار قطني.[١]

(١٥) باب الفطر مما دخل لا مما خرج إلا ما استثنى بدليل

١٩- (٣٦٦) عن عائشة تقول: دخل علي رسول الله-ﷺ-فقال: ((يا عائشة، هل من كسرة))؟ فأتيته بقرص فوضعه على فيه. فقال: ((ياعائشة، هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل، وليس مما خرج)). رواه أبويعلى في ((مسنده)).[٢]

٢٠- (٣٦٧) وقال ابن عباس وعكرمة: ((الصوم مما دخل، وليس مما خرج)). علقه البخاري.[٣]

(١٦) باب عدم كراهة السواك في الصوم

٢١- (٣٦٨) عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي-ﷺ-مالا أحصي يتسوك، وهو صائم. رواه أبوداود، والترمذي-وحسّنه-وعلقه البخاري.[٤]

(١٧) باب جواز إفطار الصوم في السفر والصوم أفضل

٢٢- (٣٦٩) عن قَزَعَة قال: أتيت أبا سعيد الخدري، وهومكثورعليه. فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه. سألته عن الصوم في السفر. فقال:

---

(١) رواه الدارقطني في السنن كتاب الصوم [٥٣] ١٩١/٢.

وفي إعلاء السنن (١٢١/٩): بسند صحيح. وراجع: نصب الراية ٤٥٠/٢.

(٢) رواه أبويعلى الموصلي في مسنده [٤٦٠٢] ٧٥/٨.

وراجع: نصب الراية ٤٥٤/٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) علقه البخاري في الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ١٧٣/٤.

قال الحافظ في الفتح (١٧٥/٤): وصلهما ابن أبي شيبة في المصنف.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه أبوداود في الصوم باب السواك للصائم [٢٣٦٤] ٧٦٨/٢.

والترمذي في الصوم باب ما جاء في الصوم [٧٢٥] ١٠٤/٣، وقال: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن.

وعلقه البخاري في الصيام باب سواك الرطب واليابس للصائم ١٥٨/٤.

وقال الحافظ في الفتح (١٥٨/٤): وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وقال: كنت لا أخرج حديث عاصم ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه، وروى يحيى وعبدالرحمن عن الثوري عنه وروى مالك عنه خبرًا في غير الموطأ. وراجع: نصب الراية ٤٥٩/٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

سافرنا مع رسول الله-ﷺ-إلى مكة، ونحن صيام. قال: فنزلنا منزلًا فقال رسول الله-ﷺ-: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم». فكانت رخصة فمنا من صام، ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلًا آخر فقال: «إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا». وكانت عزمة فأفطرنا ثم قال: «لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله-ﷺ-بعد ذلك في السفر». رواه مسلم.(١)

(١٨) باب جواز قضاء رمضان متفرقًا، والتتابع فيه أفضل

٢٣- (٣٧٠) عن أبي هريرة أن النبي-ﷺ-قال: «لاصوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان. و من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولايقطعه». رواه الدارقطني.(٢)

٢٤- (٣٧١) عن ابن عمر أن النبي-ﷺ-قال في قضاء رمضان: «إن شاء فرق، وإن شاء تابع». رواه الدارقطني، ولم يسنده غير سفيان بن بشر. وصححه ابن الجوزي كما في «نيل الأوطار».(٣)

(١٩) باب جواز الإفطار للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما

٢٥- (٣٧٢) عن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله-ﷺ-قال: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم». رواه الخمسة.

وفي لفظ بعضهم: «عن الحامل أو المرضع». حسّنه الترمذي.(٤)

---

(١) رواه مسلم في الصيام باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل [١١٢٠] ٧٨٩/٢.

وجه الدلالة: دلالته على الجزئين من الباب ظاهرة.

(٢) رواه الدار قطني في السنن كتاب الصيام [٥٧] ١٩١/٢.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير [٩٢٠] ٢٠٦/٢: الحديث حسن كما قاله ابن القطان.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، وإنما قلنا بالاستحباب لئلا يخالف الأحاديث بينها، فالتتابع مستحب، والتفريق جائز.

(٣) رواه الدارقطني في السنن في الصيام [٥٨] ١٩١/٢-١٩٢.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

(٤) رواه أبوداود في الصوم باب اختيار الفطر [٢٤٠٨] ٧٩٦/٢.

والترمذي في الصوم باب ماجاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع [٧١٥] ٩٤/٣.

والنسائي في الصيام باب وضع الصيام عن المسافر ذكر اختلاف معاوية بن سلام ١٨٠/٤.

وابن ماجه في الصيام باب ماجاء في الإفطار للحامل والمرضع [١٦٦٧] ٥٣٣/١.

وأحمد في المسند ٢٨/٥.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢٠) باب وجوب الفدية على الشيخ الفاني

٢٦- (٣٧٣) عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يطِيقُونَه. فِدْيَة طَعَامُ مِسْكِين﴾ قال ابن عباس: ليست منسوخة، وهوللشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينًا. رواه البخاري.[1]

(٢١) باب جواز الفدية عن صوم الميت ولا يصوم أحد عن أحد

٢٧- (٣٧٤) عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: قلت لعائشة: إن أمي توفيت، وعليها صيام رمضان أ يصلح أن أقضي عنها ؟ قالت: لا؛ ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك. رواه الطحاوي.[2]

٢٨- (٣٧٥) عن ابن عمرقال: قال رسول الله -ﷺ-: ((من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا)). رواه الترمذي، وقال: حديث ابن عمرلانعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمرموقوف قوله.[3]

(٢٢) باب وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفسده

٢٩- (٣٧٦) عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا، فقال رسول الله -ﷺ-: ((صوما مكانه يومًا آخر)). رواه ابن حبان في ((صحيحه))، وعبد الرزاق في ((المصنف))، وروواه أبوداود، والترمذي دون قوله: ((متطوعتين)).[4]

---

(١) رواه البخاري في تفسير سورة البقرة (أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ) [٤٥٠٥] ١٧٩/٤.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه الطحاوي في مشكل الآثار باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله -ﷺ-... (١٤٢/٣).

وفي الجوهر النقي (٣١٠/١ كتاب الصوم باب من قال: يصوم عنه وليه): هذا سند صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه الترمذي في الصوم باب ماجاء من الكفارة [٧١٨] ٩٦/٣.

وفي عمدة القاري (٥٩/١١): قال القرطبي في شرح الموطأ: إسناده حسن.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) أخرجه ابن حبان في ((صحيحه)) في الصوم باب قضاء الصوم [٣٥١٧] ٢٨٤/٨.

وعبد الرزاق في المصنف في الصيام باب إفطار التطوع، وصومه إذا لم يبيته [٧٧٩٠] ٢٨٦/٤.

وأبوداود في الصوم باب من رأى عليه القضاء [٢٤٥٧] ٧٢٦/٢.

والترمذي في الصوم باب ماجاء في إيجاب القضاء عليه [٧٣٥] ١١٢/٣، وقال: المرسل أصح، ولفظه: ((واقضيا يومًا آخر مكانه)).

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢٣) باب عدم جواز إفطار صوم التطوع إلا لعذر

٣٠- (٣٧٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ-: «إذا دعي أحدكم فليجب: فإن كان صائمًا فليصل، وإن كان مفطرًا فليطعم». رواه مسلم.(١)

٣١- (٣٧٨) عن أبي جُحَيفَة قال: آخى النبي -ﷺ- بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة. فقال لها: ماشأنك؟ قالت: أخوك أبوالدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبوالدرداء فصنع له طعامًا فقال: كُل؛ فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. فأكل. فلما كان الليل ذهب أبوالدرداء ليقوم قال: نم فنام ثم ذهب يقوم فقال: نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي -ﷺ- فذكر له ذلك. فقال النبي -ﷺ-: «صدق سلمان». رواه البخاري.(٢)

(٢٤) باب وجوب القضاء على من ظن الغروب فأفطر ثم طلع الشمس

٣٢- (٣٧٩) عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا على عهد النبي -ﷺ- في يوم غيم ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: فأمروا بالقضاء ؟ قال: بد من قضاء؟

وقال معمر: سمعت هشامًا يقول: لا أدري أقضوا أم لا؟ رواه البخاري.(٣)

(٢٥) باب استحباب السحور، وتاخيره، وتعجيل الفطر

٣٣- (٣٨٠) عن أنس بن مالك: قال النبي -ﷺ-: «تسحروا؛ فإن في السحوربركة». متفق عليه.(٤)

---

(١) رواه مسلم في النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة [١٤٣١]٢/١٠٥٤.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب بما في الطحطاوي: «فلوكان الفطر جائزًا لكان الأفضل الفطر لإجابة الدعوة التي هي سنة. (إعلاء السنن ٩/١٦٥).

(٢) رواه البخاري في الصوم باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء... [١٩٦٨]٤/٢٠٩.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة حيث قرر النبي -ﷺ- قول سلمان... وسلمان كان ضيفًا على أبي الدرداء، وأفطر أبوالدرداء بإصراره، ولم ينكر عليه النبي -ﷺ- بعد اطلاعه على الواقعة. (ملخص من إعلاء السنن ٩/١٦٦).

(٣) رواه البخاري في الصوم باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس [١٩٥٩] ٤/١٩٩.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه البخاري في الصوم باب بركة السحور من غير إيجاب [١٩٢٣]٤/١٣٩.

ومسلم في الصيام باب فضل السحور، وتاكيد استحبابه [١٠٩٥]٢/٧٧٠.

٣٤- (٣٨١) عن سهل بن سعد أن رسول الله -ﷺ- قال: ((لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر)). متفق عليه.

ولأحمد من رواية أبي ذر: ((وأخروا السحور)).[(١)]

(٢٦) باب النهي عن صوم العيدين، وأيام التشريق

٣٥- (٣٨٢) عن عائشة قالت: نهى رسول الله -ﷺ- عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى. رواه مسلم.[(٢)]

٣٦- (٣٨٣) عن سعد بن أبي وقاص قال: أمرالنبي -ﷺ- أن أنادي أيام ((منى)): إنها أيام أكل وشرب، ولا صوم فيها يعني أيام التشريق. رواه أحمد والبزار.[(٣)]

(٢٧) باب النهي عن الوصال

٣٧- (٣٨٤) عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله -ﷺ- يقول: ((لاتواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر)). قالوا: فإنك تواصل؟ قال: ((لست كهيئتكم؛ إني أبيت لي مطعم يطعمني، وساقٍ يسقيني)). رواه البخاري.[(٤)]

(٢٨) باب استحباب صيام ست من شوال وصوم عرفة وصوم عاشوراء

٣٨- (٣٨٥) عن أبي أيوب عن رسول الله -ﷺ- قال: ((من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال فذاك صيام الدهر)). رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.[(٥)]

وجه الدلالة: دلالة مجموع أحاديث الباب على أجزاء الباب ظاهرة.

(١) رواه البخاري في الصوم باب تعجيل الإفطار [١٩٥٧] ١٩٨/٤.

ومسلم في الصيام باب فضل السحور وتاكيد استحبابه [١٠٩٨] ٧٧١/٢.

وأحمد في المسند ١٤٧/٥.

وفي نيل الأوطار(٢٤٦/٤ ط: دارإحياء التراث): قال ابن عبد البر أحاديث تعجيل الإفطار، وتاخير السحور صحاح متواترة.

(٢) رواه مسلم في الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى [١١٣٨] ٧٩٩/٢.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

(٣) رواه أحمد في المسند ١٦٩/١.

وقال في مجمع الزوائد (٢٠٢/٣ كتاب الصوم باب النهي عن صيام أيام التشريق وغيرها): رجال الجميع -يعني رجال أحمد والبزار- رجال الصحيح.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

(٤) رواه البخاري في الصوم باب الوصال إلى السحر [١٩٦٧] ٢٠٨/٤.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٥) رواه مسلم في الصيام باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان [١١٦٤] ٨٢٢/٢.

٣٩- (٣٨٦) عن أبي قتادة -في حديث طويل- ثم قال رسول الله -ﷺ-: «ثلاث من كل شهر، و رمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله. وصيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله». رواه مسلم.[١]

أبواب الاعتكاف

(٢٩) باب أن الاعتكاف سنة مؤكدة لكن على الكفاية

٤٠- (٣٨٧) عن عائشة- زوج النبي -ﷺ- أن النبي -ﷺ- كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده. متفق عليه.[٢]

(٣٠) باب اشتراط الصوم ومسجد الجماعة للاعتكاف و ما يحرم فيه

٤١- (٣٨٨) عن عائشة قالت: السنة على المعتكف ألا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولايخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. رواه أبوداود.[٣]

(٣١) باب جواز طرح الفراش في المسجد للمعتكف

٤٢- (٣٨٩) عن ابن عمر أن النبي -ﷺ- كان إذا اعتكف طرح له فراشه أويوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة. رواه ابن ماجه.[٤]

وجه الدلالة: دلالة مجموع الحديثين على مجموع أجزاء الباب ظاهرة.

(١) رواه مسلم في الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر [١١٦٠] ٨١٨/٢.

(٢) رواه البخاري في الاعتكاف باب في الاعتكاف في العشر الأواخر [٢٠٢٦] ٢٧١/٤، واللفظ له.
ومسلم في الاعتكاف باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان [١١٧٢] ٨٣١/٢.
وجه الدلالة: دلالته على المواظبة على الاعتكاف -كما هو الأصل في لفظة «كان»- ظاهرة. فهو سنة مؤكدة (إعلاء السنن ١٧٩/٩).

(٣) رواه أبوداود في الصوم باب المعتكف يعود المريض [٢٤٧٣] ٨٣٦/٢، وقال: وغير عبد الرحمن لايقول فيه: قالت: السنة. وقال: وجعله قول عائشة.
وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٨٦/٢): قال المنذري في «مختصره»: وعبد الرحمن بن أبي إسحاق أخرج له مسلم، و وثقه يحي بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه ابن ماجه في الصيام باب في المعتكف يلزم مكانًا في المسجد [١٧٧٣] ٥٦٤/١، وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله موثقون.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

٥- كتاب الحج

(١) باب أن الحج لايجب في العمر إلا مرة

١- (٣٩٠) عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله -ﷺ- فقال: «أيها الناس، إن الله قد فرض عليكم الحج فحجّوا». فقال رجل: أ كل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا. فقال النبي -ﷺ-: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم». رواه مسلم.(١)

(٢) باب وجوب الحج على الفور

٢- (٣٩١) عن ابن عباس عن النبي -ﷺ- قال: «تعجلوا إلى الحج- يعنى الفريضة-؛ فإن أحدكم لايدري مايعرض له». رواه أحمد، والحاكم، و صححه، وأقره الذهبي عليه.(٢)

(٣) باب اشتراط الحرية، والبلوغ لوجوب الحج

٣- (٣٩٢) عن ابن عباس قال: قال رسول الله -ﷺ-: «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.(٣)

---

(١) رواه مسلم في الحج باب فرض الحج مرة في العمر [١٣٣٧] ٢/٩٧٥.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أحمد في المسند ١/٣١٤.

والحاكم في المستدرك كتاب المناسك[١٦٤٥]١/٦١٧ بلفظ: «من أراد الحج فليتعجل» قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، وأبوصفوان مهران، ولم يجرح.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة من حيث إنه أمر بالتعجيل إلى الحج، وهو المراد بالوجوب على الفور(إعلاء السنن١٠/٥).

(٣) راجع: نصب الراية ٣/٦.

وفي نيل الأوطار (٤/٣٢٩ ط دار إحياء التراث): وأخرجه البيهقي وابن حزم، وصححه... فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبي، ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ.

وجه الدلالة: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

(٤) باب اشتراط الزاد والراحلة

٤- (٣٩٣) عن أنس في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّه عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً﴾ قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: ((الزاد والراحلة)). رواه الحاكم في ((المستدرك))، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ورواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما.[١]

(٥) باب اشتراط المحرم أو الزوج لوجوب أداء الحج على المرأة

٥- (٣٩٤) عن ابن عباس أن رسول الله -ﷺ- قال: ((لا تحج امرأة إلا ومعها محرم)). فقال رجل: يا نبي الله، اكتتبت في غزوة كذا، وامرأتي حاجة. قال: ((ارجع فحج معها)). رواه البزار، وأخرج الدارقطني بنحوه.[٢]

(٦) باب المواقيت وأنه لا يجوز مجاوزتها بغير إحرام لمن أراد دخول مكة

٦- (٣٩٥) عن ابن عباس قال: وقَّت رسول الله -ﷺ- لأهل المدينة: ((ذا الحليفة، ولأهل الشامِ الجحفةَ، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. قال: ((هنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهنّ ممن أراد الحج، والعمرة. فمن كان دونهن فمن أهله، وكذا فكذلك، حتى أهل مكة يهلون منها)). متفق عليه.[٣]

٧- (٣٩٦) عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا سئل عن المهلّ؟ فقال: سمعت أحسبه رفعه إلى النبي -ﷺ- قال: مهل أهل المدينة من((ذي الحليفة))، والطريق الأخر((الجحفة)) ومهلّ أهل العراق ((ذات عرق))، ومهلّ أهل نجد من ((قرن))، ومهلّ أهل اليمن ((يلملم)). رواه

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك[١٦١٣] ٦٠٩/١ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وفي الدراية للحافظ (٢١٣/٢ مع الهداية): رواته موثقون.
ورواه الترمذي في التفسير[٢٩٩٨]٢٢٥/٥.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) قال في الدراية (٢١٣/٢ مع الهداية): رواه البزار، وأخرجه الدارقطني بنحوه، وإسناده صحيح. وفي الصحيحين من هذا الوجه بلفظ: ((لاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم)). (راجع: صحيح البخاري مع الفتح [٣٠٠٦] ١٤٢/٦؛ وصحيح مسلم [١٣٤١] ٩٧٨/٢.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في الحج باب مهل أهل مكة للحج، والعمرة [١٥٢٤]٣٨٤/٣.
ومسلم في الحج باب مواقيت الحج والعمرة [١١٨١] ٨٣٨/٢-٨٣٩، واللفظ له.
وجه الدلالة: دلالته على المواقيت ظاهرة.

مسلم، وأحمد وابن ماجه، ورفعاه من غير شك.[١]

٨- (٣٩٧) عن ابن عباس أن النبي-ﷺ-قال: ((لاتجاوزوا الوقت إلا بإحرام)). رواه ابن أبي شيبة، والشافعي موقوفًا على ابن عباس من غير هذا الطريق.[٢]

(٧) باب أن الأفضل تقديم الإحرام على الميقات

٩- (٣٩٨) عن عبدالله بن سلمة المرادي قال: سئل علي عن قول الله عز وجل: ﴿وَ أَتِمُّوا الحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّه﴾. قال: أن تحرم من دويرة أهلك. أخرجه الحاكم في ((المستدرك))، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي عليه في ((تلخيصه)).[٣]

(٨) باب ميقات أهل مكة للحج: الحرم وللعمرة: الحل

١٠- (٣٩٩) عن ابن عباس-في حديث طويل في المواقيت-: ((فمن كان دونهن فمن أهله، وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها)). متفق عليه.[٤]

١١- (٤٠٠) عن عائشة قالت: نزل رسول الله-ﷺ- ((المحصب)) ودعا عبد الرحمن بن

---

(١) رواه مسلم في الحج باب مواقيت الحج والعمرة [١١٨٣] ٢/٨٤٠.
وأحمد في المسند ٣/٣٣٦.
وابن ماجه في المناسك باب مواقيت أهل الآفاق [٢٩١٤] ٢/٩٧٢.
وجه الدلالة: دلالته على المواقيت ظاهرة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الحج ٤/٥٢ بلفظ: لا يجاوز أحد الوقت إلا المحرم عن خصيف عن ابن جبير عن النبي-ﷺ-.
ورواه الشافعي في الأم باب تفريع المواقيت من كتاب الحج ٢/١٥١.
وفي نيل الأوطار (٤/٣٣٦ ط: دارإحياء التراث): واستدلوا بحديث ابن عباس عند البيهقي بلفظ: ((لايدخل أحد مكة إلا محرمًا))، قال الحافظ: وإسناده جيد موقوف.
وفي إعلاء السنن (١٠/١٧): وخصيف حسن الحديث على الأصل الذي أصّلناه غير مرة، قال ابن معين: لا بأس به. وقال مرة: ثقة. وقال ابن سعيد: ثقة، كذا في التهذيب.
وراجع: نصب الرأية ٣/١٥، والدراية مع الهداية ٢/٢١٥.
وجه الدلالة: دلالته على كراهة مجاوزة الميقات بغير إحرام ظاهرة. (إعلاء السنن١٠/١٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير من سورة البقرة [٣٠٩٠] ٢/٣٠٣.
قال الحافظ في تلخيص الحبير ٢/٢٢٨ ضمن رقم ٩٦٦): إسناده قوي.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) تقدم تخريجه برقم [٣٩٤].
وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

أبي بكر فقال: «اخرج بأختك من الحرم، فتهلّ بعمرة، ثم لِتطُفْ بالبيت؛ فإني أنتظركما ههنا». متفق عليه.

وزاد الطحاوي عن عائشة في حديثها أنها قالت: فكان أدنانا من الحرم «التنعيم»، فاعتمرت منه.[١]

(٩) باب استحباب الغسل عند الإحرام ولوحائضًا ونفساء

١٢- (٤٠١) عن زيد بن ثابت أنه رأى النبي -ﷺ- تجرد لإحرامه، واغتسل. رواه الترمذي، و حسّنه.[٢]

١٣- (٤٠٢) عن عائشة قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله- ﷺ -أبابكر أن تغتسل وتهل. رواه مسلم.[٣]

١٤- (٤٠٣) عن ابن عباس أن النبي -ﷺ- قال: الحائض، والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان و تحرمان، وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت. رواه أبوداود، وسكت عنه- والترمذي مختصرًا، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.[٤]

(١٠) باب مايصنع المحرم إذا أراد الإحرام من لبس الإزار والرداء والتطيب وغير ذلك

١٥- (٤٠٤) عن ابن عباس قال: انطلق النبي -ﷺ- من المدينة بعد ماترجل وادهن، ولبس إزاره، ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية، والآزر إلا المزعفرات التي تردع على الجلد. رواه البخاري.[٥]

---

(١) رواه البخاري في الحج باب قوله تعالى: ﴿الحجُّ أشهُرٌ معلُومَاتٌ﴾ [١٥٦٠] ٤١٩/٣.
ومسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام [١٢١١] ٨٧٥/٢، واللفظ له.
والطحاوي في شرح معاني الآثاركتاب المناسك باب المكي يريد العمرة... (٤٢٦/١).
وفي إعلاء السنن (٢٦/١٠): وسند الطحاوي صحيح على شرط مسلم.
وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

(٢) رواه الترمذي في الحج باب ماجاء في الاغتسال عند الإحرام [٨٣٠] ١٩٢/٣-١٩٣.
وجه الدلالة: دلالة أحاديث الباب على معنى الباب ظاهرة.

(٣) رواه مسلم في الحج باب إحرام النفساء [١٢٠٩] ٨٦٩/٢.

(٤) رواه أبوداود في المناسك باب الحائض تهل بالحج [١٧٤٤] ٣٥٧/٢.
والترمذي في الحج باب ماجاء ماتقضي الحائض من المناسك [٩٤٥] ٢٨٢/٣.
وفي إعلاء السنن (٢٧/١٠): فيه خصيف، و هومختلف فيه، فالحديث حسن.

(٤) رواه البخاري في الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والآزر [١٥٤٥] ٣٠٥/٣.
وجه الدلالة: دلالة مجموع الحديثين على أجزاء الباب ظاهرة.

(٥) رواه البخاري في الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والآزر [١٥٤٥] ٣٠٥/٣.

١٦- (٤٠٥) عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله-ﷺ-لإحرامه قبل أن يحرم، وحله قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه.[١]

(١١) باب استحباب الركعتين عند إرادة الإحرام

١٧- (٤٠٦) عن ابن عمر قال: كان رسول الله-ﷺ-يركع بـ«ذي الحليفة»ركعتين ثم إذا استوت به الناقة عند مسجد «ذي الحليفة» أهلّ بهؤلاء الكلمات. الحديث رواه مسلم.[٢]

(١٢) باب التلبية وصفاتها ومواضعها وجواز الزيادة على المأثور

١٨- (٤٠٧) وعنه أن النبي-ﷺ-كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد «ذي الحليفة» أهل فقال: «اللهم لبّيك، لبّيك، لاشريك لك لبّيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لك، لاشريك لك».

وكان عبد الله يزيد مع هذا: لبّيك لبّيك، وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل. متفق عليه.[٣]

١٩- (٤٠٨) عن جابر قال: أهل رسول الله-ﷺ-فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر- قال: والناس يزيدون: «ذا المعارج»، ونحوه من الكلام، والنبي-ﷺ-يسمع فلايقول لهم شيئًا. رواه أبوداود، و مسلم بمعناه.[٤]

٢٠- (٤٠٩) وعنه قال: كان رسول الله-ﷺ-يلبّي إذا لقي ركبا أو علا أكمة أو هبط واديًا، وفي أدبار المكتوبة، وآخر الليل. رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث «المهذب».[٥]

وجه الدلالة: دلالة مجموع الحديثين على أجزاء الباب ظاهرة.

(١) رواه البخاري في الحج باب الطيب عند الإحرام [١٥٣٩] ٣/٣٩٦.

ومسلم في الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام [١١٨٩] ٢/٨٤٦.

(٢) رواه مسلم في الحج باب التلبية، وصفتها، ووقتها [١١٨٤] ٢/٨٤٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في الحج باب التلبية [١٥٤٩] ٣/٤٠٨.

ومسلم في الحج باب التلبية وصفتها، ووقتها [١١٨٤] ٢/٨٤١، واللفظ له.

وجه الدلالة: دلالة الحديث، والحديثين بعده، على أجزاء الباب ظاهرة.

(٤) رواه أبوداود في المناسك باب كيفية التلبية [١٨١٣] ٢/٤٠٤.

ومسلم- بمعناه-في الحج باب التلبية [١١٨٤] ٢/٨٤١.

(٥) رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث «المهذب»،وفي إسناده من لا يعرف، وله شاهد من حديث ابن عمر موقوفًا، راجع: تلخيص الحبير لابن حجر٢/٢٣٩ [١٠٠١].

(١٣) باب وجوب التلبية وأن الإحرام لاينعقد إلا بها أو بما يقوم مقامها

٢١- (٤١٠) عن خلاد عن أبيه أن رسول الله -ﷺ- قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي، و من معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال». رواه الخمسة، ومالك في الموطأ، والحاكم.(١)

٢٢- (٤١١) عن عائشة -في حديث طويل- فقدمت مكة، وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بالصفا، والمروة. فشكوت ذلك إلى النبي -ﷺ- فقال: «انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، و دعي العمرة». رواه البخاري.(٢)

(١٤) باب منع المحرم عن الصيد والدلالة والإعانة والإشارة إليه وجواز أكله له إذا كان بدون أمره ودلالته وإشارته

٢٣- (٤١٢) عن أبي قتادة قال: كنت يومًا جالسًا مع رجال من أصحاب النبي -ﷺ- في منزل في طريق مكة، ورسول الله -ﷺ- أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم عام الحديبية، فأبصروا حمارًا وحشيًا، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني، وأحبوا لوأني أبصرته، فالتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت، فنسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح. فقالوا: والله، لا نعينك عليه. فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت، فشددت على الحمار، فعقرته ثم جئت به، وقد مات، فوقعوا فيه يأكلون، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه، وهم حرم فرحنا- وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله -ﷺ- فسألناه عن ذلك. فقال: «هل معكم منه شيء»؟ فقلت: نعم. فناولته العضد، فأكلها وهومحرم. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وفي رواية: هوحلال فكلوه. ولمسلم: «هل أشار إليه إنسان، أو أمره بشيء» ؟

---

(١) رواه أبوداود في المناسك باب كيفية التلبية [١٨١٤] ٢/٤٠٥.

والترمذي في الحج ماجاء في رفع الصوت بالتلبية [٨٢٩] ٣/١٩١، وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي في الحج باب رفع الصوت بالإهلال ٥/١٦٢.

وابن ماجه في المناسك باب رفع الصوت بالتلبية [٢٩٢٢-٢٩٢٣] ٢/٩٧٥.

ومالك في الموطأ كتاب الحج باب رفع الصوت بالإهلال ص ٢٢٩.

والحاكم في المستدرك [١٦٥٢] ١/٦١٩ وقال: هذه الأسانيد كلها صحيحة، وليس يعلل واحد منهما الآخر، ووافقه الذهبي.

وفي بلوغ المرام (٢/٣٩٣ مع سبل السلام): وصححه ابن القطان.

وجه الدلالة: دلالة حديثي الباب على معنى الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الحج باب كيف تهل الحائض والنفساء؟ [١٥٥٦] ٣/٤١٥.

قالوا: لا. قال: ((فكلوه)).[١]

(١٥) باب مالا يلبس المحرم ومالا يغطيه من الأعضاء

٢٤- (٤١٣) عن ابن عمر قال: سئل النبي-ﷺ-: مايلبس المحرم ؟ قال: ((لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبًا مسه ورس، ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين)). رواه الجماعة.

وفي لفظ للبخاري: ((ليحرم أحدكم في إزار ورداء، ونعلين، فإن لم يجد نعلين، فليلبس الخفين)).[٢]

٢٥- (٤١٤) وعنه أن النبي-ﷺ- قال: ((لاتنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين)). رواه البخاري وغيره.[٣]

(١٦) باب منع المحرم من الطيب بعد الإحرام

٢٦- (٤١٥) عن ابن عباس- في المحرم الذي وقصته راحلته فمات-قال: قال رسول الله-ﷺ-: ((ولا تمسوه بطيب)). رواه مسلم.[٤]

(١٧) باب المحرم يغسل رأسه أو يغتسل

٢٧- (٤١٦) عن عبد الله بن حنين أن ابن عباس، والمسوربن مخرمة اختلفا بـ((الأبواء)) فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور: لايغسل المحرم رأسه. فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك. فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب. فسلمت عليه فقال: من هذا ؟ فقلت: أنا عبد الله بن حُنَين أرسلني إليك عبد الله

---

(١) رواه البخاري في الهبة باب من استوهب شيئًا [٢٥٧٠؟] ٢٠٠/٥.

ومسلم في الحج باب تحريم الصيد للمحرم [١١٩٦] ٨٥٢/٢.

وجه الدلالة: دلالته على أجزاء الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب [١٥٤٢] ٤٠١/٣، واللفظ له.

ومسلم في الحج باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة [١٧٧] ٨٣٤/٢.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في جزاء الصيد باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة [١٨٣٨] ٥٢/٤.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

(٤) رواه مسلم في الحج باب مايفعل بالمحرم إذا مات [١٢٠٦] ٨٦٦/٢.

وجه الدلالة: دلالة الحديث على منع المحرم عن التطيب ظاهرة.

بن عباس أسألك: كيف كان رسول الله-ﷺ-يغسل رأسه، وهومحرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب: اصبب، فصبّ على رأسه ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، فقال: هكذا رأيته -ﷺ- يفعل. فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبدًا. أخرجه الستة إلا الترمذي.(١)

(١٨) باب جواز تظلل المحرم من الحر أو غيره

٢٨- (٤١٧) عن أم الحصين قالت: حججنا مع رسول الله-ﷺ-حجة الوداع فرأيت أسامة، وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي-ﷺ- والآخر رافع ثوبه يستره من الحرحتى رمى جمرة العقبة.

وفي رواية: والآخر رافع ثوبه على رأس النبي-ﷺ-يظلله من الشمس. رواه مسلم وغيره.(٢)

(١٩) باب أول عمل الحاج عند دخول مكة

٢٩- (٤١٨) عن عائشة: أن النبي-ﷺ- أول شيء بدأ به حين قدم مكة: أنه توضأ ثم طاف بالبيت. متفق عليه.(٣)

٣٠- (٤١٩) عن جابر أن النبي-ﷺ-لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا، ومشى أربعًا. رواه مسلم.(٤)

(٢٠) باب لايستلم من الأركان غير الحجر والركن اليماني ويمسحهما بشيء ثم يقبله إذا لم يقدر على الاستلام

٣١- (٤٢٠) عن ابن عمر قال: لم أر النبي-ﷺ-يستلم من البيت إلا الركنين

---

(١) رواه البخاري في الحج باب الاغتسال للمحرم [١٨٤٠] ٤/٥٥.

ومسلم في الحج باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه [١٢٠٥] ٢/٩٤٤، واللفظ له.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه مسلم في الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا [١٢٩٨] ٢/٩٤٤.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في الحج باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة... [١٦١٤-١٦١٥] ٣/٤٧٧.

ومسلم في الحج باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من الإبقاء على الإحرام [١٢٣٥] ٢/٩٠٦، واللفظ له.

وجه الدلالة: دلالة حديثي الباب على الباب ظاهرة.

(٤) رواه مسلم في الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف [١٢١٨] ٢/٨٩٣.

اليمانيين. رواه الجماعة إلا الترمذي.[١]

٣٢- (٤٢١) عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ماتركته منذ رأيت رسول الله-ﷺ-يفعله. رواه مسلم.[٢]

٣٣- (٤٢٢) عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: رأيت رسول الله-ﷺ-يطوف بالبيت، ويستلم الحجر بمحجن معه، ويقبل المحجن. رواه مسلم.[٣]

(٢١) باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه وكيفيتهما

٣٤-(٤٢٣) عن جابرأن رسول الله لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثا، ومشى أربعًا. رواه مسلم.[٤]

٣٥- (٤٢٤) عن ابن عباس أن رسول الله-ﷺ-وأصحابه اعتمروا من((جعرانة)) فرملوا بالبيت، و جعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى. رواه أحمد، وأبوداود.[٥]

(٢٢) باب الطواف وراء الحطيم

٣٦- (٤٢٥) عن عائشة قالت: سألت النبي-ﷺ- عن الحجر أ منَ البيت هو؟ قال: ((نعم)). قلت: فما بالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: ((إن قومك قد قصرت بهم النفقة... ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل

---

(١) رواه البخاري في الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين [١٦١٨] ٤٧٣/٣، واللفظ له.

ومسلم في الحج باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف [١٢٦٧] ٩٢٤/٢.

وجه الدلالة: دلالة أحاديث الثلاثة على الباب ظاهرة.

(٢) رواه مسلم في الحج باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف [١٢٦٨] ٩٢٤/٢.

(٣) رواه مسلم في الطواف باب جواز الطواف على بعد وغيره، واستلام الحجر بمحجن... [١٢٧٥]٩٢٧/٢.

(٤) تقدم تخريجه برقم [٤٢٠].

وجه الدلالة: دلالة الحديثين على أجزاء الباب ظاهرة.

(٥) رواه أحمد في المسند ٣٠٦/١.

وأبوداود في المناسك باب الاضطباع في الطواف [١٨٨٤]٤٤٤/٢، وسكت عنه.

وفي نيل الأوطار(٤٤/٥ ط: دار إحياء التراث): وحديث ابن عباس أخرج نحوه الطبراني، وسكت عنه-أيضًا -أبوداود، والمنذري، والحافظ في التلخيص (٢٤٨/٢)، ورجاله رجال الصحيح، وقد صحح حديث الاضطباع النووي في شرح مسلم.

الجدر في البيت)). متفق عليه، واللفظ لمسلم.[١]

(٢٣) باب استلام الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط وإن لم يقدر عليه يشير إليه بشيء ويقبله

٣٧- (٤٢٦) عن ابن عباس قال: طاف النبي-ﷺ-بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده، وكبّر. رواه البخاري.[٢]

٣٨- (٤٢٧) عن ابن عمر أن النبي-ﷺ-كان إذا طاف بالبيت مسح-أوقال: استلم-الحجر، و الركن اليماني في كل طواف. أخرجه الحاكم في ((المستدرك)).[٣]

(٢٤) باب جواز الطوف راكبًا لعذر وكراهته بدونه

٣٩- (٤٢٨) عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله-ﷺ-أني أشتكي. فقال: ((طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة)). أخرجه البخاري.[٤]

(٢٥) باب وجوب الركعتين بعد الطواف وأفضل مكانهما خلف المقام، وسنية استلام الحجر بعدهما إذا كان بعدهما سعي

٤٠- (٤٢٩) عن جابرأن رسول الله -ﷺ-نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت. فكان أبي يقول-ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي-ﷺ-كان يقرأ في الركعتين: ((قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ))، و((قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ)). ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا. رواه مسلم.[٥]

---

(١) رواه البخاري في الحج باب فضل مكة وبنيانها [١٥٨٤] ٥٣٩/٣.

ومسلم في الحج باب جدران الكعبة، وبابها [١٣٣٣] ٩٧٣/٢.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الحطيم جزء من البيت؛ فلا يجوز الطواف إلا من ورائه. (إعلاء السنن ٧١/١٠).

(٢) رواه البخاري في الحج باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه [١٦١٢] ٣٧٦/٣.

وجه الدلالة: دلالة حديثي الباب عليه ظاهرة.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك [١٦٧٦] ٦٢٦/١ وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. راجع: تلخيص الحبير [١٠٢٣] ٢٤٦/٢.

(٤) رواه البخاري في الحج باب المريض يطوف راكبًا [١٦٣٢] ٤٩٠/٣.

وجه الدلالة: دلالته على كراهة الركوب في الطواف- إلا لعذر- ظاهرة بدليل أن أم سلمة لم تطف راكبة وهي تشتكي إلا بعد أن سألت النبي-ﷺ-عن ذلك، ولو كان الطواف ماشيًا وراكبًا سواء لم تحتج إلى السؤال عن ذلك، والاستيذان. (إعلاء السنن ٧٣/١٠).

(٥) رواه مسلم في الحج باب صفة حج النبي-ﷺ-[١٢١٨] ٨٨٧/٢.

(٢٦) باب جواز الركعتين خارجًا من المسجد، ومن الحرم

٤١- (٤٣٠) عن أم سلمة قال لها رسول الله-ﷺ-: ((إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك، والناس يصلون)). ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت. رواه البخاري.

- وصلى عمرخارجًا من الحرم. علقه البخاري، و وصله مالك وغيره.[١]

(٢٧) باب جواز الكلام المباح في الطواف، وتركه أفضل

٤٢-(٤٣١) عن ابن عباس مرفوعًا: ((الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيها الكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير)). أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.[٢]

(٢٨) باب إذا قطع الطواف لعذر يقضي ما بقي، ويبنى ولا يلزمه الاستيناف والسنة فيه الموالاة

٤٣- (٤٣٢) عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمرطاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه. رواه سعيد بن منصور، وعلقه البخاري مختصرًا، وسكت عنه الحافظ في ((الفتح)).[٣]

وجه الدلالة: دلالته على وجوب ركعتي الطواف ظاهر من حيث إنه-ﷺ-لما أراد الصلاة خلف المقام تلا الآية، فدل ذلك على أن المراد بالآية فعل الصلاة بعد الطواف، وظاهره أمر، فهو على الوجوب و دلالته على سائر أجزاء الباب ظاهرة. (إعلاء السنن ١٠/٧٥-٧٦).

(١) رواه البخاري في الحج باب من صلى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد [١٦٢٦] ٤٨٦/٣.

ووصله مالك في الموطأ باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ص ١٤٣.

وجه الدلالة: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

(٢) رواه الترمذي في الحج باب ما جاء في الكلام في الطواف [٩٦٠] ٩٣/٣، وقال... لانعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب.

والنسائي في المناسك باب إباحة الكلام في الطواف ٢٢٢/٥ عن رجل أدرك النبي-ﷺ-.

وابن خزيمة في المناسك باب الرخصة في التكلم بالخير... [٢٧٣٩] ٢٢٢/٤.

راجع: فتح الباري ٤٨٢/٣؛ إعلاء السنن ٨٢/١٠.

وجه الدلالة: قوله: ((الطواف بالبيت صلاة)) يشعر باستحباب ترك الكلام المباح فيه، وقوله: ((إلا أن الله أباح فيه الكلام)) يدل على إباحته ظاهرًا.

(٣) علقه البخاري في الحج باب (٦٨) إذا وقف في الطواف ٤٨٤/٣ مع فتح الباري للحافظ ابن حجر.

وجه الدلالة: دلالته على الجزئين الأول والثاني من الباب ظاهرة، والأثر وإن كان ضعيفًا؛ ولكن احتج به اعتمادًا على سكوت الحافظ في الفتح (٤٨٤/٤).

(٢٩) باب وجوب الطهارة وستر العورة للطواف

٤٤- (٤٣٣) في حديث أبي بكر الصديق عن النبي-ﷺ- قال: «لا يطوف بالبيت عريان». الحديث رواه البخاري.[1]

٤٥- (٤٣٤) عن عائشة-رضي الله عنها- أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت. متفق عليه.[2]

(٣٠) باب السعي بين الصفا والمروة و وجوب البدء بالصفا، وسنية القعود عليهما مستقبلًا والدعاء، وذكر الله عندهما

٤٦- (٤٣٥) عن جابر أن النبي-ﷺ- لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾[البقرة/١٥٨]: «أبدأ بما بدأ الله به». فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل البيت، فوحّد الله، وكبّره، وقال: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، و له الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، و نصرعبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا. رواه مسلم.[3]

(٣١) باب وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة معًا

٤٧- (٤٣٦) عن عروة عن عائشة قال: قلت لها: إني لأظن رجلًا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضرّه. قالت: لِمَ ؟ قلت: لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ الآية. فقالت: ما أتم الله حج امرئ، ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة. ولوكان كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لايطوف بهما. رواه مسلم.[4]

---

(١) رواه البخاري في الحج باب لايطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك [١٦٢٢] ٤٨٣/٣.

وجه الدلالة: دلالة مجموع الحديثين على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الحج باب من طاف بالبيت إذا قدم... [١٦١٤-١٦١٥] ٤٧٧/٣.

ومسلم في الحج باب ما يلزم من طاف بالبيت، وسعي... [١٢٣٥] ٩٠٦/٢، واللفظ له.

(٣) رواه مسلم في الحج باب حج النبي-ﷺ-[١٢١٨] ٨٨٦/٢-٨٨٧.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه مسلم في الحج باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به [١٢٧٧] ٩٢٨/٢.

وجه الدلالة: دلالة قولها: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته الخ على وجوب السعي في الحج والعمرة ظاهرة. (إعلاء السنن١٠/ ٩٣).

(٣٢) باب عدم تكرار السعي بين الصفا والمروة لكل طواف

٤٨- (٤٣٧) عن جابر يقول: لم يطف النبي -ﷺ- ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا. رواه مسلم.(١)

(٣٣) باب خطبة الإمام في أيام الحج

٤٩- (٤٣٨) عن ابن عباس قال: سمعت النبي -ﷺ- يخطب بعرفات. رواه البخاري.(٢)

٥٠- (٤٣٩) عن ابن عمر قال: كان رسول الله -ﷺ- إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس، فأخبرهم بمناسكهم. رواه الحاكم، والبيهقي.(٣)

٥١- (٤٤٠) عن سراء بنت نبهان قالت: خطبنا النبي -ﷺ- يوم الرؤوس فقال: «أي يوم هذا»؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «أ ليس أوسط أيام التشريق»؟. رواه أبوداود، وسكت عنه.(٤)

(٣٤) باب الخروج إلى «منى» بعد صلاة الفجر من يوم التروية، والإقامة بها حتى يصلي بها خمس صلوات

٥٢- (٤٤١) عن جابر - في حديثه الطويل - قال: لما كان يوم التروية، توجهوا إلى «منى» فأهلوا بالحج، وركب رسول الله -ﷺ- فصلى بها الظهر والعصر، والمغرب، و العشاء،

---

(١) رواه مسلم في الحج باب بيان أن السعي لايكرر [١٢٧٩] ٩٣٠/٢.

وجه الدلالة: دلالته على معنى الباب ظاهرة، وهو أن السعي بين الصفا والمروة لايتكرر مع كل طواف؛ و إنما يجب في الحج والعمرة مرةً واحدةً، ومع هذا الاحتمال لايستقيم استدلال من استدل بالحديث على اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد؛ فإن أصحاب النبي -ﷺ- كانوا مفردين، وقارنين و متمتعين، كما لايخفى، ولا بد للمتمتع من طوافين وسعيين اتفاقًا، فلا يصح تأويله بما أوّله الجمهور أنهم اكتفوا بسعيهم بين الصفا والمروة بعد الحج عن السعي للعمرة، بل معناه أنهم لم يطوفوا بين الصفا والمروة بعد كل طواف طافوه تطوعا. (إعلاء السنن١٠/٩٦).

(٢) رواه البخاري في الحج باب الخطبة أيام «منى»[١٧٤٠] ٥٧٣/٣.

وجه الدلالة: دلالة الأحاديث الثلاثة في الباب على معنى الباب ظاهرة.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك [١٦٩٣] ٦٣٢/١، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، و وافقه الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى في الحج باب الخطب التي يستحب للإمام... (١١١/٥).

راجع: تلخيص الحبير [١٠٣٧] ٢/٢٥٩.

(٤) رواه أبوداود في المناسك باب أي يوم يخطب بـ«منى»[١٩٥٣] ٤٨٨/٢.

وقال الأرناؤوط (٤٢٨/٣ جامع الأصول): وفي سنده ربيعة بن عبدالرحمن، ولم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن.

والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله-ﷺ-ولاتشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله-ﷺ-حتى أتى «عرفة». الحديث رواه مسلم.(١)

(٣٥) باب الغدو إلى عرفات بعد طلوع الشمس من يوم عرفة، والخطبة بها بعد الزوال قبل الصلاة، وجمع الصلاتين بها في وقت الظهر بأذان وإقامتين

٥٣- (٤٤٢) عن جابر- في حديثه الطويل- قال: فأجاز رسول الله-ﷺ-حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة. فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس... ثم أذن ثم أقام فصلى الظهرثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا. ثم ركب رسول الله-ﷺ-حتى أتى الموقف. الحديث رواه مسلم.(٢)

(٣٦) باب التوجه إلى الموقف بعد الصلاة وأن الحج عرفة، فمن فاته الوقوف بها فاته الحج، ووقته من زوال الشمس إلى طلوع الفجر من ليلة النحر

٥٤- (٤٤٣) عن جابر-في حديثه الطويل- قال: ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا ثم ركب رسول الله-ﷺ-حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وقد جعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص. رواه مسلم.(٣)

٥٥- (٤٤٤) عن عبد الرحمن بن يعمر قال: شهدت رسول الله-ﷺ- وهو واقف بعرفات، وأتاه ناس من أهل نجد. فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة، فمن جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة «جمع» فقد تم حجه». رواه أحمد، وأصحاب السنن، والحاكم، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، و وافقه الذهبي.(٤)

---

(١) رواه مسلم في الحج باب حجة النبي-ﷺ-[١٢١٨] ٢/٨٨٩.

وجه الدلالة: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

(٢) مر تخريجه آنفا.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) مر تخريجه آنفًا.

وجه الدلالة: دلالة مجموع الحديثين على أجزاء الباب ظاهرة.

(٤) رواه أحمد في المسند ٤/٣٠٩.

وأبوداود في المناسك باب من لم يدرك عرفة [١٩٤٩] ٢/٤٨٥.

والترمذي في الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج [٨٨٩] ٣/٢٣٧، وحكى عن

(٣٧) باب بيان الموقف بعرفة والمزدلفة

٥٦- (٤٤٥) عن ابن عباس مرفوعًا وقال حين وقف بعرفة: «هذا الموقف، وكل عرفة موقف». و قال حين وقف على «قزح»: هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف». رواه الحاكم في «المستدرك»، و صححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي عليه.(١)

(٣٨) باب الدعاء بعرفات، والاجتهاد فيه

٥٧- (٤٤٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي-ﷺ- قال: «خير الدعاء دعاء عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون قبلي: «لا إله إلا الله وحده، لاشريك له، له الملك، وله الحمد، و هو على كل شيء قدير». رواه الترمذي، وقال: حديث غريب.(٢)

(٣٩) باب لا يقطع الحاج التلبية حتى يرمي جمرة العقبة

٥٨- (٤٤٧) عن الفضل بن عباس قال: إن النبي-ﷺ-لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. أخرجه الستة. وزاد ابن ماجه: فلما رماها قطع التلبية.(٣)

(٤٠) باب الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس، ومن أفاض قبله فعليه دم

٥٩- (٤٤٨) عن جابر-في حديثه الطويل- قال: فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص. رواه مسلم.(٤)

وكيع أنه ذكر هذا الحديث فقال: هذا الحديث أم المناسك.

والنسائي في المناسك باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥/٢٦٣.

وابن ماجه في المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع [٣٠١٥] ٢/١٠٠٣.

والحاكم في المستدرك في المناسك [١٧٠٣] ١/٦٣٥.

(١) رواه الحاكم في المستدرك [١٧٤٢] ١/٦٤٧.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه الترمذي في الدعوات باب في دعاء يوم عرفة [٣٥٨٥] ٥/٥٣٤.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في الحج باب التلبية والتكبير حين يرمي الجمرة [١٦٨٦-١٦٨٧] ٣/٥٣٢.

ومسلم في الحج باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر [١٢٨١] ٢/٩٣١.

وابن ماجه في المناسك باب متى يقطع الحاج التلبية [٣٠٤٠] ٢/١٠١١، واللفظ له.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه مسلم في الحج باب حجة النبي-ﷺ-[١٢١٨] ٢/٨٩٠.

وجه الدلالة: قد تواترت الروايات عن النبي-ﷺ- أنه أفاض بعد غروب الشمس، وقد قال: «خذوا

(٤١) باب الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامة، وترك التطوع بينهما

٦٠- (٤٤٩) عن ابن عمر قال: جمع رسول الله-ﷺ-بين المغرب والعشاء بجمع، ليس بينهما سجدة.

وفي رواية: جمع رسول الله-ﷺ- بين المغرب والعشاء بـ((جمع))، صلى المغرب ثلاثًا، و العشاء ركعتين بإقامة واحدة. رواهما مسلم.(١)

٦١- (٤٥٠) وعنه أنه أتى المزدلفة فأذن وأقام، فصلى المغرب ثلاثًا ثم التفت إلينا فقال: ((الصلاة)). فصلى العشاء ركعتين. رواه أبوداود موقوفًا، ورواه من وجه آخر مرفوعًا عن ابن عمر.(٢)

(٤٢) باب إذا جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بفصل جمع بينهما بأذان وإقامة

٦٢-(٤٥١) عن ابن مسعود أنه أتى المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبًا من ذلك فأمر رجلًا فأذن، وأقام ثم صلى المغرب، وصلى العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر رجلًا فأذن، وأقام ثم صلى العشاء ركعتين. رواه البخاري.(٣)

(٤٣) باب لايجوز لأحد أن يصلي المغرب ليلة المزدلفة إلا بالمزدلفة في وقت العشاء و يجب إعادتها إن صلاها بعرفة أو في الطريق ما لم يطلع الفجر

٦٣- (٤٥٢) عن أسامة بن زيد قال: ردفت رسول الله-ﷺ- من عرفات فلما بلغ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءًا خفيفًا. قلت: الصلاة يا رسول الله؟ فقال: ((الصلاة أمامك)). فركب حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله-ﷺ-. رواه الستة إلا الترمذي.(٤)

عنّي مناسككم))، فالظاهر أن الوقوف إلى غروب الشمس واجب، ومن فاته واجب في الحج لزم جبره بالدم كما سيأتي في أبواب الجنايات. (إعلاء السنن ١١٩/١٠).

(١) رواهما مسلم في الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة... [١٢٨٨] ٩٣٧/٢.

وجه الدلالة: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أبوداود في المناسك باب الصلاة بجمع [١٩٣٣] ٤٧٧/٢.

وفي إعلاء السنن (١٢١/١٠): قلت: وقد سكت الحافظ عنهما، وكذا أبوداود في سننه.

(٣) رواه البخاري في الحج باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما [١٦٧٥] ٥٢٤/٣.

وجه الدلالة: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

(٤) رواه البخاري في الحج باب النزول بين العرفة وجمع [١٦٦٩] ٥١٩/٣.

ومسلم في الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة [١٢٨٠] ٩٣٤/٢.

(٤٤) باب يصلي الفجر بالمزدلفة بغلس قبل الإسفار ثم يقف على((قزح)) يدعو إلى الإسفار، ويفيض منها قبل طلوع الشمس

٦٤- (٤٥٣) عن جابر- في حديثه الطويل- قال: فصلى الفجرحين تبين له الصبح ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى، وكبّره، وهلّله، و وحّده. فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا فدفع قبل أن تطلع الشمس. رواه مسلم.(١)

(٤٥) باب وجوب الوقوف بالمزدلفة ولزوم الدم بفواته بلا عذر، وجواز تركه بعذر الزحام و نحوه للضعفاء

٦٥- (٤٥٤) عن عروة بن مضرس قال: أتيت رسول الله-ﷺ- بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يارسول الله، إني جئت من جبل طيء أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله-ﷺ-: ((من شهد صلاتنا هذه، و وقف معنا حتى يدفع، و وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد أتم حجه، وقضى تفثه)). رواه أصحاب السنن الأربعة.(٢)

٦٦- (٤٥٥) عن عائشة قالت: استأذنت سودة رسول الله-ﷺ- ليلة المزدلفة أن تدفع قبله، و كانت ثبطة-تعني ثقيلة- فأذن لها. متفق عليه.(٣)

وجه الدلالة: محل الاستدلال منه قوله: ((الصلاة أمامك)). قال ابن القاسم-صاحب الإمام مالك-في المدونة (٣٩٩/١ باب القراءة وإنشاد الشعر): فإن صلى قبل ذلك فعليه أن يعيد إذا أتى المزدلفة. أما بعد طلوع الفجر فلا يجب إعادتهما؛ إذ بطلوع الفجر يفوت وقت الجمع. (إعلاء السنن ١٠/١٢٩-١٣٠).

(١) رواه مسلم في الحج باب حجة النبي-ﷺ-[١٢١٨] ٢/٨٩١.

وجه الدلالة: دلالته على أجزاء الباب ظاهرة.

(٢) رواه أبوداود في المناسك باب من لم يدرك عرفة [١٩٥٠] ٢/٤٨٦.

والترمذي في الحج باب ماجاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك... [٨٩١]٣/٢٣٨، وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي في الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥/٢٦٣.

وابن ماجه في الحج باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع [٣٠١٦] ٢/١٠٠٤.

وفي نيل الأوطار (٥/٦٧ ط: دارحياء التراث): وحديث عروة بن مضرس أخرجه-أيضًا-ابن حبان و الحاكم، والدارقطني، وصححه الحاكم، والدارقطني، والقاضي أبوبكر بن العربي على شرطهما.

وجه الدلالة: دلالة حديثي الباب على أجزاء الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في الحج باب من قدّم ضعفة أهله بليل [١٦٨٠] ٣/٥٢٦.

ومسلم في الحج باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن [١٢٩٠] ٢/٩٣٩.

(٤٦) باب الإيضاع في وادي «محصر» والتقاط الحصى من المزدلفة أو من الطريق سبع حصيات كحصى الخذف ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي وإن رماها من فوقها أجزأه ويكبّر مع كل حصاة

٦٧- (٤٥٦) عن جابر -في حديثه الطويل- قال: فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس حتى أتى بطن «محسر» فحرّك قليلًا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، و رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر. الحديث رواه مسلم.[(١)]

٦٨- (٤٥٧) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمى عبد الله من بطن الوادي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن ناسًا يرمونها من فوقها. فقال: والذى لا إله غيره، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة -ﷺ-. متفق عليه.[(٢)]

٦٩- (٤٥٨) عن ابن عباس قال: قال رسول الله -ﷺ- غداة «جمع»: «القط لي». فلقطت حصيات مثل حصى الخذف. فلما وضعهن في يده، قال: «نعم، بأمثال هولاء، وإياكم والغلوفي الدين؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين». رواه أحمد -واللفظ له- والنسائي، وابن ماجه.[(٣)]

(٤٧) باب النهي عن الوقوف عند الجمرة العقبة وأخذ الحصى من عند الجمرات

٧٠- (٤٥٩) عن سالم عن أبيه عن النبي -ﷺ- أنه كان إذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف، ولايقف عندها. رواه البخاري.[(٤)]

---

(١) رواه مسلم في الحج باب حجة النبي -ﷺ- [١٢١٨] ٨٩١/٢.

وجه الدلالة: دلالة مجموع الأحاديث الثلاثة على أجزاء الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الحج باب رمى الجمار من بطن الوادي [١٧٤٧] ٥٨٠/٣-٥٨١.

ومسلم في الحج باب رمى الجمرة العقبة من بطن الوادي... [١٢٩٦] ٩٤٢/٢-٩٤٣.

(٣) رواه أحمد في المسند ٢١٥/١.

والنسائي في المناسك باب التقاط الحصى ٢٦٨/٥.

وابن ماجه في المناسك باب قدر حصى الخذف [٣٠٢٩] ١٠٠٨/٢.

وفي الدراية (٢٢٩/٢ مع الهداية): ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس رفعه: «عليكم بحصى الخذف» و إسناده صحيح.

(٤) رواه البخاري في الحج باب الدعاء عند الجمرتين [١٧٥٣] ٥٨٤/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

٧١- (٤٦٠) عن أبي سعيد قال: قلنا: يا رسول الله، هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب أنها تنقص. فقال: «إنه ما تقبل منها رفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال». رواه الدارقطني، و الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، يزيد بن سنان ليس بالمتروك. وقال الذهبي: يزيد ضعفوه.(١)

(٤٨) باب وجوب الترتيب في مناسك يوم النحر

٧٢- (٤٦١) عن أنس أن النبي-ﷺ-أتى «منى» فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بـ«منى» فنحر، ثم قال للحلاق: «خذ». وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر. أخرجه مسلم.(٢)

(٤٩) باب من رمى وذبح وحلق فقد حلّ له كل شيء إلا النساء مالم يطف فإذا طاف للإفاضة فقد حلّ الحل كله

٧٣- (٤٦٢) عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله-ﷺ-: «إذا رميتم الجمرة فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء. فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسول الله-ﷺ- يضمخ رأسه بالمسك. أ فطيب ذلك أم لا؟ رواه أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه.(٣)

---

(١) رواه الدارقطني في السنن في الحج [٢٨٨] ٢/٣٠٠.
والحاكم في المناسك [١٧٥٢] ١/٦٥٠.
وفي إعلاء السنن (١٠/١٥٩) الحديث حسن.
وجه الدلالة: دلالته على كون الحصى التي عند الجمرات مردودة فيتشاءم بها، فيكره الرمي بها ظاهرة. (إعلاء السنن ١٠/١٥٩).

(٢) رواه مسلم في الحج باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق [١٣٠٥] ٢/٩٤٧.
وجه الدلالة: قد تقرر في الأصول كون «الفاء» و «ثم» للترتيب في الأصل، فثبت كون هذه المناسك الثلاثة مرتبة، وقد قال النبي-ﷺ-: «خذوا عني مناسككم»، فدل على وجوب الترتيب في هذه الثلاثة، مالم يدل دليل على عدم وجوبه. (إعلاء السنن١٠/١٦٠).

(٣) رواه أحمد في المسند١/٢٣٤.
وأبوداود في المناسك باب في رمي الجمار [١٩٧٨] ٢/٤٩٩ عن عائشة مرفوعا دون ذكر الطيب فيه.
والنسائي في المناسك باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار ٥/٢٧٧.
وابن ماجه في المناسك باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة [٣٠٤١]٢/١٠١١.
وفي نيل الأوطار (٥/٨١): حديث ابن عباس أخرجه أيضًا أبوداود، والنسائي، وابن ماجه من حديث الحسن العرني عنه: قال في«البدر المنير»: إسناده حسن كماقاله المنذري إلا أن يحيى بن معين، وغيره قالوا: إن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس.
وفي إعلاء السنن (١٠/١٦٤): إسناده حسن كما قاله المنذري.
وجه الدلالة: دلالة الحديثين على أجزاء الباب ظاهرة.

٧٤- (٤٦٣) عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله-ﷺ- قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك. متفق عليه، واللفظ لمسلم.(١)

(٥٠) باب طواف الزيارة بعد الرمي والحل وقول الله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}

٧٥- (٤٦٤) عن ابن عمر أن النبي-ﷺ-أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بـ«منى». رواه مسلم.(٢)

٧٦- (٤٦٥) عن جابر- في حديثه الطويل- قال: إن النبي-ﷺ-انصرف إلى المنحر، فنحر ثم ركب فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر. رواه مسلم.(٣)

(٥١) باب وجوب الحلق أو التقصير في الحج والعمرة، وكونه من المناسك وأن الحلق أفضل من التقصير للرجال وليس للنساء إلا التقصير

٧٧- (٤٦٦) عن ابن عمر-رضي الله عنه- أن النبي-ﷺ-قال: «من لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصر، وليحلل». مختصر للشيخين، واللفظ لمسلم.(٤)

٧٨-(٤٦٧) عن ابن عمر-رضي الله عنه- أن رسول الله-ﷺ-قال: «اللهم، ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللهم، ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يارسول الله، قال: «والمقصرين». للشيخين واللفظ لمسلم.(٥)

٧٩- (٤٦٨) عن ابن عباس قال: إن النبي-ﷺ-قال: «ليس على النساء حلق؛ وإنما على النساء التقصير ». رواه أبوداود.(٦)

---

(١) رواه البخاري في الحج باب الطيب بعد رمى الجمار، والحلق قبل الإفاضة [١٧٥٤] ٥٨٤/٣.
ومسلم في الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام [١١٨٩] ٨٤٦/٣.

(٢) رواه مسلم في الحج باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر [١٣٠٨] ٩٥٠/٢.
وجه الدلالة: دل حديث جابر على أنه ركب لطواف البيت بعد ما نحرهديه، وقد ثبت من حديث أنس أنه-ﷺ- عقب النحر بحلق رأسه، فثبت من المجموع كونه طاف للإفاضة بعدالرمي. (إعلاء السنن١٠/١٦٨).

(٣) رواه مسلم في الحج باب حجة النبي-ﷺ-[١٢١٨] ٨٩٢/٢.

(٤) رواه البخاري في الحج باب تقصير المتمتع بعد العمرة [١٧٣١] ٥٦٧/٣.
ومسلم في الحج باب وجوب الدم على المتمتع [١٢٢٧]٩٠١/٢.
وجه الدلالة: دلالة مجموع الأحاديث الثلاثة على أجزاء الباب ظاهرة.

(٥) رواه البخاري في الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال [١٧٢٧] ٥٦١/٣.
ومسلم في الحج باب تفضيل الحلق على التقصير [١٣٠١] ٩٤٥/٢، واللفظ له.

(٦) رواه أبوداودفي المناسك باب الحلق والتقصير [١٩٨٤] ٥٠٢/٢.

أبواب رمي الجمار وآدابه

(٥٢) باب رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى، ورمي الجمار الثلاث في سائر الأيام بعد الزوال

٨٠- (٤٦٩) عن جابر قال: رمى رسول الله -ﷺ- الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد: فإذا زالت الشمس. رواه مسلم.(١)

٨١- (٤٧٠) عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلاً فيدعو، ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلاً فيدعو، ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي. ولايقف. ويقول: هكذا رأيت النبي -ﷺ- يفعله. رواه البخاري.(٢)

(٥٣) باب سنية المبيت بـ«منى» ليالي أيام التشريق

٨٢- (٤٧١) عن عائشة قالت: أفاض رسول الله -ﷺ- من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى «منى» فمكث بها ليالي أيام التشريق. رواه أحمد، وأبوداود، وصححه ابن حبان، والحاكم.(٣)

(٥٤) باب سنية النزول بالمحصب يوم النفر واستحباب أن يصلي الظهر والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض الليالي

٨٣- (٤٧٢) عن ابن عمر أن النبي -ﷺ- وأبا بكر، وعمر كانوا ينزلون بالأبطح. رواه

وفي نيل الأوطار (٥/٨٠): حديث ابن عباس أخرجه- أيضًا-الطبراني، وقد قوى إسناده البخاري في «التاريخ»، وأبوحاتم في «العلل»، وحسّنه الحافظ، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب.
راجع أيضًا: بلوغ المرام للحافظ ٢/٤٤٠ مع سبل السلام.

(١) رواه مسلم في الحج باب بيان وقت استحباب الرمي [١٢٩٩] ٢/٩٤٥.
وجه الدلالة: دلالة مجموع الحديثين على أجزاء الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الحج باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا، والوسطى [١٧٥٢] ٣/٥٨٣.

(٣) رواه أحمد في المسند ٦/٩٠.
وأبوداود في المناسك باب في رمي الجمار [١٩٧٣] ٢/٤٩٧.
والحاكم في المستدرك في المناسك [١٧٥٦] ١/٦٥١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. راجع: نيل الأوطار ٥/٩١.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

مسلم.[١]

٨٤- (٤٧٣) عن أنس أن النبي-ﷺ- صلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت. رواه البخاري.[٢]

(٥٥) باب وجوب طواف الوداع على أهل الآفاق، والرخصة للحائض والنفساء في تركه

٨٥- (٤٧٤) عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخرعهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. رواه الشيخان.

وفي لفظ لمسلم: كان الناس ينصرفون في كل وجه. فقال رسول الله-ﷺ-: «لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».[٣]

(٥٦) باب يستحب للمودع أن يشرب من ماء زمزم، ويلتزم الملتزم

٨٦- (٤٧٥) عن جابر- في حديثه الطويل- قال: فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم». فناولوا دلوًا فشرب منه. رواه مسلم.[٤]

٨٧- (٤٧٦) عن عمروبن شعيب عن أبيه: شعيب قال: طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر، وقام بين الركن والباب فوضع صدره، و وجهه، وذراعيه، وكفيه هكذا، وبسطهما بسطًا ثم قال: هكذا رأيت رسول الله-ﷺ-يفعل. رواه أبوداود، وابن ماجه.[٥]

---

(١) رواه مسلم في الحج باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به [١٣١٠] ٩٥١/٢.

وجه الدلالة: دلالة مجموع الحديثين في الباب عليه ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الحج من صلى العصر يوم النحر بالأبطح [١٧٦٤] ٥٩٠/٣.

(٣) رواه البخاري في الحج باب طواف الوداع [١٧٥٦] ٥٨٥/٣.

ومسلم في الحج باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض [١٣٢٨] ٩٦٣/٢، واللفظ له.

وجه الدلالة: قوله: «أمرالناس» على صيغة المجهول، وأصل الكلام: أمر النبي-ﷺ- الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت. والمراد بالناس أهل الآفاق، لا أهل مكة ومن في حكمهم من أهل الحرم، والمواقيت بدليل قوله عند مسلم: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله-ﷺ-: «لاينفرن أحد» الخ فالمأمور بطواف الوداع إنما هؤلاء المنصرفون. (إعلاء السنن١٩٩/١٠-٢٠٠).

(٤) رواه مسلم في الحج باب حجة النبي-ﷺ-[١٢١٨] ٨٩٢/٢.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

(٥) رواه أبوداود في المناسك باب الملتزم [١٨٩٩] ٤٥٢/٢.

وابن ماجه في المناسك باب الملتزم [٢٩٦٢] ٩٨٧/٢ عن أبيه عن جده.

مسائل شتى من أفعال الحج

(٥٧) باب إحرام المرأة في وجهها، ولوسدلت على وجهها شيئًا وجافته، جاز

٨٨- (٤٧٧) عن ابن عمر مرفوعًا: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها». رواه الدار قطني، و البيهقي.(١)

٨٩- (٤٧٨) عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله-ﷺ- محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أبوداود، وابن ماجه، والحاكم، وابن خزيمة.(٢)

٩٠- (٤٧٩) عن ابن عباس قال: تدلي عليها من جلبابها، ولا تضرب به. قلت: وما لا تضرب به ؟ فأشار إلي كما تجلبب المرأة ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال: لا تغطيه فتضرب به على وجهها فذلك الذي يبقى عليها، ولكن تسدله على وجهها كما هو

و(عن أبيه) هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وقد سمع شعيب من عبد الله بن عمرو على الصحيح، و وقع في ابن ماجه: «عن أبيه عن جده»، فيكون شعيب ومحمد طافا مع عبد الله كما قاله المنذري.

راجع: معالم السنن للخطابي على سنن أبي داؤد؛ نصب الراية ٩١/٣؛ إعلاء السنن١٠/٢١٦.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

(١) رواه الدارقطني في السنن في الحج باب المواقيت [٢٥٩] ١٩٤/٢.

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ٤٧/٥.

وفي إعلاء السنن (٢٢٥/١٠): وفي إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل مختلف فيه... فهوحسن على الأصل أصّلناه.

وجه الدلالة: دلالة مجموع الأحاديث في الباب عليه ظاهرة، وأثرابن عباس فيه تفسيرلرواية مجاهد عن عائشة.

(٢) رواه أبوداود في المناسك باب في المحرمة تغطي وجهها [١٨٣٣] ٤١٦/٢.

وابن ماجه في المناسك باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها [٢٩٣٥] ٩٧٩/٢.

والحاكم في المستدرك في المناسك [١٦٦٨] ٦٢٤/١ وصححه ووافقه الذهبي.

وابن خزيمة في «صحيحه» في المناسك [٢٦٩١]٢٠٣/٤، وقال: في القلب من يزيد بن أبي زياد؛ ولكن ورد من وجه آخر. ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر- وهي جدتها-نحوه.

وفي نيل الأوطار (٧/٥): قال المنذري: قد اختارجماعة العمل بظاهر هذا الحديث، وذكر الخطابي أن الشافعي علق القول فيه-يعني على صحته-ويزيد بن أبي زياد المذكور قد أخرج له مسلم. وفي «الخلاصة»: عن الذهبي أنه صدوق. وقد أعل الحديث أيضًا بأنه من رواية مجاهد عن عائشة. وذكر يحيى بن سعيد القطان، وابن معين أنه لم يسمع منها. وقال أبو حاتم الرازي: مجاهد عن عائشة مرسل. وقد احتج البخاري ومسلم في صحيحهما أحاديث من رواية مجاهد عن عائشة.

مسدولاً، ولا تقلبه، ولا تضرب به، ولا تعطفه. رواه الشافعي في «الأم».[1]

(٥٨) باب من قلد بدنةً، وساقها فقد أحرم ومن بعث بها ولم يسقها لم يصر محرمًا مالم يلبِّ

٩١- (٤٨٠) عن نافع عن ابن عمر قال: من قلد فقد أحرم. رواه ابن أبي شيبة.[2]

٩٢- (٤٨١) عن عائشة قالت: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله-ﷺ- بيدي ثم قلدها رسول الله -ﷺ- بيده، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله-ﷺ-شيء أحلّه الله حتى نحر الهدي. الحديث رواه الشيخان.[3]

(٥٩) باب أن البدنة من الإبل والبقر وتقليدها أفضل من إشعارها والإشعار حسن

٩٣- (٤٨٢) عن جابر قال: أمرنا رسول الله-ﷺ- أن نشترك في الإبل والبقرة، كل سبعة منا في بدنة. رواه مسلم.[4]

٩٤- (٤٨٣) عن عائشة قالت: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله-ﷺ-بيدي ثم قلدها رسول الله-ﷺ- بيده. الحديث رواه الشيخان.[5]

٩٥- (٤٨٤) وعنها، وعن ابن عباس: إن شئت فأشعر، وإن شئت فلا. رواه ابن أبي شيبة.[6]

---

(١) رواه الشافعي في الأم كتاب الحج باب ما لا تلبس المرأة من الثياب٢/١٦٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الحج باب في الرجل يقلد أو يجلل... (١/٤/٨٥).

وجه الدلالة: دلالته على أن من قلد فقد أحرم ظاهرة، غير أنه ليس فيه ما يدل على كون الإحرام مقيدًا بسوق الهدي بعد تقليدها، ولكن قد ثبت بحديث عائشة-وسيأتي-أن التقليد مع عدم السوق، وعدم التوجه معها لايوجب الإحرام، فقيدنا أثر ابن عمر به حملاً له على ما إذا كان متوجهًا جمعًا بين الأدلة. (إعلاء السنن ١٠/٢٣٢).

(٣) رواه البخاري في الحج باب إشعار البدن [١٦٩٩]٣/٥٤٤.

ومسلم في الحج باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم... [١٣٢١] ٢/٩٥٩، واللفظ له.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

(٤) رواه مسلم في الحج باب وجوه الإحرام [١٢١٣] ٢/٨٨٢.

وجه الدلالة: دلالة مجموع الأحاديث على أجزاء الباب ظاهرة.

(٥) تقدم تخريجه برقم [٤٨١].

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الحج باب في الإشعار أ واجب هو أم لا؟ [١٠٦٤-١٠٦٩] ٤/١/١٦١.

قال الحافظ في الفتح (٣/٥٤٤): قال الطحاوي: ثبت عن عائشة، وابن عباس التخيير بين الإشعار وتركه. فدل على أنه ليس بنسك، لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي-ﷺ-.

أبواب وجوه الإحرام

(٦٠) باب أن القران أفضل من غيره وكان النبي-ﷺ- قارنًا في حجه

٩٦- (٤٨٥) عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله-ﷺ- وهوبوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقُل حجة في عمرة». رواه البخاري. وفي رواية له: «عمرة وحجة».(١)

٩٧- (٤٨٦) عن أم سلمة-رضي الله عنها-: سمعت رسول الله-ﷺ-يقول: «أهلوا يا آل محمد، بعمرة في حجة». أخرجه أحمد والطحاوي.(٢)

(٦١) باب إفراد الحج والعمرة بإنشاء سفر لهما على حدة أفضل من القران والتمتع أما فسخ الحج إلى العمرة فكان خاصًا بالصحابة

٩٨-(٤٨٧) عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها. فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يديّ دارالحديثُ، تمتعنا مع رسول الله-ﷺ- فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وأن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وأبتّوا نكاح هذه النساء، فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة. رواه مسلم.

وفي رواية له: فافصلوا حجكم من عمرتكم؛ فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم.(٣)

٩٩- (٤٨٨) عن أبي ذرقال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد-ﷺ-خاصة. رواه مسلم.(٤)

---

(١) رواه البخاري في الحج باب قول النبي-ﷺ-: العقيق واد مبارك [١٥٣٤] ٢/٣٩٢.

وجه الدلالة: دلالته على أن النبي-ﷺ- أمر بالقران بين الحج والعمرة في وادى العقيق، ظاهرة؛ فثبت أنه أهل بهما جميعًا من الميقات قبل الشروع في أعمال الحج، وهذا هو القران بعينه. (إعلاء السنن١٠/٢٤٩).

(٢) رواه أحمد في المسند ٦/٢٩٧-٢٩٨.

والطحاوي في شرح معاني الآثاركتاب مناسك الحج باب الإحرام النبوي بالحج والعمرة١/٣٧٩.

وجه الدلالة: دلالته على أفضلية القران مما سواه ظاهرة.

(٣) رواه مسلم في الحج باب في المتعة بالحج والعمرة [١٢١٧] ٢/٨٨٥.

وجه الدلالة: قوله: «افصلوا حجكم من عمرتكم» دليل على أن إفراد الحج والعمرة بإنشاء سفر لهما على حدة أفضل من القران، والتمتع.

(٤) رواه مسلم في الحج باب جواز التمتع [١٢٢٤] ٢/٨٩٧.

(٦٢) باب يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين

١٠٠- (٤٨٩) عن علي أنه جمع بين الحج، والعمرة فطاف طوافين، وسعى سعيين. وحدث أن رسول الله-ﷺ- فعل ذلك. أخرجه النسائي في ((مسند علي)).(١)

(٦٣) باب اختصاص المتعة والقران بمن كان خارج المواقيت و وجوب الهدي على المتمتع و القارن

١٠١- (٤٩٠) عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهل المهاجرون والأنصار، وأزواج النبي-ﷺ- في حجة الوداع فأهللنا-إلى أن قال بعد ذكر التمتع-: فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا، وعلينا الهدي كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيسَرَ مِنَ الهدْيِ فَمَنْ لَمْ يجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَة أيامٍ في الحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم. الشاة تجزئ. فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه، وسنة نبيه-ﷺ- وأباحه للناس غير أهل مكة. قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يكنْ أَهلُه حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾. وأشهر الحج التي ذكرها الله تعالى: شوال، وذوالقعدة، وذوالحجة. فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم. أخرجه البخاري.(٢)

(٦٤) باب إذا لم يجد القارن أو المتمتع الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة فإن فاتته فعليه الهدي ولايصوم أيام التشريق

١٠٢- (٤٩١) عن سعد بن أبي وقاص قال: أمرني النبي-ﷺ-أن أنادي أيام ((منى)): إنها أيام أكل وشرب، ولا صوم فيها. يعني أيام التشريق. رواه أحمد، والبزار.(٣)

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (١١٠/٣): قال صاحب ((التنقيح)): وحماد- هنا-ضعفه الأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال بعض الحفاظ: هو مجهول، والحديث من أجله لايصح.
وفي إعلاء السنن (٢٧٩/١٠): رواته موثقون، وحماد ذكره ابن حبان في الثقات.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب قول الله تعالى: ﴿ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [١٥٧٢] ٤٣٣/٣.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) تقدم تخريجه برقم [٣٨٣].

وجه الدلالة: إن نهيه-ﷺ-عن ذلك كان بـ((منى)) والحاج مقيمون بها، وفيهم المتمتعون والقارنون، ولم يستثن منهم متمتعًا ولا قارنًا فدخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي أيضًا. (شرح معاني الآثار للطحاوي ٤٢٩/١).

١٠٣- (٤٩٢) عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب يوم النحرفقال: يا أمير المؤمنين، إني تمتعت ولم أهد، ولم أصم في العشر. فقال: سل في قومك. ثم قال: يا معيقيب، أعطه شاة. رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار».(١)

(٦٥) باب طريق التمتع، وأنه مع سوق الهدي أفضل منه بغيره ولا يحل التمتع السائق الهدي حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر

١٠٤- (٤٩٣) عن سالم عن أبيه قال: تمتع رسول الله -ﷺ- في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، و أهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة. وبدأ رسول الله -ﷺ- فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله -ﷺ- بالعمرة إلى الحج. فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد. فلما قدم رسول الله -ﷺ- مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر، و ليحلل». متفق عليه.(٢)

(٦٦) باب أشهر الحج، وكراهة الإحرام بالحج قبلها وبعدها وإن أحرم في غيرها صحّ

١٠٥- (٤٩٤) عن ابن عمرقال: أشهر الحج: شوال، وذوالقعدة، وعشر من ذي الحجة. علقه البخاري، و وصله الطبري، والدارقطني.(٣)

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٧/١.

وفي إعلاء السنن(٣٠٣/١٠): وإسناده حسن.

وجه الدلالة: إن عمر لم يقل له: هذه أيام التشريق فصمها، فدل تركه ذلك، وأمره إياه بالهدي على أن أيام الحج عنده- التي أمره الله عزوجل بالصوم فيها-هي قبل يوم النحر، وأن يوم النحر وما بعده من أيام التشريق ليس فيها. (شرح معاني الآثار للطحاوي٤٣١/١).

(٢) رواه البخاري في الحج باب من ساق الهدي معه [١٦٩١] ٥٣٩/٣.

ومسلم في الحج باب وجوب الدم على المتمتع... [١٢٢٧] ٩٠١/٢، واللفظ له.

وجه الدلالة: دلالته على طريق التمتع ظاهرة؛ لأنه أمر أصحابه المتمتعين الذين لم يسوقوا الهدي بأن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصروا، وليحلوا، ثم ليهلوا بالحج، وعليهم الهدي لمتعتهم هذه، ومن كان أهدى منهم لايحل من شيء حتى يقضي حجه، وكان النبي-ﷺ-ساق الهدي معه-كما ثبت- فكان التمتع مع سوق الهدي أفضل، كما دل الحديث على أن المتمتع السائق الهدي لا يحل حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر. (إعلاء السنن٤٠٥/١٠ مختصرًا).

(٣) علقه البخاري في الحج باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[البقرة/١٩٧] ٤١٩/٣.

ووصله الطبريفي تفسيره، تفسير قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ ١٥٠/٢.

والدارقطني في السنن في الحج [٤٠٥] ٢٢٦/٢.

وقال الحافظ في الفتح (٤١٩/٣): إسناده صحيح.

١٠٦- (٤٩٥) عن ابن عباس قال: من السنة أن لايحرم بالحج إلا في أشهرالحج. علقه البخاري.[١]

(٦٧) باب الحائض عند الإحرام تغتسل وتحرم وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت حتى تطهر

١٠٧-(٤٩٦) عن عائشة: خرجنا لانرى إلا الحج فلماكنا بـ«سرف» حضت. فدخل رسول الله-ﷺ-وأنا أبكي، فقال: «مالك؟ أ نفست»؟ قلت: نعم. قال: «إن هذا أمركتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت». أخرجه الشيخان.[٢]

(٦٨) باب إذا حاضت المتمتعة قبل الطواف ولم تطهر إلى يوم عرفة رفضت عمرتها و بطلت متعتها، وعليها دم لرفض العمرة، وقضاؤها

١٠٨- (٤٩٧) عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله-ﷺ-في حجة الوداع فأهللنا بعمرة. ثم قال النبي-ﷺ-: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا». فقدمت مكة، وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا، والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي-ﷺ-. فقال: «انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة». ففعلت. فلما قضينا الحج أرسلني النبي-ﷺ- مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت. فقال: «هذه مكان عمرتك». رواه البخاري.[٣]

١٠٩-(٤٩٨) وعنها أن النبي-ﷺ- أمرلرفضها العمرة دمًا. رواه في «جامع المسانيد».[٤]

وجه الدلالة: دلالته على أشهر الحج ظاهرة.

(١) علقه البخاري في الحج باب قول الله عز وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ ٤١٩/٣.

وقال الحافظ في الفتح (٤٢٠/٣): وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحاكم عن مقسم عنه قال: «لايحرم بالحج إلا في أشهر الحج؛ فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج».

وجه الدلالة: دلالته على كراهة الإحرام بالحج في غيرأشهر الحج ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الحيض باب الأمر في النفساء إذا نفسن [٢٩٤] ٤٠٠/١، واللفظ له.

ومسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام [١٢١١] ٨٧٣/٢.

وجه الدلالة: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في الحج باب كيف تهل الحائض والنفساء [١٥٥٦] ٤١٥/٣.

وجه الدلالة: دلالته على معنى الباب ظاهرة، إلا وجوب الدم للرفض، وسيأتي دليله.

(٤) رواه في جامع المسانيد في الباب الثاني من كتاب الحج ٥٤٩/١.

وفي إعلاء السنن (٣٢٦/١٠): الأثر صالح للاحتجاج به.

١٠٠- (٤٩٩) عن جابر: نحر النبي-ﷺ-عن عائشة بقرة يوم النحر. رواه مسلم.[١]

أبواب الجنايات

(٦٩) باب أن الحناء طيب، وكذا العصفر

١١١- (٥٠٠) عن أم سلمة قالت: قال رسول الله-ﷺ-: ((لاتطيبي، وأنت محرمة ولا تمسي الحناء؛ فإنه طيب. أخرجه الطبراني في((معجمه))، والبيهقي في((المعرفة)).[٢]

١١٢- (٥٠١) وعنها عن النبي-ﷺ- قال: ((المتوفي عنها زوجها لاتلبس المعصفر من الثياب)). رواه أبوداود، والنسائي.[٣]

(٧٠) باب فدية من حلق رأسه في الإحرام لعذر

١١٣- (٥٠٢) عن كَعب بن عُجْرَةَ قال: وقف علي رسول الله-ﷺ- بالحديبية، ورأسي يتهافت قملاً. فقال: ((يؤذيك هوامك))؟ قلت: نعم. قال: ((فاحلق رأسك))-أوقال: احلق-قال: وفيّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأسِهِ﴾ إلى آخرها. فقال النبي-ﷺ-: ((صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق أو انسك بما تيسر)). رواه البخاري.[٤]

وجه الدلالة: دلالته على وجوب الدم لرفض العمرة ظاهرة.

(١) رواه مسلم في الحج باب الاشتراك في الهدي... [١٣١٩] ٢/٩٥٦.

وجه الدلالة: هذا يؤيد رواية عائشة الآنفة الذكر.

(٢) قال في نصب الراية (٣/١٢٤): قال الهيثمي: إسناده ضعيف؛ فإن ابن لهيعة لايحتج به.

وقال الحافظ في الدراية (١/٢٤٦ مع الهداية): أخرجه البيهقي وأعله بابن لهيعة، ولكن أخرج النسائي من وجه آخر أسلم منه. وفي إعلاء السنن (١٠/٣٣٠): فارتفعت العلة.

وجه الدلالة: دلالته على كون الحناء من الطيب ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في الطلاق باب تجتنبه المعتدة في عدتها [٢٣٠٤] ٢/٧٢٧.

والنسائي في الطلاق باب ما تجتنه الحادة من الثياب ٦/٢٠٣.

وفي نيل الأوطار(٦/٣٣٣): حديث أم سلمة الأول قال البيهقي: رُويَ موقوفًا، والمرفوع من رواية إبراهيم بن طهمان، وهو ثقة من رجال الصحيحين، وقد ضعفه ابن حزم، ولا يلتفت إلى ذلك؛ فإن الدارقطني قد جزم بأن تضعيف من ضعفه إنما هو من قبل الإرجاء، وقد قيل: إنه رجع عنه.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن العصفر طيب، ولذلك نهيت عن المعصفر، إذ لوكان النهي لكونه زينةً لَنُهيت عن ثوب العصب؛ لأنه في الزينة فوق المعصفر. (إعلاء السنن ١٠/٢٢٩، ٣٣١).

(٤) رواه البخاري في المحصر باب قول الله تعالى: ﴿أَوْصَدَقَة﴾[البقرة /١٩٦] وهي إطعام [١٨١٥] ٤/١٦.

وجه الدلالة: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

(٧١) باب فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بـ«عرفة»، و وجوب القضاء وماتيسر من الهدي

١١٤- (٥٠٣) عن يزيد بن نعيم أن رجلاً من جذام جامع امرأته، وهما محرمان، فسألا النبي-ﷺ- فقال: «اقضيا نسككما، واهديا هديا». رواه أبوداود في «مراسيله».[١]

(٧٢) باب من جامع بعد الوقوف بـ«عرفة» قبل الحلق، فعليه بدنة، وقد تم حجه

١١٥- (٥٠٤) عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض. فأمره أن ينحربدنة. رواه محمد في «الموطأ».

-وهو في «الموطأ» لمالك بهذا السند، ولفظه: وهوبـ«منى» قبل أن يفيض.[٢]

(٧٣) باب من قبل امرأته بشهوة أو لمسها أوجامعها في غير السبيلين فعليه دم ولا يفسد حجه أنزل أو لم ينزل

١١٦- (٥٠٥) وعنه أن رجلاً أتاه فقال: إني قبلت امرأتي، وأنا محرم، فخذفت بشهوتي. فقال: إنك شبق، وأهرق دمًا، وتم حجك. أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار».[٣]

(٧٤) باب وجوب الدم على من ترك شيئًا من واجبات الحج أو نسيه أو قدم أو أخر

١١٧- (٥٠٦) عن ابن عباس قال: من قدم شيئًا من حجه أو أخر فليهرق لذلك دمًا.

---

(١) رواه أبوداود في مراسيله ص ٩، ط مع سنن أبي داود الطبعة الهندية.

وفي إعلاء السنن (١٠/٣٣٥): ورجاله ثقات مع إرساله.

وجه الدلالة: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

(٢) رواه محمد بن الحسن في الموطأ بروايته في كتاب الحج باب الرجل يجامع قبل أن يفيض ص ٢٣٨.

ومالك في الموطأ في الحج باب هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض ص١٥٠.

وقال الأرناؤوط (٣/٩٥-٩٦ جامع الأصول): أخرجه مالك من حديث أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس. وأبو الزبير صدوق إلا أنه يدلس، وعطاء بن أبي رباح ثقة فقيه فاضل إلا أنه كثير الإرسال، ولكن يشهد لهذه الرواية من جهة المعنى التي بعدها (يعني ماورواه مالك عن عكرمة قال: لا أظنه إلا عن ابن عباس أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض: يعتمر ويهدي) وإسناده صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

(٣) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار باب من واقع أهله، وهومحرم [٣٣٦] ص ١٥١.

وفي إعلاء السنن (١٠/٣٤٢): وسنده صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على أن التقبيل بشهوة لايفسد الحج، وإن أنزل، ظاهرة، فإن قوله: «فخذفت بشهوتي» صريح في معنى الإنزال. (إعلاء السنن ٢/٣٤).

أخرجه ابن أبي شيبة.[١]

١١٨- (٥٠٧) وعنه أنه كان يقول: من نسي من نسكه شيئًا أو ترك فليهرق دمًا.

قال أيوب: لا أدري أ قال: ترك أو نسي؟ أخرجه مالك في الموطأ.[٢]

أبواب جزاء الصيد

(٧٥) باب مالايحل قتله للمحرم في الإحرام، وله وللحلال في الحرم

١١٩- (٥٠٨) عن سالم عن أبيه عن النبي -ﷺ- قال: «خمس لاجناح على من قتلهن في الحرم و الإحرام: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور».

وقال ابن عمر في روايته: «في الحرم والإحرام». رواه مسلم.[٣]

١٢٠- (٥٠٩) عن عائشة قالت: قال رسول الله -ﷺ-: «خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا». متفق عليه.[٤]

١٢١- (٥١٠) عن جابر أن رسول الله -ﷺ- سئل عن الضبع ؟ فقال: «هي صيد». وجعل فيها -إذا أصابها المحرم- كبشًا. رواه الطحاوي. وأبوداود. وابن ماجه.[٥]

---

(١) قال الحافظ في الدراية (١/٢٦٦ مع الهداية): أخرجه ابن أبي شيبة بإسناده حسن، والطحاوي من وجه آخر أحسن منه عنه.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في مناسك الحج باب من قدم من حجه نسكًا على نسك ١/٤٢٤

وجه الدلالة: دلالة الأثرفي الباب على أجزاء الباب ظاهرة.

(٢) رواه مالك في الموطأ ص ١٦٣.

(٣) رواه مسلم في الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم [١١٩٩] ٢/٨٥٧.

وجه الدلالة: دلالته على أنه يجوز للمحرم، وفي الحرم قتل هؤلاء، ظاهرة.

(٤) رواه البخاري في جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب [١٨٢٩] ٤/٣٤.

ومسلم في الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب [١١٩٨] ٢/٨٥٧، واللفظ له.

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز قتل هولاء في الحل والحرم.

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثاركتاب الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب١/٣٨٤.

و في إعلاء السنن (١٠/٣٥٨): بسنده صحيح.

ورواه أبوداود في الأطعمة في أكل الضبع [٣٨٠١] ٤/١٥٨.

وابن ماجه في المناسك باب جزاء الصيد يصيبه المحرم [٣٠٨٥] ٢/١٠٣.

وفي نيل الأوطار(٦/٢٠): الحديث أخرجه -أيضًا- بقية أهل السنن، وابن حبان، وأحمد، والحاكم في المستدرك. قال الترمذي: سألت عنه البخاري فصححه، وكذا صححه عبد الحق، وقد أعل بالوقف. وقال البيهقي: هو حديث جيد يقوم به الحجة. ورواه عن جابر عن عمرو قال: لا أراه إلا رفعه، ورواه

(٧٦) باب أن الدلالة على الصيد كاصطياده في إيجاب الجزاء والتحريم

١٢٢- (٥١١) عن أبي قتادة-في حديث طويل- قال: فلما أتوا رسول الله-ﷺ- ذكروا ذلك له. فقال: «أمِنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشارعليها»؟ قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها ». رواه البخاري.

- وفي رواية لمسلم: «هل أشرتم، أو أعنتم، أوأصدتم».[1]

(٧٧) باب من كسر بيض النعامة فعليه قيمته، وأن المراد في قوله تعالى: {فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} المثل المعنوي، وهو القيمة دون النظير من حيث الخلقة

١٢٣- (٥١٢) عن كعب بن عُجرَة أن النبي-ﷺ-قضى في بيض نعامة أصابه المحرم بقيمته. رواه عبد الرزاق، والبيهقي، والدارقطني، وابن ماجه.[2]

١٢٤- (٥١٣) عن ابن عباس قال في بيض النعامة يصيبه المحرم: ثمنه. أخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه قاله الحافظ في«الدراية».[3]

الشافعي موقوفًا، وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطني، ورواه من وجه آخر هو والحاكم.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المحرم لايجوز له قتل السباع، فإن الضبع من السباع، وإن اختلف في حلته، وحرمته، مع ذلك جعل النبي-ﷺ-جزاءً إذا قتلها المحرم. (إعلاء السنن١٠/٣٥٨).

(١) رواه البخاري في جزاء الصيد باب لا يشير المحرم إلى الصيد... [١٨٢٤] ٤/٢٨.

ومسلم في الحج باب تحريم الصيد للمحرم [١١٩٦] ٢/٨٥٤.

وجه الدلالة: إنه-ﷺ-علق الحل على عدم الإشارة، وهي تحصل الدلالة بغير اللسان فأحرى أن لايحل إذا دلّه باللفظ فقال: هناك صيد أو نحوه. (إعلاء السنن١٠/٣٦١).

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف باب بيض النعام [٨٣٠٣] ٤/٤٢٣.

والبيهقي في السنن الكبرى في الحج باب في بيض النعامة يصيبها المحرم ٥/٢٠٨.

والدارقطني في الحج [٥٣] ٢/٢٤٧.

وابن ماجه في المناسك باب جزاء الصيد يصيبه المحرم [٣٠٨٦] ٢/١٠٣١.

وفي الزوائد: وفي إسناده: علي بن عبدالعزيز مجهول، وأبوالمهزم: اسمه يزيد بن سفيان، ضعيف.

وفي إعلاء السنن (١٠/٣٨٩): وللحديث طرق عديدة إذا ضم بعضها إلى بعض حصلت له قوة.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف في المناسك باب بيض النعامة [٨٢٩٤] ٤/٤٢١.

راجع: الدراية للحافظ ابن حجر١/٢٦١ مع الهداية كتاب الحج فصل في الصيد.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٧٨) باب يذبح الهدي بالمحرم ويتصدق بالطعام، ويصوم حيث شاء وهو مخير بين الثلاثة وإن كان ذا يسار

١٢٥- (٥١٤) عن إبراهيم قال: ما كان من دم فبمكة، وما كان من صدقة أوصوم حيث شاء. أخرجه الطبري في تفسيره.[١]

١٢٦- (٥١٥) عن عطاء في قول الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ قال: إن أصاب إنسان محرم نعامة، فإن له-إن كان ذا يسار- أن يهدي ما شاء جزورًا أو عدلها طعامًا أو عدلها صيامًا قال: كل شيء في القرآن ((أو))، ((أو))، فليختر منه صاحبه ما شاء. أخرجه الطبري في تفسيره.[٢]

(٧٩) باب الجراد من صيد البر وفيها صدقة كحفنة من طعام أو تمر

١٢٧- (٥١٦) عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء إلى عمربن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إني أصبت جرادات بسوطي. وأنا محرم؟ فقال له عمر: ((أطعم قبضة من طعام)). رواه مالك في ((الموطأ)).[٣]

١٢٨- (٥١٧) عن يحى بن سعيد أن رجلًا جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها، وهو محرم. فقال عمر لكعب: تعالَ حتى نحكم. فقال كعب: درهم. فقال عمر: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة. أخرجه مالك في ((الموطأ)).[٤]

(٨٠) باب حرمة صيد الحرم وشجره ونباته، وحشيشه إلا الإذخر

١٢٩- (٥١٨) عن أبي هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة، قام النبي-ﷺ-فيهم فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: ((إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولن تحل لأحد بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/٣٦).

وفي إعلاء السنن (١٠/٣٩٦): وسنده حسن صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٧/٣٥).

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب فدية من أصاب من الجزاد، وهو محرم ص ١٦٢.

وجه الدلالة: دلالة الأثرين في الباب، على مجموع أجزاء الباب ظاهرة.

(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب فدية من أصاب من الجزاد وهو محرم ص ١٦٢.

وفي إعلاء السنن (١٠/٤٠٨): هوه مرسل، و وصله عبدالرزاق بسند صحيح.

من النهار، ألا وإنها ساعتي هذه، حرام. لايخبط شوكها ولايعضد شجرها ولايلتقط ساقطتها إلا منشد... فقال رجل من قريش: إلا الإذخر؛ فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله-ﷺ-: ((إلا الإذخر)). أخرجه الستة.[١]

مسائل شتى تتعلق بالحج

(٨١) باب لا يجوز قصر الصلاة بـ((منى)) لأهل مكة، ومن مثلهم من المقيمين

١٣٠- (٥١٩) عن علي بن ربيعة الوالبي قال: سألت عبد الله بن عمر: إلى كم تقصر الصلاة ؟ قال: أتعرف السويداء ؟ قال: قلت: لا، ولكني سمعت بها. قال: هي ثلاث ليال قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة. رواه محمد بن الحسن.[٢]

(٨٢) باب إذا قضى حجه فليعجل الرحلة إلى أهله

١٣١- (٥٢٠) عن عائشة مرفوعًا: ((إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرحلة إلى أهله؛ فإنه أعظم لأجره)). أخرجه الحاكم.[٣]

أبواب الإحصار

(٨٣) باب أن الإحصار لايختص بالعدو، ووجوب القضاء على المحصر وما استيسر من الهدي

١٣٢- (٥٢١) عن الحجاج بن عمرو قال: سمعت رسول الله-ﷺ-يقول: ((من كسر أو عرج فقد حلّ، وعليه حجة أخرى)).

قال عكرمة: فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق. أخرجه

---

(١) رواه البخاري في اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة [٢٤٣٤] ٨٧/٥.

ومسلم في الحج باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها [١٣٥٥] ٩٨٨/٢، واللفظ له.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه محمد بن الحسن في الآثارباب الصلاة في السفر[١٨٩] ص ١٠٠.

وفي إعلاء السنن (٤١٥/١٠): وإسناده صحيح على شرط الشيخين غير محمد فلم يخرجا له، وهو ثقة إمام.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة حيث حدد مسافة القصربثلاث ليال قواصد و((مني))أقل من ذلك من مكة.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب المناسك [١٧٥٣] ٦٥٠/١، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي عليه في تلخيصه.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

الخمسة. و زاد أبوداود: أو مرض.[١]

١٣٣- (٥٢٢) عن ابن عمرأنه كان يقول: أ ليس حسبكم سنة رسول الله-ﷺ-؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت، وبالصفا، والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عامًا قادمًا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا. رواه البخاري مختصرًا، والنسائي.[٢]

(٨٤) باب تحقق الإحصار في العمرة كالحج

١٣٤- (٥٢٣) عن ابن عمر أن رسول الله-ﷺ-خرج معتمرًا فحال كفارقريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام القابل، ولا يحمل سلاحًا، ولايقيم فيها إلا ما أحبوا. فاعتمر العام القابل فدخلها فلما أقام بها ثلاثًا أمروه أن يخرج فخرج. رواه البخاري.[٣]

(٨٥) باب هل يجب على المحصر الحلق إذا حلّ في مكانه، ولم يصل إلى البيت؟

١٣٥- (٥٢٤) عن المسور ومروان-في حديث عمرة الحديبية، والصلح-أن النبي-ﷺ-لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا». الحديث رواه البخاري.[٤]

١٣٦- (٥٢٥) عن عائشة-في حديث طويل-فقدمت مكة، وأنا حائض، ولم أطف

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣/٤٥٠.

وأبوداود في المناسك باب الإحصار [١٨٦٢-١٨٦٣] ٢/٤٣٣، ٤٣٤.

والترمذي في الحج باب ماجاء في الذي يهل بالحج فيكسر أويعرج [٩٤٠] ٣/٢٧٧، وحسنه وصححه.

والنسائي في المناسك باب المحصر [٣٠٧٧] ٢/١٠٢٨.

وفي نيل الأوطار(٦/١٠٤): حديث الحجاج بن عمرسكت عنه أبوداود، والمنذري، وحسّنه الترمذي، و أخرجه-أيضًا-ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي.

وجه الدلالة: دلالة مجموع الحديثين في الباب على أجزاء الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في المحصرباب الإحصار في الحج [١٨١٠] ٤/٨.

والنسائي في المناسك باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط ٥/١٦٩.

(٢) رواه البخاري في الصلح باب الصلح من المشركين [٢٧٠١] ٥/٣٠٥.

وجه الدلالة: دلالته على تحقق الإحصار في العمرة كالحج ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في الصلح باب الصلح من المشركين [٢٧٠١] ٥/٣٠٥.

وجه الدلالة: دلالته على تحقق الإحصار في العمرة كالحج ظاهرة.

(٤) رواه البخاري في الشروط في الجهاد [٢٧٣١-٢٧٣٢] ٥/٣٢٩.

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الحلق على المحصر بعد أن ينحر هديه للإحصار- وهوقول أبي يوسف – فإن ظاهر الأمر الوجوب.

بالبيت و بالصفا، والمروة فشكوت ذلك إلى النبي-ﷺ- فقال: «انقضي رأسك، وامتشطي وأهلي بالحج، و دعي العمرة». ففعلت. فلما قضينا الحج أرسلني النبي-ﷺ- مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى « التنعيم»، فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك». الحديث رواه البخاري.(١)

(٨٦) باب محل الهدي: الحرم للمحصر وغيره دون الحل وقول الله عزوجل: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ}

١٣٧- (٥٢٦) عن جابرقال: قال رسول الله-ﷺ-: «كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق، ومنحر». أخرجه أبوداود، وابن ماجه.(٢)

(٨٧) باب الاشتراط في الحج

١٣٨- (٥٢٧) عن سالم قال: كان عبد الله ينكر الاشتراط في الحج ويقول: أ ليس حسبكم سنة رسول الله-ﷺ-؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت، وبالصفا والمروة ثم حلّ من كل شيء حتى يحج عامًا قابلًا، ويهدي أويصوم إن لم يجد هديًا. أخرجه البخاري مختصرًا، والنسائي.(٣)

(٨٨) باب فوات الحج و ما على من فاته ولا يجب عليه الهدي للفوات

١٣٩- (٥٢٨) عن ابن عباس قال: قال رسول الله-ﷺ-: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ فَوَقَفَ بِهَا وَالْمُزْدَلِفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ, وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. رواه الدارقطني.(٤)

---

(١) تقدم تخريجه برقم [٤٩٧].

وجه الدلالة: أمر النبي-ﷺ- عائشة برفض العمرة قبل استيعاب أفعالها، ولم يأمرها بالحلق والتقصيرحين لم تستوعب أفعال العمرة. فدل ذلك على أن من جاز له الإحلال من إحرامه قبل قضاء المناسك فليس عليه الإحلال بالحلق. (إعلاء السنن١٠/٤٢٤).

(٢) رواه أبوداود في الصوم باب إذا أخطأ القوم الهلال [٢٣٢٤] ٢/٧٤٣.

وابن ماجه في المناسك باب الذبح [٣٠٤٨] ٢/١٠١٣.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن محل الهدي: الحرم، دون الحل، سواء كان دم الإحصار أو دم الكفارات أو هديًا ساقه المتمتع، والقارن، والحاج والمعتمر، جزاء للصيد. (إعلاء السنن١٠/٤٣٦).

(٣) تقدم تخريجه برقم [٢٩٥].

وجه الدلالة: دلالته على إنكار الاشتراط ظاهرة.

(٤) رواه الدارقطني في الحج [٢٢]٢٤١.

والنهشلي متكلم فيه. قال في التنقيح: روى له مسلم. راجع: نصب الراية ١٤٥/٣، وإعلاء السنن

(٨٩) باب أن العمرة تطوع- أي سنة - وليست بفريضة

١٤٠- (٥٢٩) عن جابر أن النبي-ﷺ-سئل عن العمرة أ واجبة هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمروا هو أفضل لكم». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.(١)

أبواب الحج من الغير

(٩٠) باب كراهة الحج عن الغير-إذا لم يحج عن نفسه- وإن صح

١٤١- (٥٣٠) عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي-ﷺ- فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أ فأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله؛ فإن الله أحق بالقضاء». رواه البخاري.(٢)

١٤٢- (٥٣١) وعنه أن النبي-ﷺ-سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «من شبرمة»؟ قال: أخ لي أو قريب لي. قال: «حججت عن نفسك»؟ قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة». رواه أبوداود، وابن ماجه، وقال: «فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرة».(٣)

١٠/٤٣٩.

وجه الدلالة: أما دلالته على وجوب التحلل بأفعال العمرة فظاهرة، وأما على عدم وجوب الهدي فلأنه-ﷺ -لم يأمر به حين بيانه لحكم الفوات، والموضع موضع بيان، فدل على أنه لا يجب الهدي. (إعلاء السنن ١٠/٤٤٥).

(١) رواه الترمذي في الحج باب ماجاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ [٩٣١] ٢/٢٧٠.

وجه الدلالة: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في جزاء الصيد باب الحج والنذر عن الميت [١٨٥٢] ٤/٦٤.

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه يصح ممن لم يحج أن يحج نيابة عن غيره لعدم استفصاله-ﷺ-لمن سأله عن ذلك، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، والحديث الآتي يفيد استحباب تقديم حجه عن نفسه، وذلك جمعًا بين الحديثين، وبذلك يظهر دلالة الحديثين على معنى الباب. (إعلاء السنن ١٠/٤٦٢-٤٦٤).

(٣) رواه أبوداود في المناسك باب الرجل يحج مع غيره [١٨١١] ٢/٤٠٣.

وابن ماجه في الحج باب الحج عن الميت [٢٩٠٣] ٢/٩٦٩.

وفي نيل الأوطار (٤/٤٢٧): الحديث أخرجه-أيضًا- ابن حبان. وصححه البيهقي. قال: إسناده صحيح، و ليس في هذا لباب أصح منه. وقد رُوي موقوفًا، والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة، وهي ههنا كذلك.

(٩١) باب حج الصبي

١٤٣- (٥٣٢) عن ابن عباس أن النبي-ﷺ-لقي ركبًا بالروحاء فقال: «من القوم»؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله». فرفعت إليه امرأة صبيًا فقالت: أ لهذا حج؟ قال: « نعم، ولك أجر». رواه مسلم.(١)

أبواب الهدي

(٩٢) باب أن الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم أو شرك دم

١٤٤- (٥٣٣) عن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس عن المتعة. فأمرني بها. وسألت عن الهدي فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم. رواه البخاري.(٢)

(٩٣) باب يستحب الأكل من لحوم الهدايا إذا كانت للتمتع أو القران أو تطوعًا و لايؤكل من جزاء الصيد والنذر والفدية

١٤٥- (٥٣٤) عن جابر-في حديثه الطويل-: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها. رواه مسلم.(٣)

١٤٦- (٥٣٥) عن نافع عن ابن عمر: لايؤكل من جزاء الصيد، والنذر، ويؤكل مما سوا ذلك. علقه البخاري، و وصله الطبري.(٤)

(٩٤) باب يستحب نحر الإبل قياما مقيدة والذبح في البقر والغنم

١٤٧- (٥٣٦) عن أنس قال: ونحر النبي-ﷺ-بيده سبع بدن قيامًا، وضحى بالمدينة

---

(١) رواه مسلم في الحج باب صحة حج الصبي، وأجر من حج [١٣٣٣] ٩٧٤/٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة، وإنما الاختلاف في إيجاب الجناية على الصبي فحسب. (إعلاء السنن ٤٦٧/١٠)

(٢) رواه البخاري في الحج باب (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) الآية ٥٣٤/٣.

وجه الدلالة: دلالته على أجزاء الباب ظاهرة.

(٣) رواه مسلم في الحج باب حجة النبي-ﷺ- [١٢١٨] ٨٩٢/٢.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول ظاهرة.

(٤) علقه البخاري في الحج باب ما يؤكل من البدن، وما يتصدق ٥٥٧/٣ مع فتح الباري لابن حجر.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

كبشين أملحين أقرنين. رواه البخاري.[١]

١٤٨- (٥٣٧) عن أبي هريرة قال: ذبح رسول الله-ﷺ- عمن اعتمر من نسائه في حجه الوداع بقرة بينهن. رواه أبوداود، وابن ماجه، والحاكم وصححه. وقال الذهبي: على شرط البخاري و مسلم.[٢]

(٩٥) باب التصدق بجلود الهدايا وجلالها ولايعطى الجزار منها شيئًا في جزارتها

١٤٩- (٥٣٨) عن علي قال: أمرني رسول الله-ﷺ-أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها و جلودها، وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها شيئًا. قال: «نحن نعطيه من عندنا». رواه الشيخان.[٣]

(٩٦) باب جواز ركوب الهدي إذا اضطر إليه

١٥٠- (٥٣٩) عن جابربن عبد الله سئل عن ركوب الهدي. فقال: سمعت رسول الله-ﷺ- يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا». رواه مسلم.[٤]

(٩٧) باب من أهدى تطوعًا ثم ماتت في الطريق فليس عليه إبدالها

١٥١- (٥٤٠) عن ابن عمر مرفوعًا: «من أهدى تطوعًا ثم ضلت فإن شاء أبدلها، وإن شاء ترك، وإن كانت في نذر فليتبدل». رواه البيهقي، والحاكم.[٥]

---

(١) رواه البخاري في الحج باب من نحر هديه بيده [١٧١٢] ٥٥٣/٣.

وجه الدلالة: دلالة مجموع الحديثين على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أبوداود في المناسك باب نحر هدي البقرة [١٧٥١] ٣٦٢/٢.

وابن ماجه في الأضاحي باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة [٣١٣٣] ١٠٤٧/٢.

والحاكم في المستدرك كتاب المناسك [١٧١٧] ٦٣٩/١.

وعزاه الحافظ في الفتح (٥٥١/٣) إلى النسائي.

(٣) رواه البخاري في الحج باب يتصدق بجلود الهدي [١٧١٧] ٥٥٦/٣.

ومسلم في الحج باب الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها [١٣١٧]٩٥٤/٢، واللفظ له.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه مسلم في الحج باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها [١٣٢٤] ٩٦١/٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب ما يكون عليه البدل من الهدايا إذا عطب أو ضل ٢٤٤/٥.

والحاكم في المستدرك كتاب المناسك [١٦٤١]٦١٦/١، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٩٨) باب ما يفعل بالهدي إذا خاف عليها العطب

١٥٢- (٥٤١) عن ابن عباس أن ذؤيبًا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله-ﷺ-كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: «إذا عطب منها شيء فخشيت عليها موتًا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت، ولا أحد من أهل رفقتك». رواه مسلم.[1]

(٩٩) باب من نذر الحج ماشيًا لزمه المشي فإن عجز عنه ركب وأراق دمًا

١٥٣- (٥٤٢) عن ابن عباس أن عقبة بن عامر سأل النبي-ﷺ-فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت، وشكا إليه ضعفها. فقال النبي-ﷺ-: «إن الله غني عن نذر أختك فلتركب، ولتهد بدنة». رواه أحمد.

وعند أبي داود بلفظ: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، وأنها لاتطيق ذلك. فقال النبي-ﷺ-: «إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب، ولتهد بدنة». وسكت عنه أبوداود.[2]

(١٠٠) باب حرم المدينة وأنه ليس كحرم مكة في الأحكام

١٥٤- (٥٤٣) عن سلمة بن الأكوع قال: كنت أرمي الوحش، وأصيدها، وأهدي لحمها إلى رسول الله-ﷺ- فقال رسول الله-ﷺ-: «أما لو كنت تصيدها بالعقيق لسبقتك إذا ذهبت، و تلقيتك إذا جئت؛ فإني أحب العقيق». رواه الطبراني في«الكبير».[3]

وجه الدلالة: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

(١) رواه مسلم في الحج باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق [١٣٢٦] ٢/٩٦٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أحمد في المسند ١/٢٣٩.

وأبوداود في الأيمان والنذورباب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية [٣٣٠٣] ٣/٦٠١.

وقال الحافظ في التلخيص (٤/١٧٨كتاب النذور): إسناده صحيح. وفي الإعلاء (١٠/٤٨٤): وسكت عنه المنذري. ورجاله رجال الصحيح.

وقال الحافظ في الفتح (١١/٥٨٩ مع الصحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور): قال القرطبي: زيادة الأمر بالهدي، رواتها ثقات ولاترد. وليس سكوت من سكت عنها بحجة على من حفظها وذكرها.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن. راجع: الترغيب والترهيب [٣٤] ٢/٢٣١.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٤): رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن.

(١٠١) باب زيارة قبر النبي -ﷺ- قبل الحج وبعده

١٥٥- (٥٤٤) عن ابن عمر قال: قال رسول الله -ﷺ-: «من زار قبري وجبت له شفاعتي». أخرجه الدارقطني.[١]

٦- كتاب النكاح

(١) باب كراهة التبتل وسنية النكاح ووجوبه إذا اشتدت إليه الحاجة

١- (٥٤٥) عن سعد بن أبي وقاص يقول: ردّ رسول الله -ﷺ- على عثمان بن مظعون التبتل، و لو أذن له لاختصينا. رواه البخاري.[٢]

٢- (٥٤٦) عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله -ﷺ-: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء». متفق عليه.[٣]

(٢) باب استحباب إعلان النكاح والخطبة وكونه في المسجد

٣- (٥٤٧) عن عائشة قالت: قال رسول الله -ﷺ-: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب حسن.[٤]

وجه الدلالة: دل النبي -ﷺ- سلمة بن الأكوع على أن يصطاد بالعقيق، وهو داخل في حرم المدينة فدل على أنها ليست كحرمة مكة في الأحكام. (إعلاء السنن ٤٨٩/١٠).

(١) تقدم تخريجه برقم [٣٠٩].

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في النكاح باب مايكره من التبتل والخصاء [٥٠٧٣] ١١٧/٩.

وجه الدلالة: دلالته على كراهة التبتل، وسنية النكاح ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في النكاح باب من لم يستطع الباءة فليتزوج [٥٠٦٦] ١١٢/٩.

ومسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه [١٤٠٠] ١٠١٨/٢، ١٠١٩.

وجه الدلالة: دلالته على وجوب النكاح ظاهرة، فإن ظاهر الأمر هو الوجوب، والقرينة على أن الوجوب مختص بمن تاقت إليه نفسه قوله -ﷺ-: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»، لأن من كان حاله معتدلاً لايحتاج إلى الصوم، ولا يجب عليه، فعلم أن الحديث ورد في باب من تاقت نفسه إلى النكاح فإما أن ينكح -إن قدر على مؤنته- وإما أن يصوم إن لم يقدر عليها. (إعلاء السنن ٤٠٣/١١).

(٤) رواه الترمذي في النكاح باب ماجاء في إعلان النكاح [١٠٨٨] ٣٩٨/٣، وقال: هذا حديث غريب

٤- (٥٤٨) عن عبد الله بن مسعود قال: علمنا رسول الله-ﷺ-خطبة الحاجة: إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرورأنفسنا، من يهده الله فلامضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده، ورسوله. ويقرأ ثلاث آياتٍ. الحديث رواه أحمد، والأربعة. ففسرها سفيان الثوري: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِه، وَلاَ تَمُوْتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُوْنَ﴾. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُوْنَ بِه وَالأَرْحَامَ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيكُمْ رَقِيبًا﴾. ﴿وَاتَّقُوْا اللهَ، وَ قُوْلُوْا قَوْلاً سَدِيدًا﴾الآية.[(١)]

(٣) باب ما ينظر في المخطوبة من الصفات المحمودة

٥- (٥٤٩) عن جابربن عبد الله قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله-ﷺ-فلقيت النبي-ﷺ- فقال: «يا جابر، تزوجت»؟ قلت: نعم. قال: «بكرأم ثيب»؟ قلت: ثيب. قال: «فهلا بكرًا تلاعبها»؟ قلت: يارسول الله، إن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني و بينهن. قال: «فذاك إذن، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك». رواه مسلم.[(٢)]

(٤) باب استحباب الوليمة وكون وقته بعد الدخول

٦- (٥٥٠) عن أنس بن مالك أن النبي-ﷺ-قال لعبد الرحمن بن عوف: «أولم، ولوبشاة». الحديث أخرجه الشيخان.[(٣)]

حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث. وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة.

وجه الدلالة: دلالته على استحباب إعلان النكاح، وكونه في المسجد ظاهرة.

(١) رواه أحمد في المسند ٣٩٢/١.

والترمذي في النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح [١١٠٥] ٤١٣/٣.

والنسائي في النكاح باب مايستحب من الكلام عند النكاح ٨٩/٦.

وابن ماجه في النكاح باب خطبة النكاح [١٨٩٢] ٦٠٩/١.

والحاكم في المستدرك كتاب النكاح [٢٧٤٤] ١٩٩/٢ وسكت عنه الذهبي.

وقال الأرناؤوط (٤٣٧/١١ جامع الأصول): هو حديث صحيح بطرقه. راجع أيضًا: بلوغ المرام ٢٤٠/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الخطبة ظاهرة.

(٢) رواه مسلم في الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين [٧١٥] ١٠٨٧/٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في النكاح باب قول الرجل لأخيه: أنظرأي زوجتي شئت... [٧٢٥٠] ١١٦/٩.

ومسلم في النكاح باب الصداق، وجوازكونه تعليم القرآن، وخاتم حديد... [٤٢٧] ١٠٤٢/٢، واللفظ له.

٧- (٥٥١) وعنه قال: كان أول ما أنزل- يعني الحجاب-في مبتنى رسول الله-ﷺ- بزينب ابنة جحش، أصبح النبي-ﷺ- عروسًا فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم. الحديث رواه الشيخان.(١)

(٥) باب لا نكاح إلا بشهود

٨- (٥٥٢) عن عائشة قالت: قال رسول الله-ﷺ-: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، و ماكان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». رواه ابن حبان في «صحيحه».(٢)

أبواب بيان المحرمات

(٦) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

٩- (٥٥٣) عن ابن عباس أن النبي-ﷺ-أُرِيدَ على ابنة حمزة. فقال: «إنها لاتحل لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة، وحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». رواه مسلم.(٣)

(٧) باب من تحرم من أهل قرابة المرأة

١٠- (٥٥٤) عن أبي هريرة قال: نهى النبي-ﷺ-أن تنكح المرأة على عمتها، أو خالتها. رواه الجماعة.(٤)

وجه الدلالة: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة، والأمر في الحديث الأول محمول على الاستحباب إلا أنه استحباب تاكيدي جمعًا بين الأحاديث. (إعلاء السنن ١١/١٠).

(١) رواه البخاري في النكاح باب الوليمة حق [٥١٦٦] ٩/٢٣٠، واللفظ له.

ومسلم في النكاح باب زواج زينب بنت جحش [١٤٢٨] ٢/١٠٥٠.

(٢) راجع: نصب الراية للزيلعي ٣/٦٧، وقال الزيلعي: وقال ابن حبان: ولايصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر

وراجع أيضًا: نيل الأوطار للشوكاني ٦/١٣٤، ١٤٣.

وجه الدلالة: دل الحديث على اشتراط الولي والشهود العدول في النكاح أما الولي ففيه تفصيل سيأتي في باب الأولياء والأكفاء، وأما الشهود فنقول به، ولكن لانشترط عدالتهم في شهادة النكاح؛ فإن شرط العدالة مذكور في بعض الأحاديث دون البعض، فأبقينا المطلق على إطلاقه، وحملنا المقيد على المستحب الأحسن. (إعلاء السنن ١١/١٧).

(٣) رواه مسلم في الرضاع باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة [١٤٤٧] ٢/١٠٧١.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه البخاري في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها [٥١١٠] ٩/١٦٠، واللفظ له.

ومسلم في لنكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها في النكاح [١٤٠٨] ٢/١٠٢٨.

(٨) باب جواز الجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل

١١- (٥٥٥) قال البخاري في «صحيحه»: وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي.[(١)]

(٩) باب من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها

١٢- (٥٥٦) عن الحسن البصري عن عمران بن حصين قال فيمن فجر بأم امرأته، حرمتا عليه. رواه عبد الرزاق موصولاً، وعلقه البخاري.[(٢)]

(١٠) باب جواز نكاح المسلم بالكتابية إلا المجوسيات

١٣- (٥٥٧) عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن خَلِّ سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حرامًا فعلت. فكتب عمر: إني لا أزعم أنها حرام؛ لكن أخاف أن تكون مومسة. رواه ابن أبي شيبة بسند لا بأس به.[(٣)]

١٤- (٥٥٨) عن قيس عن الحسن بن محمد بن علي أن النبي-ﷺ-كتب إلى مجوس «هجر» يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية على ألا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة. أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق.[(٤)]

(١١) باب جواز النكاح في حالة الإحرام

١٥-(٥٥٩) عن ابن عباس: تزوج النبي-ﷺ- ميمونة وهومحرم. متفق عليه. واللفظ لمسلم. وزاد البخاري: وبنى بها وهو حلال، وماتت بـ«سرف».[(٥)]

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) علقه البخاري في النكاح باب ما يحل من النساء وما يحرم [٥١٠٥] ١٥٣/٩ مع الفتح.

قال الحافظ في الفتح (١٥٥/٩): الأثروصله البغوي في «الجعديات»، وأخرجه سعيد بن منصورمن وجه آخر.

وجه الدلالة: دلالة الأثر على الباب ظاهرة.

(٢) علقه البخاري في النكاح باب مايحل من النساء وما يحرم [٥١٠٥] ١٥٣/٩، ١٥٤.

قال الحافظ في الفتح (١٥٦/٩): وصله عبدالرزاق من طريق الحسن البصري... ولا بأس بإسناده.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) راجع: تلخيص الحبير باب موانع النكاح ١٧٤/٤ [١٥٣٤]؛ وفتح الباري ٤١٧/٩.

وجه الدلالة: دلالة مجموع الحديثين على الباب ظاهرة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الجهاد باب ماقالوا في المجوس تكون عليهم الجزية [١٣٩١] ٢٤٢/٢.

وعبد الرزاق في المصنف كتاب أهل الكتاب باب أخذ الجزية من المجوس [١٠٠٢٨] ٦٩/٦.

وفي إعلاء السنن (٤٢/١١): وهو سند مرسل، وقيس مختلف فيه، وهو حسن الحديث.

(٥) رواه البخاري في النكاح باب النكاح المحرم [٥١١٤] ١٦٥/٩.

(١٢) باب لا تباح للحر بالتزوج إلا الأربع من النساء

١٦- (٥٦٠) عن سالم عن أبيه أن غيلان أسلم، وتحته عشر نسوة. فقال النبي-ﷺ-: «اخترمنهن أربعًا، وفارق سائرهن». رواه مالك، والشافعي، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، و الحاكم.(١)

(١٣) باب لايجوز أن يتزوج العبد فوق امرأتين

١٧- (٥٦١) عن عمر قال: ينكح العبد امرأتين. رواه الشافعي عنه وعن علي وعبد الرحمن بن عوف، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء، والشعبي، والحسن.(٢)

ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم [١٤١٠] ١٠٣١/٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه مالك في الموطأ بلاغا في كتاب الطلاق باب جامع الطلاق ص ٢١٤.

والشافعي في الأم كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٥٣/٥.

وأبوداود في الطلاق باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثرمن أربع أو أختان [٢٢٤١] ٦٧٨/٢، ولفظه: «و عندي ثمان نسوة» عن الحارث بن قيس أو قيس بن الحارث.

والترمذي في النكاح باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة [١١٢٨] ٤٣٥/٣.

وابن ماجه في النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة [١٩٥٢] ٦٢٨/١.

والحاكم في المستدرك كتاب النكاح [٢٧٨٣] ٢١١/٢. وقال: الذي يؤدي إليه اجتهادي أن معمرًا حدث به على وجهين: أرسله مرة، ووصله مرة... ».

وابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب نكاح الكفار [٤١٥٦] ٤٦٣/٩.

وقال الأرناؤوط (٥٠٦/٩ جامع الأصول): هو حديث صحيح. وصححه أحمد شاكر. راجع تعليق الدعاس على سنن أبي داؤد ٦٧٨/٢. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٨٠/٦): حديث ابن عمرأخرجه-أيضًا-الشافعي عن الثقة عن معمر عن الزهري بإسناده المذكور، وأخرجه أيضًا- ابن حبان، والحاكم، وصححاه، و قال البزار: جوّده معمر بالبصرة. وأفسده باليمن، فأرسله. وحكى الترمذي عن البخاري: أنه غير محفوظ.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة إلا التقييد بالحر؛ فإنه سيتحصل بما سيأتي في الباب الذي بعده من جواز تزوج العبد بامرأتين فقط.

(٢) راجع: تلخيص الحبير باب موانع النكاح [١٥٣٤] ١٧٣/٤.

وعزاه في «المنتقى» إلى الدارقطني. وقال الشوكاني(١٦٩/٦): وأثر عمريقويه ما رواه البيهقي، وابن أبي شيبة من طريق الحكم بن عتبة أنه أجمع الصحابة على أنه لاينكح العبد أكثر من اثنتين. وقال الشافعي- بعد أن روى ذلك عن علي وعمر، وعبد الرحمن بن عوف-: إنه لا يعرف لهم من الصحابة مخالف. وأخرجه ابن أبي شيبة عن جماهير التابعين: عطاء، والشعبي، والحسن وغيرهم.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١٤) باب نسخ جواز المتعة

١٨- (٥٦٢) عن سَبْرَةَ الجهني أنه كان مع رسول الله-ﷺ- فقال: «يا أيها الناس، إني قدكنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كانت عنده منهن فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتمونهن شيئًا». رواه مسلم.(١)

أبواب الأولياء والأكفاء

(١٥) باب لا يشترط الولي في صحة نكاح البالغة

١٩- (٥٦٣) عن أبي هريرة أن رسول الله-ﷺ-قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها ؟ قال: «أن تسكت». متفق عليه.(٢)

٢٠- (٥٦٤) عن ابن عباس أن النبي-ﷺ-قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، و إذنها سكوتها». رواه مسلم.(٣)

(١٦) باب الثيب لابد من رضاها بالقول

٢١- (٥٦٥) عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه قال: قال رسول الله-ﷺ-: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها الصمت». رواه ابن ماجه، وعزاه في «الجامع الصغير» إلى أحمد أيضًا ثم صححه.(٤)

(١٧) باب أن النكاح إلى العصبات، وأن المرأة قد تستحق ولاية الإنكاح

٢٢- (٥٦٦) قال عمر بن الخطاب: إذاكان العصبة أحدهم أقرب بأم فهو أحق. رواه

---

(١) رواه مسلم في النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ... [١٤٠٥] ٢/١٠٢٥.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما [٥١٣٦] ٩/١٩١.

ومسلم في النكاح باب استيذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت[١٤١٩] ٢/١٠٣٦، واللفظ له.

وجه الدلالة: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة.

(٣) رواه مسلم في النكاح باب استيذان الثيب في النكاح... [١٤٢١] ٢/١٠٣٧

(٤) رواه ابن ماجه في النكاح باب استئمار البكر والثيب [١٨٧٢] ١/٦٠٢.

وأحمد في المسند ٤/١٩٢. راجع: الجامع الصغير للسيوطي ١/١٢٠.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

محمد في كتاب «الحجة».[1]

٢٣- (٥٦٧) عن عائشة قالت: كان في حجري جارية من الأنصارفزوجتها، فدخل علي رسول الله-ﷺ- يوم عرسها فلم يسمع غناء ولا لعبًا. فقال: «يا عائشة، هل غنيتم عليها أولا تغنون عليها»؟ ثم قال: «إن هذا الحي من الأنصاريحبون الغناء». رواه ابن حبان في «صحيحه».[2]

(١٨) باب مراعاة الكفاءة، وجواز النكاح في غيرها

٢٤- (٥٦٨) عن عائشة قالت: قال رسول الله-ﷺ-: «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، و أنكحوا إليهم». رواه ابن ماجه، والحاكم، وصححه.[3]

٢٥- (٥٦٩) عن أبي هريرة مرفوعًا: «يابني بياضة، أنكحوا أباهند، وانكحوا إليه، وإن كان فيه شيء مما تداوون به خير فالحجامة». رواه أبوداود، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، و قال الذهبي: على شرط مسلم.[4]

(١٩) باب أن للولي أن يزوج مولاته من نفسه وأن الواحد يتولى طرفي النكاح

٢٦- (٥٧٠)خطب المغيرة بن شعبة امرأة هوأولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه. علقه

---

(١) رواه محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة باب نكاح الأولياء ١٦٣/٣. راجع: إعلاء السنن ٧٢/١١.

وجه الدلالة: دلالته على الباب من حيث إن العصبات قدمت في ولاية النكاح ثم أثبت حق الإنكاح للأم، فثبت أن ولاية النكاح مستحقة للعصبات، وقد تكون للمرأة. (إعلاء السنن١١/٧٢).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه في الحظر و الإباحة فصل في الغناء [٥٨٧٥] ١٨٥/١٣.

وجه الدلالة: إن عائشة أنكحت جارية، وقررالنبي-ﷺ-ذلك فثبت أن المرأة لها حق الإنكاح.

(٣) رواه ابن ماجه في النكاح باب الأكفاء [١٩٦٨] ٦٣٣/٣.

والحاكم في المستدرك كتاب النكاح [٢٦٨٧-٢٦٨٨] ١٧٦/٢، وقال الذهبي: الحارث متهم، وعكرمة ضعفوه.

وجه الدلالة: دلالته على استحباب رعاية الكفاءة ظاهرة، والصارف بصيغة الأمرعن الوجوب ما سيأتي من جواز النكاح إلى غيرالكفوء. (إعلاء السنن ٧٥/١١).

(٤) رواه أبوداود في النكاح باب في الأكفاء [٢١٠٢] ٥٧٩/٣.

والحاكم في المستدرك في النكاح [٢٦٩٣] ١٧٨/٢.

وفي تلخيص الحبير (١٦٤/٣): وإسناده حسن.

وقال الأرناؤوط (٤٦٦/١١ جامع الأصول): إسناده جيد.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب من حيث أنه أمر بنكاح الحرة من العبد المعتق. والأمر في الحديث ليس للإيجاب بل للاستحباب كما هوالظاهر.

البخاري.[١]

٢٧- (٥٧١) قال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أ تجعلين أمرك إليّ؟ قالت: نعم. فقال: قد تزوجتك. رواه البخاري تعليقًا.[٢]

أبواب المهر

(٢٠) باب لا مهر أقل من عشرة دراهم

٢٨- (٥٧٢) عن جابر قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «لامهر أقل من عشرة دراهم». الحديث رواه ابن أبي حاتم، والبيهقي، والدارقطني.[٣]

(٢١) باب وجوب مهر المثل عند عدم تسميته في النكاح

٢٩- (٥٧٣) عن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لاوكس، ولاشطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله -ﷺ- في بروع ابنة واشق -امرأة منا- مثل ماقضيت. ففرح بها ابن مسعود. رواه الخمسة، وصححه الترمذي.[٤]

---

(١) علقه البخاري في النكاح باب (٣٧) إذاكان الولي هو الخاطب ١٨٨/٩.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

(٢) علقه البخاري في النكاح باب (٣٧) إذاكان الولي هوالخاطب ١٨٨/٩.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصداق باب ما يجوز أنه يكون مهرًا ٢٤٠/٧.

والدار قطنى في المهر [١١] ٣٤٤/٣-٣٤٥.

قال ابن الهمام في شرح فتح القدير(٢٩٢/٣ مع الهداية): ثم وجدنا في شرح البخاري للشيخ برهان الدين الحلبي ذكرأن البغوي قال: إنه حسن. وقال فيه: رواه ابن أبي حاتم من حديث جابر، عن عمرو بن عبد الله الأودى بسنده ثم أوجدنا بعض أصحابنا صورة السند عن الحافظ قاضي القضاة العسقلاني الشهير بابن حجر قال ابن أبيحاتم (فذكرالإسناد والمتن ثم قال:) قال الحافظ: إنه بهذا الإسناد حسن، ولا أقل منه.

راجع -أيضًا- نصب الراية للزيلعي ١٩٦/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه أحمد في المسند ٤٧٧/١.

وأبوداود في النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات [٢١١٥] ٥٨٨/٢.

والترمذي في النكاح باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها [١١٤٥] ٤٥٠/٣.

(٢٢) باب تعجيل شيء من المهر عند الدخول

٣٠- (٥٧٤) عن رجل من أصحاب النبي -ﷺ- أن عليًا لما تزوج فاطمة بنت رسول الله -ﷺ- و أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله -ﷺ- حتى يعطيها شيئًا. فقال: يارسول الله، ليس لي شيء. فقال له النبي -ﷺ-: «أعطها درعك». فأعطاها درعه ثم دخل بها. رواه أبوداود.

وفي رواية عند النسائي وأبي داود: عن عكرمة عن ابن عباس مثله.(١)

٣١- (٥٧٥) عن عائشة قالت: أمرني رسول الله -ﷺ- أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئًا. رواه أبوداود.(٢)

(٢٣) باب وجوب المهر بالخلوة

٣٢- (٥٧٦) عن محمد بن ثوبان أن النبي -ﷺ- قال: «من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب المهر». رواه أبوداود في «المراسيل» وسكت عنه.(٣)

والنسائي في النكاح باب إباحة التزويج بغير صداق ٦/١٢١، ١٢٣.

وابن ماجه في النكاح باب الرجل يتزوج، ولايفرض لها فيموت على ذلك [١٨٩١] ١/٦٠٩.

وقال في نيل الأوطار (٦/١٩٤): الحديث أخرجه -أيضًا- البيهقي، والحاكم، وابن حبان، وصححه أيضًا ابن مهدي، وقال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده.

راجع أيضًا -تلخيص الحبير لابن حجر [١٥٥٣] ٣/١٩١، ١٩٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه أبوداود في النكاح باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا [١٦٢٥-١٦٢٧] ٢/٥٩٦.

والنسائي في النكاح باب نحلة الخلوة ٦/١٢٩-١٣٠.

وقال الأرناؤوط(٧/٢١ جامع الأصول): وإسناده صحيح. وقال في نيل الأوطار(٦/١٩٦): حديث ابن عباس صححه الحاكم، وسكت عنه أبوداود، والمنذري.

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على منع الدخول بغيرأداء شيء من المهر، والذي بعده يدل على خلافه، فحمل الأول على الاستحباب، والثاني على الجواز.

(٢) رواه أبوداود في النكاح باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا [٢١٢٨] ٢/٥٩٧، وقال أبوداود: خيثمة لم يسمع من عائشة.

وابن ماجه في النكاح باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئًا [١٩٩٢]١/٦٤١.

وفي تعليقات عزت عبيد الدعاس على سنن أبي داؤد (٢/٥٩٧): خيثمة: هو ابن عبد الرحمن الجعفي وقد ترجمه البخاري في «الكبير» (٢/١٩٧)، روى عنه بإسناده قال: كنت مع علي بن أبي طالب... الخ فمن سمع عليا، وكان معه، لايبعد سماعه من عائشة، والمعاصرة في هذاكافية إذاكان الراوي ثقة كما هو معروف عند علماء هذا الشأن. (من هامش المنذري، وتعليقات الشيخ أحمد شاكر).

(٣) رواه أبوداود في مراسيله ض ١١ مع السنن له، ط: الهندية.

(٢٤) باب نكاح الرقيق لايجوز إلا بإذن سيده

٣٣- (٥٧٧) عن جابر قال: قال رسول الله -ﷺ-: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر». رواه أبوداود، والترمذي، وأحمد، والحاكم.[1]

(٢٥) باب خيار الأمة إذا أعتقت ما لم توطأ بعد العتق

٣٤- (٥٧٨) عن عائشة: كان زوج بَرِيرَة حرًا فخيرها رسول الله -ﷺ-. رواه أبوداود، و الترمذي، والنسائي.

وعند أبي داود: إن قربك فلا خيار لك.

وعند البخاري: قال الأسود: وكان زوجها حرًا. قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيته عبدًا» أصح.[2]

أبواب نكاح الكفار

(٢٦) باب تقرير الكفار على أنكحتهم

٣٥- (٥٧٩) عن محمد بن شهاب أنه بلغه أن نساءً كن في عهد النبي -ﷺ- يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن: بنت الوليد بن

وفي تلخيص الحبير(١٩٣/٣برقم ١٥٥٥): رجاله ثقات. وفي الجوهرالنقي (١٠٤/٢): هوسند على شرط الصحيح، ليس فيه إلا الإرسال.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه أبوداود في النكاح باب نكاح العبد بغير إذن سيده [٢٠٧٨] ٥٦٣/٣.

والترمذي في النكاح باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده [١١١١] ٤١٩/٣، وقال: حسن صحيح.

وأحمد في المسند ٣٤٦/٣.

والحاكم في المستدرك [٢٧٨٧] ٢١١/٢-٢١٢، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة حيث جعل فعل العبد هذا في حكم الزنا، والزنا حرام فهذا الفعل حرام أيضًا. (إعلاء السنن ٩٠/١١).

(٢) رواه أبوداود في الطلاق باب حتى متى يكون الخيار [٢٢٣٦] ٦٧٣/٢.

والترمذي في الرضاع باب ماجاء في المرأة تعتق ولها زوج [١١٥٥] ٤٦١/٣، وقال: حسن صحيح.

والنسائي في الزكاة باب إذا تحولت الصدقة ١٠٧/٥.

والبخاري في الفرائض باب ميراث السائبة [٦٧٥٤] ٤١/١٢.

وجه الدلالة: دلالته على خيار الأمة حين اعتقت -إذاكان زوجها حرا- ظاهرة، ولكن عممنا الحكم- سواء كان زوجها حرًا أو عبدًا-لحديث ابن سعد والدارقطني. (إعلاء السنن ٩٠/١١).

المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله-ﷺ- إلى أن قال-: ثم رجع-أي صفوان-مع رسول الله-ﷺ-وهوكافر فشهد حنينًا، والطائف و هوكافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله-ﷺ- بينه، وبين امرأته حتى أسلم صفوان، و استقرت عنده امرأته بذلك النكاح. رواه مالك في الموطأ.(١)

(٢٧) باب إذا أسلم أحد الزوجين فرق بينهما بعد عرض الإسلام على الآخر وإبائه عنه

٣٦- (٥٨٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله-ﷺ-ردّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد، ونكاح جديد. رواه الترمذي-وقال: في إسناده مقال- وابن ماجه.(٢)

٣٧- (٥٨١) عن يزيد بن علقمة أن عبادة بن النعمان بن زرعة التغلبي كان ناكحًا بامرأة من بني تميم فأسلمت فقال له عمر: إما أن تسلم، وإما أن ننتزعها منك. فأبى فنزعها منه. رواه ابن أبي شيبة.(٣)

---

(١) رواه مالك في الموطأ باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ص ١٩٧

قال الأرناؤوط (١١/٥١٢ جامع الأصول): إسناده منقطع، قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهلها، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء. وقد روى بعضه مسلم.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه الترمذي في النكاح باب في الزوجين المشركين يسلم أحدهما [١١٤٢] ٣/٤٤٧، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم.

وابن ماجه في النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر [٢٠١٠] ١/٦٤٧.

وفي الجوهرالنقي (٢/٩١): حديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح.

وفي نيل الأوطار (٦/١٨٤): قال ابن عبد البر: وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول، وقد صرح فيه بوقوع عقدجديد. والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل، ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخاري.

وجه الدلالة: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق باب ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها ٥/٩١.

وفي زاد المعاد لابن القيم (٢/٢٢٠): صح عن عمر أن نصرانيًا أسلمت امرأته فقال له عمر بن الخطاب: إن أسلم فهي امرأته، وإن لم يسلم فرق بينهما فلم يسلم ففرق بينهما. كذا قال لعبادة بن النعمان وقد أسلمت امرأته، فالحديث صحيح. راجع إعلاء السنن ١١/٩٧.

أبواب القسم

(٢٨) باب وجوب العدل بين الأزواج

٣٨- (٥٨٢) عن أبي هريرة عن النبي-ﷺ-قال: «من كانت له امرأتان، مال إلى أحدهما جاء يوم القيامة، وشقه مائل». رواه أحمد، والأربعة.[١]

(٢٩) باب استحباب القرعة لاستصحاب واحدة منهن في السفر

٣٩- (٥٨٣) عن عائشة: كان رسول الله-ﷺ-إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. متفق عليه.[٢]

(٣٠) باب صحة ترك النوبة لضرتها

٤٠- (٥٨٤) عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي-ﷺ-يقسم لعائشة بيومها، ويوم سودة. متفق عليه.[٣]

(٣١) باب انعقاد النكاح بلفظ الهبة والتمليك ونحوهما

٤١- (٥٨٥) عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله-ﷺ-فقالت: يارسول الله، جئت أهب لك نفسي. فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا، جلست، فقال رجل من أصحابه: إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها- فذكرالحديث بطوله، وفيه- قال: «اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن». متفق عليه.[٤]

---

(١) رواه أحمد في المسند ٢/٢٤٧.

وأبوداود في النكاح باب القسمة بين النساء [٢١٣٣] ٢/٦٠٠.

والترمذي باب ما جاء في التسوية بين الضرائر [١١٤١] ٣/٤٤٧.

والنسائي في عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٧/٦٣.

وابن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء [١٩٦٩] ١/٦٣٣.

وسنده صحيح. راجع: بلوغ المرام ٣/٣٤٠ مع سبل السلام.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها [٢٥٩٣] ٥/٢١٨، واللفظ له.

ومسلم في التوبة باب حديث الإفك، وقبول توبة القاذف [٢٧٧٠] ٤/٢١٢٩.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في النكاح باب المرأة تهب يومها في زوجها لضرتها... [٥٢١٢] ٩/٣١٢. واللفظ له.

ومسلم في الرضاع باب جواز هبتها نوبتها لضرتها [١٤٦٣] ٣/١٠٨٥.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه البخاري في النكاح باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح [٥١٢١] ٩/١٧٥.

(٣٢) باب إذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما

٤٢- (٥٨٦) عن سَمُرَة مرفوعًا: ((أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما)). رواه أبوداود، و الترمذي، والنسائي، وأحمد، والحاكم.(١)

٧- كتاب الرضاع

(١) باب أن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب إذا كان في مدته وقليله وكثيره سواء

١- (٥٨٧) عن عائشة مرفوعًا- من حديث طويل-: ((الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)). رواه الشيخان.(٢)

٢- (٥٨٨) عن ابن عباس أنه كان يقول: ماكان في الحولين، وإن كانت مصة واحدة تحرم. رواه مالك في الموطأ، ومحمد بن الحسن.(٣)

ومسلم في النكاح باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن... [١٤٢٥] ٣/١٠٤٠، واللفظ له.
وجه الدلالة: دلالته على انعقاد النكاح بلفظ الهبة، والتمليك ظاهرة.

(١) رواه أبوداود في النكاح باب إذا أنكح الوليان [٢٠٨٨] ٢/٥٧١.
والترمذي في النكاح باب ماجاء في الوليين يزوجان [١١١٠] ٣/٤١٨، وقال: هذا حديث حسن.
والنسائي في البيوع باب الرجل يبيع البيعة فيستحقها مستحق ٧/٣١٤.
والحاكم في المستدرك في النكاح [٢٧٢٠] ٢/١٩٠.
وأحمد في المسند ٥/٨.
وقال الأرناؤوط(١١/٤٥٨): وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
و قال الحافظ في التلخيص: حسنه الترمذي، وصححه أبوزرعة، والحاكم في المستدرك، وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة؛ فإن رجاله ثقات؛ ولكن اختلف فيه على الحسن. راجع: أيضًا: نيل الأوطار ٥/١٦.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في النكاح باب«وأُمَّهاتِكُمُ اللَّاتِيْ أَرْضَعْنَكُمْ» [٥٠٩٩] ٩/١٣٩، واللفظ له.
ومسلم في الرضاعة باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة [١٤٤٤] ٢/١٠٦٨.
وجه الدلالة: دلالة مجموع الأحاديث على الباب ظاهرة.

(٣) رواه مالك في الموطأ في الرضاع باب رضاعة الصغير ص ٢٢١.
ومحمد بن الحسن في الموطأ باب الرضاع ص ٢٧٥.
وفي أوجز المسالك إلى موطإ الإمام مالك (٤/٥٨٤): ((قال ابن عبد البر: ثور عن ابن عباس بينهما عكرمة، والحديث محفوظ لعكرمة وغيره)). قلت: وأخرجه البيهقي بسنده إلى الزهري عن عبيد الله بن

٣- (٥٨٩) عن عائشة قالت: قال رسول الله-ﷺ-: ((انظرن ما إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المجاعة)). متفق عليه.(١)

(٢) باب أن لبن الفحل يحرم

٤- (٥٩٠) عن عائشة أن أفلح- أخا أبي القعيس-جاء يستأذن عليها، وهوعمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله-ﷺ- أخبرته بالذي صنعته، فأمرني أن آذن له علي، وقال: ((إنه عمك)). متفق عليه.(٢)

٨- كتاب الطلاق

(١) باب أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى إذا كان بغير حاجة

١- (٥٩١) عن ابن عمر عن النبي-ﷺ-قال: ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق)). رواه أبوداود-و سكت عنه-والحاكم في ((المستدرك)).(٣)

٢- (٥٩٢) عن عمر بن الخطاب أن النبي-ﷺ-طلق حفصة ثم راجعها. رواه أبوداود، والنسائي، وابن ماجه.(٤)

عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن عباس بمعناه. وفي إعلاء السنن (١١/١١٨): وإسناده صحيح.

(١) رواه البخاري في النكاح باب من قال: لا رضاع بعدالحولين [٥١٠٢] ٩/١٤٦، واللفظ له.
ومسلم في الرضاع باب إنما الرضاعة من المجاعة [١٤٥٥]٢/١٠٧٨.

(٢) رواه البخاري في النكاح باب لبن الفحل [٥١٠٣] ٩/١٥٠.
ومسلم في الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل [١٤٤٥] ٢/١٠٦٩- ١٠٧٠، واللفظ له.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أبوداودفي الطلاق باب كراهية الطلاق [٢١٧٨] ٢/٦٣١.
والحاكم في المستد رك كتاب الطلاق [٢٧٩٤] ٢/٢١٤ وقال: حديث صحيح الإسناد على ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم. وصحح سنده في الجامع الصغير ١/٨٤.
وجه الدلالة: دلالة مجموع الحديثين على الباب ظاهرة من حيث إن الحديث الأول أثبت كونه أبغض الحلال، والثاني وقوعه من رسول الله-ﷺ-، وهو لايفعل ما يكون أبغض عند ربه عز وجل فلا بد من حمله على الحاجة، فثبت بمجموع الحديثين مقصود الباب.

(٤) رواه أبوداود في الطلاق باب في المراجعة [٢٢٨٣] ٢/٧١٢.
والنسائي في الطلاق باب الرجعة ٦/٢١٣.
وابن ماجه في الطلاق الباب الأول [٢٠١٦] ١/٦٥٠.

(٢) باب طلاق السنة

٣- (٥٩٣) عن إبراهيم كانوا-أي الصحابة- يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض. رواه ابن أبي شيبة.(١)

٤- (٥٩٤) عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه قال: طلاق السنة تطليقة، وهي طاهر في غيرجماع فإذا حاضت، وطهرت طلقها أخرى، فإذاحاضت، وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة.

قال الأعمش: سألت إبراهيم. فقال مثل ذلك. رواه النسائي.(٢)

(٣) باب المنع من الطلاق في الحيض والأمر بالمراجعة لمن طلقها فيه وعدّ ذلك الطلاق

٥- (٥٩٥) عن ابن عمر أنه طلق امرأته، وهي حائض في عهد رسول الله-ﷺ-. فسأل عمر رسول الله-ﷺ- عن ذلك فقال: ((مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهرثم تحيض ثم تطهرثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)). متفق عليه. واللفظ للبخاري.

وفي رواية عند البخاري: وحسبت علي بتطليقة.(٣)

(٤) باب إيقاع الثلاث معصية وإن وقعن كلهن

٦- (٥٩٦) عن محمود بن لبيد قال: أُخبِر رسول الله-ﷺ-عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فقام غضبان ثم قال: ((أ يلعب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم))؟ حتى قام

وفي نيل الأوطار(٦/٢٤٨): سكت عنه أبوداود، والمنذري.

(١) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق باب ما يستحب من طلاق السنة كيف هو؟ ٥/٤.

وفي الدراية لابن حجر(٢/٣٣٤ مع الهداية): بإسناد صحيح عن إبراهيم الخ.

وجه الدلالة: دلالة الأثرين في الباب على الباب ظاهرة.

(٢) رواه النسائي في الطلاق باب طلاق السنة ٦/١٤٠.

وفي إعلاء السنن (١١/١٣٨): رجاله رجال الصحيح غير محمد بن يحيى، وهو ثقة حافظ. (التقريب ص ١٩٨). وقال الأرناؤوط (٧/٦٢٠ جامع الأصول) وهو حديث حسن.

(٣) رواه البخاري في الطلاق باب (وَبُعُولَتُهنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) [٥٣٣٢] ٩/٣٤٥-٣٥١.

والرواية الأخرى: في الطلاق باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق [٥٢٥٣] ٩/٣٥١.

ومسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لوخالف وقع الطلاق [١٤٧١] ٢/١٠٩٣-١٠٩٤.

وجه الدلالة: دلالة الروايتين على الباب ظاهرة.

رجل فقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟ رواه النسائي.[١]

٧- (٥٩٧) عن ابن عباس: أتاه رجل فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثًا. فقال: إن عمك عصى الله، فأندمه الله فلم يجعل له مخرجًا. رواه ابن أبي شيبة.[٢]

(٥) باب عدم صحة طلاق الصبي والمجنون والمعتوه والموسوس وصحته من المكره و السكران والهازل

٨- (٥٩٨) عن عائشة مرفوعًا: «رفع القلم عن ثلاثة: -إلى أن قال-: وعن الصبي حتى يكبر». رواه أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وعلقه البخاري عن علي بلفظ: «حتى يدرك».[٣]

٩- (٥٩٩) عن علي وعمر مرفوعًا: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ». رواه أبوداود، والحاكم.[٤]

---

(١) رواه النسائي في الطلاق باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ١٤٢/٦.

وفي بلوغ المرام (٢٦٣/٣مع سبل السلام): ورواته موثقون. وفي نيل الأوطار(٢٥٥/٦): قال ابن كثير: إسناده جيد.

وجه الدلالة: دلالة مجموع الحديثين على الباب ظاهرة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الطلاق باب من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثًا... (١١/٥).

وفي الجوهر النقي(١١٢/٢): أخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح أيضًا فقال-فذكره- وهذا سند صحيح.

(٣) رواه أحمد في المسند ١٠٠/٦، ١٠١، ١٤٤.

وأبوداود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب، حدًا [٤٣٩٨]٥٥٨/٤.

والنسائي في الطلاق باب من لايقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦.

وابن ماجه في الطلاق باب طلاق المعتوه، والصغير، والنائم [٢٠٤١]٦٥٨/١.

والحاكم في المستدرك في البيوع [٢٣٥٠] ٦٨/٢ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

وعلقه البخاري في النكاح باب الطلاق في الإغلاق... (٣٨٨/٩).

وقال الأرناؤوط (٥٠٧/٣): إسناده حسن، وهو حديث صحيح بطرقه. وفي الباب عن عائشة وعلي.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الصبي مرفوع القلم، لا تجري عليه أحكام الشريعة إلا ما استثني منها بدليل، والطلاق ليس منها، فطلاقه غير واقع. (إعلاء السنن١١/١٢٥).

(٤) رواه أبوداود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب الحد [٤٤٠١] ٥٥٩/٤ بلفظ: «حتى يفيق».

والحاكم في المستدرك كتاب البيوع [٢٣٥١] ٦٨/٢، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على عدم وقوع طلاق المجنون- بما مر في تقرير عدم وقوع طلاق الصبي آنفًا-ظاهرة.

١٠- (٦٠٠) عن علي: وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه. علقه البخاري.[١]

١١- (٦٠١) قال عقبة بن عامر: لايجوز طلاق الموسوس. علقه البخاري.[٢]

١٢- (٦٠٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ-: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة». رواه الأربعة إلا النسائي، والحاكم وصححه.[٣]

١٣- (٦٠٣) قال عثمان: ليس لمجنون ولاسكران طلاق. علقه البخاري.[٤]

(٦) باب طلاق الأمة ثنتان

١٤- (٦٠٤) عن عائشة مرفوعًا: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان». رواه أبوداود، و الترمذي، وابن ماجه، وصححه الحاكم.[٥]

---

(١) علقه البخاري في الطلاق باب (١١) الطلاق في الإغلاق... (٣٨٨/٩) مع الفتح.

وقال الحافظ في الفتح: وصله البغوي في «الجعديات» عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة أن عليًا قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه، صرح في بعضها بسماع عابس بن ربيعة من علي، وهو من رواية عطاء بن عجلان، وهو ضعيف جدًا.

وجه الدلالة: دلالته على أن طلاق المعتوه لايجوز ظاهرة.

(٢) علقه البخاري في الطلاق باب (١١) الطلاق في الإغلاق... (٣٨٨/٩).

والموسوس: من الوسوسة، والوسوسة: حديث النفس، ولا مؤاخذة بما يقع في النفس (فتح البارى ٣٩٢/٩).

وجه الدلالة: دلالته على عدم وقوع طلاق الموسوس ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في الطلاق باب الطلاق على الهزل [٢١٩٤] ٦٤٤/٢.

والترمذى في الطلاق باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق [١١٨٤] ٤٩/٣، وقال: هذاحديث حسن غريب.

وابن ماجه في الطلاق باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا [٢٠٣٩] ٦٥٧/١، ٦٥٨.

وفي نيل الأوطار(٢٦٤/٦): الحديث أخرجه- أيضًا- الحاكم وصححه، وأخرجه الدارقطني، وفي إسناده: عبدالرحمن بن حبيب بن أزدك، وهومختلف فيه. قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، قال الحافظ: فهو على هذا حسن.

وجه الدلالة: دلالته على وقوع طلاق الهازل ظاهرة، وثبت به أن الطلاق يقع بكل حال يكون فيه المطلق مختارًا في التكلم، وإن لم يكن راضيًا بحكمه، والمكره كذلك.

(٤) علقه البخاري في النكاح باب الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران... (٣٨٨/٩).

وجه الدلالة: دلالته على أن طلاق المجنون والسكران ليس بواقع ظاهرة. ولا اختلاف في الأول عند أصحابنا، والثاني مختلف فيه. (إعلاء السنن١١/١٧٥).

(٥) رواه أبوداود في الطلاق باب في سنة طلاق العبد [٢١٨٧] ٦٣٩/٢.

(٧) باب وقوع الطلاق ثلاثًا مجموعًا قبل الدخول

١٥- (٦٠٥) عن محمد بن إياس بن البكير قال: طلق رجل امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي. قال: فذهبت معه فسأل أباهريرة، وابن عباس فقالا: لاينكحها حتى تنكح زوجًا غيره. فقال: إنما كان طلاقي إياها واحدة. قال ابن عباس: أرسلت من يدك ماكان لك من فضل. رواه محمد بن الحسن، ومالك، وأبوداود.[1]

(٨) باب ذكر بعض ألفاظ الكنايات للطلاق واشتراط النية فيها

١٦- (٦٠٦) عن مالك بلغه أنه كُتِبَ إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك. فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله: أن مُرْهُ أن يوافيني بمكة في الموسم. فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه. فقال عمر: من أنت؟ فقال: أنا الرجل الذي أمرت أن أجلب عليك. فقال عمر: أسألك برب هذا البيت: ما أردت بقولك: حبلك على غاربك؟ فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، لواستحلفتني في غير هذا الموضع ما صدقتك، أردت بذلك الفراق. فقال عمر: هو ما أردت. رواه مالك في الموطأ.[2]

١٧- (٦٠٧) عن القاسم بن محمد أن رجلاً كانت تحته وليدة لقوم فقال لأهلها: شأنكم بها. رأى الناس أنها تطليقة واحدة. رواه مالك.[3]

والترمذي في الطلاق باب أن طلاق الأمة تطليقتان [١١٨٢] ٤٨٨/٣ بلفظ: «وعدتها حيضتان».

وابن ماجه في الطلاق باب في طلاق الأمة وعدتها [٢٠٧٩] ٦٧٢/١.

والحاكم في المستدرك في الطلاق [٢٨٢٢]٢٢٣/٢، وصححه، ووافقه الذهبي. وسكت عليه الحافظ في تلخيص الحبير٢١٣/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه محمد بن الحسن في الموطأ كتاب الطلاق باب الرجل يطلق ص ٢٦٣.

ومالك في الموطأ في الطلاق باب طلاق البكر ص ٢٠٨.

وأبوداود في الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث [٢١٩٨] ٦٤٨/٢.

وقال الأرناؤوط(٥٩٩/٧): حديث صحيح.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من طلق ثلاثا قبل الدخول تحرم عليه المرأة، ولاتحل حتى تنكح زوجًا غيره، والظاهر من قوله: «كان طلاقي إياها واحدًا»كون الثلاث مجتمعة، فإنها لوكانت متفرقة بانت بالأولى فلا تبقى محلاً للآخرين. (إعلاء السنن١٨٥/١١).

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب ماجاء في الخلية، والبرية ص٢٠٠.

وفي إعلاء السنن(١٨٦/١١): وبلاغات مالك حجة. وقال الأرناؤوط(٥٩١/٧ جامع الأصول): وإسناده منقطع.

وجه الدلالة: دلالته على أن من قصد بالكنايات الطلاق يقع بها، ظاهرة.

(٣) رواه مالك في الموطأ ص٢٠١. وفي إعلاء السنن (١٨٧/١١): إسناده صحيح.

١٨- (٦٠٨) عن كعب بن مالك-في الحديث الطويل في قصة توبته-أن النبي-ﷺ- لما أرسل إليه أن يعتزل امرأته. فقال: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: «لا، بل اعتزلها، ولاتقربها». فقال لامرأته: الحقي بأهلك، فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر. الحديث رواه البخاري.(١)

١٩- (٦٠٩) عن عائشة أنه-ﷺ- قال لابنة الجون: لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك. رواه البخاري.

وصلها الذهلي في «الزهريات» ورواه بن أبي ذئب أيضا عن الزهري نحوه، وزاد في آخره: قال الزهري: جعلها تطليقة.(٢)

(٩) باب أن الخيار مقصور على مجلسه ذلك

٢٠- (٦١٠) عن ابن مسعود قال: إذا ملكها أمرها فتفرقا قبل أن تقضي بشيء فلا أمر لها. رواه عبد الرزاق، والطبراني، والبيهقي من طريقه.(٣)

أبواب الأيمان في الطلاق

(١٠) باب حكم تعليق الطلاق بالنكاح قبل النكاح

٢١- (٦١١) عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا قال الرجل: إذا نكحت فلانة فهي طالق، فهي كذلك إذا نكحها، وإن طلقها واحدة أواثنتين أوثلاثًا فهوكما قال. رواه محمد في «الموطأ».(٤)

وجه الدلالة: دلالته على أن هذا اللفظ من الكنايات يقع به الطلاق، ظاهرة.

(١) رواه البخاري في المغازي باب حديث كعب بن مالك [٤٤١٨] ٨/١١٥.

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم وقوع الطلاق «بالحقي بأهلك» إذا لم ينوه، وفي حديث عائشة بعده دلالة على وقوعه بهذه اللفظة إذا نواه. (إعلاء السنن١١/١٩٠).

(٢) رواه البخاري في الطلاق باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق [٥٢٥٤] ٩/٣٥٥.

وراجع: فتح الباري مع صحيح البخاري ٩/٣٥٧.

(٣) راجع: نصب الراية ٣/٢٢٩.

وقال الحافظ في الدراية (٢/٣٦٠ مع الهداية كتاب الطلاق باب في تفويض الطلاق): رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا، وعن جابر: «إذا خير الرجل امرأته فلم تخير في مجلسها ذلك فلا خيار». أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه محمد بن الحسن في الموطأ كتاب الطلاق باب الرجل يقول: إذا نكحت فلانة... ص ٢٥٧.

(١١) باب حكم الاستثناء في الطلاق وغيره

٢٢- (٦١٢) عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله. قال: ليس بشيء، ولايقع عليه الطلاق. رواه محمد في((الآثار)).[١]

٢٣- (٦١٣) عن ابن عمر رفعه: ((من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى فلاحنث عليه)). رواه الترمذي- وحسّنه-والحاكم وصححه و وافقه الذهبي.[٢]

(١٢) باب أن المطلقة بطلقة قاطعة للنكاح في مرض موت الزوج ترث منه

٢٤- (٦١٤) عن الشعبي أن أم البنين ابنة عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان فلما حصر طلقها، وقد كان أرسل إليها يشتري منها ثمنها. فأبت فلما قُتِلَ أتت عليا. وذكرت ذلك له. فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها، فورثها. رواه ابن أبي شيبة.[٣]

أبواب الرجعة

(١٣) باب استحباب الإشهاد على الطلاق والرجعة

٢٥- (٦١٥) عن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولارجعتها فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها و رجعتها، و لاتعد. رواه أبوداود، وابن ماجه ولم يقل: ولاتعد.[٤]

وفي إعلاء السنن (١١/١٩٣): رجاله ثقات.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه محمد في الآثار باب الاستثناء في الطلاق[٥٠٠] ص ٢٢٩.

وفي إعلاء السنن (١١/١٩٤): رجاله محتج بهم مع اختلاف وهوغير مضر.

(٢) رواه الترمذى في النذوروالأيمان باب ما جاء في الاستثناء في اليمين [١٥٣١] ٤/٩١.

والحاكم في المستدرك كتاب الأيمان والنذور [٧٨٣٩] ٤/٣٣٦. وراجع: فتح الباري لابن حجر١١/٦٠٥.

وجه الدلالة: دلالة الأثر والحديث في الباب على الباب ظاهرة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الطلاق باب من قال: ترثه ما دامت في العدة... (٥/٢١٨-٢١٩).

وفي الجوهر النقي(٢/١١٩): وهذا السند رجاله على شرط مسلم.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة، ولا ذكر فيه لنوع الطلاق، ولكنه يحمل على القاطع لما ورد في آثار أخرى على أنه لو كان رجعيًا لم تكن تحتاج المرأة إلى الاستفسار من سيدنا علي في التوريث؛ فإن الرجعي يبقى معه النكاح. (إعلاء السنن١١/١٩٧).

(٤) رواه أبوداود في الطلاق باب الرجل يراجع ولا يشهد [٢١٨٦] ٢/٦٣٧.

فصل فيما تحل به المطلقة

(١٤) باب أن المطلقة المغلظة تحل إذا نكحت من زوج غير الأول وجامع الثاني ثم أبانه

٢٦- (٦١٦) عن عائشة-ﷺ- قالت: جاء ت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي-ﷺ- فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبتّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزَّبير، وإنما معه مثل الهدبة، فتبسم رسول الله-ﷺ- فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)). رواه الجماعة؛ لكن لأبي داود معناه من غير تسمية الزوج.[1]

(١٥) باب كراهة النكاح بشرط التحليل

٢٧- (٦١٧) عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله-ﷺ- المحلل، والمحلل له. رواه الترمذي- وقال حسن- والنسائي.[2]

(١٦) باب أن المرأة إذا عادت إلى الزوج الأول عادت بتطليقات ثلاث

٢٨- (٦١٨) عن سعيد بن جبير قال كنت جالسًا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود إذ جاء رجل أعرابي يسأله عن رجل طلق امرأته تطليقةً أوتطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجاغيره، فدخل بها ثم مات عنها أو طلقها ثم انقضت عدتها، وأراد الأول أن يتزوجها: على كم هي عنده؟ قال: فقال لي: أجبه ثم قال: مايقول ابن عباس فيها؟ قال: فقلت له: يهدم الواحدة والاثنتين والثلاث. قال: سمعت من ابن عمر فيها شيئا؟ قال: فقلت: لا، قال: إذا لقيته فاسأله. قال: فلقيت ابن عمر، فسألته. فقال فيها مثل قول ابن عباس. رواه محمد في((الآثار)).[3]

وابن ماجه في الطلاق با ب الرجعة [٢٠٢٥] ١/ ٦٥٢. وفي بلوغ المرام (٣/٣٧٩)سنده صحيح.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه البخاري باب من أجاز طلاق الثلاث [٥٢٦٠] ٣٦١.
ومسلم في النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثاحتى تنكح زوجا غيره ويطأها... [١٤٣٣] ٢/١٠٥٥، واللفظ له.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه الترمذي في النكاح باب ما جا ء في المحلل والمحلل له [١١٢٠] ٣/ ٤٢٨.
والنسائي في الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ ٦/ ١٤٩.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة والحديث ليس محمولا على الإطلاق، وإلالزام أن يكون المزوج و الواهب، والبائع ملعونين؛ فإنهم يحللون لشخص شيئًا كان حرامًا عليه قبل والأمر ليس كذلك، فالملعون هو المحلل الخاص. وهو الذي يشترط ذلك في العقد. والنية لا اعتبار لها في هذا الباب، ولايمكن الاستدلال بالحديث على بطلان النكاح، فإ نه لما جاء محللا علم أن العقد قد صح وإلا فكيف يكون محللاً ؟ فالنكاح صحيح و يكره. (إعلاء السنن١١/ ٢٠٧).

(٣) روا ه محمد بن الحسن في الا. ثار باب من طلق ثم تزوجت امرأته... [٤٥٣] ٢٠٢.

أبواب الإيلاء

(١٧) باب أن الإيلاء طلقة بائنة بعد مضي المدة وتعتد عدة المطلقة

٢٩-(٦١٩) أخرج الطبري- بسند صحيح عن ابن مسعود، وبسند آخر لا بأس به- عن علي قال: إن مضت أربعة أشهر ولم يفئ طلقت طلقة.

وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله. وعن جماعة من التابعين من الكوفيين وغيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن، وابن سيرين مثله.[١]

٣٠- (٦٢٠) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدةٌ، وهي أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة. رواه عبد الرزاق في «المصنف».[٢]

(١٨) باب أن الإيلاء لا يكون أقل من أربعة أشهر

٣١- (٦٢١) عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: إذا آلى من امرأته شهرًا أوشهرين أوثلاثة مالم يبلغ الحد، فليس بإيلاء. روا ه ابن أبي شيبة.[٣]

أبواب الخلع

(١٩)باب أن الخلع تطليقة

٣٢- (٦٢٢) عن سعيد بن المسيب أن النبي-ﷺ-جعل الخلع تطليقة. أخرجه عبد الرزاق.[٤]

وفي نصب الرأية [٣/٢٤٠]: أثر جيد.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) راجع: فتح الباري مع صحيح البخاري ٩/ ٤٢٨.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف باب انقضاء الأربعة [١١٦٣٨] ٦/٤٥٣.

وفي إعلاء السنن (١١/ ٢١٤): رجا له رجال مسلم. وفي نيل الأوطار (٦/٢٩٠) وأخرج سعيد بن منصور عن جابربن زيد أنها تطلق بائنًا. و روى إسماعيل القاضي في أحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود مثله.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الطلاق باب من قالوا في الرجل يولي دون أربعة أشهر... (٥/١٣٦).

وفي الدراية (٢/٣٨٢ مع الهداية كتاب الطلاق باب الإيلاء): إسناده صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الطلاق باب الفداء [١١٧٥٧] ٦/٤٨٢.

(٢٠) باب المختلعة يلحقها الطلاق

٣٣-(٦٢٣) عن عمران بن حصين وابن مسعود أنهما كانا يقولان في التي تفتدي من زوجها: لها طلاق ما كانت في عدتها. رواه ابن أبي شيبة.(١)

أبواب الظهار

(٢١) باب من وطئ قبل التكفير فعليه كفارة واحدة

٣٤- (٦٢٤) عن سلمة بن صَخْرٍ البياضي عن النبي-ﷺ- في المظاهريواقع قبل أن يكفرقال: «كفارة واحدة». رواه التر مذي- وقال: حسن غريب-، وابن ماجه.(٢)

(٢٢) باب مقدار التمر الذي يجزئ في الكفارة

٣٥- (٦٢٥) عن خُوَيلَة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله-ﷺ-أشكوا إليه ورسول الله -ﷺ- يجادلني فيه، ويقول: «اتقي الله؛ فإنما هوابن عمك». فما برحت حتى أنزل القرآن﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ التي تُجَادِلُك فِي زَوْجِهَا ﴾الآية. فقال عليه السلام: «يعتق رقبة». قالت: لايجد. قال: «فيصوم شهرين متتابعين». قالت: إنه شيخ كبير لايستطيع أن يصوم. قال: «يطعم ستين مسكينا». قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ قال: «فإني أعينه بعرق من التمر». قالت: يارسول الله، وأنا أعينه بعرق آخر قال: أحسنت، فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك». قال: والعرق ستون صاعًا. رواه أبوداود، وحسنه الحافظ في الفتح.(٣)

وفي الدراية للحافظ (٣٨٤/٢ مع الهداية كتاب الطلاق): بسند صحيح. وفي تهذيب التهذيب (٨٥/٤): قال الميموني وحنبل عن أحمد: مرسلات سعيد صحاح، ولانرى أصح من مرسلاته.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة. والمراد بالتطليقة هي البائنة؛ فإنها المطلوبة من بدل الخلع كما هو ظاهر.

(١) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق باب من قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها... (١١٧/٥).

وفي إعلاء السنن (١١/ ٢٢٣): ورجال هذا السند على شرط الجماعة. (الجوهرالنقي٢/١٠٧-١٠٨).

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه الترمذي في الطلاق باب ماجاء في المظاهريواقع قبل أن يكفر[١١٩٨] ٥٠٢/٣.

وابن ماجه في الطلاق باب ماجاء في المظا هريجامع قبل أن يكفر[٢٠٦٤] ٦٦٦/١.

وقال الأرناؤوط (٦٥٠/٧) جامع الأصول): هو حديث حسن.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في الطلاق باب في الظهار [٢٢١٤] ٢/ ٦٦٢. وراجع: فتح الباري للحافظ ٩/ ٤٣٣.

أبواب اللعان

(٢٣) باب النسوة اللاتي لا لعان بينهن وبين أزواجهن

٣٦- (٦٢٦) عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي-ﷺ- قال: «أربع من النساء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر». رواه ابن ما جه.(١)

(٢٤)باب الابتداء باللعان بالزوج

٣٧- (٦٢٧) عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: سأل فلان فقال: يارسول الله، أريت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت، سكت على مثل ذلك. فسكت النبي ص و،لم يُجبه. فلماكان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله هذه الآيات في سورة النور، فتلاهن عليه، وذكره، وأخبر أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا، و الذي بعثك بالحق، ماكذبت عليها. ثم دعاها، فوعظها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قالت: لا، والذي بعثك بالحق، إنه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما. رواه مسلم.(٢)

(٢٥) باب لاتقع الفرقة بنفس اللعان بل لابد من تفريق القاضي أو طلاق الزوج

٣٨- (٦٢٨) وعنه أن رجلًا لاعَنَ امرأته في زمن النبي-ﷺ-وانتفى من ولدها. ففرق رسول الله-ﷺ-بينهما، وألحق الولد بالمرأة. رواه الجماعة.(٣)

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه ابن ماجه في الطلاق باب اللعان [٢٠٧١] ١/ ٦٧٠.

وفي الجوهرالنقي (٢/١٢٨): سند هذا الحديث جيد.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه مسلم في اللعان في ما تحته [١٤٩٣] ١١٣٠، ١١٣١.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في الفرائض باب ميراث الملاعنة [٦٧٤٨] ١٢/ ٣٠ واللفظ له.

ومسلم في اللعان [١٤٩٤] ٢/ ١٢٣٤ بدون: «وانتفي من ولدها».

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

٣٩-(٦٢٩) عن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال: فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يارسول الله. إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله-ﷺ-. رواه الشيخان.(١)

(٢٦)باب حكم القذف بنفي الولد

٤٠- (٦٣٠) عن ابن عمر-رضي الله عنه-أن النبي-ﷺ-لاعن بين رجل وامرأته. فانتفى من ولدها. ففرق بينهما وألحق الولدبالمرأة. رواه البخاري.(٢)

أبواب العنين وغيره

(٢٧) باب تاجيل العنين وأحكامه

٤١- (٦٣١) عن سعيد بن المسيب أن عمر أجَّل العنين سنة. رواه ابن أبي شيبة.

وزاد في لفظ: «وقال: إن أتاها وإلا فرقوا بينهما، ولها الصداق كاملا. وقرن في هذا بين سعيد بن المسيب، والحسن البصري.(٣)

(٢٨) باب لاخيار لأحد الزوجين إذاوجد عيبًا في الآخر

٤٢- (٦٣٢) عن عامر قال: قال علي: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَجْنُونَةً أَوْجَذْمَاءَ أَوْبِهَا بَرَصٌ أَوْبِهَا قَرْنٌ فَهِي امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.(٤)

---

(١) رواه البخاري في الطلاق باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان [٥٣٠٨] ٩/٤٤٦، واللفظ له.

ومسلم في اللعان في ما تحته [١٤٩٢] ١١٣٠.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة حيث إنه لوكانت الفرقة تقع بنفس اللعان لما قرره رسول الله-ﷺ-على التطليق، ولم ينفذ طلاقه، لأنها لم تبق محلا لذلك فلما بقيت المرأة محلا للتطليق بدلالة الحديث علم أن الفرقة لاتقع بنفس اللعان. (إعلاء السنن١١/٢٣٠).

(٢) رواه البخاري في الطلاق باب ما يلحق الولد با لملاعنة [٥٣١٥] ٩/ ٤٦٠.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في النكاح باب كم يؤجل العنين، وباب في امرأة العنين (٤/٢٠٧-٢٠٩).

وفي إعلاء السنن (١١/ ٢٣٧): رجاله رجال الجماعة.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه الدارقطني في السنن في النكاح[٨٥] ٣/ ٢٦٧. وفي التعليق المغني مع سنن الدارقطني: إسناد هذا الأثر صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على أن المرأة لوكان بها لاترد به، ظاهرة.

٤٣- (٦٣٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمروبن العاص كتب إلى عمربن الخطاب في مسلسل يخاف على امرأته منه، فكتب إليه أن يؤجل سنة فإن بريء، وإلا فرّق بيه، وبين امرأته. رواه الدارقطني.[1]

أبواب العدة

(٢٩) باب أن الأقراء هي الحيض

٤٤- (٦٣٤) عن عائشة-رضي الله عنها-أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي-ﷺ- فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها، وحيضها. رواه النسائي.[2]

(٣٠) باب عدة الحامل وضع الحمل

٤٥- (٦٣٥) عن أم سلمة-رضي الله عنها-أن امرأة من «أسلم» يقال لها: «سبيعة»كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبوالسنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه. فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين. فمكثت قريبًا من عشر ليالٍ ثم نفست ثم جاءت النبي-ﷺ-فقال: « انكحي». رواه الجماعة إلا أبا داود، وابن ماجه.[3]

(٣١) باب العدة من بعد الطلاق والوفاة دون خبرهما

٤٦- (٦٣٦) عن ابن عمرقال: عدتها من يوم طلقها ومن يوم يموت عنها. رواه ابن أبي شيبة.[4]

---

(١) رواه الدارقطني في السنن في النكاح١/١٨٧.

وفي إعلاء السنن (١١/ ٢٣٩): رجاله كلهم ثقات إلاحجاج بن أرطاة؛ فإنه مختلف فيه، وهوحسن الحديث.

وجه الدلالة: دلالته على أن حكم الجنون كالعنة ظاهرة، لا يفسخ به النكاح بل يرفع الأمر إلى الحاكم فيؤجله سنة، فإن برئ وإلا فرق بينهما والتفريق طلاق، لكون الحاكم نا ئبًا فيه مناب الزوج. إعلاء السنن (١١/ ٢٣٩-٢٤٠). المسلسل: أي المقيد بالسلسلة لجنونه.

(٢) رواه النسائي في الطهارة ذكرالأقراء ١/ ١٢١.

وسنده جيد، راجع: إعلاء السنن١١/٢٤٠، وجامع الأصول بتحقيق الأرناؤوط ٧/ ٣٦٢، والجوهرالنقي٢/ ١٣١.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة؛ فإنه أطلق لفظ «القرء» على الحيض.

(٣) رواه البخاري في الطلاق باب﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٥٣١٨] ٤٦٩.

ومسلم في الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل [١٤٨٥] ٢/١١٢٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الطلاق باب من قالوا في المرأة يطلقها زوجها... (١٩٧/٥).

أبواب الإحداد

(٣٢) باب ما تجتنبه الحادة وعلى من تحدّ

٤٧- (٦٣٧) عن أم عطية-رضي الله عنها-أن رسول الله-ﷺ- قال: ((لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولاتلبس ثوبا مصبوغًا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار)). متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ولأبي داود، والنسائي من الزيادة: ((ولاتختضب)). وللنسائي: ((ولاتمتشط)).[1]

(٣٣) باب أين تعتد المتوفي عنها زوجها

٤٨- (٦٣٨) عن فُرَيعَة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله-ﷺ- أن أرجع إلى أهلي الله؛ فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة. فقال: ((نعم)). فلما كنت في الحجرة ناداني فقال: ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)). قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا. قالت: فقضى به بعد ذلك عثمان. أخرجه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي، والذهبي، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم.[2]

وفي نصب الراية (٣/٢٥٩) وهذا سند صحيح، أخرج نحوه عن عطاء ومجاهد وابن المسيب وسعيد بن جبير، وابن سيرين وعكرمة ونا فع وأبي قلابة وأبي العالية، والشعبي، والنخعي، والزهري، وعبد الرحمن بن يزيد و مكحول بأسانيد جيدة.

وجه الدلالة: دلالته على البب ظاهرة.

(١) رواه البخاري في الطلاق باب القسط للحادة عند الطهر[٥٣٤١] ٩/٤١٩١.

ومسلم في الطلاق بابوجوب الإحداد [٩٣٨] ٢/١١٢٧.

وأبوداود في الطلاق باب ما تجتنبه المعتدة في عدتها [٢٣٠٢- ٢٣٠٣] ٢/٧٢٥-٧٢٦.

والنسائي في الطلاق باب ما تجتنبه الحادة من الثياب المصبغة وباب الخضاب للحادة ٦/٢٠٣.

وراجع-أيضا-نيل الأوطار ٦/٣٣٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أبوداود في الطلاق باب في المتوفي عنها تنتقل [٢٣٠٠] ٢/٧٢٣.

والترمذي في الطلاق باب ماجاء أين تعتد المتوفي عنها زوجها [١٢٠٤] ٣/ ٥٠٨- ٥٠٩.

والنسا ئي في الطلاق باب مقام المتوفي عنها زوجها في بيتهاحتى تحل ٦/ ١٩٩.

والحاكم في المستدرك[٢٨٣٣]٢/ ٢٦٦، وصححه و وافقه الذهبي. وراجع: بلوغ المرام للحافظ٣/٤١٩.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣٤) باب قبول شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه

٤٩- (٦٣٩) عن الزهري قال: مضت السنة أن تجوزشهادة النساء فيما لايطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن. وتجوزشهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» وعبد الرزاق في«المصنف».[١]

أبواب ما ورد في العزل والغيلة والإتيان في الدبر والاستمناء

(٣٥) باب جواز العزل عن الحرة بإذنها

٥٠- (٦٤٠) عن عمر بن الخطاب قال: نهى رسول الله-ﷺ-أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها. رواه ابن ماجه.[٢]

(٣٦) باب ما ورد في الغيلة

٥١- (٦٤١) عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله-ﷺ-يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وافارس يصنعون ذلك فلايضر أولادهم». رواه مسلم.[٣]

(٣٧) باب تحريم إتيان الزوجة في دبرها

٥٢- (٦٤٢) عن علي بن أبي طالب أن النبي-ﷺ-قال: «لا تأتوا النساء في أعجازهن أو قال: « في أدبارهن». رواه أحمد.[٤]

---

(١) رواه ابن أ بي شيبة في المصنف في البيوع باب ما تجوز فيه شهادة النساء [٧٤٩]٦/١٨٥.

عبد الرزاق في المصنف في الشهادات باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس [١٥٤٢٧]٨/٣٣٣.

وفي إعلاء السنن (١١/ ٢٥٦) ورجاله رجال الجماعة فالأثر حسن أوصحيح.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه ابن ماجه في النكاح باب العزل [١٩٢٨] ١/ ٦٢٠.

وفي منتقى الأخبار (٦/٢٢١مع نيل الأوطار): وأحمد وليس إسناده بذلك.

وفي نيل الأوطار(٦/٢٢١): حديث عمر بن الخطاب في إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال معروف، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق، والبيهقي عن ابن عباس قال: نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها.

وفي إعلا ء السنن (١١/ ٢٥٩): رجاله رجال مسلم إلا محررا، وابن لهيعة.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه مسلم في النكاح باب جواز الغيلة [١٤٤٢] ٢/ ١٠٦٦.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه أحمد في المسند ١/ ٩٦.

(٣٨) باب ما ورد في الاستمناء بالكف

٥٣- (٦٤٣) عن أنس مرفوعًا: «سبعة لاينظر الله إليهم يوم القيامة، ولايزكيهم، ولايجمعهم مع العالمين، ويدخلهن النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا فمن تاب، تاب الله عليه: «الناكح بيده»». الحديث أخرجه البيقهي في «شعب الإيمان».[١]

(٣٩) باب حرمة السحاق بين النساء

٥٤- (٦٤٤) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله-ﷺ- قال: «لاينظر الرجل إلى عورة الرجل، و لا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوبٍ واحدٍ». رواه مسلم.[٢]

أبواب حضانة الولد ومن أحق به

(٤٠) باب أن الأم أحق بالولد بعد الطلاق ما لم تنكح

٥٥- (٦٤٥) عن عبد الله بن عمروأن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، و ثديي له سقاء، وحجري له حواء، وأن أباه قد طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله-ﷺ-: «أنت أحق به مالم تنكحي». رواه أحمد، أبوداود، وصححه الحاكم.[٣]

(٤١) باب أن الخالة بمنزلة الأم ولايسقط حق الحضانة لمن ثبت لها بعد نكاحها بذي رحم

وقال الهيثمي في مجع الزوائد (٤/٢٩٩كتاب النكاح باب فيمن وطئ امرأته في دبرها): رجاله ثقات.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) راجع: إعلاء السنن١١/ ٦٦٣وقال: وابن لهيعة قد ثبت كونه محتجا به كما مرّ غير مرة.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة حيث إن المستمني قد توعد، والوعيد لايكون إلا على ترك واجب.

(٢) رواه مسلم في الحيض باب تحريم النظر إلى العورات [٣٣٨]١/ ٢٦٦.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أحمد في المسند ٢/ ١٨٢.

وأبوداود في الطلاق باب من أحق بالولد [٢٢٧٦]٢/ ٧٠٧.

والحاكم في المستدرك في الطلاق[٢٨٣٠] ٢/٢٢٥ـ ٢٢٦ و قال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، و وافقه الذهبي.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

محرم من الولد

٥٦- (٦٤٦) عن البراء بن عازب أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر و زيد. فقال علي: أنا أحق بها، هي ابنة عمي. وقال جعفر: بنت عمي، وخالتها تحتي. قال زيد: ابنة أخي. فقضى بهارسول الله-ﷺ-لخالتها، وقال: ((الخالة بمنزلة الأم)). رواه البخاري.(١)

أبواب النفقة

(٤٢) باب تقديم نفقة الزوجة على نفقة غيرها

٥٧- (٦٤٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله-ﷺ-: ((دينارأنفقته في رقبة، ودينارتصدقت به على مسكين، ودينارأنفقته على أهلك: أعظم أجرًا الذي أنفقته على أهلك)). رواه مسلم.(٢)

(٤٣) باب تعتبر حال الزوج في النفقة

٥٨- (٦٤٨) عن معاوية القُشَيري قال: أتيت رسول الله-ﷺ- فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: ((أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن)). رواه أبوداود، و ابن ماجه، والحاكم، وابن حبان وصححاه، وعلق البخاري طرفًا منه، ونسبه المنذري للنسائي، و صححه الدارقطني في ((العلل)).(٣)

(٤٤) باب أن المطلقة المبتوتة لها السكنى والنفقة

٥٩- (٦٤٩) عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله-ﷺ-لم يجعل لها سكنى، ولا نفقة. ثم أخذ الأسود كفًا من حصى فحصبه به، فقال: ويلك! تحدث

---

(١) رواه البخاري في الصلح باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان... [٢٦٩٩] ٥/٣٠٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه مسلم في الزكاة باب فضل النفقة على العيال والمملوك [٩٩٤]٢/٦٩٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في النكاح باب حق المرأة على زوجها [٢١٤٤] ٢/٦٠٧.

وابن ماجه في النكاح باب حق المرأة على الزوج [١٨٥٠] ١/٥٩٣ نحوه.

وعلقه البخاري في النكاح باب [٩٢] هجرة النبي-ﷺ-في غير بيوتهن ٩/٣٠٠. راجع: نيل الأوطار ٦/٣٦٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة

بمثل هذا ؟ قال عمر: لانترك كتاب الله وسنة نبينا-ﷺ- لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة. قال عزو جل: ﴿لَاتُخْرِجُوْهنَّ مِنْ بُيوْتِهِنَّ، وَلَايَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[الطلاق/١]. رواه مسلم.(١)

٦٠- (٦٥٠) عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا، تعني قولها: لا سكنى ولا نفقة. رواه مسلم.(٢)

(٤٥) باب النفقة على الأقارب

٦١- (٦٥١) عن طارق المحاربي قال: قدمت المدينة فإذا رسول الله-ﷺ- قائم على المنبريخطب الناس، وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك ثم أدناك فأدناك». رواه النسائي، وابن حبان، والدارقطني وصححاه.(٣)

(٤٦)باب النفقة على الوارث والإجبار عليها

٦٢- (٦٥٢) عن الحسن أن عمر أجبر رجلًا على نفقة ابن أخيه. رواه ابن أبي شيبة.(٤)

(٤٧) باب وجوب نفقة المملوك والبهائم

٦٣- (٦٥٣) عن أبي هريرة عن النبي-ﷺ-قال: «للمملوك طعامه، وكسوته، ولايكلف من العمل ما لايطيق». رواه مسلم.(٥)

٦٤- (٦٥٤) عن ابن عمر أن النبي-ﷺ-قال: «عذبت امرأة في هرتها سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها، وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ». رواه مسلم.(٦)

---

(١) رواه مسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها [١٤٨٠] ٢/ ١١١٨.

وجه الدلالة: دلالة هذا الحديث والذي بعده على الباب ظاهرة.

(٢) رواه مسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها [١٤٨١] ٢/ ١١٢٠.

(٣) رواه النسائي في الزكاة باب أيتها اليد العليا ٥/٦١.

وابن حبان في صحيحه في الزكاة صدقة التطوع [٣٣٤١] ٨/١٣١.

وقال الأرناؤوط (٦/٣٦٧جامع الأصول): وإسناده صحيح.

راجع نيل الأوطار٦/٣٦٧ كتاب النفقات باب النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الطلاق باب ما يجبرالرجل عليه من النفقة ٥/ ٢٥٠.

وفي إعلاء السنن (١١/٢٨٥): رجاله رجال الجماعة، والحسن لم يدرك عمر، مراسيله صحاح.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٥) رواه مسلم في البر و الصلة باب تحريم تعذيب الهرة، ونحوها من الحيوان الذي لايؤذي [٢٢٤٢] ٤/ ٢٠٢٢.

(٦) رواه مسلم في الإيمان باب إطعام المملوك مما يأكل [١٦٦٢] ٣/ ١٢٨٤.

٩ - كتاب العتاق

(١) باب استحباب العتق

١- (٦٥٥)عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ-: ((أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلمًا استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار)). أخرجه الستة.(١)

(٢) باب من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه

٢- (٦٥٦) عن ابن عمر-رضي الله عنهما-عن النبي-ﷺ-: ((من ملك ذارحم محرم فهوحرعليه)). رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي عليه.(٢)

(٣) باب في العتق على شرط الخدمة

٣- (٦٥٧) عن سفينة قال: كنت مملوكًا لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله-ﷺ- ماعشت. فقلت: وإن لم تشترطي عليّ ما فارقت رسول الله-ﷺ-ماعشت. فأعتقتني و اشترطت عليّ. رواه أبوداود، وسكت عنه، وصححه الحاكم على شرطهما، وأقره الذهبي عليه.(٣)

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب، ظاهرة.

(١) رواه البخاري في العتق باب في العتق وفضله [٢٥١٧] ٥/١٤٦.
ومسلم في العتق باب فضل العتق [١٥٠٩] ٢/١١٤٨.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أبوداود في العتق باب فيمن ملك ذارحم محرم [٣٩٥٠] ٤/٢٦١.
والترمذي في الأحكام باب ماجاء فيمن ملك ذا رحم محرم [١٣٦٥] ٣/٦٤٦.
وابن ماجه في العتق باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر [٢٥٢٥] ٢/٨٤٤.
وفي نيل الأوطار (٦/٨٨): وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبدالله بن دينارعنه. قال النسائي: حديث منكر، ولا نعلم أحدًا رواه عن سفيان غير ضمرة. وقال الترمذي: لم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث، وهوخطأ عند أهل الحديث. وقال البيهقي: إنه وهم فاحش. وقال الطبراني: وهم فيه ضمرة، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته. وقد رد الحاكم هذا، وقال: إنه روي من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد، وضمرة هذا وثقه يحي بن معين وغيره، ولم يخرج له الشيخان. وقد صحح حديثه هذا: ابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في العتق باب في العتق على شرط [٣٩٣٢] ٤/٢٥٠، ٢٥١.

(١٠) كتاب الأيمان

(١) باب تعريف الغموس وكونه معصية وأنه لا كفارة فيه

١- (٦٥٨) عن ابن مسعود-ﷺ-قال: كنا نعد الذنب الذي لاكفارة فيه اليمينَ الغموس، أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبًا ليقتطعه. أخرجه الحاكم، وصححه على شرط الشيخين.[١]

٢- (٦٥٩) عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «من الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس». رواه البخاري.[٢]

(٢) باب تفسير لغو اليمين

٣- (٦٦٠) عن عائشة-ﷺ-قول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِيْ أَيْمَانكمْ﴾ قالت: أنزلت في قوله: لاوالله، وبلى والله. رواه البخاري موقوفًا، وأبوداود مرفوعًا.[٣]

(٣) باب الحلف بالله تعالى وأسمائه وصفاته

٤- (٦٦١) عن ابن عمر-ﷺ-عن رسول الله-ﷺ-أنه أدرك عمر بن خطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه. فناداهم رسول الله-ﷺ-: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا

والحاكم في المستدرك كتاب العتق [٢٨٤٩] ٢/٢٣٢.

وفي نيل الأوطار (٨٧/٦): الحديث أخرجه-أيضًا-النسائي، وقال: لا بأس بإسناده، وأخرجه-أيضًا-الحاكم وفي إسناده سعيد بن جمهان أبوحفص الأسلمي، وثقه يحي بن معين، وأبوداود السجستاني، وقال أبوحاتم: شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وجه الدلالة: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

(١) رواه الحاكم في المستدرك كتاب الأيمان والنذور [٧٨٠٩] ٤/٣٢٩.

(٢) رواه البخاري في الأيمان والنذور باب اليمين الغموس [٦٦٧٥] ١١/٥٥٥.

وجه الدلالة: دلالة مجموع الحديثين على الباب ظاهرة.

(٣) وقفه البخاري على عائشة في كتاب الأيمان باب قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِيْ أَيْمَانِكمْ﴾ [٦٦٦٣] ١١/٥٤٧.

ورفعه أبوداود في الأيمان والنذور باب لغو اليمين [٣٢٥٤] ٣/٥٧١.

وجه الدلالة: دلالته على تفسير لغو اليمين ظاهرة.

بآبائكم. فمن كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت». رواه الشيخان.[١]

٥- (٦٦٢) عن عائشة-رضي الله عنها-عن النبي-ﷺ-أنه قال: «يا أمة محمد، والله لوتعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا». أخرجه البخاري ومسلم.[٢]

٦- (٦٦٣) عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: كانت يمين النبي-ﷺ-: لا، ومقلب القلوب. رواه البخاري.[٣]

(٤) باب لا تنعقد اليمين إذا حلف بغير الله عز وجل

٧- (٦٦٤) عن أبي هريرة-رضي الله عنه-عن النبي-ﷺ-قال: «من حلف، فقال في حلفه: باللات و العزّى. فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه: تعالَ، أقامرك فليتصدق». رواه البخاري.[٤]

(٥) باب إذا حلف على فعل معصية أو ترك واجب وجب الحنث وكفارة اليمين

٨- (٦٦٥) وعنه-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ-: «لأن يلجَّ أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله». رواه مسلم.[٥]

٩- (٦٦٦) عن عبد الرحمن بن سَمُرَة قال: قال رسول الله-ﷺ-: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأتِ الذي هو خير، وكفرعن يمينك». رواه البخاري.[٦]

---

(١) رواه البخاري في الأيمان باب لا تحلفوا بآبائكم [٦٦٤٦] ٥٣٠/١١.
ومسلم في الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى [١٦٤٦] ١٢٦٦/٣.

(٢) رواه البخاري في الكسوف باب الصدقة في الكسوف [١٤٤] ٥٢٩/٢.
ومسلم في الكسوف باب صلاة الكسوف [٩٨] ٦١٨/٢.

(٣) رواه البخاري في الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبيﷺ[٦٦٢٨] ٥٢٣/١١.
وجه الدلالة: دلالة مجموع الأحاديث على الباب ظاهرة.

(٤) رواه البخاري في الأيمان والنذور باب لا يحلف باللات والعزّى... [٦٦٥٠] ٥٢٣/١١.
وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنه لا كفارة على من حلف بغير الله، وإن أثم به، ولكن تلزمه التوبة؛ لأنه عليه السلام أمره بكلمة التوحيد، فأشار إلى أن عقوبته تختص بذنبه، ولايوجب عليه في ماله شيئا. (إعلاء السنن ٣٥١/١١).

(٥) رواه مسلم في الأيمان باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام. [١٦٥٥] ١٢٧٦/٣.
وجه الدلالة: إنه إذا حلف يمينًا تتعلق بأهله، ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغي له أن يحنث، ويفعل ذلك الشيء، ويكفر عن يمينه. فصح بهذا الخبر وجوب الكفارة في الحنث في اليمين التي يكون التمادي في الوفاء بها إثمًا. (إعلاء السنن ٣٥٢/١١).

(٦) رواه البخاري في الأحكام باب من سئل الإمارة وكل إليها [٧١٤٧] ١٢٤/١٣.

(٦) باب تحريم الحلال يمين تجب كفارتها إذا حنث فيها

١٠- (٦٦٧) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان النبي -ﷺ- يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلًا، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي -ﷺ- فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، فدخل على إحدانا فقالت للنبي -ﷺ- من ذلك. فقال: «لا، بل شربت عسلًا عند زينب بنت جحش، ولن أعود له». فنزل: ﴿يأيها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِيْ مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾. متفق عليه.

وفي لفظ للبخاري: «فلن أعود له، وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحدًا».[(١)]

(٧) باب النذر غير المسمى يكون يمينًا

١١- (٦٦٨) عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين». رواه مسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي إلا أن مسلمًا وأبا داود، والنسائي لم يقولوا: « إذا لم يسم».

وعند أبي داود، وابن ماجه من حديث ابن عباس: من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين.[(٢)]

(٨) باب اشتراط التتابع في صوم كفارة اليمين

١٢- (٦٦٩) عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ: فصيام ثلاثة أيام متتابعات. أخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.[(٣)]

وجه الدلالة: قوله: «فرأيت غيرها خيرًا منها»: يعم ما إذا كان الغير واجبًا، وضده معصية، فيجب إتيان الواجب وكفارة الحنث. (إعلاء السنن١١/٣٥٣).

(١) رواه البخاري في الأيمان والنذور باب إذا حرم طعامًا [٦٦٩١]١١/٥٧٤.

ومسلم في الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق [١٤٧٣] ٢/١١٠٠.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه مسلم في النذورباب كفارة النذور[١٦٤٥] ٣/١٢٦٥.

وأبوداود في الأيمان والنذور باب من نذر نذرًا لم يسمه [٣٣٢٣] وباب من نذر نذرًا لايطيقه[٣٣٢٢] ٣/٦١٤-٦١٥.

والترمذي في النذوروالأيمان باب ماجاء في كفارة النذر إذا لم يسم [١٥٢٨]٤/٨٩، وقال: حسن صحيح غريب.

والنسائي في الأيمان باب كفارة النذر٧/٢٦.

وابن ماجه في الكفارات باب من نذر نذرًا ولم يسم [٢١٢٧] ١/٦٨٧.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير من سورة البقرة [٣٠٠٩١]٢/٣٠٢.

(٩) باب أن كفارة اليمين إنما هي بعد الحنث

١٣- (٦٧٠) عن عبد الرحمن بن سَمُرَة قال: قال رسول الله-ﷺ-: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك». رواه البخاري.[١]

(١٠) باب وجوب إيفاء النذر إذا كان في طاعة

١٤-(٦٧١) عن عائشة-رضي الله عنها- عن النبي-ﷺ-: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلايعصه». رواه البخاري.

وزاد الطحاوي في هذا الوجه: «وليكفر عن يمينه».[٢]

(١١) باب حكم الاستثناء في اليمين

١٥- (٦٧٢) عن ابن عمر-رضي الله عنهما-أن رسول الله-ﷺ-قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى فلاحنث عليه». رواه الترمذي وحسنه، وصححه الحاكم.[٣]

(١٢) باب من نذر في معصية أو فيما لايطيقه فكفارته كفارة يمين

١٦- (٦٧٣) عن عائشة-رضي الله عنها-عن النبي-ﷺ-: «من نذرأن يطيع الله فليطعه، ومن نذرأن يعصيه فلا يعصه». رواه البخاري.[٤]

١٧-(٦٧٤) عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أن رسول الله-ﷺ- قال: «من نذرنذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لايطيقه فكفارته كفارة يمين، و من نذر نذرًا أطاقه، فليف به». رواه أبوداود، وابن ماجه.[٥]

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه البخاري في الأحكام باب من سئل الإمارة وكل إليها [٧١٤٧] ١٣/١٢٤، وقد مر.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الأيمان والنذورباب النذر فيما لا يملك، وفي معصية [٦٧٠٠]١١/٥٨٥.

والطحاوي في مشكل الآثارباب بيان مشكل ما روي عن رسول الله-ﷺ- (٣/٣٧).

راجع: تلخيص الحبير للحافظ ابن حجركتاب النذور [٢٠٥٧] ٤/١٧٥.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه الترمذي في النذور والأيمان باب ماجاء في الاستثناء في اليمين [١٥٣١] ٤/٩١، وقال: حسن.

والحاكم في المستدرك كتاب الأيمان والنذور[٧٨٣٢] ٤/٣٣٦.

وراجع: فتح الباري ١١/٦٠٥.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) مر تخريجه آنفًا.

(٥) رواه أبوداود في الأيمان والنذور باب من نذر نذرًا لايطيقه [٣٣٢٣]٣/٦١٤.

(١٣) باب من نذر المشي إلى بيت الله لزمه المشي في أحد النسكين فإن ركب أهدى

١٨- (٦٧٥) عن علي-رضي الله عنه-أنه قال: من نذر أن يحج ماشيًا ثم عجز فليركب، ولينحر بدنة.

وفي رواية عنه: ويهدي هديًا. رواهما محمد في((الموطأ)).

وعند عبد الرزاق بلفظ: ويهدي جزورًا.(١)

١٩- (٦٧٦) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن عقبة بن عامر سأل النبي-ﷺ-فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى الحج، وشكا إليه ضعفها، فقال النبي-ﷺ-: ((إن الله غني عن نذر أختك، فلتركب و لتهد بدنة)). رواه أحمد.

وعند أبي داود بلفظ: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، وأنها لاتطيق ذلك، فقال النبي-ﷺ-: ((إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب، ولتهد بدنة)). سكت عنه أبوداود.(٢)

(١٤) باب من نذر صوم يوم الفطر أو النحر يصوم يومًا مكانهما، وإن صامه تم نذره وأثم

٢٠- (٦٧٧) عن زياد بن جُبَير قال: كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال: نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء فوافقت هذا اليوم يوم النحر؟ فقال: أمر الله بالوفاء، ونهينا أن نصوم يوم النحر، فأعاده عليه. فقال: مثله لايزيد عليه. رواه البخاري.(٣)

وابن ماجه في الكفارات باب من نذر نذرًا، ولم يسمه [٢١٢٨] ٦٢٧/١.

وقال الحافظ في الفتح (٥٨٧/١١ في الكلام على أحاديث باب [٣١] النذر فيما لايملك...): رواته ثقات، لكن أخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا، وهوأشبه.

وجه الدلالة: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة.

(١) رواهما محمد في الموطأ كتاب الأيمان والنذور باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز ص ٣٢٦.

وعبد الرزاق في المصنف باب الأيمان والنذورباب من نذر مشيًا ثم عجز[١٥٨٦٩]٤٥٠/٨.

وفي إعلاء السنن(٤٢٠/١١): هذا إسنادصحيح إلا أن إبراهيم عن علي منقطع، ولكن مراسيله صحاح كما مر.

وراجع: نصب الراية ٣٠٥/٣.

وجه الدلالة: دلالته على وجوب الهدي على من عجز عن المشي ظاهرة.

(٢) رواه أحمد في المسند٢٣٩/١.

وأبوداود في الأيمان والنذورباب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية[٣٣٠٣]٦٠١/٣.

وفي إعلاء السنن (٤٨٤/١٠): وسكت عنه المنذري، ورجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح. وقال في الفتح (٥٨٩/١١مع صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور): قال القرطبي: زيادة الأمر بالهدي رواتها ثقات، ولاترد. وليس سكوت من سكت عنها بحجة على من حفظها وذكرها.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في الأيمان والنذور باب من نذر أن يصوم أيامًا فوافق النحر أو الفطر[٦٧٠٦]٥٩١/١١.

(١٥) باب من حلف ليضربن امرأته أوعبده عددًا من الأسواط فجمعها كلها في ضربة واحدة برَّ في يمينه إذا أصابه جميعًا

٢١- (٦٧٨) عن عبد الله بن عُبَيد بن عُمَير أنه رأى أباه يتحلل يمينه في ضرب نذره بأدنى ضرب. فقال عطاء: قد نزل ذلك في كتاب الله ﴿وَخُذْ بِيدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾[سورة ص/٤٤] رواه عبد الرزاق، وابن حزم في «المحلى».[١]

(١٦) باب إن حلف لايفعل كذا حنث بفعله مرة ولوحلف ليفعلن كذا ففعله مرة في العمر بَرَّ في يمينه

٢٢- (٦٧٩) عن أبي موسى الأشعري-ﷺ-قال: أتيت رسول الله-ﷺ-في رهط من الأشعريين أستحمله فقال: «والله لا أحملكم، ماعندى ما أحملكم». ثم أرسل إلينا فحملنا، نسي رسول الله-ﷺ- يمينه، فرجعنا فقلنا: يا رسول الله، أتيناك نستحملك فحلفت ألا تحملنا، ثم حملتنا. فظننا-أو عرفنا-أنك نسيت يمينك. فقال: «انطلقوا؛ فإنما حملكم الله، إني والله-إن شاء الله- لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها». رواه البخاري مطولًا.[٢]

٢٣-(٦٨٠) عن المسور بن مخرمة، ومروان في قصة الحديبية: قال عمربن الخطاب: فأتيت النبي-ﷺ- فقلت: أوليس كنت تحدثنا أننا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: «بلى، فأخبرتك أنا نأتيه هذا العام»؟ قلت: لا. قال: «فإنك آتيه، ومطوف به». الحديث رواه البخاري.[٣]

وجه الدلالة: إن ابن عمرأراد أن كلًا من الدليلين يعمل به، فيصوم يومًا مكان يوم النذر، ويترك صوم العيد.

راجع: إعلاء السنن١١/٤٢٤.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف كتاب الأيمان والنذورباب تحليل الضرب [١٦١٣٩] ٨/٥١٩.

وابن حزم في المحلى في أحكام الأيمان ٨/٥٧. وفي إعلاء السنن (١١/٤٣١): إسناده صحيح على شرط مسلم.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في كفارات الأيمان باب الاستثناء في اليمين [٦٧١٨]١١/٦٠١.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في الشروط باب الشروط في الجهاد [٢٧٣١، ٢٧٣٢]٥/٣٣١.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

(١٧) باب من حلف ألا يدخل على أهله شهرًا وكان الشهر تسعًا وعشرين- أي ثم دخل- فإنه لايحنث

٢٤- (٦٨١) عن أنس-رضي الله عنه-قال: آلى رسول الله-ﷺ-من نسائه، وقد انفكت رجله فأقام في مشربة تسعًا وعشرين ليلة. فقالوا: يا رسول الله، آليت شهرًا، فقال: ((إن الشهر يكون تسعًا و عشرين)). رواه البخاري.[1]

(١٨) باب أن الرجوع إلى نية الحالف ديانة وإلى نية المستحلف قضاءً

٢٥- (٦٨٢) عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله-ﷺ- ومعنا وائل بن حجرفأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي. فأتينا رسول الله-ﷺ- فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي. قال: ((صدقت، المسلم أخو المسلم)).

أخرجه أبوداود- وسكت عنه- وابن ماجه.[2]

٢٦- (٦٨٣) عن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-ﷺ-: ((يمينك على ما يصدقك صاحبك)). رواه مسلم.

وفي لفظ له: ((اليمين على نية المستحلف)).[3]

(١٩) باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم يوفي به

٢٧- (٦٨٤) عن ابن عمر-رضي الله عنهما-أن عمر سأل النبي-ﷺ- قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: ((فأوف بنذرك)). رواه البخاري ومسلم.[4]

---

(١) رواه البخاري في الأيمان والنذورباب من حلف ألا يدخل على أهله شهرًا [٦٦٨٤]١١/٥٦٨.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أبوداود في الأيمان والنذورباب المعاريض في اليمين [٣٢٥٥] ٣/٥٧٢.

وابن ماجه في الكفارات باب من ورى في يمينه [٢١١٩]١/٦٨٥.

وفي إعلاء السنن (١١/٤٣٧): رجاله ثقات وكذا في نيل الأوطار٨/٢٤٥.

(٣) رواه مسلم في الأيمان باب يمين الحالف على نية المستحلف [١٦٥٣] ٣/١٢٧٤.

وجه الدلالة: الحديث الأول دل على أن الاعتبار في الأيمان بنية الحالف إذا كان اللفظ يحتمله، كما يدل عليه لفظ ((المسلم أخوالمسلم)). والحديث الثاني يدل على خلاف ما دل عليه الأول. فنقول تطبيقًا بين الحديثين: إن الثاني محمول على اعتبار نية المستحلف قضاء. (إعلاء السنن١١/٤٣٧).

(٤) رواه البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف ليلًا [٢٠٣٢] ٤/٢٧٤.

ومسلم في الأيمان باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم [١٦٥٦] ٣/١٢٧٧.

(٢٠) باب من نذر أن يذبح في موضع معين يذبح هناك أو في غيره

٢٨- (٦٨٥) عن ثابت بن الضحاك أن رجلًا أتى النبي-ﷺ-قال: إني نذرت أن أنحر إبلًا بـ «بوانة». فقال: «كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد»؟ قالوا: لا. قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم»؟ قالوا: لا. قال: «أوف بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم». أخرجه أبوداود.(١)

٢٩- (٦٨٦) عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت للّه-إن فتح الله عليك مكة- أن أصليّ في بيت المقدس ركعتين؟ قال: «صلّ ههنا». ثم أعاد عليه. فقال: « صلّ ههنا». ثم أعاد عليه. قال: «شأنك إذًا». رواه أبوداود.(٢)

(٢١) باب اشتراط كون المنذور عبادة مقصودة

٣٠- (٦٨٧) عن ابن عباس-ﷺ-قال: بينما النبي-ﷺ- يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه. فقالوا: أبوإسرائيل، نذرأن يقوم، ولايقعد، ولايستظل، ولايتكلم، ويصوم. فقال النبي-ﷺ-: « مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه». رواه البخاري.(٣)

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه أبوداود في الأيمان والنذور باب ما يؤمر من الوفاء بالنذر [٣٣١٣] ٣/٦٠٧.

وفي بلوغ المرام (٢٣٨/٤): رواه الطبراني، وهو صحيح الإسناد، وله شاهد من حديث كردم عند أحمد (٤١٩/٣).

(٢) رواه أبوداود في الأيمان والنذورباب من نذر أن يصلي في بيت المقدس[٣٣٠٥] ٦٠٢/٣.

وقال الأرناؤوط (جامع الأصول٥٤١/١١): ورواه-أيضًا-الدارمي (١٨٤/٢، ١٨٥) وإسناده صحيح.

وجه الدلالة: دل الحديث الأول من الباب على اعتبار تعين موضع النذر، والثاني على التخيير بين ذلك الموضع وغيره. فيحمل الأول على الاستحباب، والثاني على الإباحة.

(٣) رواه البخاري في الأيمان والنذورباب النذر فيما لايملك، وفي معصية [٦٧٠٤]٥٨٦/١١.

وجه الدلالة: دلالته على الباب من حيث إنه-ﷺ- أقر الناذر على الصوم الذي هو عبادة، وأبطل ما نذر به من المباحات، ولم يأمر بكفارة. (إعلاء السنن ٤٥٢/١١).

١١ - كتاب الحدود

أبواب الزنا

(١) باب اشتراط أربعة شهداء في إثبات الزنا

١- (٦٨٨) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي -ﷺ- بشَرِيكِ بن سَحماء، فقال النبي -ﷺ-: «البينة أو حدّ في ظهرك». رواه البخاري.

ورواه أبويعلى من حديث أنس فقال: «أربعة شهود وإلا فحد في ظهرك».[١]

٢- (٦٨٩) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، إني وجدت مع امرأتي رجلاً أ فأمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال: «نعم». رواه مسلم.[٢]

(٢) باب ستر موجبات الحد مندوب إليه

٣- (٦٩٠) عن سالم عن أبيه عن النبي -ﷺ-: «من ستر مسلمًا في الدنيا، ستره الله يوم القيامة». رواه مسلم.[٣]

(٣) باب كيف يسأل الإمام المقر بالزنا ؟

٤- (٦٩١) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- يقول: جاء الأسلمي إلى نبي الله -ﷺ- فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حرامًا أربع مرات. كل ذلك يعرض عنه النبي -ﷺ- فأقبل في الخامسة، فقال: « أنكتها »؟ قال: نعم. قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها»؟ قال: نعم قال: «كما يغيب المرودة في المكحلة، والرشاء في البئر»؟ قال: نعم. قال: «هل تدري ما الزنا»؟ قال: نعم، أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من امرأته حلالًا. قال: «وما تريد بهذا القول»؟ قال: أريد أن تطهرني. فأمربه فرجم. الحديث رواه أبوداود -وسكت عنه-.[٤]

---

(١) رواه البخاري في تفسير سورة النور باب قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾[٤٧٤٧] ٤٤٩/٨.

وراجع أيضًا: نصب الراية ٣٠٦/٣.

(٢) رواه مسلم في اللعان في فاتحته [١٤٩٨] ١١٣٥/٢.

وجه الدلالة: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة.

(٣) رواه مسلم في البر والصلة باب تحريم الظلم [٢٥٨٠] ١٩٩٦/٤.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه أبوداود في الحدود باب رجم ماعز بن مالك [٤٤٢٨] ٥٨٠/٤.

(٤) باب ما ورد في درء الحدود بالشبهات

٥- (٦٩٢) عن عائشة-رضي الله عنها-مرفوعًا: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله؛ فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خيرمن أن يخطئ في العقوبة». رواه الترمذي، وابن أبي شيبة، والحاكم، والبيهقي في «سننه».[1]

(٥) باب حبس المقر بالزنا للاستكشاف

٦- (٦٩٣) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي-ﷺ-حبس رجلًا في تهمة. رواه أبوداود، وزاد الترمذي، والنسائي: ثم خلّى عنه. وصححه الحاكم، وأخرج له شاهدًا من حديث أبي هريرة.[2]

(٦) باب أن الإقرار أن يقرّعلى نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس

٧- (٦٩٤) عن بُرَيدَة أن ماعزبن مالك الأسلمي أتى رسول الله-ﷺ- فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني فردّه. فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت. فردّه الثانية. فأرسل رسول الله-ﷺ-إلى قومه فقال: «أ تعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شيئًا»؟ قالوا: ما نعلمه إلا وفيَّ العقل من صالحينا فيما

وفي نيل الأوطار (١٠٤/٧): حديث أبي هريرة أخرجه-أيضًا- النسائي، وفي إسناده ابن الهضهاض، ذكره البخاري في تاريخه، وحكى الخلاف فيه، وذكر له هذا الحديث، وقال: حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الواحد.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه الترمذي في الحدود باب ماجاء في درء الحدود [١٤٢٤] ٢٥/٤.

وابن أبي شيبة في الحدود باب في درء الحدود بالشبهات [٨٥٥١] ٥٢٩/٩.

والحاكم في المستدرك في الحدود [٨١٦٣] ٤٢٦/٤، وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه.

وفي نيل الأوطار(١١٠/٧): وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة، لامطلق الشبهة. وفي إعلاء السنن (٤٨٨/١١): هو حسن.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أبوداودفي الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره [٣٦٣٠] ٤٦/٤، ٤٧.

والترمذي في الديات باب ماجاء في الحبس في التهمة [١٤١٧] ٢٠/٤.

والنسائي في قطع السارق باب امتحان السارق بالضرب والحبس ٦٧/٨.

والحاكم في المستدرك في الأحكام [٧٠٦٣] ١١٤/٤.

وقال محقق جامع الأصول (١٩٩/١٠): وإسناده حسن. وراجع: تلخيص الحبير[١٨٠١] ٤٨/٤.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

نرى. فأتاه الثالثة فأرسل إليهم فسأل عنه. فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفرله حفرة ثم أمربه فرجم. رواه مسلم.[١]

(٧) باب ما جاء في تلقين الإمام لمن يعترف بحدّ من حدود الله

٨- (٦٩٥) عن ابن عباس-رضي الله عنه- قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي-ﷺ-قال له: «لعلك قبلت أو غمزت»؟ قال: لا، يا رسول الله، قال: «أنكتها »؟-لا يكني- قال: نعم. فعند ذلك أمر برجمه. رواه البخاري.[٢]

(٨) باب اشتراط الإحصان في الرجم

٩- (٦٩٦) عن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال: أتى رسول الله-ﷺ- رجل، وهو في المسجد- إلى أن قال-فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي-ﷺ- فقال: «أ بك جنون»؟ قال: لا، يا رسول الله. فقال: «أحصنت»؟ قال: نعم، يارسول الله. قال: «إذهبوا به فارجموه». رواه البخاري.[٣]

فصل في كيفية الحدّ وإقامته

(٩) باب من يبتدئ بالرجم

١٠-(٦٩٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليًا-رضي الله عنه-كان إذا شهد الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرجموا، ثم رجم هو. وإذا كان بإقرار بدأ هبو، ثم رجم الناس. رواه ابن أبي شيبة، و أحمد نحوه.[٤]

---

(١) رواه مسلم في الحدو باب من اعترف على نفسه بالزنا [١٦٩٥] ١٣٢٣/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الحدود باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت [٦٨٢٤] ١٣٥/١٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في الحدود باب لايرجم المجنون والمجنونة [٦٨١٥] ١٢٠/١٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الحدود باب فيمن يبدأ بالرجم [٨٨٦٦] ٨٩/١٠.

وراجع-أيضًا- نصب الرأية للزيلعي٣١٩/٣؛ ونيل الأوطار١١٤/٧.

وفي إعلاء السنن (٥٢٤/١١): رجاله رجال الجماعة، ويزيد مختلف فيه.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١٠) باب أن المرجوم يغسل ويكفن ويصلى عليه

١١- (٦٩٨) عن بُريدة قال: لما رجم ماعز قالوا: يا رسول الله، ما نصنع به؟ قال: ((اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل، والكفن، والحنوط، والصلاة عليه)). رواه ابن أبي شيبة.[١]

(١١) باب صفة السوط في الجلد

١٢- (٦٩٩) عن زيد بن أسلم أن رجلًا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله- ﷺ -فدعا له رسول الله-ﷺ-بسوط، فأتي بسوطٍ جديد لم تقطع ثمرته. فقال: ((دون هذا)). فأتي بسوط مكسور، فقال: ((فوق هذا)). فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمربه رسول الله-ﷺ- فجلده. رواه مالك.[٢]

(١٢) باب يضرب الرجل قائمًا والمرأة قاعدة في الحدود

١٣- (٧٠٠) عن علي-رضي الله عنه-أنه قال: يضرب الرجل قائمًا، والمرأة قاعدة. رواه عبدالرزاق، و البيهقي.[٣]

(١٣) باب جلد العبد وأنه لايزيد على خمسين في الزنا وعلى أربعين في القذف والشرب

١٤-(٧٠١) عن علي-رضي الله عنه- قال: أرسلني رسول الله-ﷺ-إلى أمة سوداء لأجلدها الحدّ، فوجدتها في دمها، فأتيت النبي-ﷺ-فأخبرته بذلك فقال لي: ((إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين)). رواه عبد الله بن أحمد في ((المسند)).[٤]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الجنائز باب في المرجومة تغسل أم لا ؟ ٢٥٤/٣.

وفي الدراية مع الهداية (٤٨٩/٢): في إسناده أبو حنيفة، والباقون من رجال الصحيح.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الحدود باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ص٣٥٠.

وقال محقق جامع الأصول (٥٩٨/٣): وقال الزرقاني: أخرجه البيهقي والحاكم، وقال على شرطهما من حديث ابن عمر، وصححه ابن السكن وغيره. وفي نيل الأوطار (١١٩/٧): وله شاهد عند عبد الرزاق، و آخر عند ابن وهب من طريق مولى ابن عباس، فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضًا، باختصار.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف كتاب الطلاق باب ضرب المرأة [١٣٥٣٢] ٣٧٥/٧.

وراجع: نصب الراية ٣٢٥/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه أحمد في المسند ١٣٦/١.

١٥- (٧٠٢) عن ابن شهاب سئل عن حدّ العبد في الخمر؟ فقال: بلغني أن عليه نصف حدّ الحر في الخمر. وكان عمر وعثمان، وابن عمر يجلدون عبيدهم في الخمر نصف حدّ الحر. رواه مالك في الموطأ.(١)

(١٤) باب الحفر للمرجوم

١٦- (٧٠٣) عن بُرَيدة في قصة الغامدية: ثم أمربها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها. رواه مسلم.(٢)

(١٥) باب أن الحدود إلى السلطان

١٧- (٧٠٤) عن عبد الله بن مُحَيرِيز قال: الجمعة، والحدود، والزكاة، والفيء إلى السلطان. رواه ابن أبي شيبة.(٣)

(١٦) باب لا يجمع في الثيب بين الرجم والجلد

١٨- (٧٠٥) عن الزهري أن أبابكر، وعمر-ﷺ- رَجَمَا، ولم يجلدا. أخرجه ابن حزم.(٤)

١٩- (٧٠٦) عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني في قصة العسيف: واغد يا أنيس، إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها. أخرجه الستة.(٥)

وفي بلوغ الأماني (١٦/٩٨): وفي إسناده عبد الأعلى ضعيف، وله طريق أخر صحيحة بمعناه عند مسلم (كتاب الحدود باب تأخير الحدّ عن النفساء [١٧٠٥]٣/١٣٣٠)، والإمام أحمد من حديث سعد بن أبي عبيدة عن أبي عبد الله الأسلمي.

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الأشربة باب ماجاء في الحد في الخمرص ٣٥٧.

وقال محقق جامع الأصول (٣/٥٩٢): إسناده منقطع. وراجع: جمع الفوائد١/٧٦٤.

وجه الدلالة: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة.

(٢) رواه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا [١٦٩٥] ٣/١٣٢٣.

وجه الدلالة: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

(٣) راجع نصب الرأية ٣/٣٢٦، وتلخيص الحبيركتاب حدّ الزنا [١٧٥٧] ٤/٥٨.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى١١/٢٣٣.

وفي إعلاء السنن (١١/٥٥٤): أخرجه ابن حزم بسنده، ولم يعله بشيء، ورجاله كلهم ثقات إلا أنه مرسل.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٥) رواه البخاري في الحدود باب الاعتراف بالزنا [٦٨٢٧-٦٨٢٨] ١٢/١٣٦.

(١٧) باب لا يجمع في البكر بين الجلد والنفي

٢٠- (٧٠٧) عن ابن المسيب قال: غَرّبَ عمرُ ربيعةَ بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل، فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلمًا. رواه عبدالرزاق.(١)

(١٨) باب متى ترجم الحبلى؟

٢- (٧٠٨) عن عمران بن حصين أن امرأة جُهَنية أتت النبي-ﷺ- وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدًا فأقمه عليّ، فدعا نبي الله وليها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها». ففعل. فأمربها نبي الله-ﷺ-فشكت عليها ثيابها، ثم أمربها فرجمت. رواه مسلم.(٢)

(١٩) باب كيف يجلد المريض الذي لا يرجى برؤه؟

٢٢- (٧٠٩) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله-ﷺ- من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم، فدخل عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسولَ الله-ﷺ-فإني قد وقعت على جارية دخلت عليّ، فذكروا ذلك لرسول الله-ﷺ- وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لوحملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على العظم، فأمر رسول الله-ﷺ-أن يأخذوا له مئة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة. رواه أبوداود- وسكت عنه- والنسائي.(٣)

ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا [١٦٩٧، ١٦٩٨] ١٣٢٥/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب حيث إن أنيسا رجمها، ولم يذكر جلدها، ولو جلدها لذكره.

(١) رواه عبد الرزاق في الطلاق باب النفي [١٣٣٢٠، ١٣٣٢١] ٣١٤/٧ عن ابن جريج عن عبدالله بن عمر باختلاف في اللفظ. وراجع نصب الراية ٣٣١/٣. وفي إعلاء السنن (٥٦٣/١١): رجاله رجال الجماعة.

وجه الدلالة: دلالته على ا لباب ظاهرة.

(٢) رواه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا [١٦٩٦] ١٣٢٤/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أبوداودفي الحدود في إقامة الحد على المريض [٤٤٧٢] ٦١٥/٤.

والنسائي-مرسلًا-في كتاب القضاة باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى ٢٤٢/٨؟.

وإسناده حسن. راجع: بلوغ المرام ٢٤/٤؛ ونيل الأوطار١٢٠/٧؛ وجامع الأصول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ٦٠٨/٣.

وجه الدلالة: دلالة الحديث على إقامة الحد على المريض ظاهرة، وإنما قيد بالذي لايرجى برؤه لئلا يخالف

(٢٠) باب لا حدّ على من وطئ جارية ولده

٢٣- (٧١٠) عن جابر-رضي الله عنه-أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن لي مالًا وولدًا، وإن أبي يريد أن يحتاج مالي. قال: أنت ومالك لأبيك. رواه ابن ماجه.(١)

(٢١) باب من أتى البهيمة فلا حدّ عليه

٢٤- (٧١١) عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أنه قال: من أتى البهيمة فلاحدّ عليه. رواه أبوداود، والترمذي.(٢)

(٢٢) باب لا يقام الحدّ في دار الحرب

٢٥- (٧١٢) عن جنادة بن أمية قال: كنا مع بسربن أرطاة في البحر فأتي بسارق يقال له: «مصدر» قد سرق بختية، فقال: سمعت رسول الله-ﷺ- يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر، ولولا ذلك لقطعته». رواه أبوداود، وسكت عنه.

وعند الترمذي بلفظ: «في الغزو». مختصرًا.

وعند النسائي بلفظ: «في السفر». مختصرًا.(٣)

حديث تأخير الجلد عن النفساء إلى البرء. (إعلاء السنن ٥٧٦/١١).

(١) رواه ابن ماجه في التجارات باب ما للرجل من مال ولده [٢٢٩٢]٢/٧٦٩.

وفي نصب الراية (٣٣٧/٣): قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات. وقال في «التنقيح»: يوسف بن إسحاق من الثقات المخرج لهم في الصحيحين. اهـ وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أبوداود في الحدود باب فيمن أتى بهيمة [٤٤٦٥] ٦١٠/٤.

والترمذي في الحدود باب فيمن يقع على البهيمة [١٤٥٥] ٤٦/٤، وقال: هذا أصح من الحديث الأول، و العمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

وفي إعلاء السنن (٥٩٩/١١): ورجاله رجال الجماعة إلا أبا رزين؛ فإن البخاري لم يخرج له في صحيحه.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في الحدود باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع ؟ [٤٤٠٨]٥٦٣/٤.

والترمذي في الحدود باب ماجاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو[١٤٥٠] ٤٣/٤.

والنسائي في السارق باب القطع في السفر ٩١/٨.

وقال محقق جامع الأصول (٥٧٩/٣): وإسناده صحيح. وفي نيل الأوطار(١٤٤/٧): وقال الترمذي: غريب. ورجال إسناده عند أبي داود ثقات إلى بسر وفي إسناد الترمذي: ابن لهيعة؛ وفي إسناد النسائي: بقية بن الوليد.

(٢٣) باب النهي عن إقامة الحدّ في المسجد

٢٦- (٧١٣) عن حكيم بن حِزامٍ أنه قال: نهى رسول الله-ﷺ-أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود. رواه أبوداود.(١)

(٢٤) باب لا يقيم الإمام الحدّ بعلمه مالم يكن معه غيره ويكمل نصاب البينة

٢٧- (٧١٤) عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أن النبي-ﷺ- قال في قصة الملاعنة: «لوكنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتها». رواه مسلم.(٢)

(٢٥) باب لا حدّ على المكرهة ويحد الذي استكرهها

٢٨- (٧١٥) عن عبد الجباربن وائل عن أبيه أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله-ﷺ- فدرأ عنها الحدّ، وأقامه على الذي أصابها. رواه الترمذي، وابن ماجه.(٣)

٢٩- (٧١٦) عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبدًا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر الحدّ، ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها. علقه البخاري، ورواه مالك في «الموطأ»عن نافع، ولم يذكر صفية.(٤)

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه أبوداود في الحدود باب في إقامة الحد في المسجد [٤٤٩٠] ٤/٦٢٩.

وفي تلخيص الحبير (٤/٧٧): ورواه أبوداود، والحاكم، وابن السكن، وأحمد بن حنبل، والدارقطني، و البيهقي من حديث حكيم بن حزام، ولا بأس بإسناده.

وقال محقق جامع الأصول (٣/٦٠٧): وفيإسناده زفربن وثيمة، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه مسلم في اللعان [١٧٩٧] ٢/١١٣٥.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه الترمذي في الحدود باب ماجاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا [١٤٥٣] ٤/٤٥.

وابن ماجه في الحدود باب المستكرهة [٢٥٩٨] ٢/٨٦٦ من حديث حجاج بن أرطاة.

وقال محقق جامع الأصول (٣/٥٠٥): والحجاج بن أرطاة صدوق، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالمتصل.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) علقه البخاري في الإكراه باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حدّ عليها [٦٩٤٩]١٢/٣٢١.

ورواه مالك في الموطأ في الحدود باب جامع، ماجاء في الحدود ص٣٥٠.

وقال محقق جامع الأصول (٣/٥٠٤): رجاله- أي الموطإ- ثقات إلا أنه مرسل.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

أبواب حدّ الشرب

(٢٦) باب ما ورد فيمن شرب الخمر

٣٠- (٧١٧) عن أنس بن مالك أن نبي الله -ﷺ- جلد في الخمر بالجريد، والنعال ثم جلد أبوبكر أربعين، فلما كان عمر، و دنا الناس من الريف، والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين. رواه مسلم.(١)

٣١- (٧١٨) عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله -ﷺ- وامرة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا، وأرديتنا حتى كان آخر امرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا، وفسقوا جلد ثمانين. رواه البخاري.(٢)

(٢٧) باب من شرب النبيذ

٣٢- (٧١٩) عن ابن عمر أن رسول الله -ﷺ-أتي برجل قد سكر من نبيذ تمر فجلده. رواه الدار قطني.(٣)

فصل في التعزير

(٢٨) باب لايجوز تبليغ التعزير حدًا

٣٣- (٧٢٠) عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله -ﷺ-: من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين. أخرجه البيهقي، وقال: المحفوظ مرسل.(٤)

---

(١) رواه مسلم في الحدود باب حد الخمر [١٧٠٦] ٣/١٣٣٠.

(٢) رواه البخاري في الحدود باب الضرب بالجريد والنعال [٦٧٧٩] ١٢/٦٦.

وجه الدلالة: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة.

(٣) رواه الدارقطني في الحدود [٢٥٨] ٣/١٧١.

وفي نصب الرأية (٣/٣٥٠): وعمران بن داود فيه مقال.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الحدود باب ماجاء في التعزير ٨/٣٢٧.

وراجع: نصب الرأية ٣/٣٥٤.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢٩) باب التعزير بالحبس

٣٤- (٧٢١) عن بَهْزِ بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي-ﷺ- حبس رجلًا في تهمة. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وصححه الحاكم، وأخرج له شاهدًا من حديث أبي هريرة.

وزاد الترمذي، والنسائي: «ثم خلّى عنه».(١)

أبواب حدّ السرقة

(٣٠) باب أدنى ما يقطع فيه اليد

٣٥- (٧٢٢) عن عائشة-رضي الله عنها-أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي-ﷺ- إلا في ثمن المجن: جحفة أو ترس. رواه البخاري.(٢)

٣٦- (٧٢٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده- يعني عبد الله بن عمرو-: قال: قال رسول الله-ﷺ-: «لايقطع السارق في دونِ ثمنِ المجنِ». قال عبد الله: وكان ثمن المجن عشرة دراهم. رواه ابن أبي شيبة.

وعند النسائي عنه بلفظ: كان ثمن المجن على عهد رسول الله-ﷺ- عشرة دراهم.

وعند أبي داود من حديث ابن عباس: أول من قطع في مجن قيمته دينار أوعشرة دراهم.

وفي رواية النسائي عن عطاء مرسلاً: أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن. قال: وثمن المجن، عشرة دراهم.

وفي أخرى مسندًا قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله-ﷺ- يقوم عشرة دراهم.(٣)

---

(١) مر تخريجه برقم [٦٩٣].

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الحدود باب قول الله تعالى: (السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ)، وفي كم يقطع [٦٧٩٢] ١٢/٩٦.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة إلا أن ثمن المجن لم يبين، وسيأتي بيانه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الحدود باب من قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم [٨١٥٤] ٩/٤٧٤.

وفي إعلاء السنن (١١/٦٤٦): رجاله محتج بهم.

ورواه النسائي في كتاب السارق باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ٨/٨٤.

قال محقق جامع الأصول (٣/٥٥٩): فيه عنعنة ابن إسحاق، ولكن له شواهد بمعناه.

ورواه أبوداود في الحدود باب ما يقطع فيه السارق [٤٣٨٧] ٤/٥٤٨.

(٣١) باب أن القطع يجب بالإقرار مرة

٣٧- (٧٢٤) عن ثعلبة أن سمرة بن حبيب بن عبد شمس أتى النبي-ﷺ- فقال: يا رسول الله، إني سرقت جملًا بني فلان. فأرسل إليهم رسول الله-ﷺ- فقالوا: إنا فقدنا جملًا لنا، فأمر رسول الله-ﷺ- فقطعت يده.

قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين قطعت يده، وهويقول: الحمدلله الذي طهرني مما أراد أن يدخل بيدي النار. رواه الطحاوي.(١)

(٣٢) باب لا قطع في الشيء التافه

٣٨- (٧٢٥) عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: لم يكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله-ﷺ- في الشيء التافه. أخرجه ابن أبي شيبة.(٢)

(٣٣) باب لا قطع في ثمر ولا كثر

٣٩- (٧٢٦) عن رافع بن خديج-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-ﷺ-: «لا قطع في ثمر ولا كثر». رواه الأربعة.(٣)

والرواية الأخرى عند النسائي في كتاب قطع السارق باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ٨٣/٨.

وقال محقق جامع الأصول (٥٥٨/٣): فيه عنعنة محمد بن إسحاق، ولكن للحديث شواهد بمعناه، ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه.

وجه الدلالة: دلالته على بيان قيمة المجن ظاهرة.

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في الحدود باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع ٩٦/٢.

وفي إعلاء السنن (٦٥٢/١١): وإسناده محتج به.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الحدود باب لا قطع في أقل من عشرة دراهم [٨١٦٣] ٤٧٦/٩.

وفي إعلاء السنن (٦٥٤/١١): ورجاله رجال الجماعة.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في الحدود باب مالا قطع فيه [٤٣٨٨] ٥٤٩/٤.

والترمذي في الحدود باب ماجاء لا قطع في ثمر ولا كثر [١٤٤٩] ٤٢/٤، ٤٣.

والنسائي في السارق باب مالا قطع فيه ٨٧/٨.

وابن ماجه في الحدود باب لا يقطع في ثمر أو كثر[٢٥٩٣] ٨٦٥/٢.

وفي نيل الأوطار(١٣٤/٧): حديث رافع بن خديج أخرجه أيضًا الحاكم، والبيهقي، وصححه البيهقي، وابن حبان، واختلف في وصله وإرساله، وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣٤) باب لا قطع على خائن ولا منتهب ولا مختلس

٤٠-(٧٢٧) عن جابر-رضي الله عنه-عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولامختلس قطع». رواه الخمسة، والحاكم، والبيهقي، وابن حبان، وصححه.[١]

(٣٥) باب لا قطع على النباش

٤١- (٧٢٨) عن الزهري قال: أُتِيَ مروان بن حكم بقوم يحتفرون القبور- يعني ينبشون- فضربهم ونفاهم، وأصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- متوافرون. رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق.[٢]

فصل في كيفية القطع

(٣٦) باب قطع اليمين من المفصل

٤٢- (٧٢٩) عن نافع عن ابن عمر أن النبي-صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يقطعون السارق من المفصل. رواه أبو الشيخ في كتاب «الحدود» له.[٣]

(٣٧) باب حسم يد السارق إذا قطعت

٤٣- (٧٣٠) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أُتِيَ بسارق سرق شملة

---

(١) رواه أبوداود في الحدود باب في القطع في الخلسة والخيانة [٤٣٩١، ٤٣٩٢] ٥٥١/٤، ٥٥٢.
والترمذي في الحدود باب ماجاء في الخائن والمختلس والمنتهب [١٤٤٨] ٤٢/٤.
والنسائي في قطع السارق باب ما لا قطع فيه ٨٨/٨، ٨٩، واللفظ له.
وابن ماجه في الحدود باب الخائن، والمنتهب والمختلس [٢٥٩١] ٨٦٤/٢.
وفي نيل الأوطار (١٣٧/٧): وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وصرح بسماع أبي الزبير من جابر، وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بإسناد صحيح بنحو حديث الباب، وعن أنس عند ابن ماجه أيضًا، والطبراني في الأوسط، وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في «العلل»، وضعفه. وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضًا، ولاسيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب.
راجع أيضًا: جامع الأصول٥٧٠/٣ بتحقيق الأرناؤوط.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الحدود باب ماجاء النباش يؤخذ ما حده؟ [٨٦٦١]٣٣/١٠.
وعبد الرزاق في المصنف كتاب اللقطة باب المختفي وهو النباش [١٨٨٧٥]٢١٣/١٠.
وفي الجوهر النقي (١٨٤/٢): وهذا سند صحيح.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) راجع: تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٧١/٤ ضمن حديث برقم ١٧٨٤.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

فقالوا: يا رسول الله، إن هذا قد سرق. فقال رسول الله -ﷺ-: «ما إخاله سرق». فقال السارق: بلى، يا رسول الله، فقال: «اذهبوا به فاقطعوا ثم احسموه». الحديث رواه الدارقطني، وأخرجه موصولًا -أيضًا- الحاكم، والبيهقي، وصححه ابن القطان، والحاكم، وأبوداود في «المراسيل» من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بدون ذكر أبي هريرة.[1]

(٣٨) باب إذا سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرى فإن عاد ثالثًا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب

٤٤- (٧٣١) عن عبد الرحمن بن عائذ قال: أتِيَ عمر بأقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر أن تقطع رجله. فقال علي: إنما قال الله عزوجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ﴾ الآية. فقد قطعت يد هذا، ورجله، فلاينبغي أن تقطع رجله، فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره، وإما أن تودعه السجن. ففعل. رواه سعيد بن منصور، والبيهقي.[2]

(٣٩) باب إذا قطع السارق والمال قد هلك فلا ضمان عليه

٤- (٧٣٢) عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله -ﷺ- قال: «لايغرم صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد». رواه النسائي، وقال: هذا مرسل، وليس بثابت.[3]

(٤٠) باب عقوبة قطاع الطريق

٤٦- (٧٣٣) عن ابن عباس في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا. وإن أخذوا المال، ولم يقتلوا، قطعت أيديهم

---

(١) رواه الدارقطني في الحدود [٧٢] ١٠٣/٣.

والحاكم في المستدرك في الحدود [٨١٥٠] ٤٢٢/٤. وراجع: نصب الراية ٣٧١/٣؛ ونيل الأوطار ١٤٢/٧.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق ثانيًا وثالثًا ورابعًا ٢٨٣/٨.

وفي إعلاء السنن (٦٧٠/١١): بإسناد جيد. وراجع: نصب الراية ٣٨٥/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه النسائي في قطع السارق باب تعليق يد السارق في عنقه ٩٣/٨.

وفي إعلاء السنن (٦٧٥/١١): وعدم الثبوت لأجل الإرسال، والإرسال غير مضر.

وراجع: جامع الأصول بتحقيق الأرناؤوط ٥٧٨/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

وأرجلهم من خلاف. و إذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالًا نفوا من الأرض. رواه الشافعي في((المسند)) والطبري في ((تفسيره)).[(١)]

١٢ - كتاب الجهاد

(١) باب فرضية الجهاد ودوامه مع كل أمير برًا كان أو فاجرًا

١- (٧٣٤) عن عروة بن أبي الجَعْد البارقي عن النبي-ﷺ- قال: ((الخيل معقود في نواصيها الخير: الأجر والمغنم إلى يوم القيامة)). متفق عليه.[(٢)]

٢- (٧٣٥) عن أنس-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ-: ((ثلاث من أصل الإيمان-إلى أن قال-: و الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جورجائر، ولا عدل عادل)). الحديث رواه أبوداود، وسكت عنه هو والمنذري.[(٣)]

٣- (٧٣٦) عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله-ﷺ-: ((الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برًّا كان أو فاجرًا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر)). رواه أبوداود، و سكت عنه.[(٤)]

---

(١) أخرجه الشافعي في كتاب ((الأم))كتاب السرقة باب قطاع الطريق ٣٧٢/٨.
والطبري في تفسيره ١٣٦/٦. وفي إعلاء السنن (٦٧٦/١١): وله شاهد حسن الإسناد.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في فرض الخمس باب قول النبي-ﷺ- وأحلت... [٣١١٩] ٦١٩/٦.
ومسلم في الإمارة باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة [١٨٧٣] ٣/ ١٤٩٣.
وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في الجهاد باب في الغزو مع أئمة الجور [٢٥٣٢]٤٠/٣.
وفي نيل الأوطار (٢٢٦/٧): وفي إسناده يزيد بن أبي نشبة، وهو مجهول-وأخرجه- أيضًا-سعيد بن منصور، و فيه ضعف، وله شواهد.
وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

(٤) رواه أبوداود في الجهاد باب في الغزو مع أئمة الجور [٢٥٣٣] ٣/ ٤٠.
قال محقق جامع الأصول (٥٦٤/٢): ورجاله ثقات إلا أن العلاء بن الحارث كان قد اختلط، ومكحول لم يسمع من أبي هريرة، ولكن للجملة الأولى وهي: الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برًا كان أو فاجرًا شاهد عند أبي داود من حديث أنس تقوى به.

(٢) باب إذا استنفر الإمام قومًا وجب الجهاد عينًا وإن كان نفير العامة وجب على المسلمين جميعًا

٤- (٧٣٧) عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال يوم الفتح: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا». رواه البخاري ومسلم.[١]

(٣) باب وجوب الاستيذان من الموالي والأبوين إذا لم يتعين الجهاد

٥- (٧٣٨) عن عبد الله بن عمر قال: جاء رجل إلى النبي-صلى الله عليه وسلم-يستأذن في الجهاد. فقال: «أحيّ والداك»؟ قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد». متفق عليه.

ولأحمد، وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه، وزاد: «ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك، و إلا فبرهما».[٢]

٦- (٧٣٩) عن الحارث بن عبد الله بن ربيعة أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- كان في بعض مغازيه فمرَّ بأناس من مزينة فاتبعه عبد لامرأة منهم، فلما كان في بعض الطريق سلم عليه. فقال: «فلان»؟ قال: نعم، قال: «ما شأنك»؟ قال: أجاهد معك. قال: «أذنت لك سيدتك»؟ قال: لا. قال: «ارجع إليها فأخبرها فإن مثلك مثل عبد لايصلي إن مت قبل أن ترجع إليها». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي عليه.[٣]

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

(١) رواه البخاري في الجهاد باب وجوب النفير [٢٨٢٥] ٦/٣٧.

ومسلم في كتاب الإمارة باب المبايعة بعد الفتح [١٣٥٣] ٣/١٤٨٧.

وجه الدلالة: في قوله: «ولكن جهاد ونية» دلالة على وجوب الجهاد، وإرادته على الكفاية، وفي قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا» على وجوبه عينًا وقت النفير؛ ولكن لا يكون فرض عين إلا على من استنفرهم الإمام، وإن استنفر جميع أهل الإسلام وجب على جميعهم شرقًا، وغربًا. (إعلاء السنن ١٢/١١).

(٢) رواه البخاري في الجهاد باب الجهاد بإذن الأبوين [٣٠٠٤] ٦/١٤٠.

ومسلم في البر والصلة [٢٥٤٩] ٤/١٩٧٥.

وأحمد في المسند ٢/١٨٨.

وأبوداود في الجهاد باب في الرجل يغزو، وأبواه كارهان [٢٥٣٠] ٣/٣٩.

وجه الدلالة: دلالته على اشتراط إذن الأبوين ظاهرة.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الجهاد [٢٥٥٣] ٢/١٢٩.

وجه الدلالة: دلالته على أن العبد لايستبد بالجهاد من غير إذن مولاه، ظاهرة. (إعلاء السنن ١٢/١٣).

فصل في كيفية القتال

(٤) باب الدعوة قبل القتال والنهي عن الغدر والغلول والمثلة وقتل النساء والشيوخ الفانية والصبيان و نحوهم

٧- (٧٤٠) عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله-ﷺ- إذا أمّرَ أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: ((اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولاتغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولاتقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال-أو خلال- فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام؛ فإن أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دارالمهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم الذي يجري على المسلمين، ولايكون لهم في الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فسلهم الجزية. فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله، وقاتلهم)). رواه مسلم.[1]

٨- (٧٤١) عن أنس-رضي الله عنه- أن النبي-ﷺ-كان إذا بعث جيشًا قال: ((انطلقوا بسم الله، وبالله، و على ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولاطفلًا، ولا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين)). رواه أبوداود.[2]

(٥) باب تحريق أشجار دار الحرب وقطعها عند الحاجة

٩- (٧٤٢) عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: حرق رسول الله-ﷺ- بعث نخل بني النضير، وقطع، وهي البويرة. رواه البخاري ومسلم.[3]

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث [١٧٣١] ٣/١٣٥٦-١٣٥٨.

(٢) رواه أبوداود في الجهاد في دعاء المشركين [٢٦١٤] ٣/٨٦.

وفي نيل الأوطار (٧/٢٦١): حديث أنس في إسناده خالد بن الفزر.

وجه الدلالة: دلالة مجموع الحديثين على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في الجهاد والسير باب حرق الدور والنخيل [٣٠٢١] ٦/١٥٤.

ومسلم في الجهاد والسير باب جواز قطع أشجار الكفار، وتحريقها [١٧٤٦] ٣/١٣٦٥.

وجه الدلالة: دلالته على تحريق الأشجار، وقطعها ظاهرة. وقيد ذلك بالحاجة، لأنه بغير ضرورة إتلاف الأموال وإضاعتها، وقد نهي عن ذلك. ويؤيد التقييد المذكورما في ألرالصديق من النهي أي عند عدم الحاجة. (إعلاء السنن ١٢/ ٢٥).

١٠- (٧٤٣) عن يحى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشًا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع -وفيه- ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لأكله، ولا تحرقن نخلاً، ولا تغلل، ولاتجبن. رواه مالك في «الموطأ».(١)

(٦) باب جواز المبارزة إذا علم أنه ينكي فيهم

١١- (٧٤٤) عن أسلم أبي عمران قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطنية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقون ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مَه مَه، لا إله إلا الله، يلقي بيده إلى التهلكة، فقال أبوأيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما نصر الله نبيه، وأظهرالإسلام، قلنا: هلم نقيم في أموالنا، ونصلحها فأنزل الله تعالى: ﴿وَ أَنْفِقُوْا فِيْ سَبِيلِ اللهِ وَلَاتُلْقُوْا بِأَيدِيكُمْ إِلَى التَّهلُكَةِ﴾[البقرة /١٩٥] فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا، ونصلحها، وندع الجهاد. قال أبو عمران: فلم يزل أبوأيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطنية. رواه أبوداود- واللفظ له- والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.(٢)

١٢- (٧٤٥) عن علي-رضي الله عنه- أنهم تبارزوا يوم بدر. رواه البخاري، وأخرجه أبوداود مطولًا.(٣)

(٧) باب جهاد النساء عند الضرورة

١٣-(٧٤٦) عن أنس-رضي الله عنه- أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرًا، فكان معها فرآها

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزوص ١٦٧.

وقال في إعلاء السنن (١٢/٢٥): وفي «النيل» (١٤٩/٧): منقطع؛ لأن يحيى بن سعيد لم يدرك زمن أبي بكر-رضي الله عنه-. قلت: ولكن مقاطيع «الموطأ» وبلاغاته وجدت مسندة من غير طريق مالك، فهي حجة.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أبوداود في الجهاد باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [٢٥١٢] ٣٧/٣.

والترمذي في التفسير باب [٣]، ومن سورة البقرة [٢٩٧٢] ١٩٦/٥.

وجه الدلالة: دلالته على معنى الباب ظاهرة، وقيده الجمهور بما إذا علم أنه ينكي فيهم، بدليل النهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة. (إعلاء السنن ٢٧/١٢).

(٣) رواه البخاري في التفسير سورة [٢٢] (٣) باب هذان خصمان اختصموا في ربهم [٤٧٤٤] ٤٤٣/٨.

وأبوداود في الجهاد باب في المبارزة [٢٦٦٥] ١١٩/٣.

وجه الدلالة: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

أبوطلحة فقال: يارسول الله، هذه أم سليم معها خنجر، فقال رسول الله-ﷺ-: «ما هذا الخنجر»؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه. فجعل رسول الله-ﷺ-يضحك. قالت: يا رسول الله، اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك. فقال رسول الله-ﷺ-: «يا أم سليم، إن الله قد كفى، وأحسن». رواه مسلم.(١)

(٨) باب من لا يجوز قتله في الجهاد

١٤- (٧٤٧) عن ابن عمر-رضي الله عنه-أن النبي-ﷺ- رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء، والصبيان. رواه البخاري ومسلم.(٢)

١٥- (٧٤٨) عن ابن عباس-رضي الله عنه- قال: كان رسول الله-ﷺ-إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا بسم الله تعالى، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولاتقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع». رواه أحمد.(٣)

أبواب الموادعة ومن يجوز أمانه

(٩) باب جواز الموادعة مع العدو إذا كان خيرًا

١٦- (٧٤٩) عن المسوربن مخرمة، ومروان بن الحكم: أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيهن الناس، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال، ولا إغلال. رواه أبوداود، و سكت عنه.(٤)

---

(١) رواه مسلم في الجهاد باب غزوة النساء مع الرجال [١٨٠٩] ١٤٤١/٣.

وجه الدلالة: في قوله: «ما هذا الخنجر» دلالة على أن النساء لا يقاتلن كالرجال، وإلا لم يكن للسؤال معنى، ثم سكوته على قولها: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، دليل على جواز قتالهن مدافعة إذا اضطررن إليه (إعلاء السنن ٢٨/١٢).

(٢) رواه البخاري في الجهاد باب قتل الصبيان في الحرب [٣٠١٥] ١٤٨/٦

ومسلم في الجهاد باب تحريم قتل النساء، والصبيان [١٧٤٤] ١٣٦٤/٣، واللفظ له.

(٣) رواه أحمد في المسند ٣٠٠/١.

وفي نيل الأوطار (٢٦١/٧): حديث ابن عباس في إسناده ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف، و وثقه أحمد.

وفي إعلاء السنن (٢٧/١٢): وفيه راوٍ مختلف فيه، والحديث حسن.

وجه الدلالة: دلالة مجموع الحديثين على الباب ظاهرة.

(٤) رواه أبوداود في الجهاد باب في صلح العدو [٢٧٦٦] ٢١٠/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١٠) باب إذا نقض العدو العهد في مدة الصلح جاز القتال بغير النبذ إليه

١٧- (٧٥٠) عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي-ﷺ-أن رسول الله-ﷺ- بات عندها في ليلتها فقام يتوضأ للصلاة فسمعته يقول في متوضئه: «لبيك لبيك» ثلاثًا، «نصرت نصرت» ثلاثًا، فلما خرج قلت: يا رسول الله، سمعتك تقول في متوضئك: لبيك لبيك ثلاثًا، نصرت نصرت ثلاثًا، كأنك تكلم إنسانًا. فهل كان معك أحد؟ فقال: «هذا راجز بني كعب يستصرخني، ويزعم أن قريشًا أعانت على بني بكر. ثم خرج رسول الله-ﷺ- وأمر عائشة أن تجهزه، ولا تعلم أحدًا، ثم ذكرت الحديث الطويل في خروجه لفتح مكة، وفيه- ثم قال رسول الله-ﷺ-: «اللهم أعم عليهم خبرنا حتى نأخذهم بغتة». رواه الطبراني في معجمه «الكبير»، و«الصغير».[(١)]

(١١) باب من يصح أمانه

١٨- (٧٥١) عن علي-رضي الله عنه- في حديث طويل- مرفوعًا: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم». رواه البخاري ومسلم.[(٢)]

١٩- (٧٥٢) عن أم هانئ بنت أبي طالب قلت: يارسول الله، زعم ابن أمي: علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته: فلان بن هبيرة. فقال رسول الله-ﷺ-: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ». رواه البخاري ومسلم.[(٣)]

(١٢) باب ما جاء في الوفاء بالأمان ولوهازلاً أو مخطئًا أو بإشارة

٢٠- (٧٥٣) عن مالك عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه: إنه بلغني أن رجالًا منكم يطلبون العلج حتى إذا أسند في الجبل، وامتنع.

---

(١) راجع: نصب الراية ٣/٣٩٠.

وذكره الحافظ في الفتح في الكلام على باب (٤٦) غزوة الفتح [٤٢٧٤] ٧/٥٢٠.

وفي إعلاء السنن (١٢/٣٦): ذكره الحافظ ببعض ألفاظه في الفتح فهو حسن أو صحيح على قاعدته.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الفرائض باب إثم من تبرأ من مواليه [٦٧٥٥] ١٢/٤١.

ومسلم في العتق باب تحريم تولي العتيق غير مواليه [١٣٧٠] ٢/١٣٧.

وجه الدلالة: استدل محمد والشافعي على صحة أمان العبد المحجور؛ لأن الذمة: العهد، والأمان نوع من العهد، والعبد المسلم أدنى المسلمين، فيتناوله الحديث (إعلاء السنن ١٢/٤٠).

(٣) رواه البخاري في الجزية والموادعة باب أمان النساء وجوارهن [٣١٧١] ٦/٢٧٣.

ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى [٧١٩] ١/٤٩٨.

وجه الدلالة: دلالته على صحة أمان المرأة ظاهرة.

قال رجل: «مترس »– يقول: لاتخف– فإذا أدركه قتل. وإني– والذي نفسي بيده–لا أعلم مكان أحدٍ فعل ذلك إلا ضربت عنقه. أخرجه في «الموطأ».[(١)]

٢١– (٧٥٤) عن أنس بن مالك قال: حاصرنا «تستر» فنزل الهرمزان على حكم عمر، فقدمت به على عمر. فقال له: تكلم. فقال: كلام حي أم كلام ميت؟ قال: تكلم لابأس، فتكلم، فلما أحسست أنه يقتله، قلت: ليس إلى قتله سبيل. قد قلت له: تكلم، لا بأس. فقال عمر: ارتشيت، و أصبت منه. فقلت: والله: ما ارتشيت، وأصبت منه. فقال: لتأتين على ما شهدت به بغيرك أو لأبدأن بعقوبتك. فخرجت فلقيت الزبيربن العوام، فشهد معي، وأمسك عمر، وأسلم الهرمزان. و فرض له. رواه الشافعي والبيهقي.[(٢)]

٢٢– (٧٥٥) عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: كتب عمر بن الخطاب: أيما رجل دعا رجلًا من المشركين، وأشار إلى السماء، فقد آمنه الله، فإنما نزل بعهد الله وميثاقه. رواه عبد الرزاق.[(٣)]

(١٣) باب إنزال العدو على حكم الله فيه

٢٣– (٧٥٦) عن سُليمان بن بُريدة عن أبيه– في حديث طويل– مرفوعًا: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، ولكن اجعلهم على ذمتك، وذمة أصحابك؛ فإنكم أن تخفروا ذممكم، وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله، وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن، وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله أم لا. رواه مسلم.[(٤)]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ باب ما جاء في الوفاء بالأمان ص ١٦٨، وقال ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل. وفي إعلاء السنن (٤٣/١٢): الأثر حسن الإسناد.

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الوفاء بالأمان بقوله: «مترس»، فإن معناه: لاتخف. وإزالة الخوف أمان. فلايجوز القتل بعد ذلك، ولوكان المسلم قاله هازلًا أو لاعبًا.

(٢) راجع: تلخيص الحبير ضمن حديث رقم [١٩٠٨] ١٢٠/٤.

وجه الدلالة: دلالة الأثر على أن الأمان يستوي فيه الخطاء والعمد، ويجب الإيفاء به في كل حال، ظاهرة.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الجهاد باب دعاء العدو[٩٤٠١] ٢٢٢/٥.

وجه الدلالة: دلالته على إيفاء الأمن ولو بالإشارة، ظاهرة.

(٤) مر تخريجه برقم [٧٤٠].

وجه الدلالة: دلالته على النهي عن الإنزال على حكم الله، ظاهرة.

(١٤) باب استنزال العدو على حكم واحد من المسلمين يقضي بحكمه فيهم

٢٤- (٧٥٧) عن أبي سعيد-رضي الله عنه- قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد. فأرسل النبي-ﷺ-إلى سعد. فأتي على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأنصار: «قوموا إلى سيدكم- أوقال: «خيركم» - فقال: «هؤلاء نزلوا على حكمك». فقال: نقتل مقاتلهم، ونسبي ذراريهم. متفق عليه.(١)

(١٥) باب رسول أهل الحرب آمن لا يجوز قتله

٢٥- (٧٥٨) عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال: سمعت حين قرئ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين: «فما تقولان أنتما»؟ قالا: نقول كما قال. فقال رسول الله-ﷺ-: لولا أن الرسل لاتقتل لضربت أعناقكما». رواه أحمد، وأبوداود، وسكت عنه هو والمنذري، والحافظ في «التلخيص».(٢)

(١٦) باب الصلح مع المشركين بإعطائهم المال أو بقبول ما فيه غضاضة على المسلمين عند الحاجة ما لم تنتهك حرمة من حرمات الله

٢٦- (٧٥٩) عن أنس-رضي الله عنه- أن قريشًا صالحوا النبي-ﷺ-فيهم سهيل بن عمرو- فذكر الحديث، وفيه- فاشترطوا في ذلك أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم، ومن جاء منا رددتموه علينا. فقالوا: يا رسول، أ نكتب هذا ؟ قال: «نعم؛ إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم إلينا فسيجعل الله له فرجًا، ومخرجًا». رواه مسلم.(٣)

٢٧- (٧٦٠) عن الزهري قال: لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله-ﷺ- إلى عيينة بن حصن، وإلى الحارث بن عوف المزني- وهما قائدا غطفان- فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه، وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح، ولم تقع الشهادة، فلما أراد ذلك بعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة فاستشارهما فيه.

---

(١) رواه البخاري في المغازي باب مرجع النبي-ﷺ- من الأحزاب... [٤١٢١] ٤١١/٧.
ومسلم في الجهاد باب قتال من نقض العهد... [١٧٦٨] ١٣٨٨/٣.
وجه الدلالة: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

(٢) رواه أحمد في المسند ٤٧٨/٣.
وأبوداود في الجهاد باب في الرسل [٢٧٦١] ١٩٢/٣.
وراجع: نيل الأوطار ٣٢/٨؛ وتلخيص الحبير ١٠٣/٤ رقم الحديث [١٨٦٧].
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه مسلم في الجهاد باب صلح الحديبية في الحديبية [١٨٨٤] ١٤١٢/٣.

الحديث أخرجه ابن إسحاق في المغازي.(١)

(١٧) باب الاستعانة بالمشرك في الجهاد

٢٨- (٧٦١) عن عائشة-رضي الله عنها-أن النبي-ﷺ- قال لرجل تبعه في يوم بدر: «ارجع فلن أستعين بمشرك». رواه مسلم.(٢)

٢٩- (٧٦٢) عن ذي مخبر قال: سمعت رسول الله-ﷺ-يقول: «ستصالحون الروم صلحًا آمنًا و تغزون أنتم، وهم عدوًا من ورائكم». رواه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه.(٣)

(١٨) باب الجاسوس وحكم الحربي إذا دخل دارالإسلام بغير أمان

٣٠- (٧٦٣) عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه-قال: أتى النبي-ﷺ- عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل. فقال النبي-ﷺ-: «اطلبوه، واقتلوه». فقتله، فنفله سلبه. رواه البخاري.(٤)

(١٩) باب الحرب خدعة وجواز الكذب في الحرب ما لم يكن غدرًا ولا نقض أمان

٣١- (٧٦٤) عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنه- قال: قال النبي-ﷺ-: «الحرب خدعة». رواه البخاري.(٥)

---

(١) راجع: تلخيص الخبير [١٩٢٧] ٤/١٣٠. وفي إعلاء السنن (٤٨/١٢): وهو مرسل قويّ.

وجه الدلالة: دلالة الحديثين على معنى الباب ظاهرة، إذ رضي الرسول-ﷺ- بإعطائهم الثلث من ثمار المدينة و لولم يكن جائزًا لم يرض به أصلاً. (إعلاء السنن (٥٤/١٢).

(٢) رواه مسلم في الجهاد والسير باب كراهة الاستعانة في الغزو بالكافر [١٨١٧] ٣/١٤٤٩، ١٤٥٠.

وجه الدلالة: دلالته على النهي عن الاستعانة بالكافر في الجهاد، ظاهرة.

(٣) رواه أحمد في المسند ٤/٩١.

وأبوداود في الملاحم باب ما يذكر من ملاحم الروم [٤٢٩٢] ٤/٤٨١.

وابن ماجه في الفتن باب الملاحم [٤٠٨٩] ٢/١٣٦٩، وفي الزوائد: إسناده حسن.

وفي نيل الأوطار (٢٣٧/٧): وحديث ذي مخبر أخرجه-أيضًا- ابن ماجه، وسكت عنه أبوداود، والمنذري، ورجال إسناد أبي داود، رجال الصحيح.

وجه الدلالة: دلالته على جواز الاستعانة بغير المسلم في الجهاد ظاهرة، فمن خصه بأهل الكتاب-كالطحاوي - يتخلص عنه بأن الروم من أهل الكتاب فلا إشكال. ومن قال بالعموم يقيده بكون الإسلام هو الظاهر عليهم يومئذ. (إعلاء السنن ٥٩/١٢).

(٤) رواه البخاري في الجهاد باب الحربي إذا دخل دارالإسلام بغير أمان [٣٠٥١] ٦/١٦٨.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٥) رواه البخاري في الجهاد باب الحرب خدعة [٣٠٣٠] ٦/١٥٨.

٣٢- (٧٦٥) عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أنها سمعت رسول الله-ﷺ- يقول: ((ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرًا، وينمي خيرًا)).

وقال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، و الإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها. رواه مسلم.[1]

(٢٠) باب الفرار من الزحف

٣٣- (٧٦٦) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي-ﷺ- قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات)): قالوا: وما هن؟ يا رسول الله، قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، و أكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)). متفق عليه.[2]

أبواب الغنائم وقسمتها

(٢١) باب أن الإمام بالخيار في البلدة المفتوحة عنوة: إن شاء قسمها سهمانًا أو أقر أهلها و وضع عليهم الجزية وعلى أرضهم الخراج

٣٤- (٧٦٧) عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- أن رسول الله-ﷺ- غزا خيبر فأصبناها عنوةً فجمع السبي. رواه أبوداود، وأخرجه البخاري ومسلم بأتم منه.[3]

٣٥- (٧٦٨) عن سهل بن أبي حثمة قال: قسم رسول الله-ﷺ-خيبر نصفين: نصفًا لنوائبه و حاجته، ونصفًا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما. أخرجه أبوداود، وسكت عنه.[4]

وجه الدلالة: دلالته على جواز الخدعة في الحرب ظاهرة.

(١) رواه مسلم في البر والصلة باب تحريم الكذب، وبيان المباح منه [٢٦٠٥] ٢٠١١/٤.

وجه الدلالة: دلالته على إباحة الكذب في الحرب ظاهرة مالم يكن غدرًا أو نقض أمان للنهي عنهما.

(٢) رواه البخاري في الوصايا باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ الآية [٢٧٦٦] ٣٩٢/٥.

ومسلم في الإيمان باب الكبائر وأكبرها [٨٩] ٩٢/١.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في الإمارة باب ماجاء في حكم أرض خيبر [٣٠٠٩] ٤١٠/٣.

والبخاري في الصلاة باب ما يذكر في الفخذ [٣٧١] ٤٨٠/١.

ومسلم في الجهاد والسير باب غزوة خيبر [١٣٦٥] ١٤٢٦/٣-١٤٢٧.

(٤) رواه أبوداود في الإمارة باب ماجاء في حكم أرض خيبر [٣٠١٠] ٤١٠/٣.

وفي نصب الراية (٣٩٧/٣): وقال: صاحب التنقيح: إسناده جيد، ويحيى بن زكريا هو ابن أبي زائدة،

٣٦- (٧٦٩) عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر: لولا آخر المسلمين ما فتحت بلدة أو قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم رسول الله-ﷺ-خيبر. رواه البخاري.(١)

٣٧- (٧٧٠) عن الحكم ومحمد بن الميسر أن عمر بن الخطاب وجّه عثمان بن حنيف على خراج السواد، ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم، وأمره أن يمسح السواد عامره وغامره، ولا يمسح سبخة، ولا تلًا، ولا أجمة، ولا مستنقع ماء، ولا ما لا يبلغه الماء فمسح عثمان-فذكر الحديث بطوله، وفيه- فكتب إليه عمر أن افرض الخراج على كل جريب عامر أو غامر، عمله صاحبه أولم يعمله درهمًا وقفيزًا، وافرض على الكروم، وعلى كل جريب عشرة دراهم، وعلى الرطاب خمسة دراهم، وأطعمهم النخل، والشجر. وقال: هذا قوة لهم على عمارة بلادهم، وفرض على رقابهم: على الموسر ثمانية وأربعين درهمًا وعلى من دون ذلك أربعة وعشربن درهمًا، وعلى من لم يجد شيئًا اثني عشر درهمًا. الحديث رواه ابن سعد في «الطبقات».(٢)

(٢٢) باب أن مكة فتحت عنوة

٣٨- (٧٧١) عن أبي هريرة-ﷺ- قال: أقبل النبي-ﷺ-حتى قدم مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيد على الحسر، فأخذ بطن الوادي، و النبي-ﷺ- في كتيبة، فنظر فرآني فقال: أبوهريرة، قلت: لبيك رسول الله، فقال: اهتف: لا يأتيني إلا أنصاري، فأطافوا به، وبعث قريش من أوباش لها وأتباع، فقالوا: نقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سألنا. فقال-ﷺ-: «ترون إلى أوباش قريش، و أتباعهم». ثم قال: بيديه إحداهما على الأخرى- وزاد في رواية: احصدوهم حصدًا- ثم قال: «حتى توفوني بالصفا». فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحدًا إلا قتله. وما أحد منهم يوجّه إلينا شيئًا. فجاء أبوسفيان فقال: يارسول الله، أبيحت خضراء قريش، ولا قريش بعد اليوم. قال: «ومن دخل دار أبي سفيان فهو

وهو أحد الثقات.

(١) رواه البخاري في فرض الخمس باب الغنيمة لمن شهد الوقعة [٣١٢٥] ٦/٢٢٤.

(٢) راجع: نصب الرأية ٣/٤٠٠.

وجه الدلالة: دلالة مجموع الأحاديث على الباب ظاهرة، فالحديث الأول يدل على أن خيبر فتحت عنوة كلها. والثاني يدل على أن النبي-ﷺ- لم يقسم خيبر كلها على الغانمين، فما في أثر زيد بن أسلم من قول عمر: «كما قسم النبي-ﷺ-خيبر... » أراد به بعض خيبر لا جميعها. فدل على أن الإمام مخير فيما فتحها عنوة: بين أن يقسمها بين المسلمين، وبين ألا يقسمها، بل يتركها مادة للمسلمين كالوقف، والأثر الرابع يدل على فرض الخراج والجزية عليهم. (إعلاء السنن ١٢/٨٥، ٨٦).

آمن)). فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان، وأغلق الناس أبوابهم. رواه مسلم.

- وفي رواية عند أبي داود: ((من دخل دارأبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن)). فعمدته صناديد قريش، فدخلوا الكعبة، فغص بهم.[(١)]

(٢٣) باب أن للإمام الخيار في الأسرى بقتلهم أو استرقاقهم أو تركهم أحرارًا ذمة للمسلمين

٣٩- (٧٧٢) عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- أن النبي-ﷺ-دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: ((اقتلوه)). رواه البخاري و مسلم.[(٢)]

٤٠- (٧٧٣) عن عطية القرظي قال: كنت فيمن أخذ من بني قريظة. فكانوا يقتلون من أنبت، و يتركون من لم ينبت. فكنت فيمن ترك. أخرجه الأربعة.[(٣)]

٤١- (٧٧٤) عن الحكم ومحمد بن الميسرأن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد- فذكر الحديث بطوله، وفيه- ورفع عنهم الرق بالخراج الذي وضعه في رقابهم، وجعلهم أكرة على الأرض. أخرجه ابن سعد في ((الطبقات))، وابن زنجويه في ((الأموال)) بأسانيد صحاح و حسان.[(٤)]

---

(١) رواه مسلم في الجهاد باب فتح مكة [١٧٨٠] ١٤٠٥/٣.

وأبوداود في الإمارة باب ماجاء في خبر مكة [٣٠٢٤] ٤١٨/٣.

وجه الدلالة: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الجهاد باب قتل الأسير، وقتل الصبر [٣٠٤٤] ١٦٥/٦.

ومسلم في الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام [١٣٥٧] ٩٨٩/٢، ٩٩٠.

وجه الدلالة: دلالته على جواز قتل الأسير ظاهرة. (إعلاء السنن ١٠٥/١٢).

(٣) رواه أبوداود في الحدود باب في الغلام يصيب الحد [٤٤٠٤] ٥٦١/٤.

والترمذي في السير باب ماجاء في النزول على الحكم [١٥٨٤] ١٢٣/٤، وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي في الطلاق باب متى يقع طلاق الصبي١٥٥/٦.

وابن ماجه في الحدود باب من يجب عليه الحد [٢٥٤١] ٨٤٩/٢.

وجه الدلالة: دلالته على جواز قتل الأسير واسترقاقه، ظاهرة؛ فإنه-ﷺ- قتل من بني قريظة من جرت عليه المواسي، واسترق من لم تجر عليه، والنسوة. (إعلاء السنن ١٠٥/١٢).

(٤) راجع: نصب الراية ٤٠٠/٣، ٤٠١؛ وإعلاء السنن١٠٥/١٢.

وجه الدلالة: دلالته على جواز ترك الأساري أحرارًا ذمة للمسلمين ظاهرة.

(٢٤) باب المن على الأسير ومفاداته بالمال أو بالأسير المسلم

٤٢- (٧٧٥) عن ابن عباس-ﷺ- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ الآية، قال: الفداء منسوخ نسختها: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾- إلى قوله- ﴿كُلَّ مَرْصَدٍ﴾. قال: فلم يبق لأحد من المشركين عهد، ولاحرمة بعد براءة، وانسلاخ الأشهر الحرم. أخرجه ابن جرير في «تفسيره».[١]

٤٣- (٧٧٦) عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع أبي بكر أمره علينا رسول الله-ﷺ- فغزونا فزارة- فذكر الحديث، وفيه- فجئت بهم أسوق بهم، وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من أدم معها ابنة لها من أحسن الناس، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفلني ابنتها، فقدمنا المدينة، فلقيني رسول الله-ﷺ-في السوق، فقال لي: يا سلمة، هب لي المرأة، لله أبوك، فقلت: هي لك يا رسول الله، فوالله ما كشفت لها ثوبًا، فبعث بها رسول الله-ﷺ- إلى مكة، ففدى بها ناسًا من المسلمين كانوا أسروا بمكة. رواه مسلم.[٢]

(٢٥) باب لا يقسم الغنيمة في دار الحرب

٤٤- (٧٧٧) عن ابن عباس-ﷺ- عن النبي-ﷺ-أنه لم يقسم شيئًا من غنائم بدر إلا بعد مقدمه المدينة. رواه الإمام أبوحنيفة في «المسند».[٣]

٤٥- (٧٧٨) عن جبير بن مطعم أنه بينما هو مع النبي-ﷺ- ومعه الناس مقفله من حنين، علقت برسول الله-ﷺ- الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة، فخطفت رداءه فوقف النبي-ﷺ- قال: أعطوني ردائي، فلوكان عدد هذه العضاه نعمًا لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلًا، ولاكذوبًا، ولاجبانًا». رواه البخاري.[٤]

---

(١) تفسير ابن جرير٢٦/٢٦.

قال في إعلاء السنن (١٠٥/١٢): هذا الأثر- وإنه كان ضعيفًا كما تراه- ولكنه قد تأيد بأقوال كثير من أجلة المفسرين من التابعين وغيرهم منهم: قتادة، والسدي، وابن جريج، والأوزاعي. والضعيف إذا تأيد بالشواهد تقوى كما لا يخفي.

وجه الدلالة: دلالته على نسخ جواز المفاداة ظاهرة.

(٢) رواه مسلم في الجهاد باب التنفيل، وفداء المسلمين بالأسرى [١٧٥٥] ١٣٧٥/٣.

وجه الدلالة: دلالته على جواز مفاداة الأسير المسلم بأسير من المشركين ظاهرة. (إعلاء السنن ١١١/١٢).

(٣) راجع: مسند الإمام أبي حنيفة برواية الحصفكي مع شرح الملا علي القاري ص ٩٨.

وفي إعلاء السنن (١١٨/١٢): وسنده صحيح، وفي الصحيحين ما يشير إلى ذلك.

وجه الدلالة: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

(٤) رواه البخاري في كتاب العمرة باب كم اعتمر النبي-ﷺ- [١٧٧٨] ٦٠٠/٣.

(٢٦) باب إذا لحق عسكر المسلمين مدد في دار الحرب قبل قسمة الغنيمة أو إحرازها بدار الإسلام شاركوهم فيها

٤٦- (٧٧٩) عن أبي بكر-رضي الله عنه-أنه بعث عكرمة بن أبي جهل في خمس مئة نفر مددًا لأبي أمية، و زياد بن لبيد البياضي فأدركوهم حين افتتحوا النجير، فأشركهم في الغنيمة. أخرجه محمد بن الحسن في «السير الكبير».(١)

٤٧- (٧٨٠) عن الشعبي وزياد بن علاقة أن عمر كتب إلى سعد: قد أمددتك بقوم، فمن أتاك منهم قبل أن تفني القتلى فأشركه في الغنيمة. ذكره الحافظ في «التلخيص» عن أبي يوسف عن مجالد عن الشعبي.(٢)

(٢٧) باب إباحة العلف والطعام ونحوه للعسكر

٤٨- (٧٨١) عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله، ولانرفعه. رواه البخاري.(٣)

٤٩- (٧٨٢) عن عبد الرحمن بن غنم قال: رابطنا مدينة «قنسرين» مع شرحبيل بن السمط-فذكر الحديث، وفيه- فلقيت معاذ بن جبل فحدثته. فقال معاذ: غزونا مع رسول الله-ﷺ- خيبر فأصبنا فيها غنمًا، فقسم بيننا رسول الله-ﷺ-طائفة، وجعل بقيتها في المغنم. رواه أبوداود، وسكت عنه هو والمنذري.(٤)

وجه الدلالة: دلالته على معنى الباب ظاهرة؛ فإنه عليه السلام لم يقسم غنائم حنين حتى أتى الجعرانة، مع أنهم طالبوه بالقسمة، وجذبوا رداءه، وألجأوه إلى سمرة، ومع ذلك كله لم يجبهم إلى ما سألوا، ولم يقسمها لهم حتى انتهى إلى الجعرانة، وهي من دارالإسلام، فإن الجعرانة قرية من قرى مكة، وقد صارت مفتوحة بفتح مكة. (إعلاء السنن ١٢/١٢٧).

(١) كتاب السير الكبير مع شرحه باب كيفية قسمة الغنيمة ٣/١١٣.
وراجع إعلاء السنن ١٢/ ١٣٣.

(٢) تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ضمن حديث[١٤١١] ٣/١٠٨، وقال: قال الشافعي: هذا غير ثابت.
وفي إعلاء السنن (١٢/١٢٨): وفي مجالد مقال، وقد وثق.
وجه الدلالة: دلالة الحديثين على معنى الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في فرض الخمس باب مايصيب من الطعام في أرض الحرب [٣١٥٤] ٦/٢٥٥.
وجه الدلالة: دلالته على إباحة الطعام ونحوه للعسكر ظاهرة.

(٤) رواه أبوداود في الجهاد باب بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو[٢٧٠٧] ٣/١٥٢، ١٥٣.
وفي نيل الأوطار (٧/٣١٢): وفي إسناده أبوعبد العزيز-شيخ من الأردن- وهو مجهول.
وقال محقق جامع الأصول (٢/٧٢٧): وفي سنده أبوعبد العزيز شيخ من الأردن لم يوثقه غير ابن حبان، و محمد بن مصطفى بن بهلول الحمصي صدوق له أوهام، وباقي رجاله ثقات.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢٨) باب النهي عن بيع شيء من الغنيمة قبل أن تقسم

٥٠- (٧٨٣) عن رُوَيفع بن ثابت أن رسول الله-ﷺ-قال يوم حنين: «لايحل لامرئ يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يبتاع مغنمًا حتى يقسم». رواه أحمد، وأبوداود، وابن حبان.(١)

(٢٩) باب من أسلم على مال فهو له ومن أسلم في دارالحرب أحرزبه نفسه وماله وأولاده الصغاردون الكبار والعقار

٥١- (٧٨٤) عن عروة بن الزبير أن رسول الله-ﷺ-قال: «من أسلم على شيء فهو له». أخرجه محمد بن الحسن.(٢)

٥٢- (٧٨٥) وعنه أن النبي-ﷺ- حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة، وأسيد بن سعية فأحرز لهما إسلامهما أموالهما، وأولادهما الصغار. أخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات.(٣)

(٣٠) باب للفارس سهمان وللراجل سهم

٥٣- (٧٨٦) عن مجمع بن جارية الأنصاري- وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن-

---

(١) رواه أحمد في المسند ١٠٨/٤.

وأبوداود في النكاح باب (٤٥) وطي السبايا [٢١٥٨؟] ٦١٥/٢، ٦١٦.

وفي نيل الأوطار (٣١٣/٧): في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقال معروف، وقد تقدم التنبيه عليه غيرمرة. وأخرجه-أيضًا- الدارمي والطحاوي، وابن حبان، وحسن الحافظ في الفتح إسناده. وقال في بلوغ المرام: رجاله ثقات لا بأس بهم.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) راجع: فتح القدير لابن الهمام ٤٨٧/٥ باب الغنائم وقسمتها؛ وإعلاء السنن ١٤٥/١٢.

وعزاه في كنز العمال (٣١٧/٢) في حرف الجيم كتاب الجهاد (الباب الثاني) إلى ابن عدي في «الكامل» و البيهقي في السنن عن أبي هريرة.

وفي نيل الأوطار (١٢/٨): وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى مرفوعًا: «من أسلم على شيء فهو له». وضعفه ابن عدي بـ «ياسين» الزيات الراوي عن أبي هريرة. وقال البيهقي: إنما يروى عن أبي مليكة وعروة مرسلا.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

(٣) راجع: الدراري المضيئة للشوكاني ٤٩٨/١.

وراجع: نيل الأوطار كتاب الجهاد والسير باب أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة... (١٢/٨).

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، والمراد بالأموال: ماكان منها بأيديهم، وما أودعوه مسلمًا أو معاهدًا. أما العقار والأراضي فلا؛ لمرسل الزهري في كتاب الخراج ليحيى بن آدم (إعلاء السنن ١٥٨/١٢).

قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله-ﷺ- فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباعر فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أوحي إلى النبي-ﷺ-فذكر الحديث، وفيه- فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله-ﷺ-على ثمانية عشر سهمًا، وكان الجيش ألفًا وخمس مئة، فيهم ثلاث مئة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهمًا. رواه أبوداود، وتكلم فيه، والحاكم في «المستدرك»، وقال: هذا حديث كبير صحيح الإسناد، وأقره الذهبي عليه.[1]

٥٤- (٧٨٧) عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله-ﷺ- جعل للفارس سهمين، وللراجل سهمًا. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، ومن طريقه أخرجه الدارقطني.[2]

(٣١) باب يرضخ للمملوك والمرأة والصبي والذمي ولا يسهم لهم

٥٥- (٧٨٨) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي-ﷺ-كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن. رواه مسلم.[3]

٥٦- (٧٨٩) وعنه قال: كان النبي-ﷺ- يعطي المرأة، والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش. رواه أحمد.[4]

---

(١) رواه أبوداود في الجهاد باب فيمن أسهم له سهمًا [٢٧٣٦] ١٧٤/٣.

والحاكم في المستدرك كتاب قسم الفيء [٢٥٩٣] ١٤٣/٢.

و في نيل الأوطار (٢٢٩/٧): وقال الحافظ في الفتح (٦٨/٦): إن في إسناده ضعفًا، ولكن يشهد له ما أخرجه الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي... وقال الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري: وهم فيه الرمادي أو شيخه.

وقال محقق جامع الأصول (٦٦٩/٢): وفي سنده عندهم يعقوب بن مجمع لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وضعفه ابن القطان والحافظ في الفتح.

(٢) راجع: نصب الراية ٤١٧/٣.

قلت: لم أجده في المصنف لابن أبي شيبة بهذا اللفظ، وإنما فيه: «جعل للفرس سهمين»، راجع كتاب الجهاد ٣٩٧/١٢ منه. وقال في التعليق المغني على سنن الدارقطني (١٠٧/٤): فلعله من اختلاف النسخ: في بعضها بلفظ «الفارس». وفي بعضها بلفظ «الفرس». والله أعلم.

وجه الدلالة: دلالة الحديثين على معنى الباب ظاهرة.

(٣) رواه مسلم في الجهاد باب النساء الغازيات [١٨١٢] ١٤٤٤/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الرضخ للمرأة ظاهرة.

(٤) رواه أحمد في المسند ٣١٩/١.

وجه الدلالة: فيه تصريح بأن النبي-ﷺ-كان يعطى المراة، والمملوك دون ما يصيب الجيش فقد نفى أن يكون للنساء، والعبيد سهم كسهم الجيش، وأثبت الحذية، فما ورد مما فيه إشعار بأن النبي-ﷺ- أسهم

٥٧- (٧٩٠) عن البراء قال: استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر. الحديث أخرجه البخاري.[١]

٥٨- (٧٩١) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: استعان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بيهود قينقاع فرضخ لهم، ولم يسهم لهم. أخرجه البيهقي، وقال: لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمارة، وهو ضعيف.[٢]

(٣٢) باب لا يسهم للأجير والتاجر إذا لم يقاتلا

٥٩- (٧٩٢) عن يعلى بن منية قال: أذن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بالغزو، وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم، فالتمست أجيرًا يكفيني، وأجري له سهمه. فوجدت رجلًا فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان؟ وما يبلغ سهمي، فسَمِّ لي شيئًا، كان السهم أو لم يكن. فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمة أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير فجئت النبي-صلى الله عليه وسلم-فذكرت له أمره، فقال: «ما أجد في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا هذه الدنانير التي سمّى». رواه أبوداود، وسكت عنه، والمنذري.[٣]

(٣٣) باب أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم ويقدم فقراء ذي القربى على غيرهم من الأصناف الثلاثة

٦٠- (٧٩٣) عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-إذا بعث سرية فغنموا،

لأحد من هولاء ينبغي حمله على الرضخ، وهو العطية القليلة؛ جمعًا بين الأحاديث. (إعلاء السنن ٢٠٥/١٢).

(١) رواه البخاري في المغازي باب عدة أصحاب بدر [٣٩٥٦] ٢٩٠/٧.

وجه الدلالة: دلالته على أن الصبي لا يستحق السهم من الغنيمة ظاهرة؛ لكونه-صلى الله عليه وسلم- كان يرد الصبيان ولا يجيزهم. ولوكانوا يستحقون السهم لم يردهم؛ لأنه لم يكن يمنع أحدًا حقه الذي يستحقه. (إعلاء السنن ٢٠٩/١٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب ماجاء في الاستعانة بالمشركين ٣٧/٩.

وفي تلخيص الحبير (١٠٠/٤): رواه أبوداودفي المراسيل (ص١٣) والترمذي (السنن كتاب السير ١٠٨/٤) عن الزهري. والزهري مراسيله ضعيفة.

وجه الدلالة: دلالته على أن الذمي يرضخ له، ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في الجهاد باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة [٢٥٢٧] ٣٧/٣.

وفي نيل الأوطار (٣٠٣/٧): وأخرجه الحاكم، وصححه، وأخرجه البخاري بنحوه، وبوّب عليه: باب الأجير. راجع: صحيح البخاري كتاب الجهاد باب (١٢٠) حديث [٢٩٧٣] ١٢٥/٦.

وجه الدلالة: دلالته على أن الأجير لايستحق السهم، ظاهرة. والظاهر أن من كان كذلك لايستحق السهم. (إعلاء السنن ٢٢٢/١٢).

خمس الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية فجعل سهم الله، وسهم رسوله واحدًا، وسهم ذي القربى بينهم، هو والذي قبله في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى، و سهم المساكين، وسهم ابن السبيل لايعطيه غيرهم، جعل الأربعة أسهم الباقية للفرس سهمان، و لراكبه سهم، وللراجل سهم. رواه الطبراني في ((الأوسط))، وابن مردويه في ((تفسيره))، وأبوعبيد في ((الأموال))نحوه.(١)

(٣٤) باب يجوز للإمام أن يصرف الخمس إلى صنف واحد إذا كان أحوج من غيره ولا يجب عليه الاستيعاب

٦١- (٧٩٤) عن ابن عمر-رضي الله عنه- أن رسول الله-ﷺ- بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلًا كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرًا، أو أحد عشر بعيرًا، ونفلوا بعيرًا بعيرًا. رواه البخاري، ومسلم.(٢)

٦٢- (٧٩٥) عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال: لما أفاء الله على رسوله يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم، ولم يعط الأنصار شيئًا. رواه البخاري.(٣)

(٣٥) باب سهم النبي-ﷺ- الصفي سقط بموته

٦٣- (٧٩٦) عن الشعبي قال: كان للنبي-ﷺ-سهم يدعى((الصفيّ)) إن شاء عبدًا، وإن شاء أمة، وإن شاء فرسًا يختاره قبل الخمس. رواه أبوداود.(٤)

٦٤- (٧٩٧)عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: كانت صفية من الصفي. رواه أبوداود.(٥)

---

(١) راجع تلخيص الحبير كتاب قسم الفيء والغنيمة ضمن رقم [١٣٨٦] ٣/٩٩، ١٠٠؛ ونصب الراية٣/٤٢٦.

وجه الدلالة: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في فرض الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين [٣١٣٤] ٦/٢٣٧. ومسلم في الجهاد والسير باب الأنفال [١٧٤٩]٢/١٣٨٦.

(٣) رواه البخاري في المغازي باب غزوة الطائف في شوال [٤٣٣٠] ٨/٤٧.

وجه الدلالة: دلالة الحديثين على معنى الباب ظاهرة.

(٤) رواه أبوداودفي الخراج والإمارة باب ماجاء في سهم الصفي [٢٩٩١] ٣/٣٩٧.

وفي نيل الأوطار (٧/٢٩٤): رجاله ثقات، وهو مرسل، وأخرجه - أيضًا-النسائي.

(٥) رواه أبوداود في الخراج باب ماجاء في سهم الصفي [٢٩٩٤] ٣/٣٩٨.

وفي نيل الأوطار (٧/٢٩٤): حديث عائشة سكت عنه أبوداود، والمنذري، ورجاله رجال الصحيح، و أخرجه ابن حبان والحاكم، وصححه أيضًا، ويشهد له ما أخرجه أبوداود أيضًا- من حديث عمروبن أبي عمرو عن أنس بن مالك.

(٣٦) باب التنفيل وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ} وأنه قبل الإحرازمن جميع الغنيمة وبعده من الخمس

٦٥- (٧٩٨) عن ابن عباس-ﷺ-: أن النبي-ﷺ- قال يوم بدر: ((من قتل قتيلا فله كذا، ومن أسر أسيرًا فله كذا)). رواه أبوداود، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي عليه.[١]

٦٦- (٧٩٩) عن مُصْعَب بن سعد عن أبيه قال: جئت إلى النبي-ﷺ-يوم بدر بسيف فقلت: يا رسول الله، إن الله قد شفى صدري اليوم من العدو، فَهَبْ لي هذا السيف. قال: ((إن هذا السيف ليس لي ولا لك)). فذهبت وأنا أقول: يعطاه اليوم من لم يبل بلائي. فبينما أنا إذ جاءني الرسول فقال: أجب. فظننت أنه نزل في شيء بكلامي. فجئت فقال لي النبي-ﷺ-: ((إنك سألتني هذا السيف، وليس هو لي ولا لك)). وإن الله قد جعله لي، فهو لك، ثم قرأ: ﴿يسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. أخرجه أبوداود، وسكت عنه، وأخرجه مسلم مطولًا بنحوه، والترمذي و النسائي في ((السنن الكبرى)) والحاكم، وصححه، و وافقه الذهبي.[٢]

٦٧- (٨٠٠) عن حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت النبي-ﷺ-نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة. رواه أبوداود، وصححه ابن الجارود، وابن حبان، والحاكم.[٣]

وجه الدلالة: دلالة الحديثين على أن الصفي كان للنبي-ﷺ- ظاهرة. أما انقطاعه بعد النبي-ﷺ- فثابت بالإجماع إلا ماكان من خلاف أبي ثور. (إعلاء السنن ١٢/٢٧٧).

(١) رواه أبوداودْ في الجهاد باب في النفل [٢٨٣٨] ٣/١٧٦.

والحاكم في المستدرك في كتاب التفسير [٢٨٨٦] ٢/٢٤١ الشطر الأول منه.

راجع تلخيص الحبير للحافظ [١٣٩٦] ٣/١٠٣.

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز التنفيل قبل الإصابة.

(٢) رواه أبوداود في الجهاد باب في النفل [٢٨٤٠] ٣/١٧٧.

ومسلم في الجهاد بنحوه باب الأنفال [١٧٤٨] ٣/١٣٦٧.

والترمذي في تفسيرالقرآن باب (٩) ومن سورة الأنفال [٣٠٧٩] ٥/٢٥٠.

والحاكم في المسندرك كتاب قسم الفيء [٢٥٩٥] ٢/١٤٤.

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز التنفيل بعد الإحراز. وأما قوله: ((إن الله قد جعله لي فهو لك)) فلا يدل على جوا زتنفيل غيره-ﷺ- بعد الإحراز مطلقًا بل من الخمس أو من سهمه من الغنيمة. (إعلاء السنن ١٢/٢٨٥).

(٣) رواه أبوداود في الجهاد باب فيمن قال: الخمس قبل النفل [٢٧٥٠]٣/ ١٨٢.

والحاكم في المستدرك كتاب قسم الفيء [٢٥٩٨] ٢/١٤٥. وراجع: بلوغ المرام للحافظ ٤/١١٥

(٣٧) باب لا يستحق القاتل سلب القتيل إلا إذا سبق من الإمام أو نائبه تنفيل بقوله: من قتل قتيلاً فله سلبه وكان له عليه بينة وإذا كان كذلك فلا يخمس الأسلاب

٦٨- (٨٠١) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: السلب من النفل، والفرس من النفل، وفي النفل الخمس. رواه الطحاوي وأبو عبيد في ((الأموال)) وسنده صحيح.[١]

٦٩- (٨٠٢) عن عبد الرحمن بن عوف- في قصة قتل أبي جهل قتله غلامان من الأنصارحديثة أسنانهما- ثم انصرفا إلى رسول الله-ﷺ- وأخبراه فقال: ((أيكما قتله))؟ فقال: كل واحد منهما: أنا قتلته. فقال: ((هل مسحتما سيفيكما))؟ قالا: لا. فنظر في السيفين. فقال: ((كلا كما قتله)). و قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. متفق عليه.[٢]

٧٠- (٨٠٣) عن أبي قتادة أن النبي-ﷺ- قال يوم حنين: ((من قتل قتيلًا له عليه بينة، فله سلبه)). متفق عليه.[٣]

(٣٨) باب استيلاء الكفار على أموال المسلمين- والعياذ بالله-كاستيلائنا على أموالهم إذا أحرزوها بدارهم وإلا فلا وإذا غنمها المسلمون فإن عرف صاحبها قبل القسمة أخذ ها بلاشيء وإلا هو أحق بها بالقيمة

٧١- (٨٠٤) عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غدًا-في حجته-؟ قال: ((وهل ترك لنا عقيل منزلًا))؟ ثم قال: ((نحن نازلون غدًا بخيف بني كنانة المحصب

وجه الدلالة: دلالته على تنفيل السرية الربع في البدأة قبل القتال، والثلث في الرجعة أيضًا ظاهرة. (إعلاء السنن ١٢/٢٨٦).

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب السير باب الرجل يقتل قتيلًا في دارالحرب... (٢/١٣٣).

وراجع: إعلاء السنن ١٢/٢٩٧.

وجه الدلالة: إن ابن عباس لم يسمه نفلًا، إلا هوكسائر الغنيمة. (إعلاء السنن ١٢/٢٩٥).

(٢) رواه البخاري في الخمس باب من لم يخمس الأسلاب [٣١٤١] ٦/٢٤٧.

ومسلم في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل [١٧٥٢] ٣/١٣٧٣.

وجه الدلالة: أنه قضى لأحدهما مع إخباره أنهما قتلاه فدل على أنهما لم يستحقاه بالقتل، وإنما يستحق السلب بتعيين الإمام أو تنفيله قبل القتال أو أثناء ه. (راجع إعلاء السنن ١٢/٣٠٥).

(٣) رواه البخاري في فرض الخمس باب من لم يخمس الأسلاب [٣١٤٢] ٦/٢٤٧.

ومسلم في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل [١٧٥١] ٣/١٣٧١.

وجه الدلالة: دلالته على أنه لا بد من التنفيل من قبل الإمام بهذا القول، وأن يكون له عليه بينة؛ ظاهرة.

حيث قاسمت قريش على الكفر)). رواه الشيخان.[(١)]

٧٢- (٨٠٥) عن تميم بن طرفة الطائي أن رجلًا أصاب له العدو بعيرًا فاشتراه رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه، فخاصمه إلى النبي-ﷺ- فقال: ((إن شئت أعطيته ثمنه الذي اشتراه به، وهو لك، و إلا فهو له)). رواه الطحاوي.[(٢)]

٧٣- (٨٠٦) عن عمر بن الخطاب أنه قال فيما أحرزه المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال: إن أدركه قبل أن يقسم فهو له، وإن جرت فيه السهام فلا شيء له. أخرجه الطحاوي.[(٣)]

(٣٩) باب إذا أسلم عبد الحربي ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار أو خرج إلى عسكر المسلمين فهوحرّ

٧٤- (٨٠٧) عن رِبعيّ بن حِراشٍ عن علي-ﷺ- قال: خرج عبدان إلى النبي-ﷺ- يوم الحديبية قبل الصلح فقال مواليهم: يا محمد، والله ماخرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هربًا من الرق. فقال ناس: صدقوا يا رسول الله، ردهم إليهم. فغضب رسول الله-ﷺ- وأبى أن يردهم. وقال: ((هم عتقاء الله سبحانه)). رواه أبوداود، والترمذي، وقال: حسن غريب- والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، و وافقه الذهبي.[(٤)]

---

(١) رواه البخاري في الجهاد باب إذا أسلم قوم في دارالحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم [٣٠٥٨] ١٧٥/٦.

ومسلم في الحج باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها [١٣٥١] ٩٨٤/٢.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن استيلاء الكفارعلى أموال المسلمين كاستيلائنا على أموالهم إذا أحرزوها بدارهم.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثاركتاب السير باب ما أحرزه المشركون من أموال المسلمين٢/٥٤.

وفي إعلاء السنن (١٢/٣٠): ورجاله ثقات.

وجه الدلالة: دلالة هذا الحديث وما بعده من أثر عمر بن الخطاب على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب السير باب ما أحرزه المشركون... (٢/١٥٤).

وفي إعلاء السنن (١٢/٣١٢): رجاله ثقات.

(٤) رواه أبوداود في الجهاد باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون [٢٧٠٠] ١٤٨/٣.

والترمذي في المناقب باب مناقب علي [٣٧١٥] ٥٩٢/٥

والحاكم في المستدرك كتاب الجهاد [٢٥٧٦] ١٣٦/٢.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن العبد إذا خرج إلى عسكر الإسلام مسلمًا فهوحر، وإن كان العسكر في دارالحرب؛ فإن مكة لم تكن فتحت يوم ذلك، وكانت الحديبية دارالحرب. (إعلاء السنن ٣٤٤/١٢).

أبواب الاستيمان

(٤٠) باب لا يجوز لمسلم دخل دار الحرب بأمان أن يغدر بهم فإن أخذ مالهم غدرًا وأحرزه بدارنا فهو له ولا يخمس ولا يجبر على رده

٧٥- (٨٠٨) عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله-ﷺ-إذا أمر أميرًا على جيش-فذكر الحديث، وفيه- لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا. رواه مسلم.(١)

٧٦- (٨٠٩) عن المسور بن مخرمة، ومروان في قصة الحديبية: وكان المغيرة بن شعبة صحب قومًا في الجاهلية فقتلهم، وأخذ أموالهم ثم جاءنا وأسلم، فقال النبي-ﷺ-: ((أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء)). رواه البخاري بطوله.(٢)

(٤١) باب إذا قال المسلم لأهل الحرب: أنا رجل منكم لم يكن استيمانًا

٧٧- (٨١٠) عن عبد الله بن أنيس قال: بعثني رسول الله-ﷺ-إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرفة وعرفات، فقال: ((اذهب فاقتله))- فذكر الحديث، وفيه- فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك في ذلك. فقال: إني لفي ذلك. فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد. رواه أبوداود، وسكت عنه هو و المنذري، وحسن الحافظ إسناده في ((الفتح)).(٣)

أبواب العشر والخراج

(٤٢) باب جواز أخذ العشر وكون الرجل عاشرًا وكراهته

٧٨- (٨١١) عن عقبة بن عامر-رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله-ﷺ-يقول: ((لايدخل الجنة

---

(١) سبق تخريجه برقم [٧٢٨].

وجه الدلالة: دلا لته على الجزء الأول من الباب ظاهرة؛ فإنه إذا لم يجز للمسلم المحارب أن يغدر بأهل الحرب، فالمسلم المستأمن إليهم أولى بحرمة الغدر بهم، لكونه قد آمنهم على أنفسهم، وأموالهم. (إعلاء ا لسنن ١٢/٣٥٤).

(٢) رواه البخاري في الشروط باب الشروط في الجهاد... [٢٧٣١-٢٧٣٢] ٥/٣٢٩.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، حيث لم يخمسه، ولم يجبره على رده إليهم.

(٣) رواه أبوداود في الصلاة باب صلاة الطالب [١٢٤٩] ٢/٤١.

وراجع: فتح الباري على صحيح البخاري كتاب صلاة الخوف باب صلاة الطالب، والمطلوب... [٩٤٦] ٢/٤٣٧.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

صاحب مكس». رواه أبوداود، وأحمد، والحاكم، وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي في «التلخيص»، وصححه ابن خزيمة.[1]

٧٩- (٨١٢) عن أنس بن سيرين أنه قال: أرادوا أن يستعملوني على عشور أبلة، فأبيت، فلقيني أنس بن مالك. فقال: ما يمنعك؟ فقلت: العشور أخبث ما عمل عليه الناس. قال: فقال لي: لا تفعل. عمر صنعه، فجعل على أهل الإسلام ربع العشر، وعلى أهل الذمة نصف العشر، وعلى المشركين ممن ليس له ذمة العشر. أخرجه أبويوسف في «الخراج».[2]

(٤٣) باب يعشر من الذمي والحربي في السنة مرة إلا بعد رجوعهما إلى دار الإسلام مرة أخرى

٨٠- (٨١٣) عن زياد بن حدير قال: استعملني عمر على المارة فكنت أعشر من أقبل وأدبر، فخرج إليه رجل فأعلمه، فكتب إلي: لا تعشر إلا مرة واحدة يعني في السنة. رواه ابن أبي شيبة.[3]

٨١- (٨١٤) عن جرير بن حازم قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة أن يأخذ العشور ثم يكتب بما يأخذ منهم البراءة، ولا يأخذ منهم من ذلك المال، ولا ربحه زكاة سنة واحدة، ويأخذ من غير ذلك المال إن مرَّ به. رواه أبوعبيد في «الأموال».[4]

---

(١) رواه أحمد في المسند ١٤٣/٤.

وأبوداود في الخراج والإمارة باب في السعاية على الصدقة [٢٩٣٧] ٣٤٩/٣.

والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة [١٤٦٩] ٥٦٢/١.

وابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة باب ذكر التغليظ على السعاية بذكرخبر... [٢٣٣٣] ٥١/٤.

وجه الدلالة: دل الحديث على كراهة المكس، والتغليظ فيه، وهو غيرالعشر الذي وضعه عمر بن الخطاب.

(٢) أخرجه أبويوسف في كتاب الخراج ص١٦٤.

وفي إعلاء السنن (٣٧٢/١٢): وسنده صحيح.

وجه الدلالة: دلالة الأثر على جواز كون الرجل عاشرًا ظاهرة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة باب من كان لا يرى العشور إلا مرة واحدة ١٩٩/٣.

وسنده صحيح. راجع إعلاء السنن ٣٨٠/١٢، ونصب الرأية ٤٤٤/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

(٤) رواه أبو عبيد في الأموال ص٧١٨ [١٦٨٤].

(٤٤) باب هل يحلف الذمي أو المسلم في العشور؟

٨٢- (٨١٥) عن قرة بن خالد عن رجل من بني ضبّة قال: مررت بحميد بن عبد الرحمن الحميري، و هو على السلسلة، وذلك في رمضان. فأمر بسفينتي فحبست. ثم استحلفني أنه ما في سفينتي إلا ما سميت من الطعام. رواه أبو عبيد في «الأموال»، وابن أبي شيبة في «المصنف».[١]

(٤٥) باب هل يعشر الخمر والخنزير إذا مر بهما الذمي أو الحربي على العاشر؟

٨٣- (٨١٦) عن سويد بن غفلة قال: بلغ عمر بن الخطاب أن ناسًا يأخذون الجزية من الخنازير. و قام بلال فقال: إنهم ليفعلون. فقال عمر: لا تفعلوا، ولّوهم بيعها. رواه أبو عبيد في «الأموال»، و سنده صحيح، ورواه عبد الرزاق في «المصنف».[٢]

(٤٦) باب يؤخذ العشر من أهل الحرب بمثل ما يأخذون منا وإلا فلا

٨٤- (٨١٧) عن أبي مِجلز أن عمر بعث عثمان بن حنيف، فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها، في كل عشرين درهمًا درهمًا، وكتب بذلك إلى عمر فرضي وأجازه. وقال لعمر: كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الحرب ؟ قال: كم يأخذون منكم إذا أتيتم بدارهم؟ قال: العشر. قال: فكذلك خذوا منهم. رواه ابن أبي شيبة.[٣]

(٤٧) باب أرض العرب كلها عشرية لا خراجية

٨٥- (٨١٨) عن ابن عباس-رضي الله عنه-: اشتد الوجع برسول الله-ﷺ- وأوصى عند موته

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأخير-وهو المستثنى-من الباب ظاهرة.

(١) رواه أبو عبيد في الأموال ص٧١٩ [١٦٩١].

وابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة باب ما قالوا في العاشر يستحلف أو يفتش أحدًا ١٩٦/٣.

وفي إعلاء السنن (٣٨٢/١٢): ورجاله ثقات، وفيه راوٍ لم يسم.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال ٥٠ [١٢٨].

وعبد الرزاق في المصنف في كتاب أهل الكتاب باب أخذ الجزية من الخمر ٢٣/٦.

وراجع: نصب الراية كتاب البيوع ٥٥/٤؛ وإعلاء السنن ٣٥٩/١٢.

وجه الدلالة: دل الأثر على أنه لا يؤخذ العشر من الخمر والخنزير؛ بل يؤخذ من أثمانها. (إعلاء السنن ٣٨٤/١٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة باب في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم ١٩٨/٣.

وفي إعلاء السنن (٣٩٤/١٢): ورجاله ثقات، وفيه انقطاع.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

بثلاث: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب». متفق عليه.[١]

٨٦- (٨١٩) عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: آخر ما عهد رسول الله-ﷺ-أن لا يترك بجزيرة العرب دينان. رواه أحمد.[٢]

(٤٨) باب يجوز النقص عما وضع الإمام على أرض الخراج دون الزيادة

٨٧- (٨٢٠) عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام في المدينة، و وقف على حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف، قال: كيف فعلتما؟ أ تخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لاتطيق؟ قالا: حملناها أمرًا هي له مطيقة، فيها فضل كبير. قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لاتطيق. قال: قالا: لا. رواه البخاري بطوله.

وعند ابن أبي شيبه: فقال حذيفة: لوشئت لأضعفت أرضي أي جعلت خراجها ضعفين.[٣]

(٤٩) باب لا عشر في الخارج من أرض الخراج ولازكاة

٨٨- (٨٢١) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه قال: ما أحب أن يجمع- أوقال: يجتمع- على المسلم صدقة المسلم، وجزية الكافر. رواه أبو عبيد في «الأموال»، وهومرسل.[٤]

---

(١) رواه البخاري في الجهاد باب هل يستشفع إلى أهل الذمة، ومعاملتهم [٣٠٥٣] ١٧٠/٦.

ومسلم في الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه [١٦٣٧] ١٢٥٧/٣.

(٢) رواه أحمد في المسند ٢٧٥/٦.

وراجع: تلخيص الحبير للحافظ كتاب الجزية [١٩١٥] ١٢٤/٤.

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن أرض العرب كلها أرض الإسلام، لا يجتمع فيه دينان، فلا يجوز ضرب الخراج عليها. (إعلاء السنن ٤٠٠/١٢).

(٣) رواه البخاري في فضائل الصحابة باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان [٣٧٠٠] ٥٩/٧.

وابن أبي شيبة في المصنف في الجهاد باب ماقالوا في الخمس والخراج كيف يوضع [١٢٧٦٤] ٢٥٩/١٢.

وجه الدلالة: فيه أن حذيفة وعثمان أخبرا عمرأنهما حملا الأرض أمرا هي له مطيقة، فيهاكبير فضل. وورد تفسير هذا الفضل في لفظ ابن أبي شيبة صريحًا، ومع ذلك لم يزد على ما وظفاه، فدل على عدم جواز الزيادة على ما وظفه الإمام من الخراج أو نائبه، وقول عمر لهما: «أتخافان أن تكونا حملتما الأرض ما لاتطيق»، و قوله ثانيًا: «انظرا، أن تكونا حملتما الأرض ما لاتطيق»، دليل على جواز النقصان عند قلة الريع. (إعلاء السنن ١٢/ ٤٢٥).

(٤) رواه أبوعبيد في الأموال [٢٤٤] ص٨٩.

وراجع: إعلاء السنن ٤٤١/١٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

أبواب الجزية

(٥٠) باب الجزية التي توضع بالتراضي والصلح تتقدر بما يقع عليه الاتفاق

٨٩- (٨٢٢) عن رجل من جهينة من أصحاب النبي-ﷺ- قال: قال رسول الله-ﷺ-: «إنكم لعلكم تقاتلون قومًا فيتقون بأموالهم دون أنفسهم وأموالهم، ويصالحونكم على صلح، فلا تأخذوا منهم فوق ذلك». رواه أبوداود، وأبوعبيد في «الأموال».[1]

(٥١) باب مقدار الجزية التي يضعها على الكفار ابتداءً أنها تؤخذ منهم على الطبقات

٩٠- (٨٢٣) عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- أنه وضع الجزية على رؤوس الرجال: على الغني ثمانية و أربعين درهمًا، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الفقير اثني عشر درهمًا. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وهو مرسل.[2]

(٥٢) باب وضع الجزية على أهل الكتاب و المجوس مطلقًا وعلى عبدة الأصنام من العجم

٩١- (٨٢٤) عن بجالة قال: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس. ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله-ﷺ-أخذها من مجوس هجر. رواه البخاري.[3]

٩٢- (٨٢٥) عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله-ﷺ-أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان أخذها من البربر. رواه مالك في «الموطأ».[4]

---

(١) رواه أبوداود في الإمارة باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات [٣٠٥١] ٣/١٣٦، ١٣٧.
وأبو عبيد في الأموال كتاب افتتاح الأرضين صلحًا... [٣٨٨] ص١٤٣.
وفي سنده رجل مجهول. راجع: جامع الأصول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ٢/٦٣٩.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الجهاد باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال... [١٢٦٨٩] ١٢/٢٤١.
وراجع: نصب الراية ٣/٤٤٤.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في الجهاد كتاب الجزية والموادعة باب الجزية والموادعة مع أهل... [٣١٥٦، ٣١٥٧] ٦/٢٥٧.
وجه الدلالة: دلالته على أخذ الجزية من المجوس ظاهرة.

(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب ص١٢١.
وجه الدلالة: دلالته على أخذ الجزية من كفار العجم سواء كانوا أهل كتاب أو عبدة الأصنام، ظاهرة.

٩٣- (٨٢٦) عن يونس بن يزيد الأيلي قال: سألت ابن شهاب: هل قبل رسول الله- ﷺ- من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية ؟ فقال: مضت السنة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود، والنصاري من العرب الجزية، وذلك لأنهم منهم، وإليهم. رواه أبو عبيد في «الأموال».(١)

(٥٣) باب لا توضع الجزية على عبدة الأصنام من العرب والمرتدين ولا يسترقون إلا الذراري والنساء ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف

٩٤- (٨٢٧) عن أبي هريرة-ﷺ- عن رسول الله-ﷺ-قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، و أموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». رواه مسلم.(٢)

٩٥- (٨٢٨) عن الحسن قال: أمر رسول الله-ﷺ-أن يقاتل العرب على الإسلام، ولايقبل منهم غيره. وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد، وهم صاغرون. رواه أبوعبيد في « الأموال».(٣)

(٥٤) باب لا جزية على صبي ولا امرأة ولاعلى زمن وأعمى وشيخ كبيرولاعلى فقيرغير معتمل

٩٦- (٨٢٩) عن أسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن يقاتلوا في سبيل الله، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولايقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسي. وكتب إلى أمراء الأجناد: أن يضربوا الجزية، ولايضربوها على النساء

---

(١) كتاب الأموال [٦٣] ص٣٧.

وفي إعلاء السنن (٤٧٨/١٢): وهو مرسل صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على قبول الجزية من نصارى العرب ويهودهم، ظاهرة. (إعلاء السنن ٤٧٧/١٢).

(٢) رواه مسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله [٢١] ٥٢/١.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من الناس من لا يعصم دمه، وماله إلا الإسلام، وليس الوثني العجمي لجواز استرقاقه بالإجماع، فليس هو إلا العربي الوثني. (إعلاء السنن ٤٨٠/١٢).

(٣) رواه أبوعبيد في الأموال [٦٢] ص٣٧.

وفي إعلاء السنن (٤٨٠/١٢): وهو مرسل صحيح.

وجه الدلالة: هذا كالتفسير للحديث الذي مر آنفًا، وبه تبين أن الذين أمر النبي-ﷺ- بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويسلموا، ولايعصم دماءهم وأموالهم إلا ذلك، هم أهل الأوثان من العرب. أما أهل الكتاب عربًا كانوا أو عجمًا، فأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية صاغرين. وبتخصيص العرب خرج أهل الأوثان من العجم، فحكمهم كحكم أهل الكتاب. (إعلاء السنن ٤٨٠/١٢).

والصبيان، ولا يضربوا إلا على من جرت عليه المواسي. رواه أبو عبيد.[1]

٩٧- (٨٣٠) عن صِلة بن زُفر قال: أبصر عمر شيخًا كبيرًا من أهل الذمة يسأل. فقال له: ما لك؟ قال: ليس لي مال. وإن الجزية تؤخذ مني، فقال له عمر: ما أنصفناك، أكلنا شبيبتك، ثم نأخذ منك الجزية ؟ ثم كتب إلى عماله: أن لاتأخذوا الجزية من شيخ كبير. رواه ابن زنجويه في «الأموال» و أبو يوسف في «الخراج».[2]

٩٨- (٨٣١) عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- أنه ضرب الجزية على الغني ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الفقير المكتسب اثني عشر درهمًا. رواه البيهقي بطرق مرسلة، وسكت عنه الحافظ في «التلخيص». فهو مرسل حسن أوصحيح.[3]

(٥٥) باب من أسلم وعليه جزية سقطت

٩٩- (٨٣٢) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: «ليس على مسلم جزية». رواه الترمذي، وأبوداود، وقال أبوداود: سئل سفيان الثوري عن هذا. فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه.[4]

---

(١) رواه أبوعبيد في الأموال [٩٣] ص٥١.

وفي إعلاء السنن (٤٩٤/١٢): والسند صحيح موصول.

وجه الدلالة: دلالته على أن لاجزية على النساء والصبيان ظاهرة.

(٢) رواه أبويوسف في الخراج ص١٥٠.

وفي إعلاء السنن (٤٩٥/١٢): والأثرحسن الإسناد، وله شاهد.

و راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام ٥١/٦.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب لاتهدم لهم كنيسة ولا بيعة ٥٦١/٩.

وراجع: إعلاء السنن ٤٩٧/١٢.

وجه الدلالة: دلالته على أن لا جزية على الفقير الغير المعتمل ظاهرة. (إعلاء السنن المصدر نفسه).

(٤) رواه أبوداود في الخراج باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية [٣٠٥٣] ٤٣٨/٣.

والترمذي في الزكاة باب ماجاء ليس على المسلم جزية [٦٣٣] ٢٧/٣، وقال: حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي-صلى الله عليه وسلم-مرسلاً.

وقال محقق جامع الأصول (٦٦٥/٢): وفي سنده قابوس بن ظبيان، وهو لين كما في التقريب.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٥٦) باب شروط أهل الذمة وما يجوز لهم فعله في ديارنا وما لا يجوز

١٠٠- (٨٣٣) وعنه-رضي الله عنه- أنه سئل عن العجم: أ لهم أن يحدثوا بيعة أوكنيسة في أمصارالمسلمين؟ فقال: أما مصر مصّرته العرب فليس لهم أن يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة، ولا يضربوا فيه بناقوس ولايظهروا فيه خمرًا، ولايتخذوا فيه خنزيرًا، وكل مصركانت العجم مصّرته ثم فتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا. رواه أبو يوسف في «الخراج» و أبوعبيد والبيهقي.[١]

(٥٧) باب الذمي إذا استكره مسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم

١٠١- (٨٣٤) عن سُوَيد بن غَفَلَةَ قال: كنا عند عمر- وهو أمير المؤمنين- بالشام فأتاه نبطي مضروب مشجوج مستعدٍ، فغضب، وقال لصهيب: انظر من صاحب هذا ؟-فذكر القصة- فجاء به وهو عوف بن مالك، فقال: رأيته يسوق امرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع فدفعها فخرت عن الحمار فغشيها، ففعلت به ما ترى. فقال عمر: والله، ما على هذا عاهدناكم، فأمر به فصلب. ثم قال: أيها الناس، فُوا بذمة محمد-صلى الله عليه وسلم- فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له. رواه البيهقي.[٢]

(٥٨) باب إذا كان العهد مشروطًا بشرط انتقض بتركه

١٠٢- (٨٣٥) عن ابن عمر-رضي الله عنه- أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قاتل أهل خيبر فغلب على الأرض والنخل و ألجأهم إلى قصرهم فصالحوه على أن لرسول الله-صلى الله عليه وسلم- الصفراء، والبيضاء، والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم على ألا يكتموا، ولا يغيبوا شيئًا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكًا لحيي بن أخطب، وقد كان قتل قبل خيبر، كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فيه حليتهم، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- لعم حيي واسمه سعية-: «ما فعل مسك حيي»؟ فقال: أذهبته الحروب، و النفقات. فقال: «العهد قريب، والمال

---

(١) رواه أبويوسف في الخراج ص ١٧٧.
وأبوعبيد في الأموال [٢٦٩] ص٩٧.
والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب لاتهدم لهم كنيسة ولا بيعة ٩/٢٠٢.
وفي تلخيص الحبير (١٢٩/٤ برقم ١٩٢٥كتاب الجزية): وفيه حنش، وهو ضعيف.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب ما يشترط عليهم... (٩/٢٠٠).
وراجع: تلخيص الحبير كتاب الجزية [١٩٢٥] ١٢٩/٤.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

أكثر من ذلك». فوجدوا المسك في خربة فقتل النبي-ﷺ-ابني أبي الحقيق، وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب، وسبى رسول الله-ﷺ- نساءهم و ذراريهم، وقسم أموالهم للنكث الذي نكثوا. رواه أبوداود، وسكت عنه هو والمنذري، وأشارإليه البخاري.(١)

(٥٩) باب لا بأس بدخول الذمي أرض الحجاز وأرض الحرم لحاجة إذا لم يطل المكث بها

١٠٣- (٨٣٦) عن زياد بن حُدَيرٍ أنه مرّ عليه رجل نصراني فأخذ منه- العشر أو نصفه- ثم انطلق فباع سلعته، فلما رجع مرّ عليه فأراد أن يأخذ منه. فقال: كلما مررت عليك تأخذ مني؟ فقال: نعم. فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب، فوجده بمكة يخطب الناس، وهو يقول: ألا إن الله جعل البيت مثابة للناس. قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين، إني رجل نصراني، مررت على زياد بن حدير فأخذ مني، ثم انطلقت فبعت سلعتي ثم أراد أن يأخذ مني. قال: ليس له عليك في مالك في السنة إلا مرة واحدة. أخرجه أبو يوسف في«الخراج».(٢)

(٦٠) باب لا يجوز قتل من لجأ إلى الحرم مسلمًا كان أو ذميًا أوحربيًا ومن أحدث فيه حدثًا أقيم عليه الحد في الحرم

١٠٤- (٨٣٧) عن أبي شريح العدوي أن رسول الله-ﷺ-قال الغد من يوم الفتح فسمعته أذناي، و وعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: - فيه- «فإن ترخص أحد لقتال رسول الله-ﷺ- فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها الأمس، وليبلغ الشاهد الغائب». رواه الشيخان.(٣)

---

(١) رواه أبوداود في الإمارة باب ماجاء في حكم أرض خيبر [٣٠٠٦] ٤٠٨/٣.

وأشار إليه البخاري بقوله: رواه حماد بن سلمة عن عبيدالله أحسبه عن نافع عن ابن عمرعن النبي-ﷺ- اختصره. راجع صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الشروط باب إذا اشترط في... [٢٧٣٠] ٣٣٧/٥.

وقال محقق جامع الأصول (٦٤٣/٢): وإسناده قوي.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) أخرجه أبويوسف في الخراج ص ١٦٢.

وفي إعلاء السنن (٥٦٢/١٢): وسنده جيد.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في المغازي باب (١) حديث [٤٢٩٥] ٣٠/٨.

١٠٥- (٨٣٨) عن ابن عباس-رضي الله عنه-: من أحدث في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يعرض له، ولم يبايع، ولم يكلم، ولم يؤوحتى يخرج من الحرم، فإذا خرج من الحرم أخذ، فأقيم عليه الحد. قال: و من أحدث في الحرم حدثًا أقيم عليه الحد. رواه الطبري.(١)

(٦١) باب العطاء يموت صاحبه بعد ما يستوجبه

١٠٦- (٨٣٩) عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا استوجب الرجل عطاءه ثم مات. أعطاه ورثته. أخرجه أبوعبيد في «الأموال».(٢)

أبواب أحكام المرتدين

(٦٢) باب جواز قتل المرتد بلا إمهال

١٠٧- (٨٤٠) عن عكرمة أن عليًا-رضي الله عنه- أتي بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: «لا تعذبوا بعذاب الله». ولقتلتهم لقوله عليه السلام: «من بدّل دينه فاقتلوه». رواه البخاري.(٣)

(٦٣) باب استحباب إمهال المرتد ثلاثًا

١٠٨- (٨٤١) عن عمر-رضي الله عنه- أنه قال لوفد قدموا عليه من بني ثور: هل مغربة خبر؟ قالوا: نعم، أخذنا رجلاً من العرب بعد إسلامه، فقدمناه، فضربنا عنقه، فقال: هلا أدخلتموه جوف بيت فألقيتم إليه كل يوم رغيفاً ثلاثة أيام، واستتبتموه لعله يتوب. يراجع أمر الله. اللهم لم أشهد، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني. رواه البيهقي، ومالك في

ومسلم في الحج باب تحريم مكة، وصيدها... [١٣٥٤] ٩٨٧/٢.

وجه الدلالة: قوله: «فإن ترخص أحد...» يدل بعبارته على أن مكة لاتحل لأحد بعده بالمعنى الذي حلت له به، وهومحاربة أهلها، والقتل فيها. (إعلاء السنن ٥٦٧/١٢).

(١) رواه الطبري في التفسير ١٠٠٩/٤.

وسنده حسن. (إعلاء السنن ٥٧٣/١٢).

وجه الدلالة: دلالة الأثر على الجزئين من الباب ظاهرة. (إعلاء السنن ٥٧٣/١٢).

(٢) كتاب الأموال [٦٣٧] ص٣٧٠.

وفي إعلاء السنن (٥٩٦/١٢): وسنده صحيح على شرط مسلم.

وجه الدلالة: دلالته على توريث العطاء إذا مات الرجل بعد تمام السنة، ظاهرة. (إعلاء السنن ٥٩٦/١٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة، واستتابتهم [٦٩٢٢] ٢٦٧/١٢.

وجه الدلالة: أنه قال: «فاقتلوه»، ولم يقيده بإنظار.

«الموطأ».[1]

(٦٤) باب لا تقتل المرتدة بل تحبس وتجبر على الإسلام إلا إذا كانت ذات رأي وتبع فتقتل

١٠٩- (٨٤٢) عن أبي ثعلبة الخُشَنيّ عن مُعَاذ بن جَبَل أن رسول الله-ﷺ-قال له حين بعثه إلى اليمن: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها». رواه الطبراني في«المعجم».[2]

(٦٥) باب يقسم مال المرتد إذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب بين ورثته المسلمين إذا كان مما اكتسبه قبل الردة

١١٠- (٨٤٣) عن علي أنه أتي بمستورد العجلي، وقد ارتد عن الإسلام، فعرض عليه الإسلام فأبى فقتله، وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين. رواه أبويوسف في «الخراج».[3]

١١١- (٨٤٤) عن الحسن في المرتد يلحق بدارالحرب قال: ماله بين ولده من المسلمين

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب المرتد باب من قال: يحبس ثلاثة أيام ٢٠٦/٨.
ومالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ص ٣٠٨.
وقال محقق جامع الأصول (٤٨١/٣): وهو مرسل، ومحمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن عبدالقاري لم يوثقه غير ابن حبان. راجع: نصب الرأية ٤٦٠/٣.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٣/٦): رواه الطبراني، وفيه راوٍ لم يسمّ. قال مكحول عن ابن لأبي طلحة اليعمري، وبقية رجاله ثقات.
وقال الحافظ في الدراية مع الهداية (٥٨١/٢): إسناده ضعيف، ثم ذكره في الفتح (٢٧٢/١٢) بلفظ: «فإن عادت وإلا فاضرب عنقها». وقال: سنده حسن. اهـ وقال في إعلاء السنن (٦١١/١٢): والحق أن الحديث واحد، وقد وهم الحافظ في لفظه، والراجح من اللفظ ما ذكره الزيلعي، والحافظ نفسه في الدراية، والمحقق في فتح القدير(٣١٢/٥)، والحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٣/٦)، وسنده حسن كما قاله الحافظ في الفتح.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أبويوسف في الخراج ص٢١٦.
وفي إعلاء السنن (٥٨٧/١٢): وسنده صحيح.
وجه الدلالة: دلالته على أن كسب المرتد لوورثته المسلمين ظاهرة. وهومحمول عند الإمام أبي حنيفة على ما اكتسبه قبل الردة، وعندهما يعمه، وما اكتسبه بعد الردة في دارالإسلام فكله لورثته المسلمين. (إعلاء السنن ٦٢٤/١٢).

على كتاب الله. رواه الطحاوي.[1]

١١٢- (٨٤٥)عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-أنه قال: إذا مات المرتد ورثه ولده. رواه الطحاوي.[2]

(٦٦) باب من أنكر شيئًا من شرائع الإسلام فقد ارتد عن الإسلام

١١٣- (٨٤٦) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: لما توفي النبي-ﷺ-وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله-ﷺ-: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله». قال أبوبكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله-ﷺ- لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق. رواه البخاري ومسلم.[3]

(٦٧) باب حد الساحر ضربة بالسيف

١١٤- (٨٤٧) عن جندب قال: قال رسول الله-ﷺ-: حد الساحر ضربة بالسيف. أخرجه الترمذي، والدار قطني، وضعف الترمذي إسناده لأجل إسماعيل بن مسلم المكي وقال: الصحيح عن جندب موقوف.[4]

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثاركتاب السير باب ميراث المرتدة ١٥٦/٢.

وفي إعلاء السنن (٦٢٧/١٢): وسنده صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على مذهب الحنفية في الباب ظاهرة.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار١٥٦/٢ بسندين.

وفي إعلاء السنن (٦٢٧/١٢): والسند الأول مرسل حسن، والثاني حسن صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة [١٣٩٩، ١٤٠٠] ٢٦٢/٣.

ومسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله [٢٠] ٥١/١.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه الترمذي في الحدود باب ماجاء في حد الساحر [١٤٦٠] ٤٩/٤.

والدارقطني في السنن كتاب الحدود باب الديات [١١٢] ١١٤/٣.

وفي إعلاء السنن (٦٣٧/١٢): قلت: ولكنه حسن الحديث بالدرجة الثانية، فقد قال أبو حاتم: إسماعيل ضعيف الحديث ليس بمتروك، يكتب حديثه... وقال الحاكم الخ

وقال الحاكم في المستدرك (كتاب الحدود [٨٠٧٢] ٤٠١/٤): هذا حديث صحيح الإسناد، وإن كان

أبواب أحكام البغاة

(٦٨) باب محاربة أهل البغي وامتناع الخروج على الإمام ولو جابرًا فاسقًا ما لم يأت بكفر بواح

١١٥- (٨٤٨) عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله-ﷺ-على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لاننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم فيه من الله برهان. متفق عليه.(١)

١١٦- (٨٤٩) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله-ﷺ-: «إذا بويع للخليفتين فاقتلوا الآخر منهما». رواه مسلم.(٢)

(٦٩) باب يستحب للإمام أن يدعو البغاة إلى العود إلى الجماعة ويكشف عن شبهتهم

١١٧- (٨٥٠) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار، وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين، أبرد بالصلاة لعلي أكلم هولاء القوم. قال: إني أخاف عليك. قلت: كلا. فلبست ثيابي، ومضيت إليهم حتى دخلت عليهم دارهم- وهم مجتمعون فيها- فقالوا: مرحبًا بك يا ابن عباس، ما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من أصحاب النبي-ﷺ- المهاجرين والأنصار، من عند ابن عم النبي-ﷺ- وصهره، وعليهم نزل القرآن، وهم أعرف بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد، جئت لأبلغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون. الحديث. فحدثهم طويلًا، وكشف شبهاتهم. مختصرًا. رواه النسائي في «السنن الكبرى» في خصائص علي، وأحمد في المسند، و البيهقي، والحاكم في «المستدرك»، وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي عليه، وسكت عنه الحافظ.(٣)

الشيخان تركا إسماعيل بن مسلم؛ فإنه غريب صحيح. وقال الذهبي: صحيح غريب، وإن كان قد ترك إسماعيل.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه البخاري في الفتن باب قول النبي-ﷺ-: سترون بعدي... [٧٠٥٦] ١٣/٥٠.

ومسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية [١٧٠٩] ٣/١٤٧٠.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه مسلم في الإمارة باب إذا بويع لخليفتين [١٨٥٣] ٣/١٤٨٠.

وجه الدلالة: دلالته على وجوب طاعة الإمام، وقتل من ينازعه في الولاية ظاهرة.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قتال أهل البغي باب لا يبدأ الخوارج بالقتال... [٨/١٧٨].

(٧٠) باب لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم ولايسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال

١١٨- (٨٥١) عن أبي أمامة-رضي الله عنه- قال: شهدت صفين، فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يقتلون موليًا، ولايسلبون قتيلًا. رواه الحاكم في «المستدرك»، وصححه، وأقره الذهبي عليه.[١]

(٧١) باب ما جباه البغاة من الخراج والعشر والصدقات لا يأخذه الإمام ثانيًا

١١٩- (٨٥٢) عن ابن شهاب في رجل زكت الحرورية ماله، هل عليه حرج؟ فقال: كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه. رواه أبو عبيد في «الأموال».[٢]

(٧٢) باب لا يضمن الباغي ما أتلفه حال الحرب من نفس أو مال

١٢٠- (٨٥٣) عن الزهري أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها، وشهدت على قومها بالشرك، ولحقت بالحرورية، فتزوجت، ثم إنها رجعت إلى أهلها تائبة. قال الزهري: فكتب إليه: أما بعد: فإن الفتنة الأولى ثارت، وأصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ممن شهد بدرًا كثير، فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حدًا في فرج، استحلوه بتأويل القرآن، ولا قصاص في دم استحلوه بتأويل القرآن، ولايرد مال استحلوه بتأويل القرآن إلا أن يوجد شيء بعينه، فيرد على صاحبه. وإني أرى أن ترد على زوجها، وأن يحد من افترى عليها. رواه عبد الرزاق في «المصنف».[٣]

والحاكم في المستدرك في قتال أهل البغي [٢٦٥٦] ٢/١٦٤. راجع: تلخيص الحبير [١٧٣٦] ٤/٤٨.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه الحاكم في المستدرك في قتال أهل البغي [٢٦٦٠] ٢/١٦٧.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أبوعبيد في الأموال [١٨٢٨] ص٥٧٥.

وفي إعلاء السنن (١٢/٦٧٥): وهو مرسل حسن صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف في أواخر العقول باب قتال الحروراء [١٨٥٨٤] ١٠/١٢٠.

وفي إعلاء السنن (١٢/٦٧٤): وهو مرسل صحيح.

راجع: نصب الراية ٣/٤٦٤.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

١٣ - كتاب اللقيط

(١) باب أن نفقة اللقيط في بيت المال وهو حرّ

١- (٨٥٤) عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذًا في زمن عمربن الخطاب. قال: فجئت به إلى عمربن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفه: يا أميرالمؤمنين. إنه رجل صالح. قال: كذلك؟ فقال: نعم، فقال عمر: اذهب به فهوحرّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته. رواه مالك في «الموطأ»، وعلقه البخاري بمعناه.[١]

١٤ - كتاب اللقطة

(١) باب التقاط اللقطة أفضل بشرط الإشهاد عليه ويجب إذا خاف الضياع

١- (٨٥٥) عن عِياض بن حِمارعن رسول الله-ﷺ- قال: «من أصاب لقطة فليشهد ذا عدل، و لايكتم، وليعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهومال الله يؤتيه من يشاء». رواه أبوداود، وابن ماجه، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود، وابن حبان.[٢]

٢- (٨٥٦) عن زيد بن خالد الجهني قال: جاء رجل فسأل النبي-ﷺ-عن اللقطة- فذكر الحديث، وفيه- قال: فضالة الغنم، قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». أخرجه الستة.

-وفي لفظ للبخاري: «خذها؛ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب».[٣]

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الأقضية، القضاء في المنبوذ ص ٣٠٩.

وعلقه البخاري بمعناه في الشهادات باب (١٦) إذا زكى رجل رجلًا ٢٧٤/٥.

وقال محقق جامع الأصول (٧٤٧/١٠): وإسناده صحيح.

وجه الدلالة: دلالة الأثرعلى معنى الباب ظاهرة.

(٢) رواه أبوداود في اللقطة باب التعريف باللقطة [١٧٠٩]٢/٣٥٥.

وابن ماجه في اللقطة باب اللقطة [٢٥٠٥] ٨٣٧/٢. وراجع: بلوغ المرام للحافظ ٢٠٥/٣؛ نصب الرأية ٤٦٦/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في اللقطه باب ضالة الإبل [٢٤٢٧] ٨٠/٥.

باب (٢) اللقطة وديعة عن الملتقط يغرمها لمالكها إن تصرف فيها

٣- (٨٥٧) وعنه أن رجلًا سأل النبي-ﷺ- عن اللقطة. قال: «عرّفها سنة، ثم اعرف عفاصها و وكاءها ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه». رواه البخاري، وزاد في الفتح: «ولتكن وديعة عندك».(١)

باب (٣) تعريف اللقطة أيامًا حسب ما يرى إن كانت أقل من عشرة دراهم وإن كانت عشرة فصاعدًا عرّفها حولًا

٤- (٨٥٨) عن سويد بن غفلة قال: لقيت أبيّ بن كعب فقال: أصبت صرة فيها مئة دينار، فأتيت النبي-ﷺ- فقال: «عرّفها حولًا، فلم أجد من يعرفها. ثم أتيته فقال: «عرفها حولًا، ثم أتيته ثلاثًا، فقال: «احفظ وعاءها وعددها، و وكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها». فاستمتعت بها فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أوحولًا كاملًا. رواه البخاري- واللفظ له-ومسلم.(٢)

٥- (٨٥٩) عن يعلى بن مرة عن النبي-ﷺ-قال: «من التقط لقطة يسيرة ثوبًا أو شبهه، وفي لفظ: درهمًا أوحبلًا أوشبه ذلك، فليعرفه ثلاثة أيام. ومن التقط أكثرمن ذلك، وفي لفظ: فإن كان فوق ذلك. فليعرفه ستة أيام. فإن جاء صاحبها، وإلا فليصدق بها، فإن جاء صاحبها فليخيره». رواه أحمد، والطبراني.(٣)

ومسلم في اللقطة في فاتحته [١٧٢٢] ٣/١٣٤٦-١٣٤٨.

وجه الدلالة: في قوله: «خذها»، دلالة على فضيلة رفع ما يتطرق إليه احتمال الضياع. وإذا غلب على ظنه، وجب لما فيه من إضاعة المال المنهي عنها. (إعلاء السنن ١٣/١٨).

(١) رواه البخاري في اللقطه باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه... [٢٤٣٦] ٥/٩١ مع الفتح.

وجه الدلالة: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في اللقطة باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه [٢٤٢٦] ٥/٧٨.

ومسلم في اللقطة في فاتحته [١٧٢٣] ٣/١٣٥٠.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب أن التقديربالحول ورد في لقطة كانت مئة دينار، وتساوي ألف درهم والعشرة فما فوقها في معنى الألف شرعا في تعلق القطع لسرقة. وتعلق استحلال الفرج به، و ليست معناها في حق تعلق الزكاة فأوجبنا التعريف بالحول احتياطا. (راجع إعلاء السنن ١٣/٤٣).

(٣) قال في مجمع الزوائد (٤/١٦٩): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمربن عبدالله بن يعلى، وهوضعيف.

وفي النيل (٥/٣٦٢): وقد صرّح جماعة بضعفه، ولكن قد أخرج له ابن خزيمة متابعة، وروي عنه جماعات قال ابن رسلان: ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولًا به؛ لأن رجال إسناده ثقات.

وجه الدلالة: دلالته على التفريق بين الكثير واليسير، ظاهرة. (إعلاء السنن ١٣/٢٣).

باب (٤) ينتفع الملتقط- بعد انقضاء مدة التعريف-إن كان فقيرًا وإلا يتصدق إلا أن يأذن له الإمام بالانتفاع وكان المالك بالخيار بين الأجر و الغرامة

٦- (٨٦٠) عن عياض بن حمارمرفوعًا- وقد تقدم، وفيه- ليعرفها سنة فإن جاء صاحبها، وإلا فهومال الله يؤتيه من يشاء. رواه أبوداود، وابن ماجه، وإسحاق بن راهويه، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان.[1]

٧- (٨٦١) عن عاصم بن ضَمْرَة عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-أنه قال في اللقطة: يعرفها صاحبها الذي أخذها سنة، إن جاء لها طالب، وإلا تصدق بها، ثم جاء لها طالب بعد ذلك كان صاحبها بالخيار، إن شاء ضمن مثلها، وكان الأجرللذي تصدق بها، وإن شاء أمضى الصدقة، وكان له الأجر. رواه محمد بن الحسن في «الآثار»، والبيهقي، وابن خسروفي «مسند أبي حنيفة».[2]

باب (٥) جواز الانتفاع باللقطة من غير تعريف إن كانت شيئًا يسيرًا لا يطلبها صاحبها

٨- (٨٦٢) عن أنس رضي الله عنه قال: مرّ النبي-ﷺ- بتمرة في الطريق، فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها». رواه الشيخان.[3]

باب (٦) جواز التقاط البقر و البعير إذا خاف عليها السباع

٩- (٨٦٣) عن ابن شهاب الزهري أن ضوّال الإبل كانت في زمن عمربن الخطاب إبلا مرسلًا تناتج، لايمسها أحد حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان أمر بمعرفتها، وتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنه. أخرجه محمد، ومالك في «الموطأ».[4]

---

(١) سبق تخريجه برقم [٨٥٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الغني لا ينفع به، وإنما يستحقه من يستحق مال الله، وهم الفقراء.

(٢) رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثاركتاب الحظر والإباحة باب من أصاب لقطة يعرفها ص ١٩٧.

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب اللقطة باب اللقطة يأكلها الغني والفقير... [٦/١٨٨].

وسنده حسن صحيح. (إعلاء السنن ١٣/٢٥).

وجه الدلالة: دلالته على معنى الباب ظاهرة حيث جعل المالك بالخيار بعد ما استنفقها أوتصدق بها الملتقط إن شاء ضمن مثلها، وإن شاء تركه، وكان الأجرله. (نفس المصدر).

(٣) رواه البخاري في اللقطة باب إذا وجد تمرة في الطريق [٢٤٣١] ٥/٨٦.

ومسلم في الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله-ﷺ-[١٠٧١] ٢/٧٥٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في الموطأ له ص٣٦٣.

ومالك في الموطأ في الأقضية، القضاء في الضوالّ ص ٣١٧.

باب (٧) لقطة الحل والحرم سواء

١٠- (٨٦٤) عن معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة فقالت: إني أصبت ضالة في الحرم، وإني عرفتها فلم أحدًا يعرفها فقالت لها عائشة: استنفعي بها. رواه الطحاوي.[1]

١٥ - كتاب المفقود

(١) باب امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان

١- (٨٦٥) عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله-ﷺ-: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر». رواه الدارقطني، وسكت عنه.[2]

٢- (٨٦٦) عن الحكم بن عُتبة عن علي قال: تتربص حتى تعلم أ حيّ هوأم ميت. رواه عبد الرزاق.[3]

باب (٢) إذا جاء المفقود وقد تزوجت امرأته فهي له وفَرِّق بينها وبين الثاني وعليها العدة ولها الصداق بما استحل منها

٣- (٨٦٧) عن علي-رضي الله عنه-قال: إذا جاء زوجها الأول فلا خيارله، وهي امرأته. رواه ابن حزم.[4]

وفي إعلاء السنن (٣١/١٣): وسنده صحيح مع إرساله.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثاركتاب الإجارات باب اللقطة والضوالّ ٢/٢٧٧.

وفي إعلاء السنن (٣٥/١٣): ورجاله رجال الجماعة غير شيخ الطحاوي، وهوثقة.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢)رواه الدارقطني في السنن في النكاح |٢٥٥| ٣/٣١٢.

وفي إعلاء السنن (٤٤/١٣): والحديث ضعيف. وله شاهد من قول علي، وابن مسعود.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف كتاب الطلاق باب التي لاتعلم مهلك زوجها |١٢٣٣١| ٧/٩٠.

وفي إعلاء السنن (٤٧/١٣): وهومرسل صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه ابن حزم في المحلي في أحكام الزوج إذا غاب ١٠/١٣٨.

وفي إعلاء السنن (٥٨/١٣): وسنده صحيح.

٤- (٨٦٨) عن الشعبي أنه قال في امرأة المفقود إذا تزوجت فحملت من زوجها ثم بلغها أن الأول حيّ: يفرق بينها، وبين الآخر، أو جاء زوجها الأول تعتد من هذا الأخير بقية حملها، وإذا وضعت اعتدت من الأول أربعة أشهروعشرًا، وورثته. رواه سعيد بن منصور.[1]

٥- (٨٦٩) عن علي بن أبي طالب قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي عدتها، ولم يبلغها ذلك حتى تزوج، فإنه يفرق بينها، وبين زوجها الآخر، و لها الصداق بما استحل من فرجها، وهي امرأة الأول، ترد إليه. رواه محمد في الحجج.[2]

باب (٣) إذا قدم المفقود وقد تزوجت امرأته وولدت فهي له والأولاد للثاني

٦- (٨٧٠) عن عمران بن كثيرأن عبيد الله بن حرّ تزوج جارية من قومه يقال لها: ((الدرداء))، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية، ومات أبو الجارية، فزوجها أهلها رجلًا يقال له: ((عكرمة))، فبلغ ذلك عبيد الله، فقدم فخاصمهم إلى معاوية، فقصوا عليه قصتهم، فردّ عليه المرأة، وكانت حاملًا من عكرمة، فوضعت على يدي عدل، فقالت المرأة لعلي: أنا أحق بمالي أو عبيد الله ؟ قال: أنت أحق بمالك. قالت: فاشهدوا أن ما كان لي على عكرمة من صداق فهوله. فلما وضعت ما في بطنها ردّها على عبيد الله بن حرّ، وألحق الولد بأبيه. رواه البيهقي، وسعيد بن منصور.[3]

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

(١) رواه سعيد بن منصور في السنن [١٧٦٢] ص ٤١٠.

وفي إعلاء السنن (٦٢/١٣): وسنده صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على التفريق بينها، وبين الثاني ظاهرة.

(٢) وراجع: كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ١٣٧/٤.

وفي إعلاء السنن (٦٤/١٣): وهومرسل صحيح.

وجه الدلالة: هذه المسأ لة نظيره امرأة المفقود بعينها لكونهما جميعًا قد تزوجتا بزوج آخربظن انقطاع عصمتها من الأول، فإن كان لأحدهما الصداق بما استحل الثاني من فرجها كان لنظيرتها أيضًا. (إعلاء السنن ٦٤/١٣).

(٣) رواه البيهقي في السنن في اللعان باب المرأة تأتي بولد على فراش رجل من شبهه... [٤١٣/٧].

وسعيد بن منصورفي السنن باب من قال: لا نكاح إلا بوليّ ١٣٧/١.

وجه الدلالة: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

١٦ - كتاب الشركة

(١) باب جواز الشركة وثبوتها شرعًا

١- (٨٧١) عن أبي المنهال قال: اشتريت أنا وشريك لي شيئًا يدًا بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال: فعلت أنا، وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي-ﷺ-عن ذلك. فقال: «ما كان يدًا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردّوه». رواه البخاري.(١)

باب (٢) شركة المفاوضة

٢- (٨٧٢) عن صهيب قال: قال رسول الله-ﷺ-: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، و المقاوضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت، لا للبيع». رواه ابن ماجه.

- وفي بعض نسخه: «المفاوضة» بدل «المقاوضة».(٢)

باب (٣) جواز شركة الأبدان

٣- (٨٧٣) عن عبد الله بن مسعود قال: اشتركت أنا وعمار، وسعد فيما نصيب يوم بدر. رواه أبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وهومنقطع؛ لأن أبا عبيد لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود.(٣)

باب (٤) شركة الوجوه

٤- (٨٧٤) عن يعقوب قال: كنت أبيع البزّ في زمان عمربن الخطاب. وإن عمربن الخطاب قال: لا يبيعه في سوقنا أعجمي؛ فإنهم لم يفقهوا في الدين، ولم يقيموا في المكيال

---

(١) رواه البخاري في الشركة باب الاشتراك في الذهب والفضة... [٢٤٩٧، ٢٤٩٨] ١٣/٥.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه ابن ماجه في التجارات باب الشركة والمضاربة [٢٢٨٩] ٧٦٨/٢ بلفظ: «المقارضة».

قال الحافظ في بلوغ المرام (٦١/٣): بإسناد ضعيف.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في البيوع باب الشركة على غير رأس المال [٣٣٨٨] ٦٨١/٣.

والنسائي في البيوع باب الشركة بغيرمال ٣١٩/٧.

وابن ماجه في التجارات باب الشركة والمضاربة [٢٢٨٨] ٧٦٨/٢. وراجع: إعلاء السنن ٧٥/١٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

والميزان. قال يعقوب: فذهبت إلى عثمان بن عفان فقلت: هل لك غنيمة باردة ؟ قال: ما هي؟ قلت. بزّ قد علمت مكانه. يبيعه صاحبه برخص، ولايستطيع بيعه. أشتريه لك ثم أبيعه لك؟ قال: نعم. فذهبت فصفقت بالبزّ ثم جئت به فطرحت في دارعثمان. فلما رجع عثمان فرأى العكوم في داره قال: ما هذا ؟ قالوا: بزّ جاء به يعقوب. قال: ادعوه لي. فجئت فقال: ما هذا ؟ قلت: هذا الذي قلت لك. قال: أ نظرته؟ قلت: كفيتك، ولكن رابه حرس عمر. قال: نعم، فذهب عثمان إلى حرس عمر فقال: إن يعقوب يبيع بزّي فلا تمنعوه. قالوا: نعم. فجئت بالبزّ السوق، فلم ألبث حتى جعلت ثمنه في مزود. وذهبت إلى عثمان. وبالذي اشتريت البزّ منه. فقلت: عدّ الذي لك. فاعتد وبقي مال كثير. قال: فقلت لعثمان: هذا لك، أما أني لم أظلم به أحدًا، قال: جزاك الله خيرًا. وفرح به. قال: فقلت: أما أني قد علمت مكان بيعها مثلها أو أفضل. قال: وعائد أنت؟ قال: قلت: نعم إن شئت. قال: قد شئت. فقلت: إني باغٍ خيرًا فأشركني، قال: نعم. بيني وبينك. أخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ».(١)

باب (٥) شركة العنان

٥- (٨٧٥) عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-: في المضارب، وفي الشريكين: الربح ما اصطلحا عليه. رواه ابن حزم في «المحلى»، وعبد الرزاق في «المصنف».(٢)

باب (٦) جواز عقد الشركة-غير المفاوضة- بين المسلم والذمي

٦- (٨٧٦) عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج

---

(١) رواه محمد بن الحسن في الموطأ كتاب البيوع في التجارات والسلم باب الشركة في البيع ص ٣٤٧.

وفي إعلاء السنن (٧٨/١٣): ويعقوب المدني-مولى الحرقة- مقبول من الثانية، وبقية الإسناد صحيح على شرط مسلم. راجع التقريب ص ٣٨٧.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه ابن جزم في المحلى في أحكام الشركة ١٢٦/٨.

وعبد الرزاق في المصنف في البيوع باب نفقة المضارب. وضيعته |١٥٠٨٧| ٢٤٨/٨ بنفظ: «في المضارب، و الشريكين».

وفي إعلاء السنن (٧٩/١٣): وسنده صحيح مرسل. وراجع: تلخيص الحبير للحافظ كتاب القراض ٥٨/٣.

وجه الدلالة: قوله: «الربح على ما اصطحا عليه» ظاهرفي شركة العنان، فإن المفاوضة لاتكون إلا بمساواتهما في رأس المال والربح، لا على ما اصطحا عليه. (إعلاء السنن ٧٩/١٣).

منها من ثمر أو زرع. رواه الجماعة.[١]

٧- (٨٧٧) عن عطاء قال: نهى رسول الله -ﷺ- عن مشاركة اليهودي، والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم. رواه ابن أبي شيبة، والخلال بإسناده، وهوالمرسل.[٢]

١٧- كتاب الوقف

(١) باب مشروعية الوقف وأنه لا يباع ولا يورث ولا يوهب

١- (٨٧٨) عن ابن عمرقال: أصاب عمر -رضي الله عنه- أرضًا بخيبر، فأتى النبي -ﷺ- يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط هوأنفس عندي منه، قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها». قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها، ولايورث، و لايوهب، فتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقًا غيرمتمول مالًا. رواه الشيخان، واللفظ لمسلم.

-وفي رواية للبخاري: تصدق بأصلها لا يباع، ولا يوهب، ولكن ينفق ثمره.

- وفي رواية له: ليس على الولي جناح أن يأكل، ويؤكل صديقًا له غيرمتأثل.

قال: وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر، ويهدي لناس من أهل مكة ينزل عليهم.[٣]

---

(١) رواه البخاري في الحرث والمزارعة باب المزارعة بالشطرونحوه [٢٣٢٨] ١٠/٥.

ومسلم في المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر أو الزرع [١٥٥١] ١١٨٦/٣.

وجه الدلالة: دلالته على جواز الشركة بين المسلم والذمي ظاهرة، وخصّ ذلك بغيرالمفاوضة؛ لأن مبنى المفاوضة على تساوى الشريكين مالًا وتصرفًا، ولا يخفى أن التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين، لأن الكافرإذا اشترى خمرًا أوخنزيرًا لايقدر المسلم على أن يبيعه وكالة من جهته، فيفوت شرط التساوي في التصرف. (إعلاء السنن ٨١/١٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في البيوع [٢٥] ٩/٦.

وراجع: إعلاء السنن ٩٢/١٣؛ والمغني لابن قدامة كتاب الشركة ١١٠/٧.

وجه الدلالة: هذا- والله أعلم- على سبيل الاستحباب لترك معاملته، والكراهة لمشاركته تنزهًا، وإن فعل صحّ. (إعلاء السنن ٨٢/١٣).

(٣) رواه البخاري في الشروط باب الشروط في الوقف [٢٧٣٧] ٣٥٤/٥، ٣٥٥.

ومسلم في الوصية باب الوقف [١٦٣٢] ١٢٥٥/٣.

(٢) باب إذا صح الوقف خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه

٢- (٨٧٩) عن نافع عن ابن عمرأن رسول الله-ﷺ- قال لعمر: إن شئت حبست أصلها، و تصدقت بها- وفي رواية يحى بن سعيد: تصدق بثمره، وحبس أصله- فتصدق عمر أنه لايباع أصلها، ولايوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، لاجناح على من وليها أن يأكل منه المعروف، ويطعم صديقًا غير متمول فيه. رواه البخاري.

وفي رواية: غيرمتأثل مالًا.

- وعند أبي داود: تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها.[١]

(٣) باب ألفاظ الوقف وجواز انتفاع الواقف بوقفه العام

٣- (٨٨٠) وعنه أن رسول الله-ﷺ- قال لعمر: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها». فتصدق عمرأنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث. رواه البخاري.

وفي رواية عبيد الله بن عمر: احبس أصلها، وسبل ثمرتها.[٢]

٤- (٨٨١) عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-أن أباطلحة قال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّحَتَّى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ﴾، وإن أحب أموالي إليّ «بيرحاء»، وإنها صدقة، أرجوبرّها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله. رواه البخاري ومسلم.

- وفي لفظ لأحمد ومسلم: فإني أشهدك أني جعلت أرضي «بيرحاء»لله.[٣]

٥- (٨٨٢) عن عثمان أن النبي-ﷺ- قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه البخاري في الوصايا باب الوقف كيف يكتب؟ [٢٧٧٢] ٣٩٩/٥.

وأبوداود في الوصايا باب ماجاء في الرجل يوقف الوقف [٢٨٧٨] ٢٩٨/٣.

وجه الدلالة: دلالة قوله: «لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أويطعم صديقًا غيرمتمول فيه»، وفي رواية: «غيرمتأثل مالًا» مع جعله الولاية لابنته حفصة، ولذي الرأي من آل عمر بعدها-على ان الموقوف لا يدخل في ملك الموقوف عليه، ظاهرة، وإلا لم يمنع ناظر الوقف من التموّل به، وتأثله مع كونه من القربى الموقوف عليهم، فإن المتبادرمن القربى، قربى الواقف. (إعلاء السنن ١٣١/١٣).

(٢) مرّ تخريجه آنفًا.

(٣) رواه البخاري في الوصايا باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهوجائز... [٢٧٦٩] ٣٩٦/٥.

ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين [٩٩٨] ٦٩٣/٢.

وأحمد في المسند ٢٨٥/٣.

وجه الدلالة: دلالة الحديثين على ألفاظ الوقف ظاهرة.

بئررومة، فقال: من يشتري بئر رومة. فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين، بخيرله منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي. فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين. رواه النسائي، والترمذي، وعلقه البخاري.[1]

(٤) باب جواز اشتراط الواقف لنفسه أو لأهله أن ينتفعوا بالوقف فيكون لهم قدرما يشترط

٦- (٨٨٣) عن نافع عن ابن عمر-رضي الله عنه-أن عمر اشترط في وقفه: أن يأكل من وليه، ويؤكل صديقه غير متمول مالًا. رواه البخاري.[2]

٧- (٨٨٤) عن أنس-رضي الله عنه- أنه وقف دارًا له بالمدينة فكان إذا حجّ مرّ بالمدينة فنزل داره. رواه البيهقي، وعلقه البخاري.[3]

(٥) باب لا يصح الوقف إلا مؤبدًا وجوازه على الأغنياء والفقراء ويرجع آخره على الفقراء و المساكين دون الميراث

٨- (٨٨٥) عن ابن عمرأن عمرقال: يا رسول الله. - فذكرالحديث. وفيه-: فكتب عمر هذا الكتاب: من عمربن الخطاب في «ثمغ».. والمئة الوسق التي أطعمنيها رسول الله-ﷺ- من أرض خيبر، إني حبست أصلها، وجعلت ثمرتها صدقة لذى القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، و المقيم عليها أن يأكل، ويؤكل صديقًا، لا جناح، ولا يباع، ولايوهب، ولايورث ما قامت السماوات والأرض، وجعل ذلك إلى ابنته حفصة، فإذا ماتت فإلى ذي الرأي من أهلها. رواه الدار قطني واحتجّ به الحافظ في «الفتح» فهوحسن أوصحيح.[4]

---

(١) رواه الترمذي في المناقب باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه|٣٧٠٣| ٥٨٦/٥.

والنسائي في الأحباس باب وقف المساجد ٢٣٥/٦.

وعلقه البخاري في المساقاة باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته... (٢٩/٥).

وجه الدلالة: دلالة قوله: «فيجعل دلوه فيها مع دلاء المسلمين» على جواز انتفاع الواقف بوقفه العام ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الوصايا باب نفقة القيم للوقف |٢٧٧٧| ٤٠٦/٥.

(٣) علقه البخاري في الوصايا باب (٣٢) إذا وقف أرضًا أوبئرًا ٤٠٦/٥.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى في الوقف باب الصدقات المحرمات ١٦١/٦.

وجه الدلالة: دلالة الحديثين على معنى الباب ظاهرة.

(٤) رواه الدار قطني في الأحباس باب كيف يكتب الحبس [١٦] ١٩٢/٤.

وراجع: فتح الباري مع صحيح البخاري كتاب الوصايا باب الوقف كيف يكتب؟ ٤٠٢/٥؛ وإعلاء السنن ١٤٦/١٣.

(٦) باب يجوز للواقف أن يلي وقفه مادام حيًا ولا يجب التسليم إلى متول آخر

٩- (٨٨٦) أخبرني غيرواحدٍ من آل عمر، وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، و ولي علي صدقته حتى مات، و وليها بعده الحسن بن علي-ﷺ-، وإن فاطمة بنت رسول الله-ﷺ- وليت صدقتها حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات. ذكره الشافعي في «الأم» معلقًا.[١]

(٧) باب وقف المشاع

١٠- (٨٨٧) عن عمر-ﷺ-أنه ملك مئة سهم من خيبر اشتراها، فلما استجمعها قال: يا رسول الله، أصبت مالاً لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله. فقال: «حبس الأصل، وسبل الثمرة».

– ويروى: فجعلها عمرصدقة، لاتباع ولا تورث، ولاتوهب. رواه الشافعي عن سفيان عن العمري عن نافع عن ابن عمربه. ورواه في القديم عن رجل عن عون عن نافع باللفظ الثاني. وهو متفق عليه من حديثه، وله طريق عندهما غيره، ورواه النسائي.[٢]

(٨) باب يجوز وقف العقار والدار ولايجوز وقف ما ينقل ويحول إلا تبعًا ويجوز وقف الكراع و السلاح استقلالًا وكذا وقف ما فيه تعامل من المنقولات

١١- (٨٨٨) عن عمروبن الحارث-ختن النبي-ﷺ-أخي جويرية بنت الحارث-قال: ما ترك رسول الله-ﷺ- عند موته دينارًا، ولا درهمًا، عبدًا ولا أمة، ولا شيئًا إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة. أخرجه البخاري.[٣]

١٢- (٨٨٩) عن أبي هريرة-ﷺ-عن النبي-ﷺ- قال: أما خالدًا فإنكم تظلمون

وجه الدلالة: إنه تصدق على ذي قرباه، وفيهم الغني، والفقير، وعلى اليتامى والمساكين، وابن السبيل، و هذه جهة لا تنقطع، وقد نصّ على أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث ما قامت السموات والأرض، وفي كل ذلك دليل على أنه لايصح الوقف إلا مؤبدًا، ويجوز على الأغنياء والفقراء بشرط أن يرجع آخره إلى الفقراء والمساكين، ولا يرجع إلى الميراث أبدًا. (إعلاء السنن ١٤٥/١٣، ١٤٦).

(١) انظر: كتاب الأم باب الخلاف في الحبس، وهي الصدقات الموقوفات ٦١/٤.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه النسائي في الأحباس باب حبس المشاع ٢٣٢/٦.

راجع: تلخيص الحبير للحافظ [١٣١٠] ٦٧/٣.

وجه الدلالة: ظاهره يدل على صحة وقف المشاع، وهوقول أبويوسف.

(٣) رواه البخاري في الوصايا باب الوصايا [٢٧٣٩] ٣٥٦/٥.

وجه الدلالة: دلالته على وقف العقارظاهرة.

خالدًا، فقد احتبس أدراعه، وأعتده في سبيل الله. أخرجه الشيخان.[1]

١٣- (٨٩٠) عن خالد بن أبي بكرقال: رأيت سالم بن عبد الله يبيع العبد من صدقة عمر إذا رأى بيعه خيرًا، ويشتري غيره. رواه الخصاف من طريق الواقدي في «الأوقاف» له.[2]

(٩) باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود وكانت مشهورة متميزة جاز

١٤- (٨٩١) عن أنس بن مالك-ﷺ- قال: لما نزلت: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّحَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّوْنَ﴾ قام أبوطلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّحَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّوْنَ﴾، وإن أحب أموالي إليّ «بيرحاء»، وإنها صدقة، أرجوبرّها وذخرها، فضعها حيث أراك الله. رواه البخاري و مسلم.[3]

(١٠) باب جواز تعليق الوقف على الموت

١٥- (٨٩٢) في صدقة عمربن الخطاب أنه قال: هذا ما أوصى به عبد الله: عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغًا، وصرمة ابن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمئة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمئة التي أطعمه محمد-ﷺ- بالوادي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها. الحديث أخرجه أبوداود، وسكت عنه.[4]

(١١) باب الإشهاد على الوقف وكتابته

١٦- (٨٩٣) عن ابن عباس-ﷺ-أن سعد بن عبادة توفيت أمه، وهوغائب، فأتى النبي-ﷺ- فقال: يارسول الله، إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن

---

(١) رواه البخاري في الزكاة باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِيْنَ. .﴾[التوبة /٦٠] [١٤٦٨] ٣٣١/٥.

ومسلم في الزكاة باب في تقديم الزكاة، ومنعها [٩٨٣] ٦٧٦/٢.

وجه الدلالة: دلالته على وقف الكراع، والسلاح ظاهرة.

(٢) راجع: إعلاء السنن ١٦٢/١٣، وسنده حسن.

وجه الدلالة: دلالته على وقف العبيد تبعًا للأرض ظاهرة.

(٣) مرّ تخريجه برقم [٨٨١].

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه أبوداود في الوصايا باب ماجاء في الرجل يوقف الوقف [٢٨٧٩] ٢٩٩/٣.

وقال محقق جامع الأصول (٦٤٠/١١): وفي سنده عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، و هومجهول الحال، وفيه انقطاع أيضًا، ولكن يشهد لبعضه حديث نافع الذي ذكره أبوداود في أول الحديث.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

تصدقت به عنها؟ قال: «نعم». قال: فإني أشهدك أن حائطي «المخراف» صدقة عليها. رواه البخاري.[1]

١٧- (٨٩٤) عن أبي غسّان المدني قال: هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر، فنسختها حرفًا حرفًا: هذا ما كتب عبدالله: عمر أميرالمؤمنين في «ثمغ» أنه إلى حفصة ما عاشت- فذكرالحديث حتى قال-: وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم. رواه أبوداود.[2]

أبواب ولاية الوقف

(١٢) باب طالب التولية لا يولى

١٨- (٨٩٥) عن أبي موسى الأشعري قال: دخلت على النبي-ﷺ- أنا و رجلان من بني عمي، فقال أحدهما: أمِّرنا على بعض ما ولّاك الله. وقال الآخرمثل ذلك. فقال: «إنا والله، لا نولّي هذا العمل أحدًا يسأله أو أحدًا حرص عليه». رواه الشيخان.[3]

(١٣) باب لا يجعل المتولي من الأجانب مادام صالحًا للتولية أحد من أقارب الواقف ذكرًا كان أو أنثى

١٩- (٨٩٦) في حديث صدقة عمربن الخطاب أنه أوصى: إن حدث به حدث أن ثمغًا، وصرمة ابن الأكوع والعبد الذي فيه، والمئة سهم التي بخيبر و رقيقه الذي فيه، والمئة وسق التي أطعمه محمد -ﷺ- بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذوالرأي من أهلها: أن لايباع ولايشترى. رواه أبوداود.[4]

---

(١) رواه البخاري في الوصايا باب إذا قال: أرضي أوبستاني صدقة عن أمي... [٢٧٥٦] ٥/٣٨٥.

وجه الدلالة: دلالته على الإشهاد على الوقف ظاهرة.

(٢) مرّ تخريجه قبل حديث واحد.

وجه الدلالة: دلالته على كتابة الوقف ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في الأحكام باب ما يكره من الحرص على الإمارة [٧١٤٩] ١٣/١٢٥.

ومسلم في الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة [١٦٥٢] ٢/١٤٥٦.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) سبق تخريجه برقم [٨٩٤].

وجه الدلالة: دلالته على معنى الباب ظاهرة؛ فإن عمر-رضي الله عنه-كان لا يولي أحدًا من أهله، وأقاربه شيئًا من العمل، وذلك معروف من سيرته ومع ذلك جعل ولاية صدقته إلى ابنته، وبعدها إلى ذي الرأي من أهلها. (إعلاء السنن ١٣/١٨٣).

(١٤) باب نفقة القيم

٢٠- (٨٩٧) عن عمر أنه اشترط في وقفه أن يأكل من وليه، ويؤكل صديقًا غير متمول مالًا. رواه البخاري.[١]

(١٥) باب حكم ما يهدى إلى المسجد من الأموال

٢١- (٨٩٨) عن أبي وائل قال: جلست مع شيبة على الكرسيّ في الكعبة. فقال: لقد جلس هذا المجلس عمرفقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته قلت: إن صاحبيك لم يفعلا. قال: هما المرآن أقتدي بهما. رواه البخاري.[٢]

(١٦) باب إذا خرب المسجد أو الوقف لم يعد إلى ملك الواقف ولايباع

٢٢- (٨٩٩) عن ابن عمر في قصة صدقة عمر- أنه قال: فتصدق بها عمرأنه لايباع أصلها ولا يورث، ولا يوهب. رواه البخاري ومسلم.[٣]

١٨- كتاب البيوع

(١) باب الترغيب في الصدق في التجارة والترهيب عن الكذب فيها

١- (٩٠٠) عن أبي سعيد عن النبي-ﷺ- قال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين، والصديقين و الشهداء». رواه الترمذي، وحسّنه.[٤]

٢- (٩٠١) عن أبي ذرعن النبي-ﷺ-: «ثلاثة لاينظرالله إليهم يوم القيامة، ولايزكيهم

---

(١) رواه البخاري في الوصايا باب نفقة القيم للوقف [٢٧٧٧] ٥/٥٠٦.

وجه الدلالة: دلالته على جواز أكل القيم ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الحج باب كسوة الكعبة [١٥٩٤] ٣/٤٥٦.

وجه الدلالة: دلالته على أن ما يهدى إلى المسجد من الأموال يحتفظ بها ولا تصرف، ظاهرة.

(٣) سبق تخريجه برقم [٨٧٨]

وجه الدلالة: دلالته على تأبيد الوقف، وأنه لايزال وقفًا لله تعالى، ظاهرة.

(٤) رواه الترمذي في البيوع باب ماجاء في التجار وتسمية النبي-ﷺ- إياهم [١٢٠٩] ٣/٥١٥.

وقال محقق جامع الأصول (١/٤٣١): وفي سنده أبوحمزة- واسمه عبدالله بن جابر- لم يوثقه غير ابن حبان. و للحديث شاهد عند ابن ماجه [٢١٣٩] في التجارات من حديث ابن عمر، وفي سنده ضعف، ولهذا قال الترمذي عن حديث أبي سعيد: هذا حديث حسن.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

ولهم عذاب أليم . قلت: من هم يارسول الله، فقد خابوا، وخسروا ؟ قال: «المنّان، والمسبل إزاره، و المنفق سلعته بالحلف الكاذب». رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.(١)

(٢) باب الشراء بثمن مؤجل

٣- (٩٠٢) عن عائشة-رضي الله عنها-أن النبي-ﷺ- اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل، ورهنه درعًا من حديد. متفق عليه.(٢)

(٣) باب اشتراء الطعام والحبوب جزافًا

٤- (٩٠٣) عن ابن عمر-رضي الله عنه- قال: رأيت الناس في عهد رسول الله-ﷺ- يبتاعون جزافًا- يعنى الطعام- يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يوؤوه إلى رحالهم. رواه البخاري.(٣)

(٤) باب ثبوت خيار القبول دون خيار المجلس

٥- (٩٠٤) عن حكيم بن حزام عن النبي-ﷺ-: «البيعان بالخيارما لم يتفرقا». الحديث أخرجه الجماعة.(٤)

٦- (٩٠٥) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي-ﷺ-: «البيعان بالخيارما لم يتفرقا من بيعهما أو يكون بيعهما بخيار». رواه ابن أبي شيبة.(٥)

٧- (٩٠٦) عن ابن عمرقال: كنا مع النبي-ﷺ-في سفر فكنت على بكر صعب لعمر،

---

(١) رواه الترمذي في البيوع باب ماجاء فيمن حلف على سلعة كاذبًا [١٢١١] ٥١٦.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في البيوع باب شراء النبي-ﷺ- بالنسيئة [٢٠٦٨] ٤/٣٠٢.

ومسلم في المساقاة باب الرهن، وجوازه في الحضر والسفر [١٦٠٣] ٣/١٢٢٦.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في البيوع باب من رأى إذا اشتري طعامًا جزافًا... [٢١٣٧] ٤/٣٥٠.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه البخاري في البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا [٢١١٠] ٤/٣٢٨.

ومسلم في البيوع باب الصدق في البيع والبيان [١٥٣٢] ٣/١١٦٤.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في البيوع والأقضية باب من قال: البيعان بالخيارما لم يتفرقا [٢٦٠٩] ٧/١٢٥.

وفي إعلاء السنن (١٤/٢١): والحديث حسن الإسناد.

وجه الدلالة: أن الحديث الثاني يفسر معنى التفرق الذي ورد في الحديث الأول. فالمراد بالتفرق: التفرق بالأقوال لا بالأبدان. فثبت بذلك خيارالقبول دون خيار المجلس.

فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر، ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر فيرده. فقال النبي-ﷺ- لعمر: «بعنيه» فقال: هولك يا رسول الله، قال رسول الله-ﷺ-: «بعنيه»، فباعه من رسول الله-ﷺ. فقال رسول الله-ﷺ-: «هو لك يا عبدالله بن عمر، تصنع به ما تشاء». رواه البخاري، وبوّب عليه: إذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا.(١)

(٥) باب تمرة النخل المثمر للبائع إلا أن يشترط المبتاع

٨- (٩٠٧) عن ابن عمر-رضي الله عنه- أن النبي-ﷺ- قال: «أيما امرئ أبرّ نخلًا ثم باع أصلها فللذي أبّر تمر النخل إلا أن يشترط المبتاع». رواه البخاري.(٢)

(٦) باب بيع عبد له مال

٩- (٩٠٨) عن سالم عن أبيه عن النبي-ﷺ-قال: «من باع عبدًا، وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع». رواه ابن أبي شيبة.(٣)

(٧) باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح و وضع الجوائح

١٠- (٩٠٩) عن زيد بن ثابت قال: كان الناس في عهد رسول الله-ﷺ- يتباعون الثمار، فإذا جذّ الناس، وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب التمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام، عاهات يحتجون بها. فقال رسول الله-ﷺ- لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فإما لا، فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر» كالمشورة يشير بها لكثرة خصومهم. رواه البخاري.(٤)

---

(١) رواه البخاري في البيوع باب إذا اشتري شيئًا فوهب من ساعته... [٢١١٥] ٣٣٤/٤.

وجه الدلالة: دلالته على أن الافتراق بالكلام ظاهرة، ألا ترى أن سيدنا رسول الله-ﷺ- وهب الجمل من ساعته لابن عمر قبل التفرق، ولو لم يكن الجمل له لما وهبه حتى يهب له بالافتراق بالأبدان، ولايظن أن النبي -ﷺ- وهب ما فيه خيار لأحد ولا إنكار، ولأنه إنما بعث مبينًا. (راجع: فتح الباري ٣٣٥/٤؛ إعلاء السنن ٢٣/١٤).

(٢) رواه البخاري في البيوع باب بيع النخل بأصله [٢٢٠٦] ٤٠٣/٤.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة، وقيد التأبير ليس للاحتراز؛ بل لتعيين وقت استحقاق البائع للثمرة، و معناه أنه إذا بيع النخل في وقت تؤبر هي فيه، فسواء أبرت أم لم تأبرّ، فثمرته للبائع. (إعلاء السنن ٣٨/١٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الردّ على أبي حنيفة [١٨١٧٠] ٢٢٦/١٤.

وفي إعلاء السنن (٤٠/١٤): والحديث صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على أن مال العبد- إذا بيع- للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ظاهرة.

(٤) رواه البخاري في البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدوصلاحها [٢١٩٣] ٣٩٣/٤.

١١- (٩١٠) عن أنس بن مالك أن رسول الله-ﷺ- نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. فقيل له: ما تزهي؟ قال: حتى تحمّر. فقال رسول الله-ﷺ-: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه»؟ رواه البخاري.[١]

(٨) باب النهي عن الاستثناء في البيع

١٢- (٩١١) عن جابر- رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله-ﷺ- عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، و المخابرة، وعن الثنيا، ورخّص في العرايا. رواه مسلم.

- وزاد الترمذي، والنسائي، وابن حبان: «إلا أن تعلم». وصححه الترمذي.[٢]

(٩) باب بيع الحبّ في السنبل

١٣- (٩١٢) عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن النبي-ﷺ-نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نهى البائع، والمبتاع. رواه الجماعة إلا البخاري.[٣]

(١٠) باب خيار الشرط ونفي خيار الغبن

١٤- (٩١٣) عن أنس أن رجلًا اشترى من رجل بعيرًا، واشترط الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله-ﷺ- البيع، وقال: «الخيارثلاثة أيام». أخرجه عبد الرزاق.[٤]

---

(١) رواه البخاري في البيوع باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها [٢١٩٨] ٣٩٨/٤.

وجه الدلالة: دل الحديثان على جواز بيع الثمار قبل بدوالصلاح، و وجه الدلالة أنه لو لم يجز لم يكن لقول رسول الله-ﷺ-: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه»، معنى؛ لأنه على تقدير عدم صحة البيع لا يجوز أخذ المال مطلقًا، وكذلك الأمر بوضع الجوائح- أيضًا- مبني على صحة البيع. (إعلاء السنن ٤٣/١٤).

(٢) رواه مسلم في البيوع باب النهي عن المحاقلة، والمزابنة... [١٥٣٦] ١١٧٥/٣.

والترمذي في البيوع باب ماجاء في النهي عن الثنيا [١٢٩٠] ٥٨٥/٣.

والنسائي في البيوع باب النهي عن الثنيا حتى تعلم ٧٩٦/٧. وراجع: نيل الأوطار١٨٦/٥.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الاستثناء في البيع مفسد؛ لأنه يفضي إلى جهالة المبيع. (إعلاء السنن ٤٥/١٤).

(٣) رواه مسلم في البيوع باب النهيعن بيع الثمار قبل بدوصلاحها بغير شرط القطع [١٥٣٥] ١١٦٥/٣.

وجه الدلالة: دلالته على جواز بيع الحب في السنبل ظاهرة، وهو قول أبي حنيفة. (إعلاء السنن ٤٥/١٤).

(٤) راجع: تلخيص الحبير للحافظ كتاب البيوع باب خيار المجلس والشرط [١١٨٧] ٢١/٣.

وفي نصب الراية (٨/٤): وذكره عبدالحق في «أحكامه» من جهة عبدالرزاق، وأعله بأبان بن أبي عياش و قال: إنه لا يحتج بحديثه مع أنه كان رجلاً صالحًا.

وفي إعلاء السنن (٤٦/١٤): وهو حسن أو صحيح على قاعدة الحافظ.

١٥- (٩١٤) عن ابن عمرأن رجلًا ذكر للنبي-ﷺ- أنه يخدع في البيوع فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلابة». رواه البخاري.[١]

(١١) باب خيار الرؤية

١٦- (٩١٥) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ-: «من اشترى ما لم يره. فله الخيار إذا رآه». أخرجه الدارقطني مسندًا، ومرسلًا، والبيهقي مرسلًا.[٢]

١٧- (٩١٦) عن علقمة بن وقاص أن طلحة اشترى من عثمان مالًا فقيل لعثمان: إنك قد غبنت. فقال عثمان: لي الخيار؛ لأني بعت ما لم أره. وقال طلحة: لي الخيار؛ لأني اشتريت مالم أره. فحكما بينهما جبيربن مطعم، فحكم أن الخيار لطلحة، ولاخيار لعثمان. رواه الطحاوي، والبيهقي.[٣]

أبواب بيع العيب

(١٢) باب حرمة الغش

١٨- (٩١٧) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله-ﷺ- مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللًا. فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام»؟ قال: أصابته السماء يارسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس». رواه مسلم.[٤]

وجه الدلالة: دلالته على ثبوت خيار الشرط ظاهرة.

(١) رواه البخاري في البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع [٢١١٧] ٣٣٧/٤.

وجه الدلالة: وجه الدلالة على نفي الخيار أن يقال: إن خيار الغبن لوكان ثابتًا لم يكن هناك حاجة إلى قوله «لاخلابة» كما في خيار العيب، وخيارالرؤية عند قائليه. وإذ قال له-ﷺ-: «بايعت فقل: لاخلابة»، دل على أنه خيار الشرط، وليس بخيار الغبن. (إعلاء السنن ٤٦/١٤).

(٢) رواه الدارقطني في البيوع [١٠] ٤/٣.

والبيهقي في السنن الكبرى في البيوع باب من قال: يجوز بيع العين الغائبة ٢٦٨/٥.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثاركتاب البيوع باب تلقي الجلب ٢٠١/٢.

والبيهقي في البيوع باب من قال: يجوز بيع العين الغائبة ٢٦٨/٥.

وإعلاء السنن (٥٠/١٤): أثر علقمة بن وقاص سنده متصل حسن.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه مسلم في الإيمان باب قول النبي-ﷺ-: من غشنا فليس منا [١٠١] ٩٩/١.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١٣) باب خيار العيب

١٩- (٩١٨) عن عائشة-رضي الله عنها- أن رجلًا ابتاع غلامًا فاستغله ثم وجد به عيبًا، فردّه بالعيب فقال البائع: غلة عبدي. فقال-ﷺ-: «الخراج بالضمان». رواه أحمد، وأصحاب السنن والطحاوي، و صححه ابن القطان.[1]

(١٤) باب بيع المصراة

٢٠- (٩١٩) وعنها قالت: قال رسول الله-ﷺ-: «الخراج بالضمان». الحديث أخرجه أحمد و أصحاب السنن والطحاوي، وصححه ابن القطان.[2]

٢١- (٩٢٠) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي-ﷺ- قال: «لا تصروا الإبل، والغنم، فمن ابتاعها بعد؛ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك وإن شاء ردّها، وصاعَ تمرٍ». وقال بعض عن ابن سيرين: صاعًا من طعام، وهو بالخيارثلاثًا. الحديث رواه البخاري.[3]

(١٥) باب البيع بالبراءة من كل عيب

٢٢- (٩٢١) عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلامًا له بثمان مئة درهم،

---

(١) رواه أحمد فيالمسند ٨٠/٦ بلفظ: الغلة بالضمان.

وأبوداود في البيوع باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا [٣٥٠٨] ٧٧٧/٣.

والترمذي في البيوع باب ماجاء فيمن يشترى العبد ويستعمله... [١٢٨٥] ٥٨١/٣.

والنسائي في البيوع باب الخراج بالضمان ٢٥٤/٧.

وابن ماجه في التجارات باب الخراج بالضمان [٢٢٤٣] ٧٥٤/٢.

والطحاوي في شرح معاني الآثار في البيوع باب بيع المصرّاة ٢٠٨/٢.

وراجع: تلخيص الحبير [١١٨٩] ٢٢/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) سبق تخريجه آنفًا.

(٣) رواه البخاري في البيوع باب النهي للبائع ألا يحفّل الإبل... [٢١٤٨] ٣٦١/٤.

وجه الدلالة: دل الحديث الأول على ان الخراج بالضمان، وهو مقتضى الأصول الشرعية الكلية. ويخالف حديث المصراة المذكورة بعده، ويمكن تأويله بحيث لا يخالف الأصول، وهو أن يقال: الحديث محمول على المصالحة؛ لأنه لايخفى على من هو عارف بالسيرة النبوية أن بعض أحكامه في فصل الخصومات كانت على وجه القضاء، وبعضها على وجه المصالحة، كما حصل مثل ذلك في قصة الدين حين تقاضى كعب بن مالك، وابن أبي حدود دينًا كان له عليه، وكما حصل في قصة سقي الأنصاري في شراج الحرّة هذا، وهنالك اعتذارات، اعتذر بها الحنفية عن حديث المصراة. راجع تفصيل ذلك في إعلاء السنن (٧١/١٤).

وباعه على البراءة، فقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تُسَمِّه لي. فقال عبد الله: بعته بالبراءة. فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف له: لقد باعه، وما به داء يعلمه. فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف، وخمس مئة درهم. أخرجه مالك في «الموطأ»، ومحمد بن الحسن في «الموطأ» له.[1]

أبواب البيوع الفاسدة

(١٦) باب حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

٢٣- (٩٢٢) عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله-ﷺ- يقول عام الفتح، وهو بمكة: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام». فقيل: يا رسول الله، أ رأيت شحوم الميتة؟ فإنها تطلى بها السفن، وتدهن به الجلود، ويستصبح بها الناس فقال: لا، هو حرام. ثم قال رسول الله-ﷺ-: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه، فأكلوه». متفق عليه.[2]

(١٧) باب بيع جثة المشرك

٢٣- (٩٢٣) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي-ﷺ-أن يبيعهم إياه. أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب، لانعرفه إلا من حديث الحكم، ورواه الحجاج بن أرطاة-أيضًا- عن الحكم.[3]

(١٨) باب النهي عن بيع الحرّ

٢٥- (٩٢٤) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي-ﷺ-قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر

---

(١) رواه مالك في الموطأ في البيوع باب العيب في الرقيق ص ٢٥١، ٢٥٢.

وقال محقق جامع الأصول (٦٠٠/١): وإسناده صحيح.

ورواه محمد بن الحسن في الموطأ له في البيوع، التجارات والسلم باب بيع البراءة ص ٣٣٧.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في البيوع باب بيع الميتة والأصنام [٢٢٣٦] ٤٢٤/٤.

ومسلم في المساقاة باب بيع الخمر والميتة [١٥٨١] ١٢٠٧/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه الترمذي في الجهاد باب ماجاء لا تفادى جيفة الأسير [١٧١٥] ١٨٦/٤.

وجه الدلالة: دلالته على امتناع بيع جثة الكافر ظاهرة.

أجيرًا فاستوفى منه، ولم يعطه أجره)). رواه البخاري.(١)

(١٩) باب النهي عن بيع الغرر

٢٦- (٩٢٥) وعنه أن النبي-ﷺ-نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر. رواه الجماعة إلا البخاري.(٢)

٢٧- (٩٢٦) عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: نهى رسول الله-ﷺ- عن بيع حبل الحبلة. رواه مسلم.(٣)

٢٨- (٩٢٧) عن أنس-رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله-ﷺ- عن بيع المحاقلة، والمخاضرة، والمنابذة، والملامسة، والمزابنة. رواه البخاري.(٤)

٢٩- (٩٢٨) عن ابن عمر-رضي الله عنهما-عن النبي-ﷺ-أنه نهى عن بيع المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة. قال: والمضامين: ما في أصلاب الإبل، والملاقيح: ما في بطونها، وحبل الحبلة: ولد ولد هذه الناقة. رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح.(٥)

(٢٠) باب بيع العرايا

٣٠- (٩٢٩) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله-ﷺ- نهى عن المزابنة، والمحاقلة. والمزابنة اشتراء الثمر على رؤس النخل. رواه البخاري.(٦)

٣١- (٩٣٠) عن جابر-رضي الله عنه- أنه قال: نهى النبي-ﷺ- عن بيع الثمر حتى يطيب،

---

(١) رواه البخاري في البيوع باب إثم من باع حرًا [٢٢٢٧] ٤/٤١٧.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه مسلم في البيوع باب بيع الحصاة الذي فيه غرر [١٥١٣] ٣/١١٥٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه مسلم في البيوع باب تحريم بيع حبل الحبلة [١٥١٤] ٣/١١٥٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه البخاري في البيوع باب بيع المخاضرة [٢٢٠٧] ٤/٤٠٤.

(٥) المصنف لعبدالرزاق ٨/٢٠ [١٤١٢٧].

وقال الحافظ في التلخيص (٣/١٢ برقم ١١٤٦): إسناده قوي. وراجع: الدراية للحافظ ٣/٣٤ مع الهداية.

وجه الدلالة: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة.

(٦) رواه البخاري في البيوع باب بيع المزابنة [٢١٨٦] ٤/٣٨٤.

وجه الدلالة: دلالة الحديث على النهي عن بيع التمر على رؤوس النخل ظاهرة.

ولايباع شيء إلا بالدينار، والدراهم، إلا العرايا. رواه البخاري.(١)

٣٢- (٩٣١) عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أنه قال: العرية: النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرًا. رواه مسلم.(٢)

(٢١) باب النهي عن بيع الولاء وهبته

٣٣- (٩٣٢) وعنه أن النبي-ﷺ-نهى عن بيع الولاء، وهبته. رواه الستة.(٣)

(٢٢) باب عدم جواز الشراء بأقل مما باعه قبل أخذ الثمن الأول

٣٤- (٩٣٣) عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمان مئة إلى العطاء، ثم ابتعتها منه بست مئة، فنقدته الست مئة، وكتبت عليه ثمان مئة. فقالت عائشة: بئس ما اشتريت، وبئس ما اشترى، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله-ﷺ- إلا أن يتوب. فقالت المرأة لعائشة: إن أخذت رأس مالي، ورددت عليه الفضل؟ فقالت: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾. أخرجه عبد الرزاق، وأحمد، وقال صاحب «التنقيح»: هذا إسناد جيد.(٤)

٣٥- (٩٣٤) عن ابن عمر-رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله-ﷺ-يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلًّا لا

---

(١) رواه البخاري في البيوع باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة [٢١٨٩] ٣٨٧/٤.

(٢) رواه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا [١٥٣٩] ١١٦٩/٣.

وجه الدلالة: دل الحديث الأول على النهي عن بيع التمر إلا بالدينار والدراهم، واستثني منه العرايا. والعرايا ليست بيعًا في الواقع كما يتبين ذلك من خلال تفسير زيد بن ثابت للعرية، وإنما سميت بيعًا مجازًا؛ لأنه في الصورة عوض عما كان وهبه أولًا. راجع تفصيل ذلك في إعلاء السنن ١٣٣/١٤ وما بعد

(٣) رواه البخاري في الفرائض باب إثم من تبرأ من مواليه [٦٧٥٦] ٤٢/١٢.

ومسلم في العتق باب النهي عن بيع الولاء، وهبته [١٥٠٦] ١١٤٥/٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف في البيوع باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد... [١٤٨١٢] ١٨٤/٨.

وراجع: نصب الراية ١٦/٤.

وجه الدلالة: دلالته على أنه لا يجوز الشراء بأقل مما باعه قبل أخذ الثمن الأول، سواء قبض المشترى الأول المبيع أم لا، ظاهرة؛ فإن عائشة-رضي الله عنها-- لم تفتش أنه هل وقع القبض على المبيع في البيع الأول أم لا ؛ بل لما سمعت أنها اشترت بثمن نقد أقل مما باعته نسيئة أفتت بعدم جوازهذا البيع فدل هذا الأمر على أن الشراء بعد القبض، وقبله سواء في الحكم. (إعلاء السنن ١٤١/١٤).

ينتزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)). رواه أبوداود، وأحمد في ((الزهد)) وقال ابن القطان: هذا حديث صحيح، ورجاله ثقات.[١]

(٢٣) باب النهي عن البيع بالشرط

٣٦- (٩٣٥) عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي-ﷺ-أنه نهى عن بيع، وشرط. أخرجه الطبراني في ((الأوسط)) والحاكم أبوعبدالله في كتابه ((علوم الحديث))، وسكت عليه عبد الحق في ((أحكامه)).[٢]

(٢٤) باب بيع الرجل ما ليس عنده

٣٧- (٩٣٦) عن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله، يأتينى الرجل فيريد منى البيع، وليس عندي، أفأبتاعه له مِن السوق؟ فقال: ((لا تبع ما ليس عندك)). رواه أبوداود- وسكت عنه- والترمذي، و النسائي، وابن ماجه.[٣]

(٢٥) باب النهي عن بيعتين في بيعة

٣٨- (٩٣٧) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: نهى النبي-ﷺ- عن بيعتين في بيعة. رواه أحمد، و الترمذي- وصححه- والنسائي.[٤]

---

(١) رواه أبوداود في البيوع باب في النهي عن بيع العينة [٣٤٦٢] ٧٤٠/٣.

وأحمد في المسند ٨٤/٢ بنحوه. وراجع: نصب الرأية ١٧/٤؛ وتلخيص الحبير [١١٨١] ١٩/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) راجع: نصب الرأية ١٨/٤؛ وتلخيص الحبير للحافظ [١١١٥] ١٢/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده [٣٥٠٣] ٧٦٨/٣، ٧٦٩.

والترمذي في البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك [١٢٣٣] ٥٣٤/٣ بلفظ: نهاني رسول الله-ﷺ- أن أبيع ما ليس عندي.

والنسائي في البيوع باب بيع ما ليس عندالبائع ٢٨٩/٧.

وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك... [٢١٨٧] ٧٣/٢.

وقال محقق جامع الأصول (٤٥٧/١): وإسناده صحيح، وراجع أيضًا: تلخيص الحبير [١١٢٦] ٥/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه أحمد في المسند ١٧٤/٢ من حديث عبد الله بن عمرو.

والترمذي في البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة [١٢٣١] ٥٣٣/٣.

والنسائي في البيوع باب بيعتين في بيعة ٣٩٥/٧. وقال محقق جامع الأصول (٥٣٤/١): وإسناده صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢٦) باب النهي عن سلف وبيع والشرطين في بيع وربح ما لم يضمن

٣٩- (٩٣٨) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله -ﷺ-: «لا يحل سلف وبيع، ولاشرطان في بيع، ولاربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، ووافقه الذهبي.(١)

(٢٧) باب النهي عن بيع بعض على بعض

٤٠- (٩٣٩) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال: «لايبع بعضكم على بيع بعض». رواه مسلم.(٢)

(٢٨) باب النهي عن سوم بعض على بعض

٤١- (٩٤٠) عن أبي هريرة أن رسول الله -ﷺ- قال: «لايسم المسلم على سوم أخيه». رواه مسلم.(٣)

(٢٩) باب النهي عن تلقى الجلب وبيع الحاضر للبادي

٤٢- (٩٤١) وعنه قال: نهى النبي -ﷺ- عن التلقي، وأن يبيع حاضر لبادٍ. رواه البخاري.(٤)

(٣٠) باب كراهة البيع في المسجد

٤٣- (٩٤٢) وعنه قال: قال رسول الله -ﷺ-: «إذا رأيتم من يبيع أويبتاع في المسجد

---

(١) رواه أبوداود في البيوع باب في الرجل يبيع ماليس عنده [٣٥٠٤] ٣/٧٦٩-٧٧٥.
والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده [١٢٣٤] ٣/٥٣٥، ٥٣٦.
والنسائي في البيوع باب سلف وبيع، وباب شرطان في بيع ٧/٢٨٨-٢٩٥.
وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك [٢١٨٨] ٢/٧٣٧ بعض أجزائه.
والحاكم في المستدرك كتاب البيوع [٢١٨٥] ٢/١٢.
وقال محقق جامع الأصول (١/٥٣٩): إسناده حسن. وراجع: بلوغ المرام للحافظ ٣/٣١ مع سبل السلام.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه [١٥١٢] ٣/١١٥٤.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه[١٥١٥] ٣/١١٥.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه البخاري في البيوع باب النهي من تلقي الركبان [٢١٦٢] ٤/٣٧٣.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

فقولوا: لاأربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لاردّ الله عليك». رواه الترمذي، و حسنه.[١]

(٣١) باب جواز الإقالة وفضلها

٤٤- (٩٤٣) وعنه قال: قال رسول الله-ﷺ-: «من أقال مسلمًا أقاله الله عثرته». رواه أبوداود، و الحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي.
-وزاد ابن ماجه: يوم القيامة.[٢]

(٣٢) باب الإقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق الثالث

٤٥- (٩٤٤) عن الربيع بن حبيب: كنا نختلف إلى السواد في الطعام، وهوأكداس قد حصد فنشتريه منهم الكرّ بكذا وكذا، وننقد أموالنا فلما أذن لهم العمال في الدراس فمنهم من يفي لنا بما سمّى، و منهم من يزعم أنه نقص طعامه، فيطلب إلينا أن نرتجع بقدرما نقص رؤوس أموالنا، فسألت الحسن عن ذلك فكرهه إلا أن يستوفي ما سمّي لنا أو نرتجع أموالنا كلها. وسألت ابن سيرين فقال: إن كانت دراهمك بأعيانها فلا بأس، وسألت عطاء فقال: ما أراك إلا قد رفقت وأحسنت إليه. رواه ابن حزم في «المحلى» محتجًا به.[٣]

٤٦- (٩٤٥) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله-ﷺ-: «من أسلف في شيء فلايصرفه إلى غيره». رواه أبوداود، وابن ماجه، والترمذي في «العلل الكبرى» وحسّنه.[٤]

---

(١) رواه الترمذي في البيوع باب النهي عن البيع في المسجد [١٣٢١] ٣/٦١٠.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أبوداود في البيوع باب في فضل الإقالة [٣٤٦٠] ٣/٧٣٨.
وابن ماجه في التجارات باب الإقالة [٢١٩٩] ٢/٧٤١.
والحاكم في المستدرك في البيوع [٢٢٩١] ٢/٥٢.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه ابن حزم في المحلى ٩/٥.
وجه الدلالة: دل اختلاف الفقهاء في الجواب على أن الإقالة ليست فسخًا من كل وجه، ولا بيعًا من كل وجه، فلوكان بيعًا لاتفق الجميع على النهي عن ارتجاع رأس المال بقدر ما نقص المسلم فيه، ولكونه من بيع الطعام قبل القبض، وتفريق الصفقة، وهو منهي عنه، ولوكان فسخًا لا تفق الجميع على قول عطاء، فدل على أن للإقالة شبهًا بالفسخ، والبيع جميعًا. (إعلاء السنن ١٤/٢٢٠).

(٤) رواه أبوداود في البيوع باب السلف لا يحول [٣٤٦٨] ٣/٤٤٧.

٤٧- (٩٤٦) عن عمروبن شعيب عن أبيه أن عبدا لله بن عمروكان يسلف له في طعام، ويقول للذي يسلف له: لاتأخذ بعض رأس مالنا أو بعض طعامنا؛ ولكن خذ رأس مالنا كله أو الطعام كله. رواه ابن أبي شيبة.(١)

٤٨- (٩٤٧) عن ابن عباس-رضي الله عنه-: إذا أسلمت في شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك، وبعض رأس مالك، فذلك المعروف. أخرجه البيهقي، وعبد الرزاق.(٢)

(٣٢) باب التولية والمرابحة وجوازها

٤٩- (٩٤٨) عن سعيد بن المسيب عن النبي-ﷺ- قال: «التولية والإقالة والشركة سواء، لابأس به». أخرجه عبد الرزاق.(٣)

٥٠- (٩٤٩) عن عائشة-رضي الله عنها-في حديث الهجرة: أن أبا بكر قال للنبي-ﷺ-: خذ بأبي أنت و أمي: إحدي راحلتيّ هاتين. فقال: ((بالثمن)). رواه البخاري.

- وعند أحمد بلفظ: قال: ((أخذتها بالثمن)).

وابن ماجه في التجارات باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلي غيره [٢٢٨٣] ٢/٧٦٦.

وفي تلخيص الحبير (٣/٢٥ برقم ١٢٠٣): وفيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف، وأعله أبوحاتم، و البيهقي، وعبدالحق، وابن القطان بالضعف والاضطراب. وراجع: الدراية للحافظ ٣/٨١ مع الهداية.

وجه الدلالة: دل حديث أبي سعيد على حرمة صرف رأس المال إلي عقد آخر قبل القبض- وذلك يدل على كون الإقالة بيعًا-كما يدل حديث أبي سعيد هنا-أيضًا: على جواز الإقالة في السلم فيه، وأصرح فيه لفظ الدارقطني: فلايأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله، وذلك يقتضي كونها فسخًا، ولايمكن اجتماع معنى البيع مع الفسخ في حق المتعاقدين فأظهرناه في حق الثالث، فجعل فسخًا في حقهما حتى يجوز في السلم وفي المبيع قبل قبضه، بيعًا في حق الثالث حتى يجوز للشفيع أخذ الشقص الذي تقايلا فيه بالشفعة، وهذا ليس بممتنع، ألاترى أنه لا يمتنع أن يجعل الفعل الواحد من شخص واحد طاعة من وجه، ومعصية من وجه. (إعلاء السنن ١٤/٢٢٢، ٢٢٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في البيوع باب من كره أن يأخذ بعض سلم... [٣٩] ٦/١٣.

وفي الدراية للحافظ (٣/٨١): بإسناد جيد.

وجه الدلالة: دل الأثر على أن للإقالة شبهًا بالبيع، ولوكان فسخًا من كل وجه لما ذكر.

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف في البيوع باب السلف في شيء فيأخذ بعضه [١٤١٠٢] ٨/١٣.

والبيهقي في السنن الكبرى في البيوع باب من أقال المسلم إليه بعض السلم، وقبض بعضًا ٦/٢٧.

وجه الدلالة: دل الأثر على أن لإ قالة شبهًا بالفسخ ولوكانت بيعًا من كل وجه لما أجازه. (إعلاء السنن ١٤/٢٢١).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف في البيوع باب التولية في البيع والإقالة [١٤٢٥٢] ٨/٤٨.

وراجع: نصب الراية ٤/٣١.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

– وفي «الطبقات» لابن سعد: وكان أبوبكر اشتراهما بثمان مئة درهم من نعم بني قشير، فأخذ إحداهما.[1]

(٣٤) باب النهي عن بيع المشتري قبل القبض

٥١- (٩٥٠) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: أما الذي نهى عنه النبي-ﷺ- فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. وقال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. رواه الستة.[2]

(٣٥) باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان

٥٢- (٩٥١) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله-ﷺ- عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري، فيكون لصاحبه الزيادة، وعليه النقصان». رواه البزار، وفي «الدراية»: إسناد جيد، وفي «الفتح»: إسناده حسن.

–وعند ابن ماجه وغيره من حديث جابربدون لفظ: «فيكون لصاحبه الزيادة، وعليه النقصان».[3]

(٣٦) باب بيع الصكاك

٥٣- (٩٥٢) عن مالك أنه بلغه أن صكوكًا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام « الجار» فتبايع الناس من تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت، ورجل من أصحاب النبي-ﷺ-على مروان بن الحكم فقالا: أ تحل بيع الربا؟ يا مروان، فقال: أعوذ بالله وما ذاك ؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان الحرس ينزعونها من أيدي الناس. كذا في «الموطأ»، ووصله أحمد

---

(١) رواه البخاري في المناقب باب هجرة النبي-ﷺ- وأصحابه إلى المدينة [٣٩٠٥] ٢٣١/٧.

وأحمد في المسند ٢١٢/٦.

وابن سعد في الطبقات ١٠٩/١. وراجع: الدراية للحافظ ٥٤/٣ مع الهداية؛ ونصب الرأية ٣١/٤.

وجه الدلالة: دلالته على جواز التولية ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض [٢١٣٥] ٣٤٩/٤.

ومسلم في البيوع باب بطلان المبيع قبل القبض [١٥٢٥] ١١٥٩/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه ابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع الطعام مالم يقبض [٢٢٢٨] ٢٥٠/٢.

وراجع: نصب الرأية ٣٤/٤؛ والدراية ٥٩/٣ مع الهداية كتاب البيوع باب المرابحة والتولية؛ وفتح الباري مع صحيح البخاري كتاب البيوع باب من رأى إذا اشتري طعامًا جزافًا... [٢١٣٧] ٣٥١/٤.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

في «مسنده» بإسناد صحيح.[1]

(٣٧) باب استبدال الثمن

٥٤- (٩٥٣) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: أتيت النبي -ﷺ- فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير. فقال: «لا بأس بسعر يومها ما لم تفرقا، وبينكما شيء». رواه الخمسة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.[2]

أبواب بيوع الربا

(٣٨) باب الربا في كل ما يكال ويوزن وأن الجيد والرديء في الربويات سواء

٥٥- (٩٥٤) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله -ﷺ-: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، فمن زاد أواستزاد فقد أربى. الآخذ والمعطي فيه سواء. رواه مسلم.

- وفي رواية عند الحاكم عنه: ثم قال: «وكذلك ما يكال، ويوزن». وصحح الحاكم إسناده.[3]

٥٦- (٩٥٥) وعنه وعن أبي هريرة أن رسول الله -ﷺ- استعمل رجلًا على خيبر فجاء بتمر جنيب. فقال رسول الله -ﷺ-: «أكل تمر خيبر هكذا»؟ فقال: لا، والله يا رسول الله،

---

(١) رواه مالك في الموطأ في البيوع باب العينة ما يشبهها، وبيع الطعام قبل أن يستوفي ص ٢٦٤.

وأحمد في المسند ٣/٣٢٩. وراجع: إعلاء السنن ١٤/٢٤٩.

وجه الدلالة: دلالته على أن المشتري ممن خرج له الصك لو باعه ثانيًا قبل أن يقبضه لا يجوز ظاهرة، فالنهي واقع عن البيع الثاني دون الأول؛ لأن الذي خرج له الصك مالك ملكًا مستقرًا، وليس هو بمشترٍ فلا يمتنع بيعه قبل القبض. (إعلاء السنن ١٤/٢٤٩ومابعد).

(٢) رواه أحمد في المسند ٢/١٣٩.

وأبوداود في البيوع باب في اقتضاء الذهب من الورق [٣٣٥٤] ٣/٦٥٠.

والترمذي في البيوع باب الصرف [١٢٤٢] بلفظ: لا بأس به بالقيمة.

والنسائي في البيوع باب بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة ٧/٢٨٣.

وابن ماجه في التجارات باب اقتضاء الذهب من الورق [٢٢٦٢] ٢/٧٦٠.

والحاكم في المستدرك في البيوع [٢٢٨٥] ٢/٥٠. وراجع: تلخيص الحبير[١٢٠٤] ٣/٢٥.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه مسلم في المساقاة باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقدًا [١٥٨٧] ٣/١٢١١.

والحاكم في المستدرك في البيوع [٢٢٨٢] ٢/٤٩.

إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله-ﷺ-: ((لا تفعل، بِع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا)). وقال في الميزان مثل ذلك. متفق عليه.(١)

(٣٩) باب جواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً وأن القدر فقط أو الجنس فقط محرم للنسا

٥٧- (٩٥٦) عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله-ﷺ-: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمربالتمر، والملح بالملح مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد)). رواه مسلم.

- وعند الطحاوي: ((بيعوا الذهب بالورق، والحنطة بالشعير، والتمربالملح، يدًا بيد كيف شئتم)).(٢)

(٤٠) باب اشتراط التعيين في الربويات دون القبض

٥٨- (٩٥٧) وعنه قال: سمعت رسول الله-ﷺ- ينهي عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمربالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء، عينًا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى)). أخرجه مسلم.

- وفي رواية له: ((يدًا بيد))مكان ((عينًا بعين)).(٣)

(٤١) باب بيع الحيوان باللحم

٥٩- (٩٥٨) عن سعيد بن المسيب أن النبي-ﷺ-نهى عن بيع الحيوان باللحم. أخرجه مالك في ((الموطأ))، وأبوداود في ((المراسيل))، والشافعي.(٤)

---

(١) رواه البخاري في البيوع باب إذا أراد بيع التمر بتمرخير منه [٢٢٠١، ٢٢٠٢] ٣٩٩/٤، ٤٠٠.

ومسلم في المساقاة باب بيع الطعام مثلًا بمثل [١٥٩٣] ١٢١٥/٣.

وجه الدلالة: دلالة مجموع الحديثين على أن علة الربا هوالكيل والوزن مع اتحاد الجنس، وعلى أن الجيد و الردّي فيه سواء، ظاهرة.

(٢) رواه مسلم في المساقاة باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقدًا [١٥٨٧] ١٢١١/٣.

والطحاوي في شرح معاني الآثار في البيوع باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلًا ١٩٨/٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه مسلم في المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا [١٥٨٧] ١٢١٠/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه مالك في الموطأ في البيوع باب بيع اللحم بالحيوان ص ٢٧١.

والشافعي في الأم كتاب مختصرالمزني في البيوع باب بيع اللحم بالحيوان ١٨٦/٨، وقال الشافعي: ولانعلم أحدًا من أصحاب النبي-ﷺ- خالف في ذلك أبا بكر، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن.

(٤٢) باب بيع الرطب بالتمر

٦٠- (٩٥٩) عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت النبي-ﷺ-يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن هو له: ((أ ينقص الرطب إذا يبس))؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك. رواه الخمسة، وصححه الترمذي.(١)

(٤٣) باب الربا في دارالحرب بين المسلم والحربي

٦١- (٩٦٠) عن مكحول أن رسول الله-ﷺ- قال: ((لا ربا بين أهل الحرب- وأظنه قال-: وبين أهل الإسلام)). ذكره الشافعي، ومن طريق البيهقي عن أبي يوسف عن بعض المشيخة عن مكحول.(٢)

٦٢- (٩٦١) عن جابر-رضي الله عنه- في حديث حجة الوداع أنه-ﷺ- قال: ((وربا الجاهلية موضوع، و أول ربا أضع ربانا: ربا العباس بن عبدالمطلب؛ فإنه موضوع)). رواه مسلم.(٣)

ورواه أبوداود في المراسيل ص١٠ مع السنن له ط الهندية بلفظ: من بيع اللحم بالحيوان.

وفي تلخيص الحبير (٣/١٠ برقم ١١٤٣): وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف... وله شاهد أقوى من رواية الحسن عن سمرة، وقد اختلف في صحة سماعه منه، وأخرجه الحاكم و البيهقي. وابن خزيمة.

راجع: السنن الكبرى للبيهقي في البيوع باب بيع اللحم بالحيوان ٥/٢٩٦، وقال البيهقي: إسناده صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه أبوداود في البيوع باب في التمربالتمر [٣٣٥٩] ٣/٦٥٤-٦٥٧.

والترمذي في البيوع باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة [١٢٢٥] ٣/٥٢٨.

والنسائي في البيوع باب اشتراء التمر بالرطب ٧/٢٦٩.

وابن ماجه في التجارات باب بيع الرطب بالتمر [٢٢٦٤] ٢/٧٦١.

وفي نيل الأوطار (٥/٢١٠): حديث سعد أخرجه أيضًا: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وصححوه، و صححه- أيضًا- ابن المديني، وأخرجه الدارقطني، والبيهقي.

وراجع أيضًا: تلخيص الحبير[١١٤٢] ٣/١٠٠٩.

وجه الدلالة: دلالته على المنع من بيع الرطب بالتمرظاهرة.

(٢) ذكره الشافعي في كتاب الأم سير الأوزاعي باب بيع الدرهم بالدرهمين في دارالحرب ٧/٣٧٨.

وراجع: الدراية للحافظ ٣/٧٠ مع الهداية كتاب البيوع باب الربا.

وجه الدلالة: دلالته على جواز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، ظاهرة.

(٣) رواه مسلم في الحج باب حجة النبي-ﷺ-[١٢١٨] ٢/٨٨٩.

وراجع: مشكل الآثار للطحاوي باب بيان مشكل ما روي في إباحة الربا بين المسلمين... (٤/٢٤٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن ربا العباس كان قائمًا حتى وضعه رسول الله -ﷺ-؛ لأنه لا يضع إلا ما قدكان قائمًا لاماقدسقط قبل وضعه إياه. فدل على جواز الربا بين المسلم والحربي في دارالحرب.

(٤٤) باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٦٣- (٩٦٢) عن ابن عباس-رضي الله عنه-أن النبي-ﷺ-نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والبزار في «مسنده» وقال: ليس في الباب أجل إسنادًا من هذا- والدارقطني و رجاله ثقات.

-وعند أبي داود، والترمذي، والنسائي من حديث سمرة بن جندب مثله.[1]

فصل في أحكام الاستحقاق

(٤٥) باب يرجع المشتري على البائع بالدرك

٦٤- (٩٦٣) عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله-ﷺ-: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه». أخرجه أبوداود- وسكت عنه- والنسائي.[2]

(٤٦) باب بيع الفضولي

٦٥- (٩٦٤) عن عروة بن أبي جعد البارقي أن رسول الله-ﷺ-أعطاه دينارًا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه. رواه البخاري.[3]

(راجع: مشكل الآثار نفس المصدر).

(١) رواه ابن حبان في صحيحه كتاب البيوع باب الربا [٥٠٢٨] ٤٠١/١١.

وأبوداود في البيوع باب في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة [٣٣٥٦] ٦٥٢/٣.

والترمذي في البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة [١٢٣٧] ٥٣٨/٣، وقال: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح. هكذا قال على بن المديني وغيره.

والنسائي في البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة [٤٦٢٤] ٢٩٢/٣.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٥/٤): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح.

وراجع-أيضًا- نصب الراية ٤٨/٤، وجامع الأصول بتحقيق الأرناؤوط ٥٦٨/١.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أبوداود في البيوع باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل [٣٥٣١] ٨٠٢/٣.

والنسائي في البيوع باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ٣١٤/٧.

وفي نيل الأوطار (٢٥٨/٥): قال في الفتح: إسناده حسن، وهو من رواية الحسن البصري عنه.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في المناقب (٢٨) باب حديث [٣٦٣٢] ٦٣٢/٦.

أبواب السلم

(٤٧) باب شرائط السلم

٦٦- (٩٦٥) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قدم النبي-ﷺ-المدينة وهم يسلفون بالثمرالسنتين و الثلاث فقال: ((من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، و وزن معلوم إلى أجل معلوم)). رواه البخاري.(١)

٦٧- (٩٦٦) وعنه قال: لا تسلف إلى العطاء، ولا إلى الحصاد... واضرب أجلًا. أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي.(٢)

(٤٨) باب النهي عن السلف في الحيوان

٦٨- (٩٦٧) وعنه أن رسول الله-ﷺ-نهى عن السلف في الحيوان. أخرجه الحاكم في ((المستدرك)) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي عليه.(٣)

٦٩- (٩٦٨) عن ابن سيرين أن عمر وحذيفة، وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان. أخرجه ابن أبي شيبة.(٤)

(٤٩) باب اشتراط قبض رأس المال في السلم

٧٠- (٩٦٩) عن ابن عمر، ورافع بن خديج أن النبي-ﷺ-نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. رواه الحاكم في ((المستدرك))، والدارقطني، وصححه الحاكم، و وهمه الحافظ.(٥)

وجه الدلالة: دل الحديث على أن عروة تصرف ههنا تصرف فضولي في مقامين: الأول في شراء الشاة الأخرى مع الشاة المأمور بشرائها، والثاني في بيع إحداهما، وأجاز رسول الله-ﷺ- هذين التصرفين، فدل على جواز بيع الفضولي. (إعلاء السنن ١٤/٤١٠).

(١) رواه البخاري في السلم باب السلم في وزن معلوم [٢٢٤٠] ٤/٤٢٩.

وجه الدلالة: دلالته على شرائط السلم ظاهرة.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى في البيوع باب لايجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم... (٦/٢٥).

وراجع: فتح الباري مع صحيح البخاري كتاب السلم [٢٢٥٣-٢٢٥٥] ٤/٤٣٥.

وجه الدلالة: دلالته على اشتراط تعين الوقت بشيء لا يختلف، ظاهرة.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك في البيوع [٢٣٤١] ٢/٦٥.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في البيوع [١٧٣٩]٦/٤٧٠. وفي إعلاء السنن (١٤/٤٢١): وسنده جيد.

وجه الدلالة: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

(٥) رواه الدارقطني في البيوع [٢٦٩] ٣/٧١ عن ابن عمر.

(٥٠) باب النهي عن السلم فيما فيه غرر وفيما ينقطع من أيدي الناس بين العقد و محل الأجل

٧١- (٩٧٠) عن أبي البختري قال: سألت ابن عمر عن السلم في النخل، قال: نهى رسول الله-ﷺ-عن بيع النخل حتى يصلح. وسألت ابن عباس عن السلم في النخل، قال: نهى رسول الله-ﷺ - عن بيع النخل حتى يؤكل منه. رواه البخاري.(١)

٧٢- (٩٧١) عن ابن عمر أن رجلًا أسلف رجلًا في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئًا فاختصما إلى النبي -ﷺ-فقال: «بم تستحل ماله ؟ اردد عليه ماله». ثم قال: «لاتسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه». رواه أبوداود- وسكت عنه- واللفظ له-وابن ماجه.(٢)

(٥١) باب لا يجوز السلف في زرع معين أو نخل معين

٧٣- (٩٧٢) عن عبد الله بن سلام قال: إن الله لما أراد هدى زيد بن سعنة- فذكر الحديث إلى أن قال: فقال زيد بن سعنة: يا محمد، هل لك أن تبيعني تمرًا معلومًا إلى أجل معلوم من حائط بني فلان ؟ قال: «لا، يا يهودي، لكن أبيعك تمرًا إلى كذا، وكذا من الأجل، ولا أسمي من حائط بني فلان». فقلت: نعم، فبايعني، فأطلقت همياني، وأعطيت ثمانين دينارًا في تمرمعلوم إلى كذا وكذا من الأجل. رواه البيهقي، والحاكم، وقال: صحيح

والحاكم في المستدرك في البيوع [٢٣٤٢] ٦٥/٢. وراجع: تلخيص الحبير [١٢٠٥] ٢٦/٣.
وفي إعلاء السنن (٤٢٤/١٤): وصححه الطحاوي، والصحيح أن الحاكم لم يهم في تصحيحه على شرط مسلم.
وجه الدلالة: أنه لولم يقبض رأس المال في السلم كان من بيع الكالئ بالكالئ، وهومنهي عنه بنص الحديث.

(١) رواه البخاري في السلم باب السلام في النخل [٢٢٤٧، ٢٢٤٨] ٤٣٢/٤.

وجه الدلالة: أنه ثبت عن هذين الصحابيين الكبيرين في العلم والتتبع أنهما فهما من نهيه عن بيع النخل حتى يصلح بيع السلم، فقد دل الحديث على اشتراط وجوده وقت العقد، والاتفاق على اشتراطه عند المحل فلزم وجوده عندهما على خلاف قولهم-أى الجمهور- أما لزوم وجوده بينهما فإما لعدم القائل بالفصل؛ لأن الثابت قائلان: قائل باشتراطه عندالحل، وقائل عندهما، وفيما بينهما، فالقول باشتراطه عندهما لا غير، إحداث قول ثالث. (راجع: شرح فتح القديرلابن الهمام كتاب البيوع، السلم ٨٢/٧).

(٢) رواه أبوداود في البيوع والإجارات باب السلم في ثمرة بعينها [٣٤٦٧] ٧٤٤/٣.

وابن ماجه في التجارات باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع [٢٢٨٤] ٧٦٧/٢.
ومالك في الموطأ-موقوفًا عليه-في البيوع باب السلفة في الطعام ص ٢٦٥.
وقال محقق جامع الأصول (٥٩١/١): وإسناده-أي إسناد الموطأ-صحيح.

وجه الدلالة: إن قوله: لاتسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه، صريح في النهي عن السلم في الثمرة قبل أن يوجد في أيدى الناس؛ لأنها قبل بدو الصلاح في حكم العدم. (إعلاء السنن ٤٢٩/١٤).

الإسناد، وهو من غرر الحديث.(١)

مسائل منثورة من كتاب البيوع

(٥٢) باب جواز بيع الكلب

٧٤- (٩٧٣) عن جابربن عبد الله أن النبي-ﷺ- نهى عن ثمن الكلب، والسنور، إلا كلب صيد. أخرجه النسائي، وقال: منكر.

- وعند الترمذي من حديث أبي هريرة قال: نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد. قال الترمذي: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه.(٢)

(٥٣) باب بيع من يزيد

٧٥- (٩٧٤) عن أنس بن مالك أن رجلًا من الأنصار أتى النبى-ﷺ-يسأله. فقال: ((أما في بيتك شيء)). قال: بلى، حلس نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء. قال: ((ائتني بهما)). قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله-ﷺ-بيده، وقال: ((من يشتري هذين))؟ فقال: أنا آخذهما بدرهم. قال: ((من يزيد على درهم))؟ مرتين أو ثلاثًا. قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه. رواه أبوداود- وسكت عنه- والترمذي-وحسّنه-والنسائي، وابن ماجه.(٣)

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في البيوع باب لايجوز السلف حتى تكون... (٦/٢٤).
والحاكم في المستدرك في معرفة الصحابة ذكر إسلام زيد بن سعنة [٦٥٤٧] ٣/٧٠٠.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه النسائي في البيوع باب ما استثني ٣٠٩/٧، ١٩٠/٧، ١٩١، وقال: ليس هو صحيح.
والترمذي في البيوع (٥٠) باب حديث [١٢٨١] ٥٧٨/٣.
وفي إعلاء السنن (٤٣٨/١٤، ٤٣٩): والحديث صحيح، ليس كما ظنه النسائي، ووجه النكارة ذكر السنور فيه مع الكلب.
وجه الدلالة: دلالة الاستثناء على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة [١٦٤١] ٢/٢٩٢-٢٩٣.
والترمذي في البيوع باب ماجاء في بيع من يزيد [١٢١٨] ٥٢٢/٣.
والنسائي في البيوع باب البيع فيمن يزيد ٢٥٩/٧ مختصرًا.
وابن ماجه في التجارات باب بيع المزايدة [٢١٩٨] ٨٤٠/٢.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٥٤) باب الصرف والمراطلة

٧٦- (٩٧٥) عن مالك بن أوس أنه التمس صرفًا بمئة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبه في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك. فقال: لا، والله، لاتفارقه حتى تأخذ منه. قال رسول الله-ﷺ-: ((الذهب بالذهب ربا إلا هاء هاء)). رواه البخاري.

-وقال العيني: ويروي: الذهب بالورق. وهو رواية أكثر أصحاب ابن عيينة عن الزهري، و هي رواية أكثر أصحاب الزهري.[1]

٧٧- (٩٧٦) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله-ﷺ-قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز)). رواه البخاري- واللفظ له- ومسلم.[2]

(٥٥) باب لا توضع الجوائح عن المشتري بعد ما قبض المبيع

٧٨- (٩٧٧) وعنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله-ﷺ- في ثمار ابتاعها فكثر ديونه، فقال رسول الله-ﷺ-: ((تصدقوا عليه)). فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله -ﷺ-لغرمائه: ((خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك)). رواه مسلم.[3]

(٥٦) باب العقد الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به

٧٩- (٩٧٨) عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله-ﷺ- في جنازة- فذكر الحديث، وفيه- فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء، وجيء بالطعام، فوضع

---

(١) رواه البخاري في البيوع باب بيع الشعير بالشعير [٢١٧٤]٤/٣٧٧.
وراجع: عمدة القارئ [٨٤]١١/٢٥٩.

(٢) رواه البخاري في البيوع باب بيع الفضة بالفضة [٢١٧٦] ٤/٣٧٩.
ومسلم في المساقاة باب الربا [١٥٨٤] ٣/١٢٠٨.
وجه الدلالة: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة.

(٣) رواه مسلم في المساقاة باب استحباب الوضع من الدين [١٥٥٦] ٣/١١٩١.
وجه الدلالة: أنه لما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار، وفيهم باعتها، ولم يؤخذ الثمن منهم، دلّ على أن الجوائح التي تحدث في يد المشتري، لاتوضع عنه، وأن الأمر بوضع الجوائح يختصّ بما إذا حدث في يد البائع و لم يقبضه المشتري. (إعلاء السنن ١٤/٤٧٠؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي٢/٢١٥، ٢١٦).

يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله-ﷺ- يلوك لقمة في فمه. ثم قال: «أجد شاة أخذت بغير إذن أهلها». فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشترى لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاةً أن أرسل إليّ بها بثمنها، فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إليّ بها. فقال رسول الله-ﷺ-: «أطعميه الأساري». رواه أحمد، وأبوداود، وسكت عنه هو، والمنذري.(١)

(٥٧) باب اعتبار العرف في البيوع والإجارات والكيل والوزن ونحوها

٨٠- (٩٧٩) عن عائشة-رضي الله عنها-أن النبي-ﷺ-قال لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». رواه البخاري ومسلم.(٢)

٨١- (٩٨٠) قال شريح للغزالين: سنتكم بينكم. علقه البخاري، ووصله سعيد بن منصور.(٣)

١٩ - كتاب الكفالة

(١) باب الكفالة بالنفس

١- (٩٨١) عن أبي أمامة-رضي الله عنه-مرفوعًا: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضيّ، و الزعيم غارم». رواه أبوداود، والترمذي- وقال: حديث حسن- وابن ماجه،

---

(١) رواه أبوداود في البيوع باب اجتناب الشبهات [٣٣٣٢] ٣/٦٢٧.

وأحمد في المسند ٥/٢٩٣.

وفي نصب الراية (٤/١٦٨): وروراه أحمد في مسنده حدثنا معاوية بن عمرو... ، وهذا سند الصحيح إلا أن كليب بن شهاب-والدعاصم- لم يخرجا له في «الصحيح»، وخرج له البخاري في «جزئه» في رفع اليدين، وقال فيه ابن سعد: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

وجه الدلالة: أن قولها: «فأرسلت إليّ بها»-أي بالشاة- يفيد أن شراء ها وقع فاسدًا؛ لأن إذن زوجته و رضاها غير صحيح، وهوكبيع الفضولى المتوقف على إجازة صاحبه، وقوله-ﷺ-: «أطعميه الأسارى» أفاد الأمر بالتصدق، زوال ملك المالك، وتملك المشتري شراءً فاسدًا بقبضه إياه، وتصرفه فيه مع الكراهة ما لم يرتفع سبب الفساد. (إعلاء السنن ١٤/٤٧٦).

(٢) رواه البخاري في النفقات باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة... [٥٣٦٤]٩/٥٠٧.

ومسلم في الأقضية باب قضية هند [١٧١٤] ٣/١٣٣٨.

(٣) علقه البخاري في البيوع باب من أجري أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم... (٤/٤٠٥).

وجه الدلالة: دلالة الحديث والأثر على الباب ظاهرة.

وأحمد.[١]

٢- (٩٨٢) عن حمزة بن عمرو الأسلمي أن عمر-ﷺ-بعث مصدقًا، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مئة جلدة، فصدقهم، وعذره بالجهالة. علقه البخاري، ورواه الطحاوي مفصلًا.[٢]

(٢) باب الكفالة عن الميت

٣- (٩٨٣) عن سلمة بن الأكوع-ﷺ-أن النبي-ﷺ-أتي بجنازة ليصلي عليها فقال: ((هل عليه من دين)) ؟ قالوا: لا. فصلّى عليه. ثم أتي بجنازة أخرى فقال: ((هل عليه من دين))؟ قالوا: نعم، قال: ((فصلوا على صاحبكم)). قال أبوقتادة: عليّ دينه يا رسول الله، فصلّى عليه. رواه البخاري.[٣]

(٣) باب أن المكفول إنما يبرأ بأداء الكفيل عنه لا بمجرد الكفالة

٤- (٩٨٤) عن جابر-ﷺ- قال: توفي رجل فغسلناه، وكفناه ثم أتينابه النبي-ﷺ- فقلنا: ((تصلي عليه))؟ فخطا خطوة ثم قال: ((أ عليه دين))؟ قلنا: ديناران. فانصرف فتحملهما أبوقتادة. فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران عليّ. فقال رسول الله-ﷺ-: ((قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت))؟ قال: نعم، فصلّى عليه. ثم قال بعد ذلك بيوم: ((ما فعل الديناران))؟ فقال: إنما مات أمس. فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما. فقال

---

(١) رواه أبوداود في البيوع باب في تضمين العارية [٣٥٦٥] ٣/٨٢٤، ٨٢٥.

والترمذي في البيوع باب ماجاء أن العارية مؤداة [١٢٦٥] ٣/٥٦٥ بد ن قوله: والمنحة مردودة.

وابن ماجه في الصدقات باب العارية [٢٣٩٨]٢/٨٠٢.

وأحمد في المسند ٥/٢٦٧.

وفي تلخيص الحبير (٣/٤٧ برقم ١٢٥١): وضعفه ابن حزم بإسماعيل، ولم يصب.

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه على مشروعية الكفالة بالنفس أيضًا؛ لأنه يفيد مشروعية الكفالة بنوعيه، و الغرام اللازم مالًا كان أو غيره ذكره في المحمل، والكفيل بالنفس يلزمه إحضار النفس فكا ن غارمًا بهذا المعنى. (إعلاء السنن ١٤/٤٨٤).

(٢) علقه البخاري في الكفالة باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها [٢٢٩٠] ٤/٤٦٩.

وراجع: فتح الباري ٤/٤٩٤.

وجه الدلالة: دلالته على مشروعية الكفالة بالنفس ظاهرة، فإن حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي، وقد فعله، و لم ينكره عليه عمر، مع كثرة الصحابة. (إعلاء السنن ١٤/٤٨٤).

(٣) رواه البخاري في الكفالة باب من كفل عن ميت دينًا... [٢٢٩٥] ٤/٤٧٤.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

رسول الله-ﷺ-: «الآن بردت عليه جلده». رواه أحمد.[1]

(٤) باب صحة الكفالة عن مجهول قدره

٥- (٩٨٥) عن أبي هريرة-ﷺ-في حديث طويل-فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينًا فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته». أخرجه الشيخان.[2]

(٥) باب رجوع الكفيل على الأصيل بما ضمن بأمره

٦- (٩٨٦) عن ابن عباس-ﷺ- أن رجلًا لزم غريمًا له بعشرة دنانير فقال: والله، لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتي بحميل. قال: فتحمل بها النبي-ﷺ-فأتاه بقدرما وعد، فقال له النبي-ﷺ-: «من أين أصبت هذا الذهب»؟ قال: من معدن. قال: «لاحاجة لنا فيه، ليس فيها خير»، فقضاها عنه رسول الله-ﷺ-. رواه أبوداود-وسكت عنه-وابن ماجه.[3]

(٦) باب جواز الكفالة في البيع والسلم والدين

٧- (٩٨٧) عن ابن عباس-ﷺ-قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه قال الله تعالى: ﴿يَاأيها الَّذِينَ آمَنُوْا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًى فَاكْتُبُوْهُ﴾ . رواه الحاكم، وصححه على شرط الشيخين.[4]

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣٣٠/٣.

وفي نيل الأوطار(٢٥٥/٥): الحديث أخرجه-أيضًا- أبوداود، والنسائي، والدارقطني، وصححه ابن حبان، والحاكم.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن خلوص الميت من ورطة الدين، وبراءة ذمته على الحقيقة، و رفع العذاب عنه إنما يكون بالقضاء منه، لا بمجرد التحمل بالدين بلفظة الضمانة، ومثله الكفالة عن حيّ. (إعلاء السنن ١٤/ ٤٩٤).

(٢) رواه البخاري في النفقات باب قول النبي-ﷺ-: من ترك كلًا أو ضياعًا [٥٣٧١] ٥١٥/٩، ٥١٦.

ومسلم في الفرائض باب من ترك مالًا فلورثته [١٦١٩] ١٢٣٧/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في البيوع باب في استخراج المعادن [٣٣٢٨] ٦٢٢/٣.

وابن ماجه في الصدقات باب في الكفالة [٢٤٠٦] ٨٠٤/٢.

وقال محقق جامع الأصول (٦١/٧): وهو حديث حسن.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة؛ فإن الدين لوسقط عن المديون بالضمان لم يأت الرجل بذهب إلى النبي-ﷺ- ولوأتاه به لرده عليه النبي-ﷺ- من أول الأمر، ولم يسأله: من أين أصبت هذا المال؟ (إعلاء السنن ٤٩٨/١٤).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير/ من سورة البقرة [٣١٣٠] ٣١٤/٢.

٢٠ - كتاب الحوالة

(١) باب الاتباع إذا أحيل على مليء

١- (٩٨٨) عن أبي هريرة-ﷺ- قال: قال رسول الله-ﷺ-: «مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع». متفق عليه.(١)

(٢) باب إذا أفلس المحال عليه أو مات يرجع المحتال على المحيل

٢- (٩٨٩) عن عثمان بن عفان-ﷺ-قال: ليس على مال امرئ مسلم توى. يعني الحوالة. أخرجه البيهقي.(٢)

(٣) باب كراهة السفاتج بشرط وجوازها بلا شرط

٣- (٩٩٠) عن زينب قالت: أعطاني رسول الله-ﷺ- خمسين وسقًا تمرًا بخيبر، وعشرين شعيرًا. قالت: فجاءني عاصم بن عدي فقال: هل لك أن أوتيك مالك بخيبر، ههنا بالمدينة، فأقبضه منك بكيله بخيبر؟ فقالت: لا، حتى أسأل عن ذلك. فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال: لا تفعلي، فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك؟ رواه البيهقي في «السنن».(٣)

وراجع: نصب الراية ٤/٤٤، ٤٥.

وجه الدلالة: إن الله أمر بكتابة الدين المؤجل، وهو يعم السلم أيضًا كما صرح به ابن عباس. وقال تعالى في سياق الآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ الآية. فأذن في الرهن عند فقد الكاتب، وأجاز (عند) أمن بعضهم بعضًا، وهويعم أن يكون الذي عليه الحق أمينًا عند صاحب الحق أو يكون كفيله أمينًا عنده فثبت به جواز اشتراط الكفيل في السلم، والدين كما ثبت جواز اشتراط الرهن فيهما. (إعلاء السنن ١٤/٥٠٠، ٥٠١).

(١) رواه البخاري في الحوالة باب الحوالة [٢٢٨٧] ٤/٤٦٤.
ومسلم في المساقاة باب تحريم مطل الغني [١٥٦٤] ٣/١١٩٧.
وجه الدلالة: الحديث نص في مشروعية الحوالة، والأمر للندب.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحوالة باب من قال: يرجع على المحيل... (٦/٧١).
وجه الدلالة: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى في البيوع باب ماجاء في السفاتج ٥/٣٥٢.
وجه الدلالة: دلالته على جواز السفتجة من غير شرط ظاهرة.

٢١ - كتاب القضاء

(١) باب كيفية القضاء وجواز الحكم بالرأي فيما لا نص فيه

١ - (٩٩١) عن عبدالرحمن بن يزيد قال: أكثروا على عبد الله ذات يوم فقال عبد الله: إنه قد أتى علينا زمان، ولسنا هنالك ثم إن الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون. فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيه -ﷺ- فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه -ﷺ- فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه، ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف، فالحلال بين، والحرام بيِّنٌ، وبَينَ ذلك أمور مشتبهات فدع مايريبك إلى ما لا يريبك. أخرجه النسائي، وقال: هذا الحديث حديث جيد جيد.(١)

(٢) باب تقسيم قضاء القاضي

٢ - (٩٩٢) عن بريدة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار و واحد في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة؛ ورجل عرف الحق، ولم يقض به، وجارفي الحكم فهو في النار؛ ورجل لم يعرف فقضى للناس على جهل، فهو في النار». رواه الأربعة، وصححه الحاكم.(٢)

٣ - (٩٩٣) عن عمروبن العاص -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -ﷺ- يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإن حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». رواه الشيخان.(٣)

---

(١) رواه النسائي في آداب القضاة باب الحكم باتفاق أهل العلم ٨/ ٢٣٠.

وقال محقق جامع الأصول (١٧٩/١٠): وإسناده حسن.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أبوداود في الأقضية باب في القاضي يخطئ[٣٥٧٣] ٥/٤.

والترمذي في الأحكام باب ماجاء في القاضي [١٣٢٢] ٦١٣/٣.

وابن ماجه في الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق [٢٣١٥] ٧٧٦/٢.

والحاكم في المستدرك في الأحكام [٧٠١٢] ١٠١/٤. وراجع: نيل الأوطار ٢٧٧/٨.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد... [٧٣٥٢] ٣١٨/١٣.

(٣) باب الترهيب عن القضاء لغير أهله

٤- (٩٩٤) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ-: ((من ولي القضاء فقد ذُبح بغير سكين)). رواه أحمد، والأربعة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.[١]

٥- (٩٩٥) عن أبي ذر-رضي الله عنه- أن النبي-ﷺ- قال: ((يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لاتأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم)). رواه مسلم.[٢]

(٤) باب كراهة طلب القضاء وجواز الدخول فيه من غير طلب

٦- (٩٩٦) عن أبي موسى الأشعري قال: دخلت على النبي-ﷺ-أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدنا: يارسول الله، أمِّرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك. فقال: ((إنا والله، لانولي على هذا العمل أحدًا سأله، ولا أحدًا حرص عليه)). متفق عليه.[٣]

٧- (٩٩٧) عن عبد الرحمن بن سَمُرَة قال: قال رسول الله-ﷺ-: ((يا عبد الرحمن بن سمرة، لاتسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وُكِلتَ إليها)). متفق عليه.[٤]

ومسلم في الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد... [١٧١٦] ٣/١٣٤٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه أحمد في المسند ٢/٢٣٠.

وأبوداود في الأقضية باب في طلب القضاء [٣٥٧١] ٤/٤.

والترمذي في الأحكام باب ماجاء في القاضي يصيب ويخطئ[١٣٢٥] ٣/٦١٤.

وابن ماجه في الأحكام باب ذكر القضاء [٢٣٠٨] ٢/٧٧٤.

وفي تلخيص الحبير (٤/١٨٤برقم ٢٠٧٨): وله طرق، وأعلّه ابن الجوزي فقال: هذا حديث لايصح وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له. وراجع-أيضًا- بلوغ المرام له ٤/٢٢٥ مع سبل السلام.

وجه الدلالة: الحديث نص في الباب.

(٢) رواه مسلم في الإمارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة [١٨٢٦] ٣/١٤٥٧.

وجه الدلالة: دلالته على التولي عن القضاء لمن ليس من أهله، ظاهرة.

(٣) مرّ تخريجه برقم ٨٩٥ كتاب الوقف باب (١٢).

(٤) رواه البخاري في الأحكام باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله [٧١٤٦] ١٣/١٢٣.

ومسلم في الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة، والحرص عليها [١٦٥٢] ٣/١٤٥٦.

وجه الدلالة: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة.

(٥) باب صحة تقلد القضاء من السلطان الجائر

٨- (٩٩٨) عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله-ﷺ-: «إنكم سترون بعدي أثرة، و أمورًا تنكرونها». قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله، قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم». رواه البخاري ومسلم نحوه.(١)

(٦) باب جواز القضاء في المسجد

٩- (٩٩٩) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: أتى رجل رسول الله-ﷺ- وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعًا قال: «أبك جنون»؟ قال: لا، قال: «اذهبوا به فارجموه». رواه البخاري.(٢)

(٧) باب احتجاب الإمام أو الوالي دون حاجات الناس

١٠- (١٠٠٠) عن عمرو بن مرة قال: سمعت رسول الله-ﷺ-يقول: «ما من إمام أو والٍ يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته». رواه أحمد، والترمذي.(٣)

(٨) باب الرشوة

١١- (١٠٠١) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: لعن رسول الله-ﷺ-الراشي والمرتشي في الحكم. رواه أحمد، والترمذي- وصححه وحسنه- وابن حبان.

---

(١) رواه البخاري في الفتن باب قول النبي-ﷺ-: سترون بعدي... [٧٠٥٢] ١٣/٥.

ومسلم في الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء... [١٨٤٣]٣/٤٧٢.

وجه الدلالة: دل الحديث على صحة إمارة الإمام الجائر؛ لأنه-ﷺ- ندب الناس إلى طاعته لقوله: «أدوا إليهم حقهم»، فإذا صح إمارة الجائر وجب عليه ما يجب على الإمام العادل من تقليد القضاة والولاة في المملكة لإقامة العدل، وحفظ نظام السلطنة، وهذا لا يكون بدون صحة التقلد منهم؛ لأن وجوب التقليد لا يجتمع مع عدم صحة التقلد كما لا يخفى فوجب القول بالصحة. (إعلاء السنن ١٥/٥٠).

(٢) رواه البخاري في الأحكام باب من حكم في المسجد... [٧١٦٧] ١٣/١٥٦.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أحمد في المسند ٤/٢٣١.

والترمذي في الأحكام باب ماجاء في إمام الرعية [١٣٣٢] ٣/٦١٩، وقال: حديث غريب.

وفي نيل الأوطار (٨/٢٧٨): وحديث عمروبن مرة أخرجه-أيضًا- ابن حبان، والطبراني، والدارقطني، وقال الترمذي: وقواه الدارمي اهـ. وإسناده لا مطعن فيه.

وجه الدلالة: دلالته على حرمة الاحتجاب ظاهرة.

وعند أبي داود، وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو مثله.(١)

(٩) باب هدايا العمال من القضاة وغيرهم

١٢- (١٠٠٢) عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي-ﷺ-رجلًا من بني أسد يقال له: «ابن اللتبية» على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي. فقام النبي-ﷺ-على المنبر فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: «ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لك، وهذا لي. فهلا جلس في بيت أبيه أو أمه، فلينظر أ يهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمل على رقبته، إن كان بعيرًا له رغاء، أوبقرة لها خوار، أوشاة تيعر» ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه: «ألا هل بلغت» ثلاثًا. رواه البخاري ومسلم.(٢)

(١٠) باب رزق القاضي والعاملين عليها

١٣- (١٠٠٣) عن عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر: أ لم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالًا فإذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ فقلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك ؟ فقلت: إن لي أفراسًا وأعبدًا، وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين. فقال عمر: لا تفعل؛ فإني كنت أردت الذي أردت وكان رسول الله-ﷺ- يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالًا فقلت: أعطه أفقر إليه مني. قال النبي-ﷺ-: «خذه فتموّله، و تصدق به، فما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف، ولاسائل، فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك». رواه البخاري ومسلم.(٣)

---

(١) رواه أبوداود في القضاء باب كراهة الرشوة [٣٥٨٠] ٩/٤.

والترمذي في الأحكام باب ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم [١٣٣٧] ٦٢٢/٣.

وابن ماجه في الأحكام باب التغليظ في الحيف والرشوة [٢٣١٣] ٧٧٥/٢.

وأحمد في المسند ١٦٤/٢. وراجع: نيل الأوطار ٢٧٨/٨؛ وبلوغ المرام ٢٣٨/٤.

وجه الدلالة: دلالته على النهي عن الرشوة، ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الأحكام باب هدايا العمال [٧١٧٤] ١٦٤/١٣.

ومسلم في الإمارة باب تحريم هدايا العمال [١٨٣٢] ١٤٦١/٣.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن كل هدية يهدى إلى القاضي لا لقرابة أو معرفة؛ بل لحكومة، فهوحرام. (إعلاء السنن ٦٦/١٥).

(٣) رواه البخاري في الأحكام باب هدايا العمال [٧١٦٣] ١٦٤/١٣.

ومسلم في الزكاة باب إباحة الأخذ... [١٠٤٥] ٧٢٣/٢ مختصرًا.

وجه الدلالة: لالته على الباب ظاهرة.

(١١) باب التسوية بين الخصمين في الضيافة و في النظر وغير ذلك

١٤- (١٠٠٤) عن الحسن عن علي أن النبي-ﷺ- نهى أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه. رواه إسحاق بن راهويه، وعبد الرزاق، والدارقطني.[١]

١٥- (١٠٠٥) عن أم سلمة-رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله-ﷺ-: ((من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه، وإشارته، ومقعده)). رواه الدارقطني، وأبويعلى.[٢]

(١٢) باب كتاب القاضي إلى القاضي

١٦- (١٠٠٦) إن عمر-رضي الله عنه-كتب إلى عامله في الحدود. علقه البخاري.[٣]

١٧- (١٠٠٧) وقال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والختم. علقه البخاري.[٤]

(١٣) باب قضاء القاضي بعلمه في غير الحدود الخالصة حقًا لله تعالى

١٨- (١٠٠٨) عن أم سلمة-رضي الله عنها-أن النبي-ﷺ-قال: ((إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا، فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار)). رواه الجماعة.

- وفي رواية عند أبي داود: أتى رسول الله-ﷺ-رجلان يختصمان في مواريث لهما، ولم تكن لهما بينة إلا دعواهما. الحديث.

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف في البيوع باب عدل القاضي في مجلسه [١٥٢٩١] ٨/٣٠٠.

وراجع: نصب الراية ٤/٧٣.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

(٢) رواه الدارقطني في السنن في الأقضية والأحكام [١٠] ٤/٢٠٤.

وراجع: نصب الراية ٤/٧٤؛ ونيل الأوطار٨/٢٨٧، وقال الشوكاني: في إسناده عبادة بن كثير، وهو ضعيف.

وجه الدلالة: لالته على الجزء الثاني من الباب ظاهره.

(٣) علقه البخاري في الأحكام باب الشهادة على الخط ١٣/١٤٠.

وجه الدلالة: دلالته على جوازكتاب القاضي إلى القاضي ظاهرة، إلا أن كتاب عمر هذا إلى عامله لم يكن في الحدود وإنما كان لإحضاره لكشف الحال، ولم يكن من كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود، المتنازع فيه. (إعلاء السنن ١٥/٩٩؛ وفتح الباري ١٣/١٤١).

(٤) علقه البخاري في الأحكام باب الشهادة على الخط ١٣/١٤٠.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

– وفي رواية له: في مواريث، وأشياء قد درست.(١)

(١٤) باب امتناع القضاء بعلم القاضي في الحدود الخالصة

١٩– (١٠٠٩) عن القاسم بن محمد قال: ذكر ابن عباس المتلاعنين. فقال عبد الله بن شداد: هي التي قال رسول الله –ﷺ–: «لوكنت راجمًا امرأة من بغير بينة»؟ قال: لا، تلك امرأة أعلنت. رواه البخاري ومسلم.

– وفي رواية لهما: «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت هذه». قال: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء.(٢)

٢٠– (١٠١٠) عن ابن عباس –ﷺ– أن النبي –ﷺ– قال في امرأة هلال بن أمية: «لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي، ولها شأن». رواه البخاري.(٣)

(١٥) باب امتناع القضاء على الغائب

٢١– (١٠١١) عن علي –ﷺ– قال: قال رسول الله –ﷺ–: «فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء». فما زلت قاضيًا، وما شككت في قضاء بعد. أخرجه أبوداود.

– وعند الترمذي: قال لي رسول الله –ﷺ–: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول... » الحديث.(٤)

---

(١) رواه البخاري في الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم [٧١٦٩] ١٣/١٥٧.
ومسلم في الأقضية باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة [١٧١٣] ٣/١٣٣٧
وأبوداود في الأقضية باب في قضاء القاضي إذا أخطأ [٣٥٨٣] ٤/١٢.
وجه الدلالة: دلالته على جواز القضاء بعلم القاضي في غير الحدود الخالصة لله تعالى، ظاهرة؛ فإنها كانت في مواريث قد درست.

(٢) رواه البخاري في الحدود باب من أظهر الفاحشة... [٦٨٥٥، ٦٨٥٦] ١٢/١٨٠.
ومسلم في اللعان في فاتحته [١٤٩٧] ٢/١١٣٤.

(٣) رواه البخاري في التفسير باب يدرأ عنها العذاب ٨/٤٤٩.
وجه الدلالة: النصان صريحان في الباب لأنه يعلم منهما أنه –ﷺ– كان على علم من زنا المرأتين، ولكن لم يحدهما لعدم البينة أو الإقرار، فلايجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في الزنا، وما هو مثله في كونه حدًا خالصًا لله تعالى. (إعلاء السنن ١٥/١٠٦، ١٠٧).

(٤) رواه أبوداود في الأقضية باب كيف القضاء [٣٥٨٢] ٤/١١، ١٢.
والترمذي في الأحكام باب (٥) حديث [١٣٣١] ٣/٦١٨، وقال: هذا حديث حسن.
وجه الدلالة: إنه لما نهى رسول الله –ﷺ– عن القضاء من غير سماع كلام الآخر مع حضور الخصمين،

(١٦) باب نفاذ قضاء القاضي ظاهرًا وباطنًا في العقود والفسوخ

٢٢- (١٠١٢) عن محمد بن الحسن قال: بلغنا عن علي-رضي الله عنه- أن رجلًا أقام عنده بينة على امرأة أنه تزوجها فأنكرت، فقضى له بالبينة، فقالت: إنه لم يتزوجني، فأما إذا قضيت عليّ فجدد نكاحي، فقال: لا أجدد نكاحك، الشاهدان زوّجاك. أخرجه محمد بن الحسن في «الأصل».[1]

٢٣- (١٠١٣) عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال في امرأة هلال بن أمية، وقد جاءت بالولد على الصفة المكروهة: «لولا ما مضى من الأيمان لكان لي، ولها شأن». رواه البخاري.[2]

(١٧) باب الحكم بين أهل الذمة

٢٤- (١٠١٤) عن ابن عمر-رضي الله عنهما-أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فذكروا أن رجلًا منهم و امرأة زنيا، فقال لهم رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: «ما تجدون في التوراة في شأن الزنا»؟ فقالوا: نفضحهم، و يجلدون. فقال عبدالله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفعها فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فرجما.

قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحفي على ا لمرأة يقيها الحجارة. رواه البخاري، و مسلم.[3]

فعند غيبة أحدهما أولى أن لا يقضى عليه. (إعلاء السنن ١٥/١٠٩).

(١) راجع: إعلاء السنن ١٥/١٠٩؛ حاشية ردّ المحتار على الدر المختار٥/٤٠٦.

وجه الدلالة: إنه لو لم ينعقد النكاح بينهما بالقضاء لما امتنع علي من تجديد العقد عند طلبها، ورغبة الزوج فيها وقد كان ذلك تحصينها من الزنا، وصيانة مائه. (إعلاء السنن ١٥/١١١).

(٢) رواه البخاري في التفسير سورة النور (٢٤) باب (وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ) الآية [٤٧٤٧]٨/٤٤٩.

وجه الدلالة: إنه لو لم يبطل الفرقة الواقعة بينهما بلعانهما مع علمه بكذب المرأة، وصدق الزوج، فصار ذلك أصلًا في العقود، والفسوخ متى حكم بها الحاكم مما لو ابتدأ-أيضًا- بحكم الحاكم وقع. قاله الجصاص. (إعلاء السنن ١٥/١١٥، ١١٦).

(٣) رواه البخاري في الحدود باب أحكام أهل الذمة، وإحصانهم... [٦٨٤٠] ١٢/١٦٦.

ومسلم في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا [١٦٩٩] ٣/١٣٢٦.

وجه الدلالة: دلالته على جواز الحكم بين أهل الذمة ظاهرة.

(١٨) باب القضاء في حالة الغضب

٢٥- (١٠١٥) عن أبي بكرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «لايقضين حاكم بين اثنين، وهو غضبان». رواه الجماعة.(١)

(١٩) باب من آداب القضاء

٢٦- (١٠١٦) كتب عمر -رضي الله عنه- إلى أبي موسى في رسالته المشهورة: اجعل لمن ادعى حقًا غائبًا، أمدًا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة إلى ذلك الأمد أخذت له بحقه، وإلا أوجبت عليه القضاء؛ فإنه أبلغ للعذر، وأجلى للعمى. رواه الدارقطني بسندين أحدهما ضعيف، والآخر رجاله ثقات. ورسالته هذه قد تلقاها العلماء بالقبول. رواه الدارقطني.(٢)

٢٧- (١٠١٧) قال مُزَاحم بن زفر: قال لنا عمر بن عبد العزيز: خمس إذا أخطأ القاضي منهن خطةً كانت فيه وصمة: أن يكون فهمًا حليمًا عفيفًا صليبًا عالمًا سؤولًا عن العلم. علقه البخاري، و وصله ابن سعد.(٣)

(٢٠) باب يجوز للحاكم ترجمان واحد

٢٨- (١٠١٨) قال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أن النبي -ﷺ- أمره أن يتعلم كتاب اليهود (قال: فتعلمته في نصف شهر) حتى كتبت للنبي -ﷺ- كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه. علقه البخاري في «الصحيح»، و وصله في «التاريخ»، وأخرجه أبوداود، والترمذي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد.(٤)

---

(١) رواه البخاري في الأحكام باب هل يقضي القاضي أو المفتي وهو غضبان [٧١٥٨] ١٣/١٣٦بلفظ: حكم.
ومسلم في الأقضية باب كراهة قضاء القاضي، وهو غضبان [١٧١٧] ٣/١٣٤٣.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه الدارقطني في السنن كتاب رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري [١٥]٤/٢٠٧.
وفي تلخيص الحبير (٤/١٩٦): وساقه ابن حزم من طريقين، وأعلهما بالانقطاع، ولكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة، لاسيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة.
وراجع: إعلاء السنن ١٥/١٢٨.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) علقه البخاري في الأحكام باب متى يستوجب الرجل القضاء ١٣/١٤٥.
ووصله ابن سعد في الطبقات ٥/١٨٣.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) علقه البخاري في الأحكام باب ترجمة الحكام [٧١٩٥] ١٣/١٨٥.

٢٢ - كتاب الشهادات

(١) باب الترغيب في أداء الشهادة

١- (١٠١٩) عن زيد بن خالد الجهني أن النبي -ﷺ- قال: ((ألا أخبركم بخير الشهداء؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها)). رواه مسلم.(١)

(٢) باب شهادة الزور

٢- (١٠٢٠) عن أنس-رضي الله عنه- قال: ذكر رسول الله-ﷺ-الكبائر- أوسئل عن الكبائر-فقال: ((الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين)). وقال: ((ألا أخبركم بأكبر الكبائر ؟ قول الزور- أو قال- شهادة الزور)). متفق عليه.(٢)

(٣) باب السؤال عن الشهود إذا كان القاضي لايعرفهم بالعدالة والاكتفاء بتزكية الواحد

٣- (١٠٢١) عن الخرشة بن الحر قال: إن شاهدين شهدا عند عمر فقال لهما: إني لا أعرفكما، و لايضركما أن لا أعرفكما، ائتيا بمن يعرفكما. فأتاه رجل، فقال: بم تعرفهما؟ قال: بالصلاح، و الأمانة. قال: كنت جارًا لهما؟ قال: لا. قال: صحبتهما في السفر الذي يسفر عن أخلاق الرجال؟ قال: لا، قال: فأنت لاتعرفهما. ائتيا بمن يعرفكما. أخرجه العقيلي، والخطيب في ((الكفاية))، و البيهقي، وقال العقيلي: الفضل مجهول. وما في هذا الكتاب حديث لمجهول أحسن من هذا، و صححه أبوعلي بن السكن.(٣)

ورواه أبوداود في العلم باب رواية حديث أهل الكتاب [٣٦٤٥] ٧٠/٤.

والترمذي في الاستيذان باب في تعليم السريانية [٢٧١٦] ٦٤/٥، وصححه.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه مسلم في الأقضية باب بيان خير الشهداء [١٧١٩] ١٣٤٤/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور [٢٦٥٣] ٢٦١/٥.

ومسلم في الأيمان باب بيان الكبائر، وأكبرها [٨٨] ٩١/١.

وجه الدلالة: دلالته على أن شهادة الزور من الكبائر، ظاهرة.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى في آداب القاضي باب من يرجع إليه في السؤال... (٢٠٥١٠).

راجع: الكفاية في علم الرواية باب الرد على من زعم أن العدالة هي ص ٨٤، وتلخيص الحبير[٢١٠٦]

(٤) باب شهادة النساء

٤- (١٠٢٢) عن أبي لبيد أن عمر أجاز شهادة النساء في طلاق. أخرجه الجصاص في أحكام القرآن.[1]

(٥) باب شهادة الأعمى

٥- (١٠٢٣) عن ابن عباس-رضي الله عنه- أن رجلًا سأل النبي-ﷺ-عن الشهادة فقال: «هل ترى الشمس»؟ قال: نعم. قال: «على مثلها فاشهد أو دع». أخرجه البيهقي، والحاكم وصححه.[2]

(٦) باب شهادة المحدود في القذف

٦- (١٠٢٤) عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله-ﷺ-: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودًا في فرية». أخرجه ابن أبي شيبة.[3]

(٧) باب شهادة الصبيان

٧- (١٠٢٥) عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في شهادة الصبيان: لاتجوز.

- وزاد ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس لأن الله تعالى يقول: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ قال: ومعنى الكتاب مع ابن عباس. أخرجه الشافعي في «الأم».[4]

.١٩٧/٤

وجه الدلالة: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

(١) راجع: أحكام القرآن للجصاص١/٥٩٧.

وفي إعلاء السنن (١٥/١٦٨): ورجاله ثقات إلا أنه معلق، ولا ضير.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادة باب التحفظ في الشهادة، والعلم بها١٠/١٥٦.

أخرجه الحاكم في المستدرك في الأحكام [٧٠٤٥] ٤/١١٠ نحوه.

وراجع: نصب الراية ٤/٨٢؛ وتلخيص الحبير ٤/١٩٨.

وجه الدلالة: دلالته على عدم صحة شهادة الأعمى ظاهرة؛ فإنه لا يرى مثل الشمس.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية باب من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب [٦٩٨] ٦/١٧٢.

وفي إعلاء السنن (١٥/٩٢): الحديث حسن.

وجه الدلالة: دلالته على عدم قبول شهادة المحدود في القذف ظاهرة.

(٤) راجع: كتاب الأم للشافعي كتاب الشهادات باب شهادة الغلام، والعبد الكافر٧/٥١.

وفي إعلاء السنن (١٥/٢١٥): وهذا سند صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على عدم جواز شهادة الصبيان ظاهرة.

(٨) باب ردّ الشهادة للتهمة والفسق

٨- (١٠٢٦) عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله-ﷺ-ردّ شهادة الخائن، و الخائنة، وذي الغمر على أخيه، وشهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم. رواه أبوداود.

وزاد في رواية: ولا زانٍ ولا زانية.(١)

٩- (١٠٢٧) عن إبراهيم قال: أربعة لا تجوزشهادتهم: الوالد لولده، والولد لوالده، والمرأة لزوجها، والزوج لامرأته، والعبد لسيده، والسيد لعبده، والشريك لشريكه في الشيء إذا كان بينهما وأما فيما سوى ذلك فشهادته جائزة. أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق.(٢)

(٩) باب شهادة أهل الذمة

١٠- (١٠٢٨) عن جابر بن عبد الله أن النبي-ﷺ-أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. أخرجه ابن ماجه.(٣)

(١٠) باب شهادة الخصي

١١- (١٠٢٩) عن ابن سيرين أن عمر أجاز شهادة علقمة الخصي على ابن مظعون. رواه ابن أبي شيبة.(٤)

---

(١) رواه أبوداود في الأقضية باب من ترد شهادته [٣٦٠٠] ٢٤/٤.

وفي تلخيص الحبير (١٩٨/٤ برقم ٢١٠٩): وسنده قوي.

وفي نيل الأوطار (٣٠٣/٨): هذا إسناد لا مطعن فيه، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لايخرج بها الحديث عن الحسن، والصلاحية للاحتجاج.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه عبد الرزاق في الشهادات باب شهادة الأخ لأخيه... [١٥٤٧٦] ٣٤٤/٨.

وابن أبي شيبة في البيوع باب في شهادة الولد لوالده [٢٩٠٠] ٢٠٤/٧.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأحكام باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض [٢٣٧٤] ٧٩٤/٢.

وفي إعلاء السنن (٢٤٧/١٥): والحديث حسن صحيح على شرط مسلم.

وجه الدلالة: دلالته على جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ظاهرة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في البيوع باب في شهادة الخصي [٣٢٧٠] ٣١١/٧.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١١) باب شهادة ولد الزنا

١٢- (١٠٣٠) عن عروة بن الزبير قال: بلغ عائشة-رضي الله عنها- أن أباهريرة يقول: إن رسول الله -ﷺ- قال: «لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا». وإن رسول الله-ﷺ-قال: «ولد الزنا، شرالثلاثة»، و «إن الميت يعذب ببكاء أهله». فقالت عائشة-رحم الله اباهريرة أساء سمعًا، فأساء إصابةً. أما قوله: «ولد الزنا شرالثلاثة». فلم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله-ﷺ-فقال: «من يعذرني من فلان»؟ قيل: مع ما به ولد زنا. فقال رسول الله-ﷺ-: «هوشرالثلاثة». والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الحديث أخرجه الحاكم، وصححه على شرط مسلم.[١]

(١٢) باب قبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع الرجال من عورات النساء

١٣- (١٠٣١) عن ابن شهاب الزهري قال: مضت السنة أن تجوزشهادة النساء فيما لايطلع عليه غيرهن من ولادات النساء، وعيوبهن. رواه عبد الرزاق.[٢]

١٤- (١٠٣٢) عن الحسن، والشعبي قالا: يجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لايطلع عليه الرجال. رواه عبد الرزاق.[٣]

(١٣) باب شهادة البدوي على القروي

١٥- (١٠٣٣) عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: شهد أعرابي عند رسول الله-ﷺ-على رؤية الهلال فأمر بلالاً ينادي في الناس: «فليصوموا غدًا». رواه أبوداود، والترمذي، والنسائي، والحاكم، و صححه.[٤]

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في العتق [٢٨٥٥] ٢/٢٣٤.

وجه الدلالة: دلالته على جواز شهادة ولد الزنا ظاهرة؛ لأنه لايلزمه شيء من الوزر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ﴾ الآية.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف في الشهادات باب شهادة المرأة في الرضاع... [١٥٤٢٧] ٨/٣٣٣.

وفي إعلاء السنن (١٥/٢٥٧): وسنده صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف في الشهادات باب شهادة المرأة في الرضاع... [١٥٤١٨] ٨/٣٣٢.

وفي إعلاء السنن (١٥/٢٥٨): وسنده صحيح.

وجه الدلالة: دلالة الأثرين على الباب ظاهرة.

(٤) رواه أبوداود في الصوم باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان[٢٣٤٠] ٢/٧٥٤.

والترمذي في الصوم باب الصوم بالشهادة [٦٩١] ٣/٧٤.

والنسائي في الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان ٤/١٣٢.

والحاكم في المستدرك في الصوم [١٥٤٣]١/٥٨٦.

(١٤) باب شهادة المختبئ والشهادة على الخط

١٦- (١٠٣٤) وعنه أن رجلًا سأل النبي-ﷺ- عن الشهادة. فقال: «هل ترى الشمس»؟ قال: نعم. قال: «على مثلها فاشهد أو دَعْ». أخرجه البيهقي، والحاكم، وصححه.[١]

١٧- (١٠٣٥) عن الشعبي فيمن عرف الخط، والخاتم، ولايذكر الشهادة: أنه لايشهد به حتى يذكرها. ذكره الجصاص في «أحكام القرآن».[٢]

(١٥) باب الشهادة على ما تظاهرت به الأخبار بالتسامع كالنسب

١٨- (١٠٣٦) عن يزيد بن شريك بن طارق التميمي قال: رأيت عليًا على المنبر يخطب فسمعته يقول: -فذكر الحديث، ورفعه، وفيه-: «من ادعى إلى غير أبيه أوانتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله، والملائكة والناس أجمعين، لايقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولاعدلًا». رواه مسلم.[٣]

(١٦) باب التحكيم

١٩- (١٠٣٧) عن شريح بن هانئ عن أبيه أنه لما وفد إلى رسول الله-ﷺ-سمعهم وهم يكنون هانئا: أبا الحكم. فدعاه رسول الله-ﷺ- فقال له: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكم. فلم تكنى أبا الحكم» ؟ قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين. قال: «ما أحسن من هذا، فما لك من ولد»؟ قال: لي شريح، وعبد الله، ومسلم. قال: «فمن أكبرهم»؟ قال: شريح. قال: «فأنت أبوشريح». فدعا له، ولولده. رواه أبوداود، والنسائي.[٤]

وجه الدلالة: دلالته على جواز شهادة الأعراب، وهم البدو، ظاهرة. (إعلاء السنن ١٥/٢٦٣).

(١) مرّ تخريجه برقم ١٠٢٣.

وجه الدلالة: إنه-ﷺ- أمر بالشهادة عند العلم يقينا، فدل على ردّ شهادة المختبئ وهو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع إقراره، ولايعلم به، فلوسمع كلامه، ولا يرى شخصه من وراء حجاب كثيف لا يشف لا يجوز له أن يشهد. (إعلاء السنن ١٥/٢٦٦).

(٢) راجع: أحكام القرآن للجصاص ١/٦١١.

وجه الدلالة: دلالته على أن الذي يعرف الخط، ولا يذكر الشهادة، ولايشهد به حتى يذكرها، ظاهرة.

(٣) رواه مسلم في العتق باب تحريم تولي العتيق غير مواليه |١٣٧٠| ٢/١١٤٧.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الانتساب إلى أبيه، ومولاه واجب على كل حرّ، وعبد، ولايجوز لهما التحول عنهما إلى غيرهما. وهذا يقتضي وجوب التصديق بأمر الولادة، والنسب بالتسامع لعدم إمكان المشاهدة بذلك. (إعلاء السنن ١٥/٢٨٤).

(٤) رواه أبوداود في الأدب باب في تغيير الاسم القبيح [٤٩٥٥] ٥/٢٤٠.

(١٧) باب حبس المديون وغيره ممن يتهم بالفساد

٢٠- (١٠٣٨) عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله -ﷺ-: «لي الواجد يحل عرضه، و عقوبته».

قال ابن المبارك: يحل عرضه: يغلظ له. وعقوبته: يحبس له. علقه البخاري، ورواه أبوداود، و النسائي، وابن ماجه.[1]

٢١- (١٠٣٩) عن بهزبن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي -ﷺ- حبس رجلًا في تهمة. رواه أبوداود، والترمذي، والنسائي. وقال الترمذي: حسن. وزادا: «ثم خلّى عنه» وصححه الحاكم، و أخرج له شاهدًا من حديث أبي هريرة.[2]

٢٣ - كتاب الوكالة

(١) باب الوكالة في البيع والشراء والنكاح وغيرها

١- (١٠٤٠) عن عروة بن أبي جعد البارقي أن رسول الله -ﷺ- أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار، وشاة فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه. رواه البخاري.[3]

والنسائي في القضاة باب إذا حكموا رجلًا فقضى بينهم ٨/٢٢٦، ٢٢٧.

وقال محقق جامع الأصول (٣٧٣/١): وإسناده صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على جواز التحكيم ظاهرة.

(١) علقه البخاري في الاستقراض باب(١٣) لصاحب الحق مقال ٦٢/٥.

وأبوداود في الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره [٣٦٢٨] ٤٥/٤.

والنسائي في البيوع باب مطل الغني [٤٦٩٤] ١٣٦/٧.

وابن ماجه في الصدقات باب الحبس في الدين، والملازمة [٢٤٢٧] ٨١١/٢.

وقال الحافظ في الفتح (٦٢/٥): و وصله أحمد (٣٨٨/٤)، وإسحاق في مسنديهما، وأبوداود، والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي بلفظه، وإسناده حسن.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) سبق تخريجه برقم [٦٩٣].

وجه الدلالة: دلالته على الحبس في التهمة ظاهرة.

(٣) مرّ تخريجه برقم [٩٦٥].

٢- (١٠٤١) عن حكيم بن حزام أن النبي-ﷺ- بعثه ليشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية فأربح فيها دينارًا، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية، والدينار إلى رسول الله-ﷺ- فقال: «ضحّ بالشاة، وتصدق بالدينار». رواه أبوداود، والترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه و حبيب بن أبي ثابت لم يسمع-عندي-من حكيم.(١)

٣- (١٠٤٢) عن أم سلمة-رضي الله عنها-أن النبي-ﷺ-بعث إليها يخطبها فأرسلت إليه أني امرأة مصبية، وأني غيرى، وأني ليس أحد من أوليائي شاهدًا. فقال النبي-ﷺ-: «أما كونك غيرى فسأدعو إليه، فيذهب غيرتك. وأما كونك مصبية؛ فإن الله سيكفيك صبيانك، وأما أن أحدًا من أوليائك ليس شاهدًا فليس أحد من أوليائك لا شاهد، ولا غائب إلا سيرضاني». فقالت أم سلمة: قم يا عمر، فزوج رسول الله-ﷺ-. أخرجه أحمد، والنسائي، وابن راهويه، والحاكم، وصححه.(٢)

٤- (١٠٤٣) عن علي-رضي الله عنه-قال: إن النبي-ﷺ-أمره أن يقوم على بدنه، وأن يقسم بدنه كلها: لحومها، وجلودها، وجلالها». رواه الشيخان.(٣)

(٢) باب الوكالة بالخصومة

٥- (١٠٤٤) عن ابن عباس-رضي الله عنهما-في قصة قدوم مسيلمة الكذاب- فأقبل إليه رسول الله-ﷺ-و معه ثابت بن قيس بن شماس، وفي يد رسول الله-ﷺ- قطعة جريد، حتى وقف على مسيلمة في أصحابه، فقال: «لوسألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدو أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله، وإني لأريك الذي أريت فيه ما رأيت، وهذا ثابت يجيبك عني». الحديث رواه البخاري.(٤)

---

(١) رواه أبوداود في البيوع باب في المضارب [٣٣٨٦] ٦٧٩/٣.

والترمذي في البيوع باب (٣٤) حديث [١٢٥٧] ٥٥٨/٣.

وقال محقق جامع الأصول (٦٤٧/١١): أقول: ولكن يشهد له الحديث الذي قبله، فهو به حسن.

(٢) رواه أحمد في المسند ٣١٣/٦.

والنسائي في النكاح باب إنكاح الابن أمه ٨١/٦ مختصرًا.

والحاكم في المستدرك في معرفة الصحابة ذكر أم المؤمنين أم سلمة [٦٧٥٩] ١٨/٤.

(٣) رواه البخاري في الحج باب يتصدق بجلود الهدي [١٧١٧] ٥٥٦/٣.

ومسلم في الحج باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها، وجلالها [١٣١٧] ٩٥٤/٢.

وجه الدلالة: دلالة الأحاديث على معنى الباب ظاهرة.

(٤) رواه البخاري في المغازي باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال [٤٣٧٣] ٨٩/٨.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) باب الوكالة في الصرف وأن الوكيل إذا باع بيعًا فاسدًا وجب عليه ردّه

٦- (١٠٤٥) عن موسى بن أنس عن أبيه أن عمر أعطاه آنية مموّهة بالذهب. فقال له: اذهب، فبعها فباعها من يهودي بضعف وزنه. فقال له عمر: اردده. فقال له اليهودي: أزيدك؟ فقال له عمر: لا، إلا بوزنه. علقه البخاري مختصرًا، ووصله سعيد بن منصور. وإسناده صحيح.[1]

(٤) باب للوكيل أن يصدق رسول المؤكل إذا علم بصدقه بعلامة بينهما

٧- (١٠٤٦) عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنه- قال: أردت الخروج إلى خيبر فقال لي رسول الله-ﷺ-: «إذا أتيت وكيلي بخيبر، فخذ منه خمسة عشر وسقًا، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته». رواه أبوداود.[2]

(٥) باب يصح إقرار الوكيل على المؤكل عند الحاكم دون غيره

٨- (١٠٤٧) عن مروان بن الحكم، والمسوربن مخرمة- في قصة وفد هوازن-أن رسول الله-ﷺ- قال: «أما بعد: فإن إخوانكم قد جاؤوا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد عليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل». فقال الناس: طيبنا ذلك لرسول الله-ﷺ-. فقال رسول الله-ﷺ-: «إنا لاندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن. فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاء كم أمركم. فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله-ﷺ- فأخبروه أنهم قد طيبوا، وأذنوا. رواه البخاري.[3]

---

(١) علقه البخاري في الوكالة باب الوكالة في الصرف، والميزان ٤٨١/٤.

وراجع: إعلاء السنن ٣٢٦/١٥؛ وفتح الباري ٤٨١/٤.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أبوداود في الأقضيه باب في الكفالة [٣٦٣٢] ٤٧/٤.

وفي تلخيص الحبير (٥١/٣ برقم ١٢٥٩): بسند جيد، ورواه الدارقطني، ولكن قال: خذ منه ثلاثين وسقًا فوالله. ما لمحمد ثمرة غيرها. وعلق البخاري طرفًا منه في أواخر كتاب الخمس.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في الوكالة باب إذا وهب شيئًا لوكيل أو شفيع قوم جاز[٢٣٠٧، ٢٣٠٨]٤٨٣/٤.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة؛ فإن العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم. (إعلاء السنن ٣٢٩/١٥).

(٦) باب التوكيل بالجعل المسمى

٩- (١٠٤٨) عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي بزًّا من «حجر» أو «العبرين»فلما كنت بـ«منى» أتانا رسول الله-ﷺ-فاشترى مني سراويل، وقال: «وثَم وزان يزن بالأجر»، فدفع إليه رسول الله -ﷺ-الثمن. ثم قال له: «زن، وارجح». أخرجه البيهقي، وأبوداود، والترمذي-و قال: حسن صحيح- والنسائي وابن ماجه.[1]

(٧) باب إذا وكل المسلم حربيًا في دارالحرب أوفي دار الإسلام جاز

١٠- (١٠٤٩) عن عبد الرحمن بن عوف قال: كاتبت أمية بن خلف كتابًا أن يحفظني في صاغيتي بمكة، وأحفظه في صاغيته بالمدينة. الحديث رواه البخاري.[2]

(٨) باب جواز التوكيل بالعبادات المالية مطلقًا وبما هو بين المالية و البدنية عند العجز

١١- (١٠٥٠) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي-ﷺ- قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فتردّ على فقرائهم». رواه الشيخان.[3]

١٢- (١٠٥١) عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال:

---

(١) رواه أبوداود في البيوع في الرجحان في الوزن [والوزن بالأجر] حديث (٣٣٣٦] ٣/٦٣١.

والترمذي في البيوع باب الرجحان في الوزن [١٣٠٥] ٣/٥٩٨.

والنسائي في البيوع باب الرجحان في الوزن [٤٥٩٦] ٧/٢٨٤.

وابن ماجه في التجارات باب الرجحان في الوزن [٢٢٢٠] ٢/٧٤٨.

والبيهقي في السنن الكبرى في البيوع باب المعطي يرجح في الوزن، والوزان... (٦/٣٣).

وجه الدلالة: دلالته على الباب في قوله: «وثَمّ وزان يزن بالأجر»، ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الوكالة باب إذا وكل المسلم حربيًا في دارالحرب... [٢٣٠١]٤/٤٨٠.

وجه الدلالة: إن عبد الرحمن بن عوف-وهو مسلم في دارالحرب- فوّض إلى أمية بن خلف-وهوكافر في دار الحرب-ما يتعلق بأموره، والظاهر اطلاع النبي-ﷺ- عليه، ولم ينكره. (إعلاء السنن ١٥/٢٣٧).

(٣) رواه البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة [١٣٩٥] ٣/٢٦١.

ومسلم في الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين، وشرائع الإسلام [١٩]١/٥٠.

وجه الدلالة: دلالته على جواز التوكيل بالصدقات ظاهرة؛ فإن الصدقة كانت على الأغنياء، وكان المصدقون وكلاء عنهم في ردّها على الفقراء، ويلحق بالزكاة: صدقة الفطر، والعشر، والكفارات، وغيرها من العبادات المالية، كالأضحية. (إعلاء السنن ١٥/٢٣٢).

«نعم». وذلك في حجة الوداع. متفق عليه.[١]

١٣ـ (١٠٥٢) عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: قلت لعائشة-رضي الله عنها-: إن أمي توفيت، وعليها صيام رمضان، أ يصلح أن أقضي عنها ؟ قال: لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين، خير من صيامك. رواه الطحاوي، وسنده صحيح.[٢]

(٩) باب جواز تعليق الوكالة

١٤- (١٠٥٣) عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- قال: أمّر رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في غزوة موتة: زيد بن حارثة، فقال: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله». الحديث رواه البخاري.[٣]

٢٤ - كتاب الدعوى

(١) باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر

١- (١٠٥٤) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال، وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». رواه البخاري، ومسلم، واللفظ له.

- وللبيهقي بإسناد صحيح: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».[٤]

٢- (١٠٥٥) عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته

---

(١) رواه البخاري في الحج باب وجوب الحج وفضله [١٥١٣] ٣٧٨/٣.

ومسلم في الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم، ونحوهما أو للموت [١٣٣٤] ٩٧٣/٢.

وجه الدلالة: دلالته على جواز الاستنابة في الحج عند العجز عنه أو الموت، ظاهرة.

(٢) سبق تخريجه برقم [٣٧٤].

وجه الدلالة: دلالته على عدم جواز الاستنابة، والنيابة في العبادات البدنية المحضة، ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في المغازي باب غزوة موتة من أرض الشام [٤٢٦١] ٥١٠/٧.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة؛ فإن التأمير توكيل أيضًا. (إعلاء السنن ٣٤٥/١٥).

(٤) رواه البخاري في التفسير/سورة آل عمران باب (٣) حديث [٤٥٥٢] ٢١٣/٨.

ومسلم في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه [١٧١١] ١٣٣٦/٣.

والبيهقي في السنن الكبرى في الدعوى والبينات باب البينة على المدعي... (٢٥٢/١٠).

وراجع: بلوغ المرام للحافظ ٥٥/٤.

إلى رسول الله-ﷺ- فقال: «شاهداك أو يمينه». قلت: إذن يحلف، ولايبالي. فقال، عليه السلام: «من حلف على يمين يستحق بها مالًا هو فيها فاجر، لقي الله، وهوعليه غضبان». فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ متفق عليه.(١)

(٢) باب القضاء بالنكول

٣- (١٠٥٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي-ﷺ- قال: «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجازطلاقه». رواه ابن ماجه، والدارقطني. وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.(٢)

(٣) باب كيف الاستحلاف؟

٤- (١٠٥٧) عن ابن عمر-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ-: «من كان حالفًا فليحلف بالله». و كانت قريش تحلف بآبائها. فقال: «لاتحلفوا بآبائكم». أخرجه الشيخان.(٣)

(٤) باب افتداء اليمين

٥- (١٠٥٨) عن أبي قِلَابَة أن عمر بن عبد العزيز سأله عن حديث القسامة فذكره، وقال فيه: و قدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يقسم، فافتدى يمينه بألف درهم

---

(١) رواه البخاري في الأحكام باب الحكم في البئر ونحوها [٧١٨٣] ١٣/١٧٧، ١٧٨.
ومسلم في الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار[١٣٨]١/١٢٢.
وجه الدلالة: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة.

(٢) رواه ابن ماجه في الطلاق باب الرجل يجحد الطلاق [٢٠٣٨]١/٦٥٧.
والدارقطني في الطلاق[١٥٥]٤/٦٤.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة؛ فإن قوله: «وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجازطلاقه» صريح في القضاء بالنكول، وأنه كشهادة المدعى عليه للمدعي بحقه، وليس معناه أنه لا يقضي بنكوله إذا لم يكن للمدعي شاهد؛ لأنه-ﷺ- جعل نكول المدعى عليه بمنزلة شاهد للخصم، وشهادة الخصم لخصمه إقرارمنه بحقه، والمرء يؤخذ بإقراره إجماعًا فلابد من القضاء بالنكول مطلقًا سواء كان للمدعي شاهدًا أو لا. (إعلاء السنن ١٥/٣٩٥).

(٣) رواه البخاري في الأيمان والنذور باب لاتحلفوا بآبائكم [٦٦٤٨] ١١/٥٣٠.
ومسلم في الأيمان باب الحلف بغير الله [١٦٤٦] ٣/١٢٦٧.
وجه الدلالة: دلالته على كيفية الحلف، ظاهرة.

فأدخلوا مكانه رجلًا آخر. رواه البخاري.[١]

(٥) باب تعارض الدعويين فيما هو في يد أحدهما وكل يدعي ملكًا مطلقًا

٦- (١٠٥٩) عن ابن عباس-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ-: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال، وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». رواه البخاري، ومسلم، واللفظ له.

-وللبيهقي بإسناد صحيح: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».[٢]

(٦) باب ولد المغرور حرّ بالقيمة

٧- (١٠٦٠) عن علي-رضي الله عنه- في رجل اشترى جارية فولدت منه أولادًا ثم أقام الرجل البينة أنها له. قال: تردّ، ويقوّم عليه ولدها، فيغرم الذي باعه بما عز و هان. رواه ابن أبي شيبة.[٣]

(٧) باب الظفر بجنس حقه عند غيره وهو يمنعه ولا بينة له

٨- (١٠٦١) عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ فقال: «لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف». رواه البخاري.[٤]

---

(١) رواه البخاري في الديات باب القسامة [٦٨٩٩] ٢٣١/١٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) مرّ تخريجه برقم [١٠٥٤].

وجه الدلالة: إن الحديث دل على أن البينة حجة المدعي لقوله-ﷺ-: «البينة على المدعي». فإذا تعارض الدعويان فيما هو في يد أحدهما، وكل يدعي ملكًا مطلقًا ترجحت بينة المدعي، وعمل بها؛ لأن ذا اليد ليس بمدعٍ فلا تكون البينة حجة، والدليل على أنه ليس بمدعٍ أن المدعي اسم لمن يخبر عما في يد غيره لنفسه و الموصوف بهذه الصفة وهو الخارج، لا ذو اليد؛ لأنه يخبر عما في يد نفسه لنفسه فلم يكن مدعيًا فالتحق بينته بالعدم، فبقيت بينة الخارج بلامعارض فوجب العمل بها. راجع: بدائع الصنائع للكاساني٦/٣٢؛ وإعلاء السنن ١٥/٤٣٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في البيوع باب في الرجل يشترى الجارية فتلد منه... [٥٨١] ٦/١٤٠.

وفي إعلاء السنن (١٥/٤٧٠): ورجاله ثقات.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه البخاري في المظالم باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه [٢٤٦٠] ٥/١٠٧.

وجه الدلالة: دلالته على جواز الأخذ عند الظفر بجنس حقه عند غيره، وهو يمنعه، ظاهرة.

٢٥ -كتاب الإقرار

(١) باب صحة الإقرار وعدم صحة الرجوع عنه في غير الحدود

١- (١٠٦٢) عن ابن عمر-ﷺ- مرفوعًا: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها. فمن ألّم بشيء منها فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله؛ فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله». رواه الحاكم، وصححه و وافقه الذهبي، وصححه ابن السكن.[(١)]

٢- (١٠٦٣) عن إبراهيم النخعي أن رجلًا أقر عند شريح ثم ذهب ينكر فقال له شريح: شهد عليك ابن أخت خالتك. أخرجه البيهقي، وقال: وحدثنا ابن سيرين أن شريحًا قال له: شهد عليك ابن أخت خالتك.[(٢)]

(٢) باب إقرار المريض بالدين للوارث

٣- (١٠٦٤) عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال رسول الله-ﷺ-: «لا وصية لوارث، ولا إقرار بدين». أخرجه الدارقطني.[(٣)]

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التوبة والإنابة [٦٧١٥] ٢٧٢/٤.

وراجع: تلخيص الحبير للحافظ ضمن رقم [١٧٥٦] ٥٧/٤.

وجه الدلالة: إن قوله: «من يبد لنا صفحته» في معنى قوله: من أقر بشيء من الحدودكما هو ظاهرمن سياق الحديث، فدل على صحة الإقرار... فلما جعل الإقرارحجة في الحدود التي تدرأ بالشبهات فلأن يكون حجة في غيرها أولى. (إعلاء السنن ٤٨٦/١٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الإقرارباب من يجوز إقراره ٨٤/٦.

وفي إعلاء السنن (٤٨٧/١٥): وسنده صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على بطلان رجوع المقر عن إقراره ظاهرة.

وأما صحة الرجوع عن الإقرار في الحدود التي تندرأ بالشبهات فدليله قوله-ﷺ- في ماعز حين ذكروا له هروبه: «هلا تركتموه فلعله أن يتوب، فيتوب الله عليه». رواه أبوداود في الحدود باب رجم ماعز بن مالك [٤٤١٩] ٥٧٦/٤.

وقال محقق جامع الأصول (٥٢٦/٣): وفي سنده هشام بن سعد القرشي، صدوق، له أوهام. ويزيد بن نعيم بن هزال لم يوثقه غير ابن حبان، ولكن يشهد له ماقبله، ومابعده.

(٣) رواه الدار قطني في السنن كتاب الوصايا [١٢] ١٥٢/٤.

وفي إعلاء السنن (٤٨٨/١٥): والحديث حسن الإسناد.

(٣) باب إقرار الوارث بوارث

٤- (١٠٦٥) عن عبد الله بن الزبير قال: كانت لزمعة جارية يطأها، وكان رجل يتبعها، يظن بها فمات زمعة، والجارية حبلى، فولدت غلامًا يشبه الرجل الذي كان يظن بها فسألت سودة-رضي الله عنها-رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال: «أما الميراث فهو له، وأما أنت فاحتجبي منه، فإنه ليس لك بأخ». أخرجه البيهقي، وأعلّه.[1]

٢٦ - كتاب الصلح

(١) باب جواز الصلح

١- (١٠٦٦) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: «الصلح جائز بين المسلمين». رواه الدارقطني.[2]

٢- (١٠٦٧) عن الشعبي قال: أتي علي بن أبي طالب في شيء فقال: إنه جور، ولولا أنه صلح لرددته. رواه ابن حزم.[3]

(٢) باب الصلح عن دين بأقل منه من جنسه وصحة الإبراء من المجهول

٣- (١٠٦٨) عن جابر-رضي الله عنه- أن أباه توفي، وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود،

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة، والمعنى: لا إقرار بدين لوارث. فالخبر محذوف أو هو من باب عطف المفرد على المفرد. (إعلاء السنن ٤٨٩/١٥).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الإقرار باب إقرار الوارث بوارث ٨٧/٦.

وفي الجوهر النقي (٣١/٢): وأخرج النسائي هذا الحديث عن إسحاق بن إبراهيم. وهذا سند صحيح. وذكره صاحب الميزان من طريق أبي يعلى: حدثنا أبوخيثمة ثنا جرير... ثم قال: صحيح الإسناد، وكذا قال الحاكم في المستدرك.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن أحد الوارثين إذا أقر بوارث لايثبت النسب في حق الميت، فإن سودة لم تقر به؛ بل علق الحكم بإقرارعبد، فعلم أنه عليه السلام أثبت النسب في حقه بإقراره، لا في حق أبيه، ولوثبت النسب في حق أبيه كان أمرها بالحجاب قطعًا للرحم. ويؤيده قوله في هذه الرواية: «فإنه ليس لك بأخ». (إعلاء السنن١٥/٤٩٩).

(٢) رواه الدارقطني في السنن في البيوع [٩٦] ٢٧/٣. وفي إعلاء السنن (٣/١٦): ورجاله ثقات.

(٣) رواه ابن حزم في المحلى ١٦٢/٨. وفي إعلاء السنن (١٠/١٦): وسنده صحيح.

وجه الدلالة: دلالتهما على الباب ظاهرة.

فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله-ﷺ-يشفع له إليه. فجاء رسول الله-ﷺ-فكلم اليهودي ليأخذ ثمرنخله بالذي له فأبى. فدخل النبي-ﷺ- فمشى فيها ثم قال لجابر: «جد له، فأوفِ له الذي له». فجد له بعد ما رجع رسول الله-ﷺ- فأوفاه ثلاثين وسقًا، وفضلت سبعة عشر وسقًا. أخرجه البخاري.(١)

(٣) باب التحلل من المظلمة المالية أو العرضية وجواز الصلح عن مجهول

٤- (١٠٦٩) عن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-ﷺ-: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أوشيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، وإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدرمظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه». رواه البخاري، و أحمد، والترمذي، وقالا: «مظلمة من مال أوعرض».(٢)

(٤) باب التوكيل بالصلح

٥- (١٠٧٠) عن أبي موسى قال: سمعت الحسن يقول: استقبل-والله- الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص: إني لأرى كتائب لاتولي حتى تقتل أقرانها، فقال له معاوية: - وكان والله، خيرالرجلين-: أي عمرو، إن قتل هولاء هولاء، وهولاء هولاء، من لي بأمور الناس؟ من لي بنسائهم ؟ من لي بضيعتهم؟ فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس-عبد الرحمن بن سمرة، وعبد الله بن عامر- فقال: اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه، وقولا له، و اطلبا إليه. فأتياه فدخلا عليه، فتكلما، وقالا له، وطلبا إليه. فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنوعبد المطلب قد أصبنا من هذا المال، وأن هذه الأمة قد عاثت في دمائها. قالا: فإنه يعرض عليك كذا و كذا، ويطلب إليك، ويسألك. قال: من لي

---

(١) رواه البخاري في الاستقراض باب إذا قاص أوجازفه في الدين تمر بتمرأو غيره [٢٣٩٦]٥/٦٠.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن ثمر الحائط كان أقل من الحق بيقين، والزيادة كانت معجزة لرسول الله -ﷺ- فلم يكن من المزابنة المنهي عنها؛ لأن حقيقة هذه المعاملة هو استيفاء بعض الحق، والعفو عن البعض، لابيع ثلاثين وسقًا بأقل منه. فدلالته على جواز ذلك ظاهرة.

ودلالته على الجزء الثاني من الباب من حيث إن ثمر الحائط كان غير معلوم المقدار، وبجهالته صار باقي الدين المطلوب (الذي) أبرأه مجهولًا، فثبت صحة الإبراء من المجهول. راجع: إعلاء السنن ١٦/١٦، ١٨.

(٢) رواه البخاري في المظالم باب من كانت له مظلمة عند رجل... [٢٤٤٩] ٥/١٠١.

وأحمد في المسند ٢/٥٠٦.

والترمذي في صفة القيامة باب ماجاء في شأن الحساب، والقصاص [٢٤١٩] ٤/٥٣٠.

وجه الدلالة: دلالته على جواز التحلل من المظلمة-من مال أو عرض- ظاهرة، وكذا على صحة الإبراء عن المجهول لإطلاقه. (إعلاء السنن ١٦/١٨).

بهذا ؟ قالا: نحن لك به فما سألهما شيئًا إلا قالا: نحن لك به، فصالحه. رواه البخاري.(١)

(٥) باب النهي عن منع الجار جاره أن يغرز خشبة في جداره ديانة لا قضاءً

٦- (١٠٧١) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن النبي-ﷺ-قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره». ثم يقول أبوهريرة: مالي أراكم عنه معرضين، والله، لأرمين بها بين أكتافكم. رواه الجماعة إلا النسائي.(٢)

(٦) باب جواز قطع النزاع بين الخصمين بالإصلاح بينهما

٧- (١٠٧٢) عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله-ﷺ- وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى: «يا كعب». فقال: لبيك. قال: «ضع من دينك هذا» وأومأ إليه – أي الشطر-. قال: قد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه». رواه الجماعة إلا الترمذي.(٣)

(٧) باب التخارج

٨- (١٠٧٣) قال ابن عباس: يتخارج الشريكان، وأهل الميراث، فيأخذ هذا دينًا، وهذا عينًا، فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه. علقه البخاري، و وصله ابن أبي شيبة بمعناه.(٤)

---

(١) رواه البخاري في الصلح باب قول النبي-ﷺ- للحسن بن علي [٢٧٠٤]٥/٣٠٦.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في المظالم باب لايمنع جار جاره أن يغرزخشبة في جداره [٢٤٦٣] ٥/١١٠.

ومسلم في المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار [١٦٠٩]٣/١٢٣٠.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة؛ فإن النهي محمول على حكم الديانة لا القضاء، ومشروط بحاجة الغارز، وعدم ضرر المالك جمعًا بين الأدلة، وفي الحديث ما يدل على ذلك أيضًا؛ لأنه لوكان الغرزحقًا له لم يحتج إلى الاستيذان والسؤال. فلما احتاج إلى الإستيذان والسؤال دلّ على أنه ليس بحق له في القضاء. (إعلاء السنن ١٦/٢٦).

(٣) رواه البخاري في الصلح باب الصلح بالعين والدين [٢٧١٠] ٥/٣١١.

ومسلم في المساقاة باب استحباب الوضع من الدين [١٥٥٨] ٣/١١٩٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة من حيث إن حكم القضاء في الباب كان إلجاء ابن أبي حدرد إلى قضاء دينه كاملًا، ولكن لم يفعل ذلك رسول الله-ﷺ-؛ بل أشار على كعب أن يضع شطر دينه. فلما فعل ذلك قال لابن أبي حدرد: قم فاقضه. (إعلاء السنن ١٦/٣٩).

(٤) علقه البخاري في الصلح باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث [٢٧٠٩] ٥/٣١٠.

وجه الدلالة: دلالته على جواز التخارج- وهو أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال

٢٧ - كتاب المضاربة

(١) باب في المضاربة

١- (١٠٧٤) عن علاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالًا قراضًا يعمل فيه على أن الربح بينهما. أخرجه مالك في «الموطأ».[١]

٢- (١٠٧٥) عن نفيسة بنت أمية قالت: لما بلغ رسول الله-ﷺ-خمسًا وعشرين سنة، وليس له بمكة إسم إلا «الأمين» لما تكاملت فيه من خصال الخير. قال له أبوطالب: يا ابن أخي، هذه عير قومك قد حضر خروجها إلى الشام، وخديجة بنت خويلد تبعث رجالًا من قومك في ميراثها فيتجرون لها، ويصيبون منافع- فذكرالقصة حتى قال- فخرج مع غلامها ميسرة حتى قدما الشام فنزلا في سوق بصرى قريبًا من صومعة راهب من الرهبان يقال له: «نسطورا»-فذكرقصة طويلة- فقال: وقد قدم رسول الله-ﷺ-بتجارتها، وقد ربحت بضعف ما كانت تربح، وأضعفت له ما سمّت له. الحديث أخرجه أبونعيم في «دلائل النبوة».[٢]

٣- (١٠٧٦) عن خالد بن أبي عمران أنه سئل سالمًا، والقاسم عن المقارض: أ يأكل من مال القراض، ويركب، أومن ماله ؟ فقالا: يأكل، ويكتسي، ويركب من مال القراض إذا كان ذلك في سبب القراض، وفيما ينبغي له بالمعروف. أخرجه سحنون في «المدونة».[٣]

معلوم- ظاهرة. (إعلاء السنن ١٦/٤٠).

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب القرائض باب ماجاء في القراض ص ٢٨٥.

وقال محقق جامع الأصول (١٠/٢٩٤): وفي سنده يعقوب المدني- مولى الحرقة- وهو مجهول، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) راجع: إعلاء السنن ١٣/٨٥، ٨٦، وهوحسن صالح الاحتجاج به.

وجه الدلالة: دلالته على المضاربة ظاهرة.

(٣) راجع المدونة كتاب القراض باب في أكل العامل من القراض ٤/٥٠.

وفي إعلاء السنن (١٣/٩٠): وإسناده حسن.

٢٨ -كتاب العارية

(١) باب مشروعية العارية

١- (١٠٧٧) عن أنس-رضي الله عنه-قال: كان فزع بالمدينة فاستعار النبي-ﷺ- فرسًا لنا يقال له: «مندوب»، فركبه، فقال: «ما رأينا من فزع، وإن وجدناه لبحرًا». رواه البخاري- واللفظ له-و مسلم.(١)

(٢) باب أن العارية مؤداة

٢- (١٠٧٨) عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله-ﷺ-: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». رواه أحمد، والأربعة، وصححه الحاكم.(٢)

(٣) باب العارية المضمونة وغير المضمونة

٣- (١٠٧٩) عن صفوان بن أمية أن النبي-ﷺ-استعارمنه يوم حنين أدراعًا فقال: أ غصبًا يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة». قال: فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله-ﷺ-أن يضمنها له. فقال: أنا اليوم يا رسول الله، في الإسلام أرغب. رواه أحمد، وأبوداود.(٣)

وجه الدلالة: دلالته على أن للعامل نفقة من المال في السفردون الحضر، ظاهرة؛ لقولهما: إذا كان ذلك- أى الركوب- في سبب التمراض.

(١) رواه البخاري في الجهاد باب اسم الفرس والحمار [٢٨٥٦] ٥٨/٦.

ومسلم في الفضائل باب في شجاعة النبي-ﷺ- وتقدمه للحرب [٢٣٠٧] ١٨٠٢/٤.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أحمد في المسند ٨/٥.

وأبوداود في البيوع باب في تضمين العارية [٣٥٦١] ٨٢٢/٣.

والترمذي في البيوع باب ماجاء أن العارية مؤداة [١٢٦٦] ٥٦٦/٣.

وابن ماجه في الصدقات باب العارية [٢٤٠٠] ٨٠٢/٢.

وقال محقق جامع الأصول (١٦٥/٨): أقول: ويشهد لمعناه الذي قبله، والذي بعده. وراجع: بلوغ المرام ١٣٩/٤ مع سبل السلام.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أحمد في المسند ٤٠٠/٣.

٤- (١٠٨٠) عن يعلى بن أمية-رضي الله عنه-قال: قال لي رسول الله-ﷺ-: «إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعًا، وثلاثين بعيرًا». قلت: يا رسول الله، أ عارية مضمونة أوعارية مؤداة ؟ قال: «بل عارية مؤداة». رواه أحمد، وأبوداود، ونسبه المنذري للنسائي، وصححه ابن حبان.(١)

٢٩ - كتاب الوديعة

(١) باب لا ضمان على المؤتمن

١- (١٠٨١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله-ﷺ-قال: «لا ضمان على المؤتمن». أخرجه الدارقطني.(٢)

٣٠ - كتاب الهبة

(١) باب في قبول الهبة

١- (١٠٨٢) عن عائشة-رضي الله عنها-: كان رسول الله-ﷺ- يقبل الهدية، ويثيب عليها. رواه البخاري.(٣)

---

(١) رواه أحمد في المسند ٤/٢٢٢.

وأبوداود في البيوع باب في تضمين العارية [٣٥٦٦] ٣/٨٢٦. وراجع: بلوغ المرام ٤/١٤٢مع سبل السلام.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

وأبوداود في البيوع والإجارات باب في تضمين العارية [٣٥٦٢] ٣/٨٢٢.

وقال محقق جامع الأصول (٨/١٦٣): والحاكم، وذكر له شاهدًا من حديث ابن عباس، وهو حديث حسن.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

(٢) رواه الدارقطني في البيوع [١٦٧] ٣/٤١.

وفي إعلاء السنن (١٦/٦٣): محمد بن عبد الرحمن الحجبي ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره البخاري في «التاريخ» فلم يذكرفيه جرحًا، وقال ابن عدي: ضعيف يسرق الحديث. وقال الدارقطني: متروك. ويزيد بن عبد الملك ضعفه الأئمة. واختلف فيه قول ابن معين. وفي نيل الأوطار (٥/٣١٧): قال الحافظ: في إسناده ضعف.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في الهبة باب المكافأة في الهبة [٢٥٨٥]٥/٢١٠.

(٢) باب انعقاد الهبة بقوله : نحلت

٢- (١٠٨٣) عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله-ﷺ-فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما. فقال: «أ كل ولدك نحلت مثله»؟ قال: لا. قال: «فارجعه». رواه البخاري.[١]

(٣) باب القبض في الهبة

٣- (١٠٨٤) عن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال ينحلون أبناء هم نحلًا ثم يمسكونها، فإن مات أحدهم قال: مالي بيدي، لم أعطه أحدًا، وإن مات هو قال: هو لابني، قدكنت أعطيته إياه من نحل نحلته فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل. رواه مالك.[٢]

(٤) باب جواز تفضيل بعض الأولاد على البعض في العطية

٤- (١٠٨٥) عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف فضل بني أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده. رواه الطحاوي في «شرح معانى الآثار».[٣]

٥- (١٠٨٦) عن أبي بكر الصديق-ﷺ- أنه وهب عائشة-ﷺ-جاد عشرين وسقًا. رواه مالك في «الموطأ».[٤]

(٥) باب استحباب التسوية بين الأولاد في العطاء

٦- (١٠٨٧) عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير، وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله-ﷺ-. فأتى رسول

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه البخاري في الهبة باب الهبة للولد [٢٥٨٦] ٥/٢١٠، ٢١١.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه مالك في الموطأ في الأقضية باب ما لايجوز من النحل ص ٣١٤.

وقال محقق جامع الأصول (٦٢١/١١): وإسناده صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على أن الهبة لاتصح إلا مقبوضة، ظاهرة.

(٣) رواه الطحاوي في شرح معانى الآثاركتاب الهبة، والصدقة باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض٢/٢٤٥.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه مالك في الموطأ في الأقضية باب ما لايجوز من النحل ص٣١٤.

وقال محقق جامع الأصول (٦٢١/١١): وإسناده صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

الله-ﷺ- فقال: إني أعطيت ابني- ابن عمرة بنت رواحة- عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال: ((أعطيت سائر ولدك مثل هذا))؟ قال: لا. قال: ((فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم)). فرجع فردّ عطيته. رواه البخاري، ومسلم.(١)

(٦) باب كراهة الرجوع في الهبة

٧- (١٠٨٨) عن ابن عمر، وابن عباس رفعاه إلى النبي-ﷺ- قال: ((لايحل لرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده. ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه)). رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن حبان.(٢)

(٧) باب جواز الرجوع في الهبة

٨- (١٠٨٩) عن ابن عمر-رضي الله عنه-عن النبي-ﷺ- قال: ((من وهب هبة فهوأحق بها ما لم يثب منها)). أخرجه الحاكم، وصححه على شرط الشيخين.(٣)

(٨) باب من وهب لذي رحم محرم لايرجع

٩- (١٠٩٠) عن الحسن عن سمرة عن النبي-ﷺ-قال: ((إذا كانت الهبة لذي رحم

---

(١) رواه البخاري في الهبة باب الهبة للولد [٢٥٨٧] ٥/٢١٠، ٢١١.

ومسلم في الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة [١٦٢٣] ٣/١٢٤١-١٢٤٤.

وجه الدلالة: إن الأمر في قوله: ((اعدلوا بين أولادكم...)) للندب لا للوجوب، والدليل على صرفه من الوجوب إلى الندب قوله-ﷺ- في رواية مسلم: ((اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر)). (كذا في فتح الباري ٥/٢١٤)؛ لأن التسوية في البر ليست بواجبة على الأولاد بل مندوب إليها بشرط القدرة، فلا يكون التسوية في العطية واجبة على الآباء؛بل تكون مندوبًا إليها. (إعلاء السنن ١٦/٩٩).

(٢) رواه أبوداود في البيوع باب الرجوع في الهبة [٣٥٣٩] ٣/٨٠٨.

والترمذي في البيوع باب ماجاء في كراهة الرجوع في الهبة [١٢٩٩] ٣/٥٩٢، ٥٩٣.

والنسائي في الهبة باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ٦/٢٦٥.

وابن ماجه في الهبة باب من أعطى ولده ثم رجع [٢٣٧٧] ٢/٧٩٥. وراجع: بلوغ المرام ٣/١٩٢.

وجه الدلالة: إن عدم الحل لا يستلزم الحرمة، ولا البطلان؛ لأن الحل قد يكون كاملًا، وهو الذي ليس فيه حرمة ولاكراهة؛ وقد يكون ناقصًا، وهو الذي يكون فيه كراهة. والحل المنفي في الحديث هو الحل الكامل و كراهته فيه، لا مطلق الحل الذي يشمل الكراهة أيضًا بقرينة قوله: ((ومثل الذي يرجع. .))؛ لأنه دليل على صحة الرجوع مع الكراهة. (إعلاء السنن ١٦/١٠٤).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك في البيوع [٢٣٢٣] ٢/٦٠.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

محرم لم يرجع فيها)). أخرجه البيهقي، والحاكم، وصححه، وأقره الذهبي عليه.[1]

(٩) باب امتناع الرجوع في الهبة بهلاك الموهوب أوموت أحدهما

١٠- (١٠٩١) عن عمر قال: ((من وهب هبة لذي رحم جازت، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها أويستهلكها أو يموت أحدهما. رواه الطحاوي.[2]

(١٠) باب العمرى

١١- (١٠٩٢) عن أبي سلمة عن جابر أن رسول الله-ﷺ- قضى بالعمرى- أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة، ويستثني: إن حدث بك حدث، وبعقبك فهو إلي وإلى عقبي- : إنها لمن أعطيها، ولعقبه. رواه النسائي.[3]

١٢- (١٠٩٣) عن هشام عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله-ﷺ-قال: ((أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تعمروها، فمن أعمرشيئًا فهو له حياته، وبعد مماته)). أخرجه النسائي، والطحاوي.[4]

١٣- (١٠٩٤) عن جابر قال: أعمرت امرأة بالمدينة حائطًا لها ابنًا لها ثم توفي، وتوفيت بعده، و تركت ولدًا، وله إخوة بنون للمعمرة. فقال ولد المعمرة: رجع الحائط إلينا، وقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته. فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعا جابرًا فشهد على رسول الله-ﷺ -بالعمرى لصاحبها. فقضى بذلك طارق. ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك، وأخبره بشهادة جابر. فقال عبد الملك: صدق جابر. فأمضى ذلك طارق. فإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم. رواه مسلم.[5]

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في الهبات باب المكافأة في الهبة ١٨١/٦.
والحاكم في المستدرك في البيوع [٢٣٢٤] ٢/٦٠، ٦١.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في الهبة والصدقات ٢/٢٤٩.
وفي إعلاء السنن (١٢٢/١٦): والحجاج ثقة عندنا، وزيادة الثقة مقبولة، وإسقاط الأسود من البين غيرمضر.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه النسائي في العمرى، ذكر الاختلاف على الزهري فيه ٢٧٦/٦.

(٤) أخرجه النسائي في العمرى باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى ٢٧٤/٦.
والطحاوي في شرح معاني الآثار باب العمرى ٢/٢٤٨.

(٥) رواه مسلم في الهبات باب العمرى [١٦٢٥] ١٢٤٧/٣.
وجه الدلالة: للعمرى ثلاثة أحوال:

(١١) باب الرقبى

١٤- (١٠٩٥) وعنه قال: قال رسول الله-ﷺ-: «الرقبى لمن أرقبها». أخرجه النسائي.[١]

(١٢) باب مكافأة الهدية

١٥- (١٠٩٦) عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله-ﷺ- يقبل الهدية، ويثيب عليها. رواه البخاري.[٢]

(١٣) باب ردّ الهدية لعلة

١٦- (١٠٩٧) عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله-ﷺ- حمار وحش وهوبـ« الأبواء»، أوبـ«ودان»، وهو محرم، فردّه. قال صعب: فلما عرف في وجهي ردّه هديتي قال: «ليس بنا ردّ عليك، ولكنا حرم». رواه البخاري.[٣]

(١٤) باب بطلان الهبة بموت الواهب أوالموهوب له قبل القبض

١٧- (١٠٩٨) عن عمربن الخطاب-رضي الله عنه- أنه قال: «الإنحال ميراث ما لم يقبض». أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة.[٤]

١٨- (١٠٩٩) عن أم كلثوم بنت سلمة قالت: لما تزوج رسول الله-ﷺ- أم سلمة

الأولى: أن يهب الرجل للرجل ولعقبه، ويقول: إن حدث بك حدث أو بعقبك فهو إلي وإلى عقبي، وحكمه مذكور في رواية أبي سلمة عن جابر، وهو أن الهبة صحيحة على الإطلاق، وشرط الرجوع إلى الواهب-بعد فناء العقب-شرط باطل.

والثانية: أن يهب له حياته، ويشترط الرجوع إليه بعد موته، وحكمه مذكور في رواية هشام عن أبي الزبير عن جابر، وهو أن الشرط باطل، والهبة صحيحة على الإطلاق.

والثالثة: أن يطلق ويقول: قد أعمرتك هذا، أو: هذا لك عمري، وحكمه مذكور في رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر في قصة المعمرة ابنًا لها حائطا لها، وهوأن الهبة بعد موت الموهوب له ملك للوارث، ولا يرجع إلى الواهب، وورثته. (إعلاء السنن ١٦/١٢٥، ١٢٦).

(١) رواه النسائي في كتاب العمرى ذكراختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر ٦/٢٧٤.

وجه الدلالة: دلالته على جواز الرقبى ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الهبة باب المكافأة في الهدية [٢٥٨٥] ٥/٢١٠.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في الهبة باب من لم يقبض الهدية لعلة [٢٥٩٦] ٥/٢٢٠.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف [٢٠١٣١] ٤/٢٨٠. وراجع: كنز العمال ٦/٤٤٩.

قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي حلة، وأواقي مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أري هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت فهي لك. رواه أحمد، وحسّن الحافظ إسناده في «الفتح».[1]

(١٥) باب تصرف المرأة في مالها بدون إذن الزوج

١٩- (١١٠٠) عن ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها- أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي -ﷺ- فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله، إني أعتقت وليدتي؟ قال: «أو فعلت»؟ قالت: نعم. قال: «أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك». رواه البخاري.[2]

(١٦) باب عدم الإنفاق من مال زوجها بدون إذنه

٢٠- (١١٠١) عن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «لا تنفق المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها». قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا». أخرجه أبوداود، والترمذي- وحسّنه- وابن ماجه.[3]

---

(١) رواه أحمد في المسند ٦/٤٠٤.

وراجع: فتح الباري مع صحيح البخاري كتاب الهبة باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات... [٢٥٩٨] ٥/٢٢٠.

وجه الدلالة: دلالتهما على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها... [٢٥٩٢] ٥/٢١٧.

وجه الدلالة: دلالته على جواز ذلك ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في البيوع باب في تضمين العارية [٣٥٦٥] ٣/٨٢٤.

والترمذي في الزكاة باب في نفقة المرأة من بيت زوجها [٦٧٠] ٣/٥٧.

وابن ماجه في التجارات باب ما للمرأة من بيت زوجها [٢٢٩٥] ٢/٧٧٠.

وقال محقق جامع الأصول (٦/٤٧٦): وقال الترمذي: حديث أبي أمامة حديث حسن، وهو كما قال.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة. ومعنى «من بيتها» عندنا: من مال زوجها؛ لأنها مطلقة في مال نفسها بالملك، وأهلية التصرف، وعدم ولاية الزوج عليها في غير ما يرجع إلى النكاح. (إعلاء السنن ١٦/١٣٨).

٣١ - كتاب الإجارة

(١) باب في الوعيد على منع الأجرة

١- (١١٠٢) عن أبي هريرة-رضي الله عنه-عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر؛ ورجل باع حرًا فأكل ثمنه؛ ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه، ولم يعطه أجره». رواه البخاري.[١]

(٢) باب في معلومية الأجر

٢- (١١٠٣) عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عن استيجار الأجير حتى يبين له أجرته. أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، ومحمد بن الحسن عن أبي حنيفة، وأحمد في «المسند»، والنسائي في الزراعة غير مرفوع، وأبوداود في «المراسيل»، والبيهقي، وعبد الرزاق.[٢]

(٣) باب في كسب الحجام

٣- (١١٠٤) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: احتجم رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وأعطى الحجام أجره، ولو كان سحتًا لم يعطه. رواه البخاري، ومسلم.[٣]

---

(١) رواه البخاري في الإجارة باب إثم من منع أجر الأجير [٢٢٧٠] ٤٤٧/٤.

وجه الدلالة: دلالته على الباب، وعلى مشروعية الإجارة-أيضًا-ظاهرة.

(٢) رواه أحمد في المسند ٥٩/٣.

والنسائي في الزراعة في الثالث من الشروط فيه، المزارعة والوثائق ٣١/٧، ٣٢.

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الإجارة باب لا تجوز الإجارة حتى تكون... (١٢٠/٦).

وفي نيل الأوطار (٣١٣/٥): حديث أبي سعيد الأول قال في مجمع الزوائد: رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في الإجارة باب خراج الحجام [٢٢٧٩] ٤٥٨/٤.

ومسلم في المساقاة باب حل أجرة الحجامة [١٢٠٢] ٢٠٥/٣.

وجه الدلالة: دلالته على جوازه ظاهرة.

(٤) باب النهي عن عسب الفحل

٤- (١١٠٥) عن ابن عمر-رضي الله عنه- قال: نهى النبي-صلى الله عليه وسلم- عن عسب الفحل. رواه البخاري.[١]

(٥) باب الرخصة في الكرامة على عسب الفحل

٥- (١١٠٦) عن أنس-رضي الله عنه- أن رجلًا من كلاب سأل النبي-صلى الله عليه وسلم- عن عسب الفحل، فنهاه. فقال يا رسول الله، إنا نطرق الفحل، فنكرم. فرخص له في الكرامة. رواه الترمذي وحسّنه.[٢]

(٦) باب الأجرة على تعليم القرآن

٦- (١١٠٧) عن عبادة بن الصامت-رضي الله عنه- قال: علمت ناسًا من أهل الصفة القرآن فأهدى إلى رجل منهم قوسًا، فقلت: ليس بمال، وأرمي بها في سبيل الله. فسألت النبي-صلى الله عليه وسلم- عن ذلك. فقال: «إن أردت أن يطوقك الله طوقًا من نارفاقبلها». رواه أبوداود، وابن ماجه، والحاكم، وصححه.[٣]

(٧) باب جواز أخذ أجر الرقية بكتاب الله

٧- (١١٠٨) عن ابن عباس-رضي الله عنه- أن نفرًا من أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم- مرّوا بماء فيه لديغ أوسليم. فعرض لهم رجل من الماء فقال: هل فيكم راقٍ ؟ فإن في الماء رجلًا لديغًا أوسليمًا. فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على ماشاء، فجاء بالشاء على أصحابه

---

(١) رواه البخاري في الإجارة باب عسب الفحل [٢٢٨٤] ٤/٤٦١.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه الترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية عسب الفحل [١٢٧٤] ٣/٥٧٣.

وفي الدراية (٣/٢٨٧ مع الهداية كتاب الإجارات باب الإجارة الفاسدة): رجاله ثقات.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في الإجارة باب في كسب العلم [٣٤١٦] ٣/٧٠١.

وابن ماجه في التجارات باب الأجر على تعليم القرآن [٢١٥٧] ٢/٧٣٠.

والحاكم في المستدرك في البيوع [٢٢٧٧] ٢/٤٨.

وقال في نصب الرأية (٤/١٣٦): قال صاحب «التنقيح»: والحاكم قد تناقض كلامه في المغيرة بن زياد؛ فإنه صحح حديثه هنا، وقال في موضع آخر: المغيرة بن زياد صاحب مناكير، لم يختلفوا في تركه، وهذا خطأ منه، وتناقض. والمغيرة يختلف فيه، ووثقه ابن معين، والعجلي وغيرهم، وتكلم فيه أحمد، والبخاري.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

فكرهوا ذلك. وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرًا. فقال رسول الله -ﷺ-: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله». رواه البخاري.[١]

(٨) باب عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان وسائر القرب

٨- (١١٠٩) عن عثمان أبي العاص قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي. قال: «وأنت إمامهم، واتخذ مؤذنًا لايأخذ على الأذان أجرًا». أخرجه أحمد، والأربعة، والحاكم، وصححه على شرط مسلم، وقال الترمذي: حسن صحيح.[٢]

(٩) باب قفيز الطحان

٩- (١١١٠) عن أبي سعيد الخدري قال: نهى عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان. أخرجه الدارقطني.[٣]

(١٠) باب النهي عن مهر البغي وحلوان الكاهن

١٠- (١١١١) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: نهى رسول الله-ﷺ- عن ثمن الكلب، ومهر البغي وحلوان الكاهن. رواه الجماعة.[٤]

---

(١) رواه البخاري في الطب باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب [٥٧٣٧] ١٠/١٩٨.

وجه الدلالة: دلالته على جواز أخذ أجرة الرقية بكتاب الله ظاهرة.

(٢) رواه أبوداود في الصلاة باب أخذ الأجر على الأذان [٥٣١] ١/٣٦٣.

والترمذي في الصلاة باب ماجاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا [٢٠٩] ١/٤٠٩.

والنسائي في الأذان باب اتخاذ المؤذن الذي لايأخذ على الأذان أجرًا ٢/٢٣.

وابن ماجه في الأذان والسنة فيها باب السنة في الأذان [٧١٤] ١/٢٣٦.

وأحمد في المسند ٤/٢١٧.

والحاكم في المستدرك كتاب الصلاة [٧١٥]١/٣١٤.

وجه الدلالة: دلالته على عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان ظاهرة، وعلى سائر القرب بالقياس عليها، لاشتراك العلة. (إعلاء السنن ١٦/١٧٩).

(٣) رواه الدارقطني في السنن في البيوع [١٩٥] ٣/٤٧.

وفي نيل الأوطار(٥/٣١٣): أخرجه-أيضًا-البيهقي، وفي إسناده هشام أبوكليب. قال ابن القطان: لايعرف. وكذا قال الذهبي، وزاد: حديثه منكر. وقال مغلطاي: هو ثقة، وأورده ابن حبان في الثقات. وراجع أيضًا: تلخيص الحبير ٣/٦٠.

وجه الدلالة: دلالته على النهي عن قفيز الطحان ظاهرة، ومعناه: أن يجعل صاحب الطعام للطحان قفيزًا مما يطحن أجرة لطحنه. (إعلاء السنن ١٦/١٨١).

(٤) رواه البخاري في الإجارة باب كسب البغي والإماء [٢٢٨٢] ٤/٤٦٠.

(١١) باب متى يستحق الأجير الأجر

١١- (١١١٢) عن أبي هريرة-رضي الله عنه-عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه، ولم يعطه أجره». رواه البخاري.(١)

(١٢) باب استيجار الأجير بطعام بطنه وكسوته

١٢- (١١١٣) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أنه قال: نشأت يتيمًا، وهاجرت مسكينًا، وكنت أجيرًا لابنة غزوان بطعام بطني، وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا، واحدو لهم إذا ركبوا، فالحمد لله الذي جعل الدين قوامًا، وجعل أبا هريرة إمامًا. رواه ابن ماجه.(٢)

(١٣) باب الإجارة من غير مشارطة اعتمادًا على العرف

١٣- (١١١٤) عن أنس-رضي الله عنه- قال: حجم رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أبوطيبة، فأمر له رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بصاع من تمر. رواه البخاري.(٣)

٣٢ - كتاب المكاتب

(١) باب ردّ المكاتب إلى الرق إذا عجز

١- (١١١٥) عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: إذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في السنة، فلم يؤدّ نجومه ردّ في الرق. رواه ابن أبي شيبة، وسكت عليه ابن حجر في

ومسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب... [١٥٦٧] ٣/١١٩٨.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) مرّ تخريجه برقم [١١٠٢].

وجه الدلالة: دلالته على أن الأجير إنما يعطى أجره على عمله بعد فراغه منه، ظاهرة.

(٢) رواه ابن ماجه في الرهون باب إجارة الأجير على طعام بطنه [٢٤٤٥] ٢/٨١٧.

وفي الزوائد: إسناده صحيح موقوف؛ لأن حيان بن بسطام ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الدارقطني، و الذهبي، وغيرهم، وباقي رجال الإسناد أثبات.

وجه الدلالة: دلالته على الجواز ظاهرة، وهو قول أبي حنيفة.

(٣) رواه البخاري في البيوع باب ذكر الحجام [٢١٠٢] ٤/٤٢٥.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

«التلخيص».[١]

٢- (١١١٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله-ﷺ- يخطب: «من كاتب عبده على مئة أوقية فأداها إلا عشر أواق- أو قال: عشرة دراهم- ثم عجز، فهو عبد رقيق». رواه أبوداود، والترمذي، وابن ماجه.

- وزاد أبوداود: «وأيما عبد كاتب على مئة دينارفأداها إلا عشرة دنانير، فهوعبد».[٢]

(٢) باب بيع المكاتب برضاه

٣- (١١١٧) عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: دخلت بريرة، وهي مكاتبة فقالت: اشتريني فأعتقيني. قالت: نعم. قالت: لايبيعوني حتى يشترطوا ولائي. قالت: لا حاجة لي بذلك. فسمع بذلك النبي-ﷺ- أو بلغه فذكر ذلك لعائشة. فذكرت عائشة ما قالت لها. فقال: «اشتريها فأعتقيها ودَعِيهم يشترطون ما شاؤوا». فاشترتها عائشة، فأعتقتها، واشترط أهلها الولاء. فقال النبي-ﷺ-: «الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مئة شرط». رواه البخاري.[٣]

(٣) باب إذا أدى المكاتب إلى المولى من الصدقات ثم عجز فما أدى كان طيبًا للمولى

٤- (١١١٨) عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن: عتقت فخيرت. وقال رسول الله -ﷺ-: «الولاء لمن أعتق». ودخل النبي-ﷺ- وبرمة على النار فقرب إليه إدام من أدم البيت. فقال: «ألم أرَ برمةً»؟ فقيل: لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة. قال: «هو لها صدقة، ولنا هدية». رواه الشيخان.[٤]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في البيوع والأقضية [١٤٥٤] ٦/ ٢٩٠.

وراجع: تلخيص الحبير [٢١٥٧] ٤/ ٢١٧.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أبوداود في العتق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت [٣٩٢٧] ٤/ ٢٤٤.

والترمذي في البيوع باب المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي [١٢٦٠] ٣/ ٥٦١.

وابن ماجه في العتق باب المكاتب [٢٥١٩] ٢/ ٨٤١.

وقال محقق جامع الأصول (٨/ ٩٠): وهو حديث حسن.

وجه الدلالة: دلالته على الجواز ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في المكاتب باب إذا قال المكاتب: اشترني، وأعتقني [٢٥٦٥] ٥/ ١٩٦.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه البخاري في النكاح باب الحرة تحت العبد [٥٠٩٧] ٩/ ١٣٨.

٣٣ - كتاب الولاء

(١) باب بطلان التسييب

١- (١١١٩) عن القاسم قال: أعتق رجل غلامًا سائبة فأتى عبد الله فقال: إني قد أعتقت غلامًا لي سائبة وهذه تركته. قال: هي لك قال: لاحاجة لي فيها. قال: فضعها فإن ههنا وارثًا كثيرًا. رواه الدارمي.(١)

(٢) باب أن الولاء لحمة كلحمة النسب

٢- (١١٢٠) عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله-ﷺ-: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لايباع، ولا يوهب». رواه الطبري في «تهذيب الآثار»، وأبونعيم في «معرفة الصحابة»، والطبراني في «الكبير»، وظاهر إسناده الصحة.(٢)

(٣) باب الولاء لمن أعتق

٣- (١١٢١) عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي-ﷺ- قال: في قصة شراء بريرة- «الولاء لمن أعتق». رواه الشيخان.(٣)

(٤) باب إعتاق ذي الرحم مثبت للولاء

٤- (١١٢٢) عن إبراهيم أنه سئل عن أختين اشترت إحداهما أباها فأعتقته ثم مات. قال: لهما الثلثان فريضتهما في كتاب الله. وما بقي فللمعتقة دون الأخرى. رواه الدارمي.(٤)

ومسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق [١٥٠٤] ٢/١١٤٤.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه الدارمي في الفرائض باب ميراث السائبة [٣١٩٥] ٢/٤٨٥.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) راجع: تلخيص الحبير [٢١٥١] ٤/٢١٤.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) مرّ تخريجه برقم [١١١٧].

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه الدارمي في الفرائض باب الولاء [٣٠١٨] ٢/٤٦٩.

(٥) باب أن الولاء بعد العتق لأقرب الناس إليه عصوبة

٥- (١١٢٣) عن الزهري قال: قال رسول الله -ﷺ-: «المولى أخ في الدين نعمة، وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق». أخرجه الدارمي.(١)

(٦) باب جر الولاء

٦- (١١٢٤) عن الشعبي عن علي وعمر، وزيد قالوا: الوالد يجر ولاء ولده. رواه الدارمي.(٢)

٣٤ - كتاب الإكراه

(١) باب نصرة الأخ المسلم

١- (١١٢٥) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله -ﷺ-: «المسلم أخو المسلم، لايظلمه، ولايسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته». رواه البخاري، ومسلم.(٣)

(٢) باب سقوط الحد عن المرأة بالإكراه على الزنا

٢- (١١٢٦) عن نافع أن صفية بنت عبيد أخبرته أن عبدًا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتضها، فجلد عمر الحدّ، ونفاه. ولم يحدَّ الوليدة من أجل أنه استكرهها. علقه البخاري، ورواه مالك في «الموطأ» عن نافع ولم يذكر

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه الدارمي في الفرائض باب الولاء [٣٠٠٦] ٤٦٧/٢.

وعزاه في كنز العمال (٨٠/٤ مع مسند الإمام أحمد): إلى سعيد بن منصور، والبيهقي في شعب الإيمان.

وفي إعلاء السنن (٢٩٢/١٦): وقد تأيد هذا بمرسل سعيد بن المسيب عند أحمد.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه الدارمي في الفرائض باب حق جرّ الولاء [٣١٦٤] ٤٩١/٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في المظالم باب لايظلم المسلم المسلم ولايسلمه [٢٤٤٢] ٩٧/٥.

ومسلم في البر والصلة باب تحريم الظلم [٢٥٨٠] ١٩٩٦/٤.

«صفية».[١]

(٣) باب الرخصة للمكره في إجراء كلمة الكفر على اللسان

٣- (١١٢٧) عن عمار بن ياسر أن المشركين أخذوه فلم يتركوه حتى سبّ النبي-ﷺ- وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه. فلما أتى رسول الله-ﷺ-قال: «ما وراءك»؟ قال: شرٌّ يا رسول الله، قال: ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آ لهتهم بخير. قال: «كيف تجد قلبك»؟ قال مطمئن بالإيمان. قال: «إن عادوا فعد». أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حجر: صحيح إن كان محمد بن عمار سمع من أبيه.[٢]

(٤) باب أفضلية الاستقامة على الدين في حالة الإكراه

٤- (١١٢٨) عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله-ﷺ- وهويتوسد بردة في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر؟ أ لا تدعولنا ؟ فقال: «قد كان من قبلكم يؤخذ فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه. والله، ليتمنَّ هذا الأمر حتى يصير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله، والذئب على غنمه؛ ولكنكم تستعجلون». رواه البخاري.[٣]

٣٥ - كتاب الحجر

(١) باب الحجر على المديون وبيع ماله

١- (١١٢٩) عن كعب بن مالك أن النبي-ﷺ-حجر على معاذ ماله وباعه في دين

---

(١) مرّ تخريجه برقم [٧١٦].

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك في التفسير/ من سورة النحل [٣٣٦٢] ٣٨٩/٢.

وراجع: الدراية للحافظ ٣٣٣/٣ مع الهداية كتاب الإكراه.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في المناقب باب علامات النبوة في الإسلام [٣٦١٢] ٦١٩/٦.

وجه الدلالة: إن النبي-ﷺ- ذكر قصة من قبلنا في الاستقامة في حالة الإكراه، على وجه المدح وذلك يدل على أفضلية الاستقامة. (إعلاء السنن ٣٢٣/١٦).

كان عليه. رواه الدارقطني، والبيهقي، والحاكم، وصححه، و وافقه الذهبي عليه.[١]

(٢) باب الحجر على السفيه

٢- (١١٣٠) عن عروة بن الزبير قال: ابتاع عبد الله بن جعفر بيعًا. فقال علي: لآتين عثمان، فلأحجرن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير، فقال: أنا شريكك في بيعتك. فأتى عثمان-ﷺ-فقال: تعالَ احجر على هذا. فقال الزبير: أنا شريكه. فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير. رواه الشافعي.[٢]

(٣) باب البلوغ بالإنزال

٣- (١١٣١) عن علي بن أبي طالب-ﷺ-قال: حفظت عن رسول الله-ﷺ-: لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل. رواه أبوداود، وسكت عنه، وحسّنه النووي متمسكًا بسكوت أبي داود عليه.[٣]

(٤) باب البلوغ بالسن

٤- (١١٣٢) عن ابن عمر-ﷺ- قال: عرضني رسول الله-ﷺ- يوم أحد، وأنا ابن

---

(١) رواه الدارقطني في الأقضية والأحكام [٩٥] ٢٣١/٤.

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب التفليس باب الحجر على المفلس، وبيع ديونه ٤٨/٦.

والحاكم في المستدرك كتاب الأحكام [٧٠٦٠] ١١٣/٤.

وجه الدلالة: دلالته على الحجر على المديون، وبيع ماله ظاهرة. وهو قول الصاحبين. والجواب عن أبي حنيفة أن هذا فعل رسول الله-ﷺ- وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فلايقاس عليه غيره. ثم هو يحتمل أن يكون لعلمه-ﷺ- بأن معاذًا يرضى بفعله، ولا يخالفه. فلم يكن فعله من قبيل الإجبار والإلزام، بل من قبيل الإصلاح. والكلام في الإجبار. فلا حجة فيه لأحد. (إعلاء السنن ٣٢٤/١٦).

(٢) رواه الشافعي في الأم كتاب التفليس باب الخلاف في الحجر ٢٢٥/٣.

وفي تلخيص الحبير (٤٣/٣): ورواه البيهقي من طريق أبي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن أبيه ولم يذكر المبلغ.

وجه الدلالة: دلالته على الجواز على الحجر على السفيه ظاهرة، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، و الجواب عنه لأبي حنيفة أن هذا مبني على تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ بالحجر، وأبوحنيفة يقول: لا دليل في الآية على الحجر؛ بل هو يدل على منع المال من السفيه، وهو لا يستلزم الحجر؛ لأن الحجر هو المنع من التصرف، ومنع المال لا يستلزمه، كما لا يخفى، وتأويل أحد المجتهدين ليس بحجة على غيره. (إعلاء السنن ٣٢٥/١٦).

(٣) رواه أبوداود في الوصايا باب ماجاء متى ينقطع اليتم [٢٨٨٣] ٢٩٣/٣.

وراجع: نيل الأوطار٢٦٥/٥.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. رواه الجماعة.[١]

(٥) باب البلوغ بالإنبات

٥- (١١٣٣) عن عطية القرظي قال: عرضنا النبي-ﷺ-يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله. وكنت ممن لم ينبت، فخلي سبيلي. رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم.[٢]

(٦) باب ملازمة الغريم

٦- (١١٣٤) عن مكحول قال: قال رسول الله-ﷺ-: «إن لصاحب الحق اليد واللسان». رواه الدار قطني في «سننه»، وهو مرسل، وسكت عليه في «الدراية»، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» مسندًا من حديث أبي عتبة الخولاني. وفي سنده محمد بن معاوية أحد الساقطين. كذا في «الدراية».[٣]

---

(١) رواه البخاري في المغازي باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب [٤٠٩٧] ٣٩٢/٧.
ومسلم في الإمارة باب بيان سن البلوغ [١٨٦٨] ١٤٩٠/٣، واللفظ له.
وجه الدلالة: احتج به الجمهورعلى أن مدة البلوغ خمس عشرة سنة في الذكر والأنثى. وتعقبه الطحاوي، و ابن قصار بأنه لا دلالة في الحديث على البلوغ؛ لأنه لم يتعرض لسنه، وإن فرض خطورة ذلك ببال ابن عمر. (إعلاء السنن ٣٢٨/١٦).

(٢) رواه أبوداود في الحدود باب في الغلام يصيب الحد [٤٤٠٤] ٩٦١/٤.
والترمذي في السير باب النزول على الحكم [١٥٨٤] ١٢٣/٤.
والنسائي في الطلاق باب متى يقع طلاق الصبي ١٥٥/٦.
وابن ماجه في الحدود باب من لا يجب عليه الحد [٢٥٤١] ٨٤٩/٢.
والحاكم في المستدرك في المغازي والسرايا [٤٣٣٣] ٣٧/٣.
وفي تلخيص الحبير (٤٢/٣ برقم ١٢٤٣): والحاكم، وقال: على شرط الصحيح، وهوكما قال إلا أنهما لم يخرجا لعطية، وما له إلا هذا الحديث الواحد.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه الدارقطني في السنن في الأقضية والأحكام [٩٧] ٢٣٢/٤.
وراجع: الدراية ٣٤٤/٤ مع الهداية كتاب الحجر.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

٣٦ - كتاب الغصب

(١) باب ردّ عين المغصوب إذا كان قائمًا

١- (١١٣٥) عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده يزيد أبي السائب قال: قال رسول الله-ﷺ-: «لايأخذن أحدكم متاع أخيه جادًا، ولا لاعبًا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردّها عليه». رواه أبوداود، والترمذي- وقال: حسن غريب- وسكت عنه أبوداود، والمنذري.(١)

(٢) باب الغرس والبناء في أرض الغير

٢- (١١٣٦) عن عروة عن النبي-ﷺ-أنه قال: «ليس لعرق ظالم حق». رواه مالك مرسلاً، و البخاري تعليقًا، وأبوداود، والترمذي، كلاهما موصولًا.(٢)

(٣) باب إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب: هل يملكها الغاصب؟ وهل ينتفع بها؟

٣- (١١٣٧) عن عاصم بن كُلَيب عن أبيه أن رجلًا من الأنصارقال: خرجنا مع رسول الله-ﷺ- في جنازة. فرأيت رسول الله-ﷺ- يوصي الحافر: أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبل داعي امرأة فجاء، فجيء بالطعام، فوضع يده، و وضع القوم، فأكلوا ورسول الله-ﷺ -يلوك لقمة في فيه، فقال: «إني أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها». فأرسلت المرأة: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشترى لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة: أن أرسل إليّ بثمنها فلم يوجد،

---

(١) رواه أبوداود في الأدب باب من يأخذ الشيء على المزاح [٥٠٠٣] ٢٧٣/٥.
والترمذي في الفتن باب لا يحل للمسلم أن يروع مسلمًا [٢١٦١] ٤٠٢/٤.
وفي نيل الأوطار (٣٣٩/٥): وأخرجه البيهقي، وقال: إسناده حسن.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه مالك في الموطأ-مرسلًا-كتاب الأقضية باب القضاء في عمارة الموات ص ٣١١.
وعلقه البخاري في الحرث والمزارعة (١٥) باب من أحى أرضًا مواتًا١٨/٥.
وأبوداود في الإمارة باب في إحياء الموات [٣٠٧٣] ٤٥٣/٣.
والترمذي في الأحكام باب إحياء أرض الموات [١٣٧٨] ٦٦٢/٣.
وجه الدلالة: دلالته على أن الغارس والباني في أرض الغير لايستحق القرار؛ بل للمالك أن يجبره على القطع، ظاهرة.

فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت بها إليّ، فقال عليه السلام: «أطعميه الأسارى». رواه أبوداود، وأحمد وسكت عنه أبوداود، والمنذري.[١]

(٤) باب غصب العقار

٤- (١١٣٨) عن عائشة-رضي الله عنها- أن النبي-ﷺ-قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين». متفق عليه.[٢]

٣٧ - كتاب الشفعة

(١) باب لا شفعة إلا في دار أو عقار

١- (١١٣٩) عن جابر-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ-: «لا شفعة إلا في ربع أوحائط، و لاينبغي له أن يبيع حتى يستأمر صاحبه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك». أخرجه البزار، وقال: لا نعلم أحدًا يرويه بهذا اللفظ إلا جابر.[٣]

(٢) باب الشفعة بالشركة في نفس المبيع أوحقه

٢- (١١٤٠) وعنه قضى رسول الله-ﷺ-بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، و صرفت الطرق فلاشفعة. رواه البخاري.

وفي رواية مسلم: «الشفعة في كل شرك: في أرض أو ربع أوحائط، ولا يصلح- وفي لفظ: ولا يحل- أن يبيع حتى يعرض على شريكه».[٤]

---

(١) سبق تخريجه برقم [٩٧٨].

وجه الدلالة: إنه لوكان اللحم باقيًا على حاله الأولى لما أمر به النبي-ﷺ- أن يطعم الأسارى، ولكنه رآه قد خرج من ملك الأول. (إعلاء السنن ١٦/٣٤٢).

(٢) رواه البخاري في المظالم باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض [٢٤٥٣] ٥/١٠٣.

ومسلم في المساقاة باب تحريم الظلم، وغصب الأرض وغيرها [١٦١٢] ٣/١٢٣١.

وجه الدلالة: دلالته على تحقق الغصب في العقارظاهرة. راجع تفصيل الموضوع، وتحريره في إعلاء السنن (١٦/٣٤٩).

(٣) راجع: نصب الراية ٤/١٧٨.

وفي الدراية (٤/٣٨٦ مع الهداية كتاب الشفعة باب ما تجب فيه الشفعة): رجاله أثبات.

وفي التلخيص (٢/٥٥ برقم ١٢٧٤ كتاب الشفعة): بسند جيد.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه البخاري في الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم [٢٢٥٧] ٤/٤٣٦.

(٣) باب الشفعة بالجوار إذا كان الطريق واحدًا

٣- (١١٤١) وعنه قال: قال رسول الله -ﷺ-: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا». رواه الخمسة إلا النسائي.[1]

(٤) باب الشفعة بالجوار

٤- (١١٤٢) عن أبي رافع -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «الجار أحق بصقبه». رواه البخاري.[2]

(٥) باب الترتيب في الشفعة

٥- (١١٤٣) عن الشعبي قال: قال رسول الله -ﷺ-: «الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب». رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة.[3]

ومسلم في المساقاة باب الشفعة [١٦٠٨] ١٢٢٩/٣.

وجه الدلالة: دلالته على أن الشفعة تستحق بالشركة في نفس المبيع، ظاهرة. وأما أن الشفعة تستحق بالشركة في حق المبيع فلقوله: «وصرفت الطرق»؛ إذ لو لم يكن الشركة في الطريق موجبة للشفعة لم يحتج إلى قوله: «وصرفت الطرق». فدل ذلك أن الشفعة كما تستحق بالشركة في نفس المبيع، تستحق بالشركة في الطريق، ولما استحقت الشفعة بالشركة في الطريق فبالشركة في حق آخر -كالمسيل وغيره- كذلك لاشتراك العلة. (إعلاء السنن ٨/١٧).

(١) رواه أبوداود في البيوع باب في الشفعة [٣٥١٨] ٧٨٨/٣، ٧٨٩.

والترمذي في الأحكام باب ماجاء في الشفعة بالجوار للغائب [١٣٦٩] ٦٥١/٣.

وابن ماجه في الشفعة باب الشفعة بالجوار [٢٤٩٤] ٨٣٣/٢.

وأحمد في المسند ٣٠٣/٣.

وفي نيل الأوطار (٣٦٠/٥): الحديث حسّنه الترمذي، وقال: لانعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر. وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث.

وقال الشوكاني -بعد ما أورد كلام الأئمة في الحديث-: ولايخفى أنه لم يكن في شيء من كلام هؤلاء الحفاظ ما يقدح بمثله. وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك بن أبي سليمان، وأخرج له أحاديث. و استشهد به البخاري، ولم يخرجا له هذا الحديث.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الشفعة باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع [٢٢٥٨] ٤٣٧/٤.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف في البيوع باب الشفعة بالجوار، والخليط أحق [١٤٣٩٠] ٧٩/٨.

وابن أبي شيبة في المصنف في أثناء البيوع والأقضية باب من كان يقضي... [٢٧٦٤] ١٦٦/٧.

وقال في نصب الراية (١٧٦/٤): قال في «التنقيح»: وهشام وثقه ابن معين، وقال أبوحاتم: لا بأس بحديثه.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٦) باب الصبي على شفعته

٦- (١١٤٤) عن جابر قال: قال رسول الله-ﷺ-: «الصبي على شفعته حتى يدرك، فإذا أدرك إن شاء أخذ، وإن شاء ترك». أخرجه الطبراني، وضعفه في «مجمع الزوائد».[١]

٣٨ - كتاب القسمة

(١) باب الخرص

١- (١١٤٥) عن جابر-ﷺ- أن رسول الله-ﷺ- نهى عن الخرص، وقال: «أ رأيتم إن هلك التمر أ يحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل». أخرجه الطحاوى.[٢]

(٢) باب أجرة القسام

٢- (١١٤٦) قال البخاري: لم ير ابن سيرين بأجرة القسام بأسًا. وقال: كان يقال: السحت الرشوة في الحكم، وكانوا يعطون على الخرص.[٣]

٣٩ - كتاب المزارعة

(١) باب النهي عن المزارعة

١- (١١٤٧) عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله-ﷺ- نهى عن المزارعة، وأمربالمؤاجرة، وقال: «لابأس بها». أخرجه مسلم.[٤]

---

(١) راجع: مجمع الزوائد كتاب البيوع باب الشفعة ١٥٩/٤.

ونيل الأوطار٥/٣٦٠.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثاركتاب الزكاة باب الخرص. ص ٣١٨.

وفي إعلاء السنن (٣٣/١٧): وفي إسناده ابن لهيعة، وهومختلف فيه، والاختلاف غير مضر.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في الإجارة باب (١٦) ما يعطي في الرقية على أحياء العرب... (٤٥٢/٤).

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه مسلم في البيوع باب المزارعة، والمؤاجرة [١٥٤٩] ١١٨٤/٣.

٤٠ - كتاب المساقاة

(١) باب المساقاة

١- (١١٤٨) عن ابن عباس قال: افتتح رسول الله -ﷺ- خيبر، واشترط أن له الأرض، وكل صفراء وبيضاء وقال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم. فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة، ولنا نصف. فزعم أنه أعطاهم على ذلك. فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزره عليهم النخل، وهو الذي يسميها أهل المدينة «الخرص». فقال: في ذه كذا، وكذا. قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، فقال: أنا ألي حرز النخل، وأعطيكم نصف الذي قلت. قالوا: هذا الحق. وبه تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذ بالذي قلت. رواه أبوداود، وسكت عليه.[١]

٤١ - كتاب الذبائح

(١) باب وجوب التسمية عند الصيد والذبح

١- (١١٤٩) عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- قال: سألت رسول الله -ﷺ- عن الصيد. قال: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل». رواه مسلم.[٢]

وجه الدلالة: دلالته على النهي عن المزارعة ظاهرة.

(١) رواه أبوداود في البيوع، والإجارات باب في المساقاة [٣٤١٠] ٣/٦٩٧، ٦٩٨.

وقال محقق جامع الأصول (١١/٢٤): وهو حديث صحيح.

وجه الدلالة: احتج بالحديث أبويوسف، ومحمد والجمهور على جواز المساقاة، والجواب عن أبي حنيفة أنه لا حجة في الحديث على جوازها؛ لأن الظاهر أن هذه المعاملة كانت على وجه الصلح مع الكفار، لا على وجه العقد اللازم؛ لأن النبي -ﷺ- كان شرط معهم أن يخرجهم متى شاء، فلم تكن هذه المعاملة عقدًا لازمًا من جهة النبي -ﷺ- فلم تكن هذه المعاملة من المساقاة المبحوث عنها. (إعلاء السنن ١٧/٥٦).

(٢) رواه مسلم في الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة [١٩٢٩] ٣/١٩٣١.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

٢- (١١٥٠) عن جندب بن سفيان قال: قال رسول الله -ﷺ-: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله». رواه البخاري.[1]

(٢) باب في حلّ متروك التسمية نسيانًا

٣- (١١٥١) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح، فليسم، وليذكر اسم الله ثم ليأكله». أخرجه الدارقطني ثم البيهقي، وأنكره الحفاظ: بعضهم على معقل، وبعضهم على محمد بن يزيد بن سنان.

- وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفًا عليه.

- وله شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ: ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر. ورجاله موثقون.[2]

(٣) باب ذكاة الجنين

٤- (١١٥٢) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله -ﷺ-: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». رواه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وحسّنه، وصححه ابن حبان.[3]

(٤) باب اللحم لايدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟

٥- (١١٥٣) عن عائشة -رضي الله عنها- أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قومًا حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لاندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا، أ نأكل منها ؟ فقال

---

(١) رواه البخاري في الأضاحي باب من ذبح قبل الصلاة أعاد [٥٥٦٢] ٢٠/١٠.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

(٢) رواه الدارقطني في الصيد والذبائح [٩٨] ٢٩٦/٤.

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيد والذبائح باب من ترك التسمية، وهو ممن تحل ذبيحته ٢٣٩/٩.

وأبوداود في المراسيل باب الضحايا والذبائح ص ١٦ مع السنن له ط: الهندية. وراجع: بلوغ المرام ١٧٣/٤.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في الأضاحي باب في ذكاة الجنين [٢٨٢٧] ٢٥٣/٣.

والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في ذكاة الجنين [١٤٧٦] ٦٠/٤.

وأحمد في المسند ٣٩/٣. وراجع: بلوغ المرام ١٧٣/٤.

وجه الدلالة: اختلف في معناه. فقال أبوحنيفة: معناه: ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه. فلا يحل إلا بذكاة مستقلة كالأم. وقال صاحباه: معناه: ذكاة الجنين هو ذكاة أمه، ولايحتاج إلى ذكاة مستأنفة. (إعلاء السنن ٧١/١٧).

رسول الله -ﷺ-: «سمّوا الله وكلوا». رواه البخاري، و مالك، وأبوداود، واللفظ له، ورجاله أثبات.(١)

(٥) باب الشاة ذبحت فتحرك بعضها

٦-(١١٥٤) عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت، فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها، ثم سأل زيد بن ثابت، فقال: إن الميتة لتتحرك ؟ ونهاه عن الأكل. رواه مالك.(٢)

(٦) باب في الذبح وآلته

٧-(١١٥٥) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله-ﷺ- بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج «مني»: «ألا إن الذكاة في الحلق، واللبة». رواه الدارقطني.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» موقوفًا على عمر و علي من قولهما.

- وعلقه البخاري عن ابن عباس، وصحح الحافظ إسناده.(٣)

٨- (١١٥٦) عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، أ رأيت أحدنا يصيب صيدًا، وليس معه سكين، أ يذبح بالمروة، وشقة العصا؟ قال: «أمرالدم بما شئت، واذكر اسم

---

(١) رواه البخاري في الذبائح والصيد باب ذبيحة الأعراب، ونحوهم [٥٥٠٧] ٦٣٤/٩.

ومالك في الموطأ كتاب الذكاة باب التسمية على الذبيحة ص ١٨١.

وأبوداود في الأضاحي باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أ ذكر اسم الله عليه أم لا [٢٨٢٩] ٢٥٤/٣.

وراجع: إعلاء السنن ٧٨/١٧.

وجه الدلالة: دلالته على أن الآتي باللحم إذا كان هو المسلم، يجوز أكله لحسن الظن بالمسلم، ظاهرة.

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الذكاة باب مايكره من الذبيحة في الذكاة ص ١٨٢.

وقال محقق جامع الأصول (٤٩٩/٤): وإسناده صحيح.

وجه الدلالة: ما ذهب إليه أبوهريرة هو مذهب الحنفية، وما ذهب إليه زيد بن ثابت محمول على الورع. والله أعلم. (إعلا ء السنن ٧٨/١٧).

(٣) رواه الدارقطني في السنن في الصيد والذبائح [٤٥] ٢٨٣/٤.

وفي نصب الرأية (١٨٥/٤): وقال في «التنقيح»: هذا إسناد ضعيف بمرة، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به.

وعبد الرزاق في المصنف في المناسك باب ما يقطع من الذبيحة [٨٦١٤] ٤٩٥/٤ عن عمر قوله.

وراجع: فتح الباري مع صحيح البخاري كتاب الذبائح باب النحر والذبح ٦٤٠/٩.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الذكاة الاختيارية نوعان: الذبح، والنحر، ومحل الذبح: الحلق؛ ومحل النحر: اللبة.

الله)). رواه أبوداود.[١]

٩- (١١٥٧) عن رافع بن خديج-رضي الله عنه- عن النبي-ﷺ- قال: ((ما أنهر الدم، وذكراسم الله عليه فكل، ليس السن، والظفر. أما السن فعظم، وأما الظفر فمدي الحبشة)). رواه الشيخان.[٢]

(٧) باب كراهة الذبح رياءً وسمعةً

١٠- (١١٥٨) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: نهى رسول الله-ﷺ- عن معاقرة الأعراب. أخرجه أبوداود، وقال: وقفه غندر على ابن عباس.[٣]

(٨) باب ذبيحة أهل الكتاب

١١- (١١٥٩) عن عبد الله بن مغفل قال: كنا محاصرين قصرخيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت لأخذه فالتفت فإذا النبي-ﷺ- فاستحييت منه. رواه البخاري.[٤]

١٢- (١١٦٠) عن ابن عباس -رضي الله عنهما-﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ قال: ذبائحهم. أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.[٥]

---

(١) رواه أبوداود في الأضاحي باب في الذبيحة بالمروة [٢٨٢٤] ٣/٢٤٩.

وفي تلخيص الحبير (١٣٥/٤): ورواه أحمد، والنسائي أيضًا، وابن ماجه، والحاكم، وابن حبان، ومداره على سماك بن حرب عن مري بن قطري.

وقال محقق جامع الأصول (٤٩٤/٤): ومري بن قطري لم يوثقه غير ابن حبان. وقال الذهبي: لايعرف، تفرد عنه سماك.

وجه الدلالة: دلالة الحديث وما بعده على آلة الذبح ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الذبائح باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد [٥٥٠٣] ٩/٦٣١.

ومسلم في الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم... [١٩٦٨] ٣/١٥٥٩.

(٣) رواه أبوداود في الأضاحي باب ماجاء في أكل معاقرة الأعراب [٣٨٢٠] ٣/٢٤٦.

وقال محقق جامع الأصول (٥٠٠/٤): وفي سنده أبو ريحانة، وهوعبد الله بن مطر البصري، وهو صدوق تغير بآخرة، وباقي رجاله ثقات.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

ومعاقرة الأعراب هو أنه كان رجلان يتباريان في العقر، فيعقر هذا إبلًا، وهذا إبلًا، حتى يعجز أحدهما الآخر. و لما كان هذا رياء وسمعة وتفاخرًا وتكبرًا نهى عنه رسول الله-ﷺ- إلا أنه لا يحرم الذبائح لوجود شرائط الحل. (إعلاء السنن ٨٥/١٧).

(٤) رواه البخاري في الذبائح والصيد باب ذبائح أهل الكتاب، وشحومها من أهل الحرب... [٥٥٠٨] ٩/٦٣٦.

وجه الدلالة: دلالته على حل الانتفاع بشحوم أهل الكتاب ظاهرة، وحل الانتفاع بها يدل على حل أكلها، وحل أكلها يدل على حل ذبيحتهم.

(٥) علقه البخاري في الذبائح باب (٢٢) ٩/٦٣٦.

(٩) باب جواز ذبح المرأة والصبي

١٣- (١١٦١) عن كعب بن مالك أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي -ﷺ- عن ذلك فأمر بأكلها. رواه البخاري.(١)

١٤- (١١٦٢) عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي: لابأس إذا أطاق الذبح، وحفظ التسمية. أخرجه سعيد بن منصوربسند صحيح.(٢)

(١٠) باب حرمة ذبيحة المجوسي والوثني

١٥- (١١٦٣) عن جابر قال: نهي عن ذبيحة المجوسي، وصيد كلبه، وطائره. أخرجه الدار قطني.(٣)

(١١) باب ذكاة المتوحش من الإبل وغيرها

١٦- (١١٦٤) عن رافع بن خديج قال: أصبنا نهب إبل وغنم، فندّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه. فقال رسول الله -ﷺ-: «إن هذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا». أخرجه البخاري.(٤)

(١٢) باب في العقيقة

١٧-(١١٦٥) عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- عقّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا. رواه أبوداود، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وعبد الحق، ولكن رجح أبوحاتم إرساله.(٥)

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه البخاري في الذبائح باب ذبيحة المرأة والأمة [٥٥٠٤] ٦٣٢/٩.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

(٢) راجع: فتح الباري مع صحيح البخاري كتاب الذبائح باب (١٩) ذبيحة المرأة والأمة ٦٣٢/٩.

وجه الدلالة: دلالته على الجزئين من الباب ظاهرة.

(٣) رواه الدارقطني في السنن في الصيد والذبائح [٩١] ٢٩٥/٤.

وفي إعلاء السنن (٩٤/١٧): وفيه شريك والحجاج، وهما مختلف فيهما، ولكن الاختلاف غيرمضر.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، والوثني مقيس عليه.

(٤) رواه البخاري في الذبائح باب ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش [٥٥٠٩] ٦٣٨/٩.

وجه الدلالة: دلالته على أن ذكاته ذكاة الصيد، ولا يتعين فيه الذبح والنحر، ظاهرة.

(٥) رواه أبوداود في الضحايا باب في العقيقة [٢٨٤١] ٢٦١/٣.

وراجع: بلوغ المرام ١٨٩/٤.

وجه الدلالة: دلالته على مشروعية العقيقة ظاهرة. هذا، وقد أخذ الحنفية في الباب بقول الجمهور، أي

(١٣) باب أفضلية ذبح الشاة في العقيقة

١٨- (١١٦٦) عن أم كرز، وأبي كرز قالا: نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر: إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزورًا، فقالت عائشة: لا، بل السنة أفضل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. تقطع جدولًا ولا يكسر لها عظم، فيأكل، ويطعم، ويتصدق، وليكن ذلك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين. أخرجه الحاكم، وقال: هذاحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي عليه.(١)

(١٤) باب ما يقول عند الذبح

١٩- (١١٦٧) عن أنس -ﷺ- قال: ضحى رسول الله-ﷺ-بكبشين أملحين أقرنين. قال: ورأيته يذبحهما بيده، ويقول: «بسم الله، والله أكبر». أخرجه مسلم.(٢)

(١٥) باب ما يكره من الحيوان المذكى

٢٠- (١١٦٨) عن مجاهد قال: كره رسول الله-ﷺ- من الشاة سبعًا: المرارة، والمثانة، والغدّة، و الحياء، والذكر، والأنثيين، والدم. وكان رسول الله -ﷺ- يحب من الشاة مقدمها. أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار».(٣)

(١٦) باب كراهة قطع العنق عند الذبح

٢١- (١١٦٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله-ﷺ- قال: «من قتل عصفورًا- وفي رواية: إلا بحقه-سأله الله عنه يوم القيامة». قيل: يا رسول الله، وما حقه؟ قال: «يذبحه ذبحًا، ولا يأخذ بعنقه فيقطعه». رواه أحمد.(٤)

استحباب العقيقة. (إعلاء السنن ١١٤/١٧).

(١) رواه الحاكم في المستدرك كتاب الذبائح [٧٥٩٥] ٢٦٦/٤.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه مسلم في الأضاحي باب استحباب الأضحية، ذبحها مباشرة بلا توكيل... [١٩٦٦] ١٥٥٦/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه محمد بن الحسن في الآثار باب ما يكره من الشاة والدم... [٧٩٤] ص ٣٣٣.

وفي إعلاء السنن (١٢٩/١٧): وفي سنده واصل بن أبي جميل، قال يحيى بن سعيد: ما أدري ما واصل؟ ولا أدري عنه شيئًا.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه أحمد في المسند ١٦٦/٢: وسنده حسن كما في بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني ١٥٢/١٧كتاب

(١٧) باب ما يجب مراعاته عند الذبح

٢٢- (١١٧٠) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن رجلًا أضجع شاة يريد أن يذبحها، وهو يحد شفرته، فقال النبي-ﷺ-: «أ تريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها». أخرجه الحاكم في «المستدرك »، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي عليه.[1]

٢٣- (١١٧١) عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله-ﷺ-: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». رواه مسلم.[2]

(١٨) باب النهي عن لحوم الحمر الأهلية

٢٤-(١١٧٢) عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله-ﷺ-جاءه جاء فقال: أكلت الحمر. فسكت. ثم أتاه الثانية فقال: أكلت الحمر. فسكت. ثم أتاه الثالثة فقال: أفنيت الحمر. فأمر مناديًا فنادى في الناس: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم». رواه البخاري.[3]

(١٩) باب كراهة لحوم الخيل

٢٥- (١١٧٣) عن خالد بن الوليد-رضي الله عنه-قال: نهى رسول الله-ﷺ- عن أكل لحوم الخيل، و البغال، والحمير. رواه أحمد، وأبوداود، والنسائي.[4]

الصيد والذبائح.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه الحاكم في المستدرك كتاب الذبائح [٧٥٦٣] ٢٥٧/٤.

(٢) رواه مسلم في الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل [١٩٥٥] ١٥٤٨/٣.

وجه الدلالة: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الإنسية [٥٥٢٨] ٦٥٣/٩.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه أحمد في المسند ٨٩/٤.

وأبوداود في الأطعمة باب في أكل لحوم الخيل [٣٧٩٠] ١٥١/٤.

والنسائي في الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحوم الخيل ٢٢٢/٧.

وابن ماجه في الذبائح باب لحوم البغال [٣١٩٨]٢/١٠٦٦.

وفي الجوهر النقي (٢٢٧/٩): وهذا الحديث أخرجه أبوداود، وسكت عنه، فهوحسن عنده. ثم ذكر إسناد النسائي وقال: وهذا سند جيد كما ترى.

(٢٠) باب النهي عن أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير

٢٦-(١١٧٤) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: نهى رسول الله-ﷺ- عن كل ذي ناب من السبع، و عن كل ذي مخلب من الطير. رواه مسلم.[1]

(٢١) باب النهي عن أكل الضب

٢٧- (١١٧٥) عن عبد الرحمن بن شبل أن النبي-ﷺ- نهى عن أكل الضب. رواه أبوداود، و سكت عنه.[2]

(٢٢) باب ماجاء في الضبع

٢٨- (١١٧٦) عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله-ﷺ- عن الضبع. فقال: «هوصيد، و يجعل فيه كبش إذا صاده المحرم». رواه أبوداود، وسكت عنه.[3]

(٢٣) باب حل ميتة البحر

٢٩- (١١٧٧) عن جابر-رضي الله عنه- أن النبي-ﷺ-سئل عن ماء البحر. فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». أخرجه ابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، وأحمد، وأخرجه الحاكم بسند آخر، وسكت عنه.[4]

وراجع أيضًا: نصب الراية ١٩٦/٤.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه مسلم في الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع... [١٩٣٤] ١٥٣٤/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أبوداود في الأطعمة باب أكل الضب [٣٧٩٦] ١٥٥/٤.

وقال الحافظ في الفتح (٦٦٥/٩ مع صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد باب ٣٣): بإسنادحسن.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أبوداود في الأطعمة باب في أكل الضبع [٣٨٠١] ١٥٨/٤، ١٥٩.

وجه الدلالة: في إعلاء السنن (١٦٣/١٧): ومعناه عندنا؛ أنه صيد كالذئب فلايؤكل، فلا حجة فيه لمن أباحها، ويؤيده النهي المستفيض عن كل ذي ناب من السبع.

(٤) رواه أحمد في المسند ٣٧٣/٣.

وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بماء البحر [٣٨٨] ١٣٧/١.

والحاكم في المستدرك كتاب الطهارة [٥٠٠] ٢٤٠/١.

وابن حبان في صحيحه في الطهارة باب المياه [١٢٤٣] ٤٩/٤.

وجه الدلالة: دلالته على حل ميتة البحر ظاهرة. والمراد منه: السمك الذي يكون سبب موته البحر بأن يلفظه على الساحل، أو يحسر عنه، لا الذي يموت في البحر بحتف أنفه، ويطفو على الماء بدليل ما ورد من النهي عن أكل الطافي. (إعلاء السنن ١٧١/١٧، ١٧٢).

(٢٤) باب ما أحل من الميتة والدم

٣٠- (١١٧٨) عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: «أحل لنا ميتتان، ودمان. فأما الميتتان فالحوت، والجراد. وأما الدمان: فالكبد، والطحال». رواه أحمد، وابن ماجه.[1]

(٢٥) باب ما جاء في الضفدع

٣١- (١١٧٩) عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي أن طبيبًا سأل رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عن الضفدع يجعلها في الدواء، فنهى عن قتلها. أخرجه أبوداود، والنسائي، والحاكم، وصححه، وقال البيهقي: هو أقوى ماورد في الضفدع.[2]

(٢٦) باب حكم الغراب

٣٢- (١١٨٠) عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: أمر رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب، والحديا، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور. متفق عليه.

-- وفي رواية مسلم: «الغراب الأبقع».[3]

---

(١) رواه أحمد في المسند ٢/٩٧.

وابن ماجه في الصيد باب صيد الحيتان والجراد [٣٢١٨] ٢/١٠٧٣.

وفي نيل الأوطار (٨/١٥٤): أخرجه أيضًا البيهقي والشافعي، ورواه الدارقطني أيضًا من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا، وقال: هو أصح، وكذا صحح الموقوف: أبوزرعة، وأبوحاتم. وعبد الرحمن بن زيد ضعيف.

وجه الدلالة: دلالته على حل السمك الميت والجراد الميت، والكبد، والطحال ظاهرة. ولايصح الاستدلال به على حل الطافي من السمك؛ لأن المقصود هنا هو بيان جنس ما أحل من الميتة، وليس المقصود أن كل فرد منه حلال. (إعلاء السنن ١٧/١٧٢).

(٢) أخرجه أبوداود في الأدب باب في قتل الضفدع [٥٢٦٩] ٥/٤٢٠.

والنسائي في الصيد باب الضفدع ٧/٢١٠.

والحاكم في المستدرك كتاب الطب [٨٢٦١] ٤/٤٥٥.

وقال محقق جامع الأصول (٧/٥٤٠): وإسناده صحيح.

وراجع: نصب الراية ٤/٢٠١.

وجه الدلالة: دلالته على حرمته ظاهرة؛ إذ لوكان أكله جائزا، والانتفاع به سائغا لما نهى النبي-صلى الله عليه وسلم- عن قتله. (إعلاء السنن ١٧/١٧٤).

(٣) رواه البخاري في بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم... [٣٣١٤]٦/٣٥٥.

ومسلم في الحج باب ما يندب للمحرم، وغيره قتله من الدواب من الحل والحرم [١١٩٨]٢/٨٥٦، ٨٥٧.

وجه الدلالة: إن الأمربالقتل، والحكم بالفسق يقتضي تحريم المأموربه. (إعلاء السنن ١٧/١٧٤).

(٢٧) باب حرمة السمك الطافي

٣٣- (١١٨١) عن جابر-ﷺ- عن النبي-ﷺ- قال: «إذا طفا فلا تأكله. وإذا جزرعنه فكله، وما كان على حافية فكله». أخرجه الدارقطني، ورواه أبوداود، وابن ماجه بغير هذا اللفظ.(١)

(٢٨) باب في حل الأرنب

٣٤ - (١١٨٢) عن أنس -ﷺ- قال: أنفجنا أرنبًا بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا، وأدركتها، فأخذتها فأتيت بها أباطلحة فذبحها، وبعث إلى رسول الله-ﷺ- بوركها أو فخذيها فقبله. أخرجه الجماعة.

- وفي رواية البخاري: «وأكل منه».(٢)

(٢٩) باب ما جاء في الجلالة

٣٥- (١١٨٣) عن ابن عباس-ﷺ- قال: نهى رسول الله-ﷺ- عن شرب لبن الجلالة. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.(٣)

وفي حديث ابن عمر-ﷺ- قال: نهى رسول الله-ﷺ- عن أكل الجلالة وألبانها. رواه الخمسة إلا النسائي.

وفي رواية عند أبي داود: نهى عن الجلالة: في الإبل أن يرك عليها أو يشرب من ألبانها.(٤)

---

(١) رواه الدارقطني في الصيد والذبائح [٧] ٢٧٨/٤.

وأبوداود في الأطعمة باب في أكل الطافئ من السمك [٣٨١٥] ١٦٦/٤.

وابن ماجه في الصيد باب الطافي. من السمك [٣٢٤٧] ١٠٨١/٢.

وفي إعلاء السنن (١٨٠/١٧): فالظاهر أن الحديث صحيح من طريقين.

وراجع: نصب الراية ٢٠٢/٤، ٢٠٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الهبة باب قبول الهدية [٢٥٧٤] ٢٠٣/٥.

ومسلم في الصيد والذبائح باب إباحة الأرنب [١٩٥٣] ١٥٤٧/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه أحمد في المسند ٢٢٦/١.

وأبوداود في الأطعمة باب النهي عن أكل الجلالة، وألبانها [٣٧٨٦] ١٤٨/٤.

والترمذي في الأطعمة باب في أكل لحوم الجلالة [١٨٢٥] ٢٣٨/٤.

والنسائي في البيوع باب النهي عن لبن الجلالة ٢٤٠/٧.

(٤) رواه أبوداود في الأطعمة باب النهي عن أكل الجلالة، وألبانها [٣٧٨٥، ٣٧٨٧] ١٤٨/٤.

٤٢ - كتاب الأضاحي

(١) باب أن البدنة عن سبعة، بقرة كانت أوبعيراً والشاة عن واحدٍ

١- (١١٨٤) عن جابر-ﷺ- قال: أمرنا رسول الله-ﷺ- أن نشترك في الإبل، والبقر كل سبعة منا في بدنة. رواه مسلم.(١)

٢- (١١٨٥) عن ابن عباس-ﷺ- أن النبي-ﷺ- أتاه رجل فقال: إن عليّ بدنة، وأنا موسر، ولا أجدها فأشتريها فأمره النبي-ﷺ- أن يبتاع سبع شياه، فيذبحهن. رواه أحمد، وابن ماجه.(٢)

(٢) باب التضحية بالشاة وتشريك الغيرفي الثواب أوإيثاره له به

٣- (١١٨٦) عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله -ﷺ-؟ قال: كان الرجل في عهد النبي-ﷺ-يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون حتى تباهى الناس فصاركما ترى. رواه الترمذي-وصححه-وابن ماجه، و مالك.(٣)

وابن ماجه في الذبائح باب النهي عن لحوم الجلالة [٣١٨٩]٢/١٠٦٤.

وجه الدلالة: دلالته على النهي عن أكل لحم الجلالة وركوبها ظاهرة.

(١) رواه مسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام... [١٢١٣] ٢/٨٨٢.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

(٢) رواه أحمد في المسند ١/٣١١.

وابن ماجه في الأضاحي باب كم تجزئ الغنم عن البدنة [٣١٣٦]٢/١٠٤٨.

وفي نيل الأوطار (٥/١٠٧): ورجاله رجال الصحيح، ولكن عطاء لم يسمع من ابن عباس؛ ويشهد لصحته ما في صحيح مسلم من حديث جابر قال: نحرنا مع رسول الله-ﷺ- عام الحديبية: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وهو يشهد أيضًا لحديث حذيفة المذكور، وقد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه. وقال في مجمع الزوائد: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وجه الدلالة: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

(٣) رواه الترمذي في الأضاحي باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي... [١٥٠٥] ٤/٧٧.

وابن ماجه في الأضاحي باب من ضحى بشاة عن أهله [٣١٤٧] ٢/١٠٥١.

ومالك في الموطأ في الضحايا باب الشركة في الضحايا ص ١٨٨.

٤- (١١٨٧) عن جابر-ﷺ-قال: صليت مع رسول الله-ﷺ- عيد الأضحى فلما انصرف أتي بكبش فذبحه. فقال: «بسم الله، والله أكبر، اللهم، هذا عني، وعمن لم يضحّ من أمتي». رواه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.(١)

(٣) باب وجوب الأضحية

٥- (١١٨٨) عن أبي هريرة-ﷺ- قال: قال رسول الله-ﷺ-: «من كان له سعة، ولم يضحّ فلا يقربن مصلانا». أخرجه أحمد، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.(٢)

(٤) باب ابتداء وقت التضحية في حق أهل الأمصار

٦- (١١٨٩) عن البراء بن عازب-ﷺ- قال: قال رسول الله-ﷺ-: «من ضحّى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمّ نسكه، وأصاب سنة المسلمين». متفق عليه.(٣)

وقال محقق جامع الأصول (٣٢٣١٣): وإسناده صحيح.

(١) رواه أحمد في المسند ٣/٣٥٦.

وأبوداود في الضحايا باب في الشاة يضحي بها عن جماعة [٢٨١٠] ٣/٢٤٠.

والترمذي في الأضاحي باب (٢٢) حديث [١٥٢١] ٤/٨٥.

وراجع تلخيص الحبير ٤/١٤٣؛ ونيل الأوطار ٥/١١٥.

وجه الدلالة: دلالتهما على الباب ظاهرة، والحديثان محمولان على هبة ثواب الضحية للغير، إذ لو وقعت الشاة الواحد عن اثنين فصاعدًا لوقعت عن جميع المسلمين كما يدل عليه حديث جابر.

(٢) رواه أحمد في المسند ٢/٣٢١.

وابن ماجه في الأضاحي باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ [٣١٢٣]٢/١٠٤٤.

والحاكم في المستدرك كتاب الأضاحي [٧٥٦٥] ٤/٢٥٨.

وقال الحافظ في بلوغ المرام (١٧٨/٤): وصححه الحاكم، و رجح الأئمة غيره وقفه.

وفي نيل الأوطار (١١٥/٥): وقال في الفتح: رجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة؛ فإنه نهى عن ترك الأضحية، فدل على وجوبه. (إعلاء السنن ٢١٢/١٧).

(٣) رواه البخاري في الأضاحي باب قول النبي-ﷺ-لأبي بردة [٥٥٥٦] ١٠/١٢.

ومسلم في الأضاحي باب وقتها [١٩٦١] ٣/١٥٥٢.

وجه الدلالة: دلالته على أن ابتداء وقت التضحية في حق أهل الأمصار بعد الصلاة، ظاهرة؛ لأن الخطاب

(٥) باب أن الأضحية يومان بعد يوم الأضحى

٧- (١١٩٠) عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى. رواه مالك في «الموطأ»، وقال: إنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك.[1]

(٦) باب ما لا يجوز التضحية به وما يكره

٨- (١١٩١) عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: قام فينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «أربع لاتجوزفي الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكبيرة التي لا تنقي». رواه أحمد، والأربعة، وصححه الترمذي، وابن حبان، ومالك.[2]

٩- (١١٩٢) عن علي -رضي الله عنه- قال: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نستشرف العين، والأذن، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولاخرقاء، ولاشرقاء.

قال زبير: فقلت لأبي إسحاق: أ ذكر عضباء؟ قال: لا. قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن. قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن. قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن. قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة. أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي.[3]

ليس بعام، بل لأهل المدينة فقط. (إعلاء السنن ٢٢٦/١٧).

(١) رواه مالك في الموطأ في الضحايا باب الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى ص ١٨٨، ١٨٩.

وقال محقق جامع الأصول (٣٥١/٣): وإسناده صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أحمد في المسند ٢٨٤/٤.

وأبوداود في الضحايا باب ما يكره من الضحايا [٢٨٠٢]٢٣٥/٣.

والترمذي في الأضاحي باب مالا يجوزمن الأضاحي [١٤٩٧]٧٣/٤.

والنسائي في الضحايا باب ما نهى عنه من الأضاحي العرجاء ٢١٤/٧، ٢١٥.

وابن ماجه في الأضاحي باب ما يكره أن يضحى به [٣١٤٤] ١٠٥٠/٢.

ومالك في الموطأ في الضحايا باب ما ينهى عنه من الضحايا ص ١٨٦.

وفي نيل الأوطار (١٢٣/٥): وصححه النووي. وراجع: بلوغ المرام ١٨١/٤.

(٣)رواه أحمد في المسند ٨١/١.

وأبوداود في الضحايا باب ما يكره من الضحايا [٢٨٠٤] ٢٣٧/٣.

والترمذي في الأضاحي باب ما يكره من الأضاحي [١٤٩٨] ٨٦/٤.

والنسائي في الأضاحي باب الخرقاء وهى التي تخرق أذنها ٢١٧/٧.

وابن ماجه في الأضاحي باب ما يكره أن يضحى به [٣١٤٢] ١٠٥٠/٢.

(٧) باب ما يجوز في الضحايا من السن

١٠- (١١٩٣) عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «لاتذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن». رواه مسلم.(١)

(٨) باب عدم جواز التضحية بالجذعة من المعز

١١- (١١٩٤) عن البراء بن عازب قال: ضحّى خالي- يقال له: أبوبردة- قبل الصلاة. فقال له رسول الله-ﷺ-: «شاتك شاة لحم». فقال: يا رسول الله، إن عندي داجنًا جذعة من المعز. فقال: «اذبحها، ولا تصلح لغيرك». رواه البخاري.(٢)

(٩) باب التضحية بالخصي

١٢-(١١٩٥) عن عائشة وأبي هريرة -رضي الله عنهما- أن رسول الله-ﷺ-كان إذا أراد أن يضحّي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوئين. أخرجه ابن ماجه. وأخرجه أحمد عن عائشة أو أبي هريرة بالشك.(٣)

(١٠) باب بيع جلد الأضحية

١٣- (١١٩٦) عن أبي هريرة -رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-ﷺ-: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له». أخرجه الحاكم، وصححه، وتعقبه الذهبي.(٤)

وفي تلخيص الحبير (٤/١٤٠): وأخرجه البزار، وابن حبان، والبيهقي. . وأعله الدارقطني.
وجه الدلالة: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة.

(١) رواه مسلم في الأضاحي باب سن الأضحية [٩١٦٣] ٢/١٥٥٥.

وجه الدلالة: دلالته على جواز التضحية بالجذع من الضأن دون غيرها من المعز والبقروالإبل، ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الأضاحي باب قول النبي-ﷺ- لأبي بردة... [٥٥٥٦] ١٠/١٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة. حيث خص جوازه بأبي بردة.

(٣) رواه أحمد في المسند ٦/١٣٦.

وابن ماجه في الأضاحي باب أضاحي رسول الله-ﷺ- [٣١٢٢] ٢/١٠٤٣.
وفي تلخيص الحبير (٤/١٤٠): وله شاهد من حديث أبي عياش عن عامر.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير/ تفسير سورة الحج [٣٤٦٨] ٢/٤٢٢.

وفي إعلاء السنن (١٧/٢٥٦): والحديث، وإن لم يكن صحيحًا فلا يزل عن مرتبة الحسن، وله شاهد من حديث قتاده بن النعمان عند أحمد.
وجه الدلالة: دلالته على المنع من بيع جلد الأضحية، ظاهرة.

(١١) باب الصدقة بلحوم الأضاحي وغيرها

١٤- (١١٩٧) عن علي بن أبي طالب-ﷺ- قال: أمرني رسول الله-ﷺ- أن أقوم على بدنه، و أن أتصدق بلحمها، وجلودها، وأجلتها، وأن لا أعطى الجزار منها شيئًا. وقال: «نحن نعطيه من عندنا». رواه الشيخان.[1]

(١٢) باب ما يندب للمضحي في عشرذي الحجة

١٥- (١١٩٨) عن أم سلمة-ﷺ- أن النبي-ﷺ- قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره، وبشره شيئًا». رواه مسلم.[2]

(١٣) باب ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام

١٦- (١١٩٩) عن جابر عن النبي-ﷺ-: نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. ثم قال بعد: «كلوا، وتزودوا، وادخروا». رواه مسلم.[3]

٤٣ - كتاب الحظر والإباحة

(١) باب حرمة الذهب على الرجال وحله للنساء

١- (١٢٠٠) عن حذيفة-ﷺ-قال: سمعت رسول الله-ﷺ- يقول: «لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج». مختصرًا. رواه الجماعة.[4]

٢- (١٢٠١) عن أبي موسى الأشعري-ﷺ- أن رسول الله-ﷺ-قال: «حرم لباس

---

(١) رواه البخاري في الحج باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئًا [١٧١٧] ٣/٥٥٥.
ومسلم في الحج باب الصدقة بلحوم الهدي، وجلودها، وجلالها [١٣١٧] ٢/٩٥٤.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه مسلم في الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشر ذى الحجة... [١٩٧٧] ٣/١٥٦٥.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه مسلم في الأضاحي باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي... [١٩٧٢] ٣/١٥٦٢.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه البخاري في الأشربة باب آنية الفضة [٥٦٣٣] ١٠/٩٦.
ومسلم في اللباس والزينة باب (٢) تحريم إناء الذهب، والفضة... [٢٠٦٧] ٣/١٦٣٧.
وجه الدلالة: دلالته على النهي عن لبس الحرير والديباج ظاهرة. والنهي مختص بالرجال، يفسره الحديث الذي بعده.

الحرير، و الذهب على ذكورأمتي، وأحل لنسائهم». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

-وفي رواية النسائي قال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها».[1]

(٢) باب الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة

٣- (١٢٠٢) عن حذيفة-رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله-ﷺ-يقول: «لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة». رواه الجماعة.[2]

(٣) باب الشرب من الإناء المفضض أوالمضبب

٤- (١٢٠٣) عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- أن قدح النبي-ﷺ- انكسرفاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.

-قال عاصم: رأيت القدح، وشربت فيه. رواه البخاري.

-وفي رواية له: قال عاصم: رأيت قدج النبي-ﷺ- عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع فسلسله بفضة. قال: هو قدح جيد، عريض من نضار. قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله-ﷺ -في هذا القدح أكثر من كذا، وكذا.[3]

(٤) باب استعمال أواني الصفر والشبه وغير ذلك في الوضوء وغيره

٥- (١٢٠٤) عن عبد الله بن زيد-صاحب النبيﷺ- قال: جاءنا النبي-ﷺ- وأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ به. الحديث رواه البخاري.[4]

---

(١) رواه الترمذي في اللباس باب ماجاء في الحرير والذهب [١٧٢٠] ١٨٩/٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال محقق جامع الأصول (٦٧٨/١٠): وهوكما قال.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) سبق تخريجه برقم [١٢٠٠].

وجه الدلالة: دلالته على المنع من الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في فرض الخمس باب ما ذكر من درع النبي-ﷺ-... [٣١٠٩] ٢١٢/٦.

والرواية الثانية: في الأشربة باب الشرب من قدح النبي-ﷺ- وآنيته [٥٦٣٨] ٩٩/١٠.

وجه الدلالة: دلالته على جواز الشرب من الإناء المفضض والمضبب، ظاهرة؛ فإن قدح النبي-ﷺ-كان مضببًا بالفضة أو الذهب، وكان يشرب منه. (إعلاء السنن ٢٩٧/١٧).

(٤) رواه البخاري في الوضوء باب الغسل والوضوء في المخضب... [١٩٧] ٣٠٢/١.

وجه الدلالة: دلالته على جواز استعمال آنية الصفر ظاهرة.

٦- (١٢٠٥) عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله-ﷺ- في تور من شبه. رواه أبوداود.[١]

(٥) باب حرمة خاتم الذهب على الرجال وحل خاتم الفضة لهم

٧- (١٢٠٦) عن عبد الله أن رسول الله-ﷺ-اتخذ خاتمًا من ذهب، وجعل فصه مما يلي كفه، فاتخذه الناس، فرمى به، واتخذ خاتمًا من ورق أو فضة. أخرجه البخاري.[٢]

(٦) باب في الرخصة في التختم بخاتم الذهب للنساء

٨ - (١٢٠٧) عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: أهدي إلى رسول الله-ﷺ- حلقة فيها خاتم من ذهب، فيه فص حبشي. فأخذه رسول الله-ﷺ- بعود، وإنه لمعرض عنه ثم دعا بابنة ابنته: أمامة بنت العاص فقال: «تحلي بها يا بنية». رواه ابن أبي شيبة.

- وفي البخاري تعليقًا: كان على عائشة خواتيم الذهب. قال الحافظ: وصله ابن سعد.[٣]

(٧) باب تحلية السيف والمنطقة بالفضة

٩- (١٢٠٨) عن أبي أمامة بن سهل قال: كانت قبيعة سيف رسول الله-ﷺ- من فضة. رواه النسائي.[٤]

(٨) باب خاتم الحديد وغيره

١٠- (١٢٠٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلًا جلس إلى النبي-ﷺ- وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه رسول الله-ﷺ- فلبس خاتم حديد. فقال: «هذه

---

(١) رواه أبوداود في الطهارة باب الوضوء في آنية الصفر [٩٨] ١/٧٤.
وجه الدلالة: دلالته على جواز استعمال آنية الشبه ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في اللباس باب خواتيم الذهب [٥٨٦٥] ١٠/٣١٥.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في العقيقة باب من كره خاتم الذهب [٥١٩٣] ٨/٢٧٨.
وعلقه البخاري في اللباس باب (٥٦) الخاتم للنساء ١٠/٣٣٠ مع فتح الباري.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه النسائي في الزينة باب حلية السيف ٨/٢١٩.
وقال محقق جامع الأصول (٤/٧٣٣): وهو مرسل؛ لأن أبا أمامة بن سهل بن حنيف- واسمه أسعد- له رؤية، ولم يسمع من النبي-ﷺ-... أقول: ولكن يشهد له ما قبله، وما بعده، فهوحسن.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

لبسة أهل النار، فرجع فلبس خاتم ورق. فسكت عنه رسول الله-ﷺ-. رواه الطحاوي.[١]

(٩) باب حرمة الحرير على الرجال وحله للنساء

١١- (١٢١٠) عن علي-رضي الله عنه- قال: أهديت لرسول الله-ﷺ-حلة سيراء، فبعث بها إليّ فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: ((إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، وإنما بعثت بها إليك لتشققها خمرًا بين النساء)). رواه البخاري، ومسلم.[٢]

(١٠) باب قدر ما يجوز من الحرير للرجال

١٢- (١٢١١) عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: ((نهى رسول الله-ﷺ - عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع)). أخرجه مسلم.[٣]

(١١) باب لبس الحرير للمعذور

١٣- (١٢١٢) عن أنس-رضي الله عنه- أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي-ﷺ-يعني القمل- فأرخص لهما في الحرير. فرأيته عليهما في غزاة. أخرجه البخاري.[٤]

(١٢) باب الأعلام من الحرير

١٤- (١٢١٣) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: إنما نهى رسول الله عن الثوب المصمت من الحرير، وأما العلم من الحرير، وسدى الثوب فلال بأس به. رواه أبوداود، وسكت عنه.[٥]

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الكراهة باب التختم بالذهب ٢/٣٥١.

وفي بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني (٢٥٧/١٧): أخرجه أحمد بإسنادين، رجال أحدهما ثقات كما قال الهيثمي.

وجه الدلالة: دلالته على المنع من خاتم الحديد ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في اللباس باب الحرير للنساء [٥٨٤٠] ١٠/٢٩٦.

ومسلم في اللباس والزينة باب تحريم إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... [٢٠٧١] ٣/١٦٤٤.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه مسلم في اللباس باب تحريم إناء الذهب والفضة... [٢٠٦٩] ٣/١٦٤٣.

وجه الدلالة: دلالته على أن هذا القدر من الحرير جائز، ظاهرة.

(٤) رواه البخاري في الجهاد باب الحرير في الحرب [٢٩٢٠] ٦/١٠١.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٥) رواه أبوداود في اللباس باب الرخصة في العلم، وخيط الحرير [٤٠٥٥] ٤/٤٢٩.

(١٣) باب لبس الخز للرجال

١٥- (١٢١٤) عن زرارة قال: رأيت عمران بن حصين يلبس الخزّ. رواه البخاري في كتابه المفرد في القراءة خلف الإمام.[١]

(١٤) باب كراهة الثوب المعصفر للرجال دون النساء

١٦- (١٢١٥) عن عبد الله بن عمروبن العاص -رضي الله عنه- قال: رأى رسول الله-ﷺ- عليّ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها». رواه مسلم.[٢]

١٧- (١٢١٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أقبلنا مع رسول الله-ﷺ من «ثنية أذاخر» فالتفت إليّ، وعلي ريطة مضرجة بالعصفر. فقال: ما هذه ؟ فعرفت ما كره. فأتيت أهلي، وهم يسجرون تنورهم، فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال: يا عبد الله، ما فعلت الريطة؟ فأخبرته. فقال: «ألا كسوتها بعض أهلك». رواه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، وزاد: «فإنه لابأس بذلك للنساء».[٣]

(١٥) باب النهي عن الثوب المزعفر للرجال

١٨- (١٢١٧) عن أنس -رضي الله عنه- قال: نهى النبي-ﷺ-أن يتزعفر الرجل. رواه البخاري.[٤]

وقال محقق جامع الأصول (٦٨٧/١٠): وإسناده ضعيف، ولكن رواه أحمد في المسند (٣١٣/١)بسند صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على جواز الأعلام وسدى الثوب من الحرير، ظاهرة.

(١) رواه البخاري في «القراءة خلف الإمام» ص ١٢.

وفي الدراية (٤٤٠/٤ مع الهداية): أخرجه البخاري في الأدب المفرد.

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٥/٥) وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

وجه الدلالة: دلالته على جواز ذلك ظاهرة.

(٢) رواه مسلم في اللباس باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر [٢٠٧٧] ١٦٤٧/٣.

وجه الدلالة: دلالته على كراهة الثوب المعصفر للرجال ظاهرة.

(٣) رواه أحمد في المسند ١٩٦/٢.

وأبوداود في اللباس باب في الحمرة [٤٠٦٦] ٣٣٥/٤.

وابن ماجه في اللباس باب كراهة المعصفر للرجال [٣٦٠٣] ١١٩١/٢، واللفظ له.

وجه الدلالة: دلالته على عدم كراهة الثوب المعصفر للنساء ظاهرة.

(٤) رواه البخاري في اللباس باب النهي عن التزعفر للرجال [٥٨٤٦] ٣٠٤/١٠.

وجه الدلالة: دلالته على الباب من حيث إنه نهى الرجل أن يتزعفر، وتزعفر الرجل قد يكون باستعمال الزعفران في البدن، وقد يكون باستعماله في الثوب، والحديث بإطلاقه دليل على المنع من كلا النوعين. (إعلاء السنن ٣٥٩/١٧).

(١٦) باب جواز كشف المرأة وجهها وكفيها للأجانب

١٩-(١٢١٨) عن عائشة-رضي الله عنها- أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله-ﷺ- وعليها ثياب شامية رقاق. فأعرض عنها ثم قال: «ما هذا يا أسماء؟ إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا، وهذا». وأشار إلى وجهه وكفيه. رواه أبوداود، والبيهقي في «السنن» وقال: قال أبوداود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة.(١)

(١٧) باب جواز النظر إلى المخطوبة

٢٠- (١٢١٩) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: كنت عند النبي-ﷺ- فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار. فقال له رسول الله-ﷺ-: «أ نظرت إليها»؟ قال: لا. قال: «فاذهب، فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا». رواه مسلم.(٢)

(١٨) باب زنا العين وغيرها

٢١-(١٢٢٠) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: ما رأيت شيئًا أشبه باللمم مما قال أبوهريرة: إن النبي-ﷺ -قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر؛ وزنا اللسان النطق؛ النفس تمني، وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أويكذبه». رواه البخاري، ومسلم.(٣)

(١٩) باب عدم جواز خروج المرأة إلى مدة السفر إلاومعها زوج أو محرم

٢٢- (١٢٢١) عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله-ﷺ-: «لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذومحرم». متفق عليه.(٤)

---

(١) رواه البيهقي في السنن كتاب الصلاة باب عورة المرأة الحرة ٢/٢٢٦.
وأبوداود في اللباس باب فيما تبدى المرأة من زينتها [٤١٠٤] ٣٥٧/٤، ٣٥٨.
وفي إعلاء السنن (٣٧١/١٧): قلت: المرسل عندنا حجة لا سيما إذا تأيد بأقوال الصحابة.
وقال محقق جامع الأصول (٦٤٥/١٠): وهوحديث حسن بشواهد.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه مسلم في النكاح باب ندب النظر إلى وجه المرأة، وكفيها لمن يريد تزوجها [١٤٢٤]٢/١٠٤٠.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة، إلا أن هذا النظر مخصوص بما هو ليس بعورة كالوجه والكفين، ولا يجوز النظر إلى ما هو عورة. (إعلاء السنن ٣٧٧/١٧).

(٣) رواه البخاري في الاستيذان باب زنا الجوارح دون الفرج [٦٣٤٣] ٢٦/١١.
ومسلم في القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا [٢٦٥٧] ٢٠٤٦/٤.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه البخاري في تقصير الصلاة باب في كم تقصر الصلاة ؟ [١٠٨٧] ٥٦٦/٢.

(٢٠) باب كون العبد أجنبيًا عن مولاته

٢٣- (١٢٢٢) عن أنس -ﷺ- أن النبي-ﷺ-أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها. قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها. فلما رأى النبي-ﷺ -ما تلقى، قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك». رواه أبوداود، وسكت عنه.(١)

(٢١) باب كراهة تقبيل الرجل والتزامه على وجه التحية

٢٤- (١٢٢٣) عن أنس بن مالك-ﷺ- قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أ ينحني له ؟ قال: «لا». قال: أ فيلتزمه، ويقبله ؟ قال: «لا». قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم». رواه الترمذي، وقال: حسن.(٢)

(٢٢) باب السجود لغير الله

٢٥- (١٢٢٤) عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم. فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له. قال: فأتيت النبي-ﷺ-فقلت له: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله، أحق أن يسجد لك. قال: «أ رأيت لو مررت بقبري أ كنت تسجد له»؟ قال: قلت: لا. قال: « فلاتفعلوا، لوكنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق». أخرجه أبوداود.(٣)

ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره [١٣٣٨] ٩٧٥/٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه أبوداود في اللباس باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته [٤١٠٦] ٣٥٩/٤.

وقال محقق جامع الأصول (٦٦١/٦): وإسناده حسن.

وجه الدلالة: إن فاطمة سعت في ستر الرأس، والقدم وبالغت في الاحتجاب عن العبد كما يبالغ في الاحتجاب عن الأجنبي، وهذا العلم لا يدو أن يكون حاصلًا لها من النص أوتعامل ذلك الزمان، فدل على أن العبد أجنبي عن مولاته. (إعلاء السنن ٣٨٨/١٧).

(٢) رواه الترمذي في الاستيذان باب ماجاء في المصافحة [٢٧٢٨] ٧٠/٥.

وقال محقق جامع الأصول (٦٠٨/٦): هوكما قال.

وجه الدلالة: دلالته على كراهة التقبيل، والالتزام على وجه التحية ظاهرة، وأما إذا كانا لهيجان المحبة و الشوق والاستحسان عند اللقاء، وغيره من غير شائبة الشهوة فهما مباحان باتفاق أئمتنا الثلاثة لثبوتهما عن -ﷺ- وأصحابه؛ ولعدم مانع شرعي عنه. (إعلاء السنن ٤١٨/١٧).

(٣) رواه أبوداود في النكاح باب حق الزوج على المرأة [٢١٤٠] ٦٠٤/٢.

(٢٣) باب كراهة الاحتكار

٢٦- (١٢٢٥) عن يحيى بن سعيد قال: كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرًا قال: قال رسول الله -ﷺ-: «من احتكر فهو خاطئ». فقيل لسعيد: فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمرًا -الذي كان يحدث هذا الحديث- يحتكر. رواه مسلم.

- وقال أبوداود: كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى، والخبط والبزر.

- وقال ابن عبد البر وغيره: إنما كان سعيد ومعمر يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة.[1]

(٢٤) باب كراهة التسعير

٢٧- (١٢٢٦) عن أنس -رضي الله عنه- قال: غلا السعر على عهد رسول الله -ﷺ- فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت لنا. فقال: «إن الله هو القابض والباسط الرزاق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز و جل، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم، ولا مال». رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، وابن حبان.[2]

(٢٥) باب بيع العصير والعنب ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا

٢٨- (١٢٢٧) عن أنس -رضي الله عنه- قال: لعن رسول الله -ﷺ- في الخمر عشرة: عاصرها، و معتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمول إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، و المشتراة له. رواه الترمذي، وابن ماجه.[3]

وقال محقق جامع الأصول (٤٩٥/٦): وفي سنده شريك القاضي، وهو صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء، ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله، فهو حديث حسن.

وجه الدلالة: دلالته على عدم جواز السجود لغير الله، ظاهرة.

(١) رواه مسلم في المساقاة باب تحريم الاحتكار في الأقوات [١٦٠٥] ١٢٢٧/٣.

وأبوداود في البيوع باب النهي عن الحكرة [٣٤٤٧ - ٣٤٤٨] ٧٢٨/٣. وراجع: عون المعبود ٢٨٦/٣.

وجه الدلالة: دلالته على كراهة احتكار القوت عند الحاجة ظاهرة.

(٢) رواه أحمد في المسند ١٥٦/٣.

وأبوداود في البيوع باب في التسعير [٣٤٥١] ٧٣١/٣.

والترمذي في البيوع باب في التسعير [١٣١٤] ٦٠١/٣.

وابن ماجه في التجارات باب من كره أن يسعر [٢٢٠٠] ٦٤١/٢.

وقال في تلخيص الحبير (١٤/٣ رقم ١١٥٨): وإسناده على شرط مسلم.

وجه الدلالة: دلالته على كراهة التسعير ظاهرة.

(٣) رواه الترمذي في البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلًا [١٢٩٥] ٥٨٩/٣.

٢٩- (١٢٢٨) وأخرج الطبراني في «الأوسط» من طريق محمد بن أبي خيثمة عن بريدة بلفظ: من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني، أو ممن يتخذه خمرًا فقد تقحّم النار على بصره. حسّنه الحافظ في«بلوغ المرام».[(١)]

(٢٦) باب بيع دور مكة وإجارتها

٣٠- (١٢٢٩) عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنه- عن النبي-ﷺ- قال: «من أكل من أجور بيوت مكة فإنما يأكل نارا». رواه محمد في «الآثار».[(٢)]

٣١- (١٢٣٠) وعنه عن النبي-ﷺ- قال: «إن الله حرّم مكة فحرام بيع رباعها، وأكل ثمنها». رواه محمد في «الآثار».[(٣)]

(٢٧) باب دخول أهل الذمة المسجد الحرام

٣٢- (١٢٣١) عن جابر-رضي الله عنه- عن النبي-ﷺ- قال: «لايقرب المشركون المسجد الحرام بعد عامهم هذا، إلا أن يكون عبدًا أو أمة». رواه الجصاص في «أحكام القرآن».

- وعند أحمد بلفظ: لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا غير أهل الكتاب، و خدمهم.[(٤)]

وابن ماجه في الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه [٣٣٨٠] ١١٢١/٢.

وفي تلخيص الحبير (٧٣/٤ رقم ١٧٨٦): رجاله ثقات.

وجه الدلالة: قال في إعلاء السنن (٤٣١/١٧): أقول: أجاز أبوحنيفة بيع العنب والعصير ممن يعلم أنه يتخذهما خمرًا فأورد عليه أنه خالف هذا الحديث. وأجيب عنه بأن حديث أنس لاتعرض فيه لهذا البيع، فكيف المخالفة؟ وأورد عليه بأنه-ﷺ- لعن الشارب، ومن تسبب للشرب كالبائع والمشتري والحامل و العاصر، فينبغي أن يكون بائع العصير كذلك؛ لأنه متسبب، ويجاب عنه بأنا نعلم أن ليس كل متسبب ملعونًا، وإلا لكان غارس الكروم، والمؤجر لأرضه لغرس الكروم كذلك، مع أنه ليس كذلك، وإذ ليس كل متسبب ملعونًا على الإطلاق فينبغي أن يقال: إن فيه تفصيلًا. وهو أنه إن قصد بهذه الأفعال المعصية يكون آثما، والحديث محمول على قصد المعصية والحديث الثاني كأنه صريح في قصد المعصية.

(١) قال في مجمع الزوائد (٩٠/٤): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم. قال أبوحاتم: حديثه يدل على الكذب. وراجع: بلوغ المرام ٥٤/٣ مع سبل السلام.

(٢) رواه محمد بن الحسن في «الآثار» باب بيع بيوت مكة وأجرها [٣٦١] ص ١٥٩.

وفي نصب الراية (٢٦٥/٤): وسكت عنه الحاكم، وجعله شاهدًا لحديث ابن مهاجر، وقال الدارقطني: هكذا رواه أبوحنيفة، ووهم في موضعين... .

وجه الدلالة: دلالته على كراهة إجارة دور مكة ظاهرة.

(٣) رواه محمد في الآثاركتاب المناسك باب بيع بيوت مكة وأجرها ص ٧٦.

وجه الدلالة: دلالته على كراهة بيع دور مكة ظاهرة.

(٤) راجع: أحكام القرآن للجصاص ١١٠/٣؛ ومسند أحمد ٣٣٩/٣.

(٢٨) باب دخول المشركين المسجد

٣٣- (١٢٣٢) عن أبي هريرة-ﷺ- قال: بعث رسول الله-ﷺ-خيلًا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثُمَامَة بن أُثَالٍ-سيد أهل اليمامة- فربطوه بسارية من سوارى المسجد. الحديث رواه البخاري.[١]

٣٤- (١٢٣٣) عن الحسن أن وفد ثقيف أتوا رسول الله-ﷺ-فضرب لهم قبة في مؤخرالمسجد لينظروا إلى صلاة المسلمين. فقيل له: يا رسول الله، أ تنزلهم المسجد، وهم مشركون؟ فقال: ((إن الأرض لا تنجس، وإنما ينجس ابن آدم)). رواه أبوداود في ((المراسيل)).[٢]

(٢٩) باب جواز إنزاء الحمير على الخيل

٣٥- (١٢٣٤) عن ابن عباس-ﷺ- قال: كان رسول الله-ﷺ- عبدًا مأمورًا ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وألا نتزي حمارًا على فرس. رواه أبوداود، والترمذي، والنسائي.[٣]

(٣٠) باب النهي عن صبر البهائم وإخصائها

٣٦- (١٢٣٥) عن أنس-ﷺ- قال: نهى رسول الله-ﷺ-: أن تصبر البهائم. رواه الشيخان.[٤]

٣٧- (١٢٣٦) عن ابن عباس-ﷺ- أن النبي-ﷺ-نهى عن صبر الروح، وعن

وفي إعلاء السنن (١٧/٤٤١): ورجاله ثقات إلا أنه سند معلق، ولم أرَ من وصله.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه البخاري في المغازي باب وفد بني حنيفة [٤٣٧٢] ٨/٨٧.

(٢) رواه أبوداود في المراسيل ص ٦ مع السنن له ط: الهندية.

وجه الدلالة: دلالة الحديثين على جواز دخول المشركين المسجد، ظاهرة.

(٣) رواه أبوداودفي الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر [٨٠٨] ١/٥٠٧.

والترمذي في الجهاد باب ماجاء في كراهية أن تنزى الحمير على الخيل [١٧٠١] ٤/١٧٨.

والنسائي في الخيل باب التشديد في حمل الحمير على الخيل ٦/٢٢٤، ٢٢٥.

وقال محقق جامع الأصول (٥/٣٤٠): وهوحديث صحيح.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن عدم جواز إنزاء الحمير على الخيل مختص ببني هاشم، فدل على جواز ذلك لغيرهم.

(٤) رواه البخاري في الذبائح والصيد باب مايكره من المثلة، والمصبورة... [٥٥١٣] ٩/٦٤٢.

و مسلم في الصيد والذبائح باب النهي عن صبر البهائم [١٩٥٦] ٣/١٥٤٩.

إخصاء البهائم نهيًا شديدًا. رواه البزار بإسناد صحيح.(١)

(٣١) باب عيادة اليهودي والنصراني

٣٨- (١٩٣٧) عن أنس-رضي الله عنه- أن غلامًا ليهود كان يخدم النبي-ﷺ- فمرض فأتاه النبي-ﷺ- يعوده، فقال: «أسلم تسلم».

-وقال سعيد بن المسيب عن أبيه: لما حضر أبو طالب جاءه النبي-ﷺ-. رواه البخاري.(٢)

(٣٢) باب اللعب بالنرد والشطرنج وأمثالهما

٣٩-(١٩٣٨) عن بريدة-رضي الله عنه- أن النبي-ﷺ-قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه». رواه مسلم.(٣)

(٣٣) باب كراهة اتخاذ الكلب للتلهي

٤٠- (١٩٣٩) عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال النبي-ﷺ-: «من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان». رواه الشيخان.(٤)

٤٤ -كتاب إحياء الموات

(١) باب إحياء الموات

١- (١٩٤٠) عن عروة عن عائشة-رضي الله عنها-أن النبي-ﷺ- قال: «من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق».

---

(١) راجع نيل الأوطار ٨/٩١.

وجه الدلالة: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في المرضى باب عيادة المشرك [٥٦٥٧] ١٠/١١٩.

وجه الدلالة: دلالته على الجواز ظاهرة، والنصراني قياس عليه.

(٣) رواه مسلم في الشعر باب تحريم اللعب بالنرد شير [٢٢٦٠] ٤/١٧٧٠.

وجه الدلالة: دلالته على حرمة اللعب بالنردشير ظاهرة، والشطرنج، وأمثاله قياس عليه.

(٤) رواه البخاري في الصيد باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية [٥٤٨٠] ٩/٦٠٨.

ومسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه [١٥٧٤] ٣/١٢٠١.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

- وقال عروة: وقضى به عمر في خلافته. رواه البخاري.[1]

(٢) باب عدم إحياء الأرض ثلاث سنين بعد احتجارها

٢- (١٩٤١) عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: من أحى أرضًا ميتة فهي له، وليس لمحتجرحق بعد ثلاث سنين. أخرجه أبويوسف في ((الخراج)).[2]

(٣) باب حريم البئر

٣- (١٩٤٢) عن عبد الله بن مغفل أن النبي -ﷺ- قال: ((من حفر بئرًا فله أربعون ذراعًا عطنًا لماشيته)). أخرجه ابن ماجه، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد.[3]

(٤) باب حريم العين

٤- (١٩٤٣) عن الزهري قال: قال رسول الله -ﷺ-: ((حريم العين خمس مئة ذراع)). أخرجه أبويوسف في ((الخراج)).[4]

٤٥- كتاب الأشربة

(١) باب حرمة الخمر

١- (١٩٤٤) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلًا أهدى لرسول الله -ﷺ- راوية خمر، فقال رسول الله -ﷺ-: ((هل علمت أن الله حرمها))؟ قال: لا. فسارّ إنسانًا. فقال له رسول

---

(١) رواه البخاري في المزارعة باب من أحيى أرضًا مواتًا [٢٣٣٥] ٥/١٨.

وجه الدلالة: دلالته على أن من أحيى أرضا ميتة فهي له، ظاهرة بإذن الإمام أو بدونه على التأويلين للحديث (إعلاء السنن ١٨/٣).

(٢) رواه أبويوسف في الخراج ص ٧٧.

وراجع: فتح الباري ٥/٢٠.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه ابن ماجه في الرهون باب تحريم البئر [٢٤٨٦] ٢/٨٣١.

وأحمد في المسند ٢/٤٩٤.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) أخرجه أبويوسف في الخراج ص ١٩٠.

وفي إعلاء السنن (١٨/١٢): الرواية مرسلة كما ترى، واعتمده علماؤنا؛ لأنه لم يثبت في الباب أصح منه.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

الله-ﷺ-: ((بم ساررته))؟ فقال: أمرته ببيعها. فقال: ((إن الذي حرم شربها، حرم بيعها)). رواه مسلم.[(١)]

(٢) باب الخمر من البسر والتمر والزبيب

٢- (١٩٤٥) عن أنس-ﷺ-: إن الخمر حرمت، والخمر يومئذ: البسر والتمر. متفق عليه.[(٢)]

٣- (١٩٤٦) عن جابر-ﷺ- عن النبي-ﷺ-: ((الزبيب والتمر، هو الخمر)). أخرجه النسائي، و الحاكم، وصححه وقال الحافظ في ((الفتح)): إسناده صحيح.[(٣)]

(٣) باب أن شراب العسل وغيره ليس بخمر حقيقة

٤- (١٩٤٧) عن ابن عمر-ﷺ-أن عمر قال على منبر النبي-ﷺ-: أما بعد: أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر ما خامر العقل. متفق عليه.[(٤)]

(٤) باب الخمر حرام لعينها وما عداها فالحرام منه هو السكر لا لذاته

٥- (١٩٤٨) عن ابن عباس-ﷺ- قال: حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب. أخرجه الطحاوي.[(٥)]

---

(١) رواه مسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر [١٥٧٩] ١٢٠٦/٣.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الأشربة باب نزل تحريم الخمر، وهي من البسر والتمر [٥٥٨٤] ٣٧/١٠.
ومسلم في الأشربة باب تحريم الخمر[١٩٨٠] ١٥٧٠/٣- ١٥٧٢.

(٣) رواه النسائي في الأشربة باب استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر ٢٩٨/٨.
والحاكم في المستدرك كتاب الأشربة [٧٢١٨] ١٥٨/٤.
وراجع: فتح الباري مع صحيح البخاري كتاب الأشربة باب (٢) الخمر من العنب وغيره ٣٦/١٠.
وجه الدلالة: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة.

(٤) رواه البخاري في الأشربه باب ماجاء أن الخمر ما خامر العقل من الشراب [٥٥٨٨] ٤٥/١٠.
ومسلم في التفسير باب في نزول تحريم الخمر [٣٠٣٢] ٢٣٢٢/٤.
وجه الدلالة: إن معناه عندنا: أن ما يطلق عليه الخمر، سواء كان هذا الإطلاق على وجه الحقيقة أو على وجه الإلحاق والتشبيه بناء على الاشتراك في مخامرة العقل، ومطلق الحرمة، خمسة: خمر العنب، وخمر التمر، و هما خمران حقيقة، إلا أن خمر العنب خمريتها قطعية، وخمر التمرخمريتها ظنية وخمر العسل، وخمر الحنطة، و خمر الشعير، وهي خمور على سبيل التشبيه دون الحقيقة كما يقال: زيد أسد. والدليل عليه أن عمرشرب نبيذا مسكرًا بعد كسره بالماء كما رواه محمد في الآثار-وسيأتي هذا الأثر قريبًا- فلوكان كل ما خامر العقل خمرًا حقيقة لما حل بالكسر بالماء كالخمر. (إعلاء السنن ٢٨/١٨).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثاركتاب الأشربة باب الخمر المحرمة ماهي؟ ٣٢٤/٢.

(٥) باب النبيذ الشديد السكر

٦- (١٩٤٩) عن إبراهيم أن عمر أتي بأعرابي قد سكر، فطلب له عذرًا، فلما أعياه لذهاب عقله، قال: احبسوه. فإذا صحا فاجلدوه. ودعا بفضلة فضلت في إداوته فذاقها فإذا نبيذ شديد ممتنع. فدعا بماء فكسره. وكان عمر يحب الشراب الشديد، وسقى جلساءه، ثم قال: هكذا اكسروه بالماء إذا غلبكم شيطانه. رواه محمد في «الآثار».[1]

(٦) باب في المثلث ونبيذه

٧- (١٩٥٠) عن إبراهيم إذا طبخ العصير فذهب ثلثاه قبل أن يغلى فلابأس به. رواه محمد.

-وقال البخاري: رأى عمرو أبوعبيدة، ومعاذ شرب الطلاء على الثلث.

- وعند النسائي عن أبي موسى أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه.[2]

(٧) باب إباحة الخليطين

٨- (١٩٥١) عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد الله بن عمر فسقاه شرابًا له فكأنه أخذ فيه، فلما أصبح قال: ما هذا الشراب؟ ما كنت لأهتدي إلى منزلي. فقال عبد الله: ما زدناك على عجوة، و زبيب. رواه محمد في «الآثار».[3]

وفي إعلاء السنن (٣٠/١٨): قال ابن حزم: صحيح، كما في عقود الجواهر المنيفة ١٤٨/٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه محمد بن الحسن في «الآثار» باب النبيذ الشديد [٨١٨] ص٤٤١.

وفي إعلاء السنن (٣٠/١٨): وهو مرسل.

وجه الدلالة: دلالته على أن النبيذ المسكر حلال ما دون السكر، ظاهرة؛ لأن عمر ذاق منه بعد ما علم سكر الأعرابي منه، ولوكان حراماً قليله وكثيره، لما ذاق منه. (إعلاء السنن ٣٤/١٨).

(٢) رواه محمد في الآثار باب نبيذ البطيخ والعصير [٨١٩] ص ٤٤٢.

وعلق البخاري في الأشربة باب (١٠) الباذق... [٦٢/١٠].

والنسائي- عن أبي موسى- في الأشربة باب ما يجوز شربه من الطلاء، وما لايجوز ٣٣٠/٨.

وقال محقق جامع الأصول (١٣٩/٥): وإسناده صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على الجواز ظاهرة.

(٣) رواه محمد بن الحسن في الآثار باب الأشربة، والأنبذة [٨١٢] ص ٣٣٩.

وراجع: إعلاء السنن ٣٦/١٨.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

• (٨) باب الانتباذ في الأوعية

٩ – (١٩٥٢) عن بريدة أن رسول الله –ﷺ– قال: «نهيتكم عن الظروف. وإن الظروف– أوظرفًا –لايحل شيئًا، ولا يحرمه. وكل مسكر حرام». رواه مسلم.(١)

٤٦ - كتاب الصيد

(١) باب حل صيد الكلب المعلم

١– (١٩٥٣) عن أبي ثعلبة الخشني –رضي الله عنه– قال: قلت: يا رسول الله، أصيد بقوسي، وبكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم، فما يصلح لي؟ فقال: «ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل». متفق عليه.(٢)

(٢) باب حرمة الصيد الذي أكل منه

٢– (١٩٥٤) عن عدي بن حاتم عن النبي –ﷺ– قال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله فكل ما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه». متفق عليه.(٣)

(٣) باب حل صيد البازي والفهود وغيرها إذا كانت معلمة

٣– (١٩٥٥) وعنه عن النبي –ﷺ– قال: «ما علمت من كلب أوباز ثم أرسلته، وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك». قلت: وإن قتل؟ قال: «إذا قتله، ولم يأكل منه شيئًا فإنما أمسكه عليك». رواه أبوداود، وسكت عنه.(٤)

---

(١) رواه مسلم في الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت... [٩٧٧] ١٥٨٥/٣.
وجه الدلالة: دلالته على جواز الانتباذ في الظروف ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الذبائح والصيد باب صيد القوس [٥٤٧٨] ٦٠٤/٩.
ومسلم في الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة [١٩٣٠] ١٥٣٢/٣.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في الذبائح، والصيد باب إذا أكل الكلب [٥٤٨٣] ٦٠٤/٩.
ومسلم في الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة [١٩٢٩] ١٥٢٩/٣.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه أبوداود في الصيد باب في الصيد [٢٨٥١] ٢٧١/٣.

(٤) باب وجوب التسمية عند الإرسال

٤- (١٩٥٦) وعنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل كلبي، وأسمي؟ قال: «إن أرسلت كلبك، وسميت فأخذ فقتل، فكُل، وإن أكل منه فلاتأكل، فإنما أمسك على نفسه». قلت: إني أرسل كلبي، أجد معه كلبًا آخر لا أدري أيهما أخذه ؟ قال: «فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره». متفق عليه.[١]

(٥) باب في الرمي

٥- (١٩٥٧) وعنه قال: قال رسول الله-ﷺ-: «إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله». متفق عليه.[٢]

(٦) باب حرمة الصيد الذي يموت بالبندقة

٦- (١٩٥٨) وعنه قال: وقال رسول الله-ﷺ-: «لا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت. ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت». رواه أحمد، وهو مرسل.[٣]

(٧) باب ما قطع من الحيّ فهو ميتة

٧- (١٩٥٩) عن أبي واقد الليثي عن النبي-ﷺ-قال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهوميتة». رواه أبوداود-وسكت عنه- والترمذي -وحسنه- والحاكم وصححه على شرط البخاري.[٤]

وفي نيل الأوطار (١٣٦/٨): أخرجه- أيضًا-البيهقي، وهو من رواية مجالد عن الشعبي عنه، قال البيهقي: تفرد مجالد بذكر «الباز» فيه وخالف الحفاظ.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة، والفهود قياس عليه.

(١) رواه البخاري في الذبائح والصيد باب إذا وجد مع الكلب كلبًا آخر [٥٤٨٦] ٦١٢/٩.
ومسلم في الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة [١٩٢٩] ١٥٣٠/٣.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الذبائح والصيد باب ما أصاب المعراض بعرضه [٥٤٧٧] ٦٠٤/٩.
ومسلم في الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة [١٩٢٩] ١٥٢٩/٣.
وجه الدلالة: دلالته على جواز صيد الرمي ظاهرة.

(٣) رواه أحمد في المسند ٣٨٠/٤.
وقال في إعلاء السنن (٦٠/١٨): ورجاله ثقات أثبات إلا أنه مرسل، وهوحجة، ويؤيده حديث عدي: «إذا أصاب السهم بعرضه فقتل فلا تأكل؛ فإنه وقيذ». رواه أبوداود (كتاب الصيد باب في الصيد ٢٧٣/٣ رقم ٢٨٥٤) وغيره بسند صحيح.
وفي نيل الأوطار (١٤٣/٨): حديث عدي المذكور في الباب، وإن كان مرسلًا كما ذكره، لكن معناه صحيح ثابت عن عدي في الصحيحين كما تقدم.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه أبوداود في الصيد باب في صيد قطع منه قطعة [٢٨٥٨] ٢٧٧/٣.

٤٧ -كتاب الرهن

(١) باب مشروعية الرهن

١- (١٢٦٠) عن أنس-رضي الله عنه- قال: ولقد رهن رسول الله ﷺ- درعًا عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرًا لأهله. رواه البخاري.(١)

(٢) باب الانتفاع بالمرهون

٢- (١٢٦١) عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إن رجلًا رهنني فرسًا فركبتها. قال: ما أصبت من ظهرها فهو ربًا. أخرجه عبد الرزاق.(٢)

(٣) باب الرهن مضمون بالهلاك

٣- (١٢٦٢) عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة مرفوعًا: «الرهن بما فيه». رواه البيهقي، وتكلم فيه، وأجاب عنه ابن التركماني في «الجوهر النقي»، و رواه الدارقطني أيضا.(٣)

٤٨ -كتاب الجنايات

(١) باب وجوب القصاص في العمد وجواز العفوعنه

١- (١٢٦٣) عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ-: «العمد قود إلا أن

والترمذي في الصيد باب ما قطع من الحي فهو ميت [١٤٨٠] ٤/٦٢.

والحاكم في المستدرك كتاب الذبائح [٧٥٩٧] ٤/٢٦٧.

وفي نيل الأوطار (٨/١٥٢): حديث أبي واقد أخرجه أيضًا الدارمي، والحاكم.

وراجع: تلخيص الحبير ١/٢٨ رقم ١٤ في النجاسات.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه البخاري في البيوع باب شراء النبي-ﷺ-بالنسيئة [٢٠٦٩] ٤/٤٠٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف كتاب البيوع باب ما يحل للمرتهن من الرهن [٥٠٧١] ٨/٢٤٥.

وجه الدلالة: دلالته على عدم جواز انتفاع المرتهن بالمرهون ظاهرة.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى في البيوع باب من قال: الرهن مضمون ٦/٤٠.

والدارقطني في السنن في البيوع ٣/٣٢. وراجع: الجوهر النقي ٢/٢٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

يعفو ولي المقتول». أخرجه ابن أبي شيبة.[1]

(٢) باب ثبوت الخيار لولي المقتول بين القصاص والدية بعد رضاء القاتل بالدية

٢- (١٢٦٤) عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله -ﷺ- قال: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن أحبوا فلهم العقل، وإن أحبوا فلهم القود». أخرجه الشافعي في «الأم».[2]

(٣) باب لو أنكر القاتل بالمحدد التعمد ينبغي أن يعفو عنه الولي و لايسقط القصاص بهذا الإنكار قضاءً

٣- (١٢٦٥) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قتل رجل على عهد النبي -ﷺ- فرفع ذلك إلى النبي -ﷺ- فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله، ما أردت قتله. قال: قال رسول الله -ﷺ- للولي: «أما إنه إن كان صادقًا ثم قتلته دخلت النار». قال: فخلى سبيله. قال: وكان مكتوفًا بنسعة. فخرج يجر نسعته، فسمي «ذا نسعة». رواه أبوداود، والترمذي، والنسائي.[3]

(٤) باب لا قود إلا بالسيف ومعنى القتل الخطأ شبه العمد

٤- (١٢٦٦) عن أبي بكرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «لا قود إلا بالسيف». رواه ابن ماجه.[4]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الديات باب من قال: العمد قود [٧٨١٦] ٩/٣٦٥.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه الشافعي في الأم كتاب جراح العمد باب الحكم في قتل العمد ٦/١٠.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة، وإنما ترك قيد رضاء القاتل بالدية بناءعلى ما عرف من عادة الناس أنهم يرضون بالدية حفظًا لأنفسهم. (إعلاء السنن ١٨/٧٧).

(٣) رواه أبوداود في الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم [٤٤٩٨] ٣/٦٣٧.
والترمذي في الديات باب ماجاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو [١٤٠٧] ٤/١٥، وقال: حديث حسن صحيح. وقال محقق جامع الأصول (١٠/٢٤٩): وهوكما قال.
ورواه النسائي في القسامة باب القود ٨/١٣.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه ابن ماجه في الديات باب لا قود إلا بالسيف.[٢٦٦٨] ٢/٨٨٩.
وراجع: تلخيص الحبير ٤/١٩ رقم ١٦٩٢.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة؛ فإن معنى الحديث: أن القصاص لايجب على القاتل إلا إذا قتل بالحديدة أوما في معناه، وأما إذا كان قتل بالعصا الكبير، ونحوه فلا. (إعلاء السنن ١٨/٨٤).

٥- (١٩٦٧) عن عبد الله بن عمرو أن النبي-ﷺ- قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد-ماكان بالسوط، والعصا- مئة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها». رواه أبوداود، والنسائي، وابن ماجه.(١)

(٥) باب القتل بالمثقل يوجب القود إذا كان عمداً

٦- (١٩٦٨) عن أنس-رضي الله عنه-أن يهوديًا رضّ رأس جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل بك هذا، فلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به، فاعترف. فأمر النبي-ﷺ- فرضّ رأسه بين حجرين. رواه الجماعة.(٢)

(٦) باب وجوب الدية بالقتل بالمثقل إذا كان خطأ صغيرًا كان المثقل أوكبيرًا

٧- (١٩٦٩) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: اقتتلت امرأتان من «هذيل» فرمت إحدا هما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله-ﷺ- فقضى أن دية جنينها غرة عبدة أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلها. متفق عليه.

-وزاد مسلم: و ورثها ولدها، ومن معهم.(٣)

(٧) باب قتل المسلم بالكافر

٨- (١٩٧٠) عن إبراهيم أن رجلًا من بني بكر بن وائل قتل رجلًا من أهل الحيرة فكتب

---

(١) رواه أبوداود في الديات باب دية الخطأ شبه العمد [٤٥٤٧] ٤/٦٨٢، ٦٨٣.

والنسائي في القسامة باب كم دية شبه العمد ٨/٤١.

وابن ماجه في الديات باب دية العمد [٢٦٢٨] ٢/٨٧٨.

وقال في تلخيص الحبير (٤/١٥برقم ١٦٨١): وصححه ابن حبان، وقال ابن القطان: هو صحيح، ولايضره الاختلاف.

وجه الدلالة: دلالته على معنى القتل الخطأ شبه العمد ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الخصومات باب ما يذكر في الأشخاص. والخصومة بين المسلم والكافر[٢٤١٣]٥/٧١.

ومسلم في القسامة باب ثبوت القصاص بالقتل باخجر وغيره [١٦٧٢] ٣/١٣٠٠.

وجه الدلالة: إن هذا القتل كان عمدًا؛ لأن مقصود القاتل من رضّ رأسها كان إخفاء الحليّ، وهولايحصل إلا بالقتل فدل على أن هذا القتل كان عمدًا، ولم يدع القاتل عدم تعمد القتل أيضًا، فلذلك قضى رسول الله -ﷺ- بالقود. (إعلاء السنن ١٨/٩٠).

(٣) رواه البخاري في الطب باب الكهانة [٥٧٥٨]١٠/٢١٦.

ومسلم في القسامة باب دية الجنين... [١٦٨١]٣/١٣٠٩، ١٣١٠.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

فيه عمر بن الخطاب أن يدفع إلى أولياء المقتول: فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، فدفع الرجل إلى ولي المقتول، إلى رجل يقال له: ((حنين)) من أهل الحيرة، فقتله. فكتب فيه عمر بعد ذلك: إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه. فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم بالدية. أخرجه محمد في ((الآثار)). وقال: وبه نأخذ، إذا قتل مسلم معاهدًا عمدًا قتل به، وهو قول أبي حنيفة، وكذلك بلغنا عن النبي-ﷺ-أنه قتل مسلمًا بمعاهد، وقال: ((أنا أحق من وفى بذمته)).(١)

(٨) باب قتل الحر بالعبد

٩- (١٢٧١) عن علي-رضي الله عنه-أن النبي-ﷺ- قال: ((المؤمنون تتكافأ دماؤهم)). رواه أحمد، و أبوداود، والنسائي، والحاكم، وصححه، وحسّن الحافظ إسناده في ((الفتح)).(٢)

(٩) باب جريان القصاص بين الرجال والنساء

١٠- (١٢٧٢) عن أنس-رضي الله عنه-أن أخت الربيع: أم حارثة جرحت إنسانًا فاختصموا إلى النبي-ﷺ- فقال: ((القصاص)). فقالت أم الربيع: يارسول الله، أيقتص من فلانة؟ والله، لا يقتص منها. فقال: ((سبحان الله، يا أم الربيع، القصاص كتاب الله)). قالت: لا والله، لايقتص منها أبدًا. قال: فما زالت حتى قبلوا الدية. فقال: ((إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)). رواه مسلم.(٣)

---

(١) رواه محمد في ((الآثار))باب دية المعاهد [٥٧٤] ص٢٥٠، ٢٥١.

وحديث: ((أنه قتل مسلمًا بمعاهد)). قال في الد راية (٤/٥٤٦ مع الهداية): أخرجه الدارقطني من طريق ربيعة عن عبد الرحمن البيلماني عن ابن عمر، وقال الدارقطني: تفرد بوصله إبراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة. رواه أبوداود في المراسيل (ص ١٢) مرسلًا.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أحمد في المسند١/١١٩.

وأبوداود في الديات باب أيقاد المسلم بالكافر [٤٥٣٠] ٤/٦٦٧.

والنسائي في القسامة باب القود بين الأحرار، والمماليك في النفس [٤٧٣٨] ٨/١٩.

والحاكم في المستدرك كتاب قسم الفيء [٢٦٢٣] ٢/١٥٣.

وراجع: فتح الباري مع صحيح البخاري كتاب الديات باب لايقتل المسلم بالكافر [٦٩١٥] ١٢/١٣٠٢.

وجه الدلالة: إن النبي-ﷺ- جعل دماء المسلمين سواسية أحرارًا كانوا أو عبدًا. (إعلاء السنن ١٨/١١٠).

(٣) رواه مسلم في القسامة باب إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناه [١٦٧٥]٣/١٣٠٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١٠) باب قتل الجماعة بالواحد

١١- (١٢٧٣) عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل نفرًا خمسة أوسبعة برجل قتلوه غيلة. وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به. رواه محمد في «الموطا» له، وابن أبي شيبة وعلقه البخاري.[1]

(١١) باب الخذف بالحصاة للمطلع من الجحر

١٢- (١٢٧٤) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال أبوالقاسم-ﷺ-: «لوأن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة، ففقأت عينه لم يكن عليك جناح». رواه البخاري، ومسلم.[2]

(١٢) باب قتل الخطإ

١٣-(١٢٧٥) عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾الآية قال: قتل عياش بن أبي ربيعة رجلًا مؤمنًا كان يعذبه مع أبي جهل هو وأخوه لأمه، فاتبع النبي-ﷺ- وهو يحسب أن ذلك الرجل كما كن هو. أخرجه ابن جرير.[3]

(١٣) باب من شهر سيفه على المسلمين فدمه هدر ولا يجب به قصاص أودية

١٤- (١٢٧٦) عن ابن الزبير قال: قال رسول الله-ﷺ-: «من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر». أخرجه النسائي، والحاكم، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.[4]

---

(١) رواه محمد في الموطأ في الديات باب النفر يجتمعون على قتل واحد ص ٢٩٥.

وابن أبي شيبة في المصنف في الديات باب الرجل يقتل... [٧٧٤٣] ٣٤٧/٩، وقال: «سبعة نفر»بدون شك.

وعلقه البخاري في الديات باب (٢١) إذا أصاب قوم من رجل... [٦٨٩٦] ٢٢٧/١٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الديات باب من اطلع في بيت قوم، ففقؤوا عينه... [٦٩٠٢] ٢٤٣/١٢.

ومسلم في الأدب باب تحريم النظر في بيت غيره [٢١٥٧] ١٦٩٩/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) راجع: تفسير ابن جرير١٢٨/٥.

وجه الدلالة: إن الأثر يدل على أن الآية شاملة لمن أخطأ في الظن، وقتل مؤمنًا يظنه كافرًا. (إعلاء السنن ١٢٤/١٨).

(٤) رواه النسائي في تحريم الدم باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ١١٧/٧.

والحاكم في المستدرك في قتال أهل البغي [٢٦٧٠] ١٧١/٢.

(١٤) باب سقوط القصاص والدية عمن قاتل دون ماله فقتل

١٥- (١٢٧٧) عن أبي هريرة -ﷺ- قال: جاء رجل إلى رسول الله-ﷺ-فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي؟ قال: «فلاتعطه مالك». قال: أ رأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله». قال: أ رأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد». قال: أ رأيت إن قتلته ؟ قال: «هو في النار». رواه مسلم.[١]

(١٥) باب جناية المجنون

١٦- (١٢٧٨) عن يحيى بن سعيد أن مروان كتب إلى معاوية بن سفيان: أنه أتي بمجنون قتل رجلًا فكتب إليه معاوية: أن اعقله، ولاتقد منه؛ فإنه ليس على مجنون قود. رواه مالك.[٢]

(١٦) باب جناية السكران

١٧- (١٢٧٩) عن مالك -رحمه الله- أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن سفيان أنه أتي بسكران قد قتل رجلًا: فكتب إليه معاوية أن اقتله. أخرجه مالك.[٣]

(١٧) باب التأخير في الاقتصاص من السن إلى سنة

١٨- (١٢٨٠) عن علي-ﷺ- في السن إذا كسر بعضها: أعطي صاحبها بحساب ما نقص منها، و يتربص بها حولًا، فإذا اسود تمّ عقلها، وإلا لم يزد على ذلك. رواه البيهقي، ونقله عنه في «كنز العمال» ساكتًا عليه.[٤]

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه مسلم في الأيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغيرحق... [١٤٠] ١/١٢٤.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه مالك في الموطأ في العقول باب دية العمد إذا قبلت ص٣٣٢.

وقال محقق جامع الأصول (٢٥٧/١٠): وإسناده منقطع.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه مالك في الموطأ بلاغًا في العقول باب القصاص في القتل ص ٣٤٢.

وقال محقق جامع الأصول (٢٥٧/١٠): وإسناده معضل.

وجه الدلالة: دلالته على جواز الاقتصاص من السكران ظاهرة.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى في الديات باب السن تضرب فتسود، وتذهب منفعتها ٩١/٨.

وراجع: كنز العمال الكتاب الثاني من حرف القاف الباب الثالث: السن، والظفر، والأصابع ١٥٧/٦.

وجه الدلالة: إن هذا الأثر، وإن كان واردًا في الدية إلا أنه يقاس عليه القصاص، لأن هذا التأخير ليس إلا ليتعين الموجب فيستوي فيه الدية، والقصاص. (إعلاء السنن ١٣٣/١٨).

(١٨) باب انتظار البرء للاقتصاص من الجرح

١٩- (١٢٨١) عن جابر-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ». أخرجه الطحاوي.[(١)]

(١٩) باب لا قصاص في العظام

٢٠- (١٢٨٢) عن عمر-رضي الله عنه- أنه قال: إنا لانقيد من العظام. رواه ابن أبي شيبة.[(٢)]

(٢٠) باب عدم القصاص فيما دون الموضحة

٢١- (١٢٨٣) عن مكحول قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: «لا قصاص فيما دون الموضحة». رواه البيهقي.[(٣)]

(٢١) باب حكم شريك المجنون والصبي والأب في القتل

٢٢- (١٢٨٤) عن الحسن البصري أنه سئل عن قوم قتلوا رجلًا عمدًا فيهم مصاب. قال: تكون فيه الدية. رواه الشافعي.[(٤)]

(٢٢) باب عقوبة من أمسك رجلًا حتى قتله الآخر

٢٣- (١٢٨٥) عن ابن عمر-رضي الله عنه- عن النبي-صلى الله عليه وسلم-: «إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك». أخرجه الدارقطني.[(٥)]

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الجنايات باب كيفية القصاص ١٠٥/٢.

وقال في إعلاء السنن (١٣٥/١٨): وقال في «التنقيح»: إسناده صالح، وعنبسة وثقه أحمد وغيره، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبوزرعة عن هذا الحديث فقال: هو مرسل مقلوب كذا في «الزيلعي».

وراجع: نيل الأوطار ٣٠/٧.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢)رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الديات باب العظام من قال: ليس فيها قصاص [٧٣٥٢] ٢٥٧/٩.

وفي إعلاء السنن (١٤٢/١٨): قال الحافظ في الدراية (٥٥٣/٤ مع الهداية): «حديث عمرضعيف منقطع»، قلت: إنما حكم بالضعف للحجاج، وهوحسن الحديث عندنا.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنايات باب ما لا قصاص فيه ٦٥/٨ عن طاؤوس.

وراجع: إعلاء السنن ١٤٣/١٨.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه الشافعي في الأم كتاب الرد على محمد بن الحسن باب الرجلان يقتتلان... (٣٢٧/٧).

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٥) رواه الدارقطني في الحدود والديات [١٧٦] ١٤٠/٣.

وقال الحافظ في بلوغ المرام (٤٩٣/٣): صححه ابن القطان، ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجّح المرسل.

(٢٣) باب دية شبه العمد

٢٤- (١٩٨٦) عن علقمة والأسود قالا: قال عبد الله: في شبه العمد خمس و عشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض. رواه أبوداود، و سكت عنه هو والمنذري.[١]

(٢٤) باب دية الخطإ

٢٥- (١٩٨٧) عن عبد الله بن مسعود-ﷺ- قال: قال رسول الله-ﷺ-: «في دية الخطإ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكور». رواه أبوداود- وسكت عنه، وقال: هو قول عبد الله- ورواه الترمذي، والنسائي.[٢]

(٢٥) باب الدية في العمد من الإبل

٢٦- (١٩٨٨) عن السائب بن يزيد قال: كانت الدية على عهد رسول الله-ﷺ- مئة من الإبل أربعة أسنان: خمس وعشرون حقة، خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون. رواه ابن أبي عاصم في كتاب «الديات».[٣]

وجه الدلالة: إن هذا الحبس على وجه التعزير دون القصاص؛ إذ لا مماثلة بين الحبس حتى يقتله الآخر، وبين الحبس إلى أن يموت الحابس، ولابينه وبين الحبس إلى وقت معين، ولما كان الحبس على وجه التعزير دون القصاص لم يكن متعينًا؛ بل يكون للإمام أن يعزره بالحبس أو بغيره؛ لأن التعزيرات مفوّضة إلى رأي الحاكم. فالحديث حجة لأبي حنيفة حيث لايوجب الحبس إلى الموت، ولا الحبس بخصوصه؛ بل يقول: يعاقب بما يراه الحاكم. (إعلاء السنن ١٤٦/١٨).

(١) رواه أبوداود في الديات باب في دية الخطأ شبه العمد [٤٥٥٣] ٦٨٦/٤.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أبوداود في الديات باب الدية كم هي؟ [٤٥٤٥] ٦٨٠/٤.

وقال محقق جامع الأصول (٤١٠/٤): وفي سنده الحجاج بن أرطاة، وهوصدوق كثير الخطأ، والتدليس، و قال الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح (ص٣٠٣) والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود. أقول: وقد رواه بعضهم موقوفًا على ابن مسعود بإسناد حسن.

ورواه الترمذي في الديات باب في الدية كم هي من الإبل؟ [١٣٨٦] ٥/٤.

والنسائي في القسامة باب ذكر أسنان دية الخطأ ٤٣/٨، ٤٤.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) راجع: إعلاء السنن ١٥٤/١٨.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢٦) باب تقدير الديات من غير الإبل

٢٧- (١٢٨٩) عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- أنه قال: على أهل الورق من الدية عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل البقر مئتا بقرة، وعلى أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل الغنم ألفا شاةٍ، وعلى أهل الحلل مئتا حلة. رواه محمد في((الآثار))، وأبويوسف في((الخراج)).[1]

(٢٧) باب دية أهل الذمة

٢٨- (١٢٩٠) عن محمد بن إسحاق قال: سألت الزهري فقلت: حدثني عن دية الذمي كم كانت على عهد رسول الله-ﷺ-؟ قد اختلف علينا فيها. فقال: ما بقي أحد بين المشرق والمغرب أعلم بذلك مني، كانت على عهد رسول الله-ﷺ-ألف دينار، وأبي بكر، وعمر وعثمان حتى كان معاوية أعطى أهل القتيل خمس مئة دينار، و وضع في بيت المال خمس مئة دينار. رواه ابن أبي عاصم في ((الديات)).[2]

(٢٨) باب دية المرأة

٢٩- (١٢٩١) عن مكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد النبي-ﷺ- مئة من الإبل، فقوّم عمر تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، واثني عشر ألف درهم. و دية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمس مئة دينار أو ستة آلاف درهم، وإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل. رواه الشافعي في ((المسند))، والبيهقي في((السنن)).[3]

(٢٩) باب دية العين

٣٠-(١٢٩٢) عن أبي بكر بن حزم قال: في كتاب رسول الله-ﷺ- لعمرو بن حزم:

---

(١) رواه محمد في الآثار في الديات باب ما يجب على أهل الورق... [٥٤٠] ص٢٣٦.
وأبويوسف في الخراج ص ١٨٥.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) راجع: نصب الرأية ٣٦٨/٤، وإعلاء السنن ١٦١/١٨.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه الشافعي في الأم كتاب جراح العمد باب دية المرأة ١١٤/٦.
والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات باب ماجاء في دية المرأة ٩٥/٨.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

وفي العين خمسون. رواه مالك.[(١)]

٣١- (١٢٩٣) في كتاب عمرو بن حزم: وفي العينين الدية. رواه النسائي.[(٢)]

(٣٠) باب دية الأذن

٣٢- (١٢٩٤) قال في كتاب عمرو بن حزم: وفي الأذن خمسون. مختصرًا، رواه الدارقطني.[(٣)]

(٣١) باب دية الأنف

٣٣- (١٢٩٥) قال في كتاب عمرو بن حزم: وفي الأنف إذا أوعى جدعه مئة من الإبل. رواه مالك.[(٤)]

٣٤- (١٢٩٦) عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمرقال: قال رسول الله-ﷺ-: «وفي الأنف إذا استوصل مارنه الدية». رواه ابن أبي شيبة.[(٥)]

(٣٢) باب دية اللسان

٣٥-(١٢٩٧) قال في كتاب عمرو بن حزم: «وفي اللسان الدية». رواه النسائي.[(٦)]

---

(١) رواه مالك في الموطأ في العقول باب ذكر العقول ص ٣٣٩.

وقال محقق جامع الأصول (٤/٤٢٤): وهوحديث صحيح، صححه جماعة من الأئمة.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه النسائي في القسامة باب العقول ٥٧/٨ ومابعدها.

وفي نيل الأوطار (٦١/٧): الحديث أخرجه أيضًا ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، والبيهقي موصولاً، وأخرجه أبوداود في المراسيل (ص ١٩) وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد، والحاكم، وابن حبان، والبيهقي.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه الدارقطني في السنن في الحدود والديات [٢٧٧] ٢٠٩/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) سبق تخريجه برقم [١٢٩٢].

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في الديات باب الأنف كم فيه؟ [٦٨٩٣] ١٥٥/٩.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٦) مر تخريجه برقم [١٢٩٣].

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣٣) باب دية الأسنان

٣٦- (١٢٩٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله -ﷺ-: «الأسنان سواء خمسًا خمسًا». رواه أبوداود، والنسائي، واللفظ له.[١]

(٣٤) باب دية الشفتين

٣٧-(١٢٩٩) قال في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الشفتين الدية». رواه النسائي.[٢]

(٣٥) باب دية اللحية

٣٨- (١٣٠٠) عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في الرجل يحلق لحية الرجل فلا تنبت قال: عليه الدية. رواه محمد.[٣]

(٣٦) باب دية اليد

٣٩- (١٣٠١) قال في كتاب عمرو بن حزم: «وفي اليد الواحدة نصف الدية». رواه النسائي.[٤]

(٣٧) باب دية الصلب

٤٠- (١٣٠٢) قال في كتاب عمروبن حزم: «وفي الصلب الدية». رواه النسائي.[٥]

(٣٨) باب دية الذكر والبيضتين

٤١- (١٣٠٣) قال في كتاب عمرو بن حزم: «وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية». رواه النسائي.[٦]

---

(١) رواه أبوداود في الديات باب دية الأعضاء [٤٥٦٣] ٤/٦٩١.
والنسائي في القسامة باب عقل الأسنان ٨/٥٥، ٥٦.
وقال محقق جامع الأصول (٤/٤١٨): وإسناده حسن.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) مر تخريجه برقم [١٢٩٢].
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه محمد بن الحسن في «الآثار» باب دية ما كان في الإنسان واحدًا [٥٤٤]ص ٢٣٩.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) مرتخريجه برقم [١٢٩٢].
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٥) مر تخريجه برقم [١٢٩٢].
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٦) مر تخريجه برقم [١٢٩٢].

(٣٩) باب دية الرجل

٤٢- (١٣٠٤) قال في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الرجل الواحدة نصف الدية». رواه النسائي.[١]

(٤٠) باب دية الأصابع

٤٣- (١٣٠٥) عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((الأصابع سواء عشر عشر من الإبل)).

- وفي رواية قال: قلت: عشر عشر؟ قال: نعم. رواه أبوداود، والنسائي.[٢]

(٤١) باب دية العقل

٤٤- (١٣٠٦) عن شريح قال: وفي الجائفة ثلث الدية، وفي الآمة ثلث الدية، فإذا ذهب العقل فالدية كاملة. وفي المنقلة عشر، ونصف عشر الدية، وفي الموضحة نصف عشرالدية، وفي سائر ذلك من الجراحة حكومة عدل. رواه محمد في ((الآثار)).[٣]

(٤٢) باب أرش ما دون الموضحة

٤٥- (١٣٠٧) عن إبراهيم قال في السمحاق، والباضعة، وأمثال ذلك إذا كان خطأ أو عمدًا لا يستطاع فيه القصاص ففيه حكومة عدل. رواه محمد في ((الآثار)).[٤]

(٤٣) باب دية الجنين

٤٦- (١٣٠٨) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قضى في جنين امرأة من بني

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) مر تخريجه برقم [١٢٩٢].

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أبوداود في الديات باب ديات الأعضاء [٤٥٥٦] ٦٨٨/٤.

والنسائي في القسامة باب عقل الأصابع ٥٦/٨.

وقال محقق جامع الأصول (٤١٩/٤): ورواه أيضًا ابن حبان، وابن ماجه، وغيرهما، وهوحديث حسن.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه محمد في الآثارباب دية الأسنان والأشفار، والأصابع [٥٤٨] ص٢٤٠.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه محمد في الآثارباب دية الأسنان، والأشفار... [٥٤٧] ص ٢٣٩، ٢٤٠.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

لحيان بغرة عبد أو أمة. رواه البخاري، ومسلم.(١)

(٤٤) باب تقويم الغرة

٤٧- (١٣٠٩) عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-قوّم الغرة خمسين دينارًا. أخرجه ابن أبي شيبة.(٢)

(٤٥) باب القتل بالتسبب

٤٨- (١٣١٠) عن علي-رضي الله عنه-قال: من حضر بئرًا أو عرض عودًا فأصاب إنسانًا ضمن. رواه عبد الرزاق.(٣)

(٤٦) باب أرش عين الدابة

٤٩- (١٣١١) عن عمر-رضي الله عنه-قال في عين الدابة: ربع ثمنها. رواه ابن أبي شيبة.(٤)

(٤٧) باب ما جاء أن جناية البهيمة جبار

٥٠- (١٣١٢) عن أبي هريرة-رضي الله عنه-أن رسول الله-ﷺ-قال: «العجماء جرحها جبار». رواه الجماعة.(٥)

(٤٨) باب إهدار دم من سبّ النبي ﷺ

٥١- (١٣١٣) عن الشعبي عن علي-رضي الله عنه- أن يهودية كانت تشتم النبي-ﷺ- وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله-ﷺ-دمها. رواه أبوداود، وسكت عنه.(٦)

---

(١) رواه البخاري في الديات باب جنين المرأة، وأن العقل [٦٩٠٩] ١٢/٢٥٢.
ومسلم في القسامة باب دية الجنين [١٦٨١] ٣/١٣٠٩.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الديات باب في قيمة الغرة ما هي؟ [٧٢٣٥]٩/٢٥٤.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف في العقول باب الجدار المائل والطريق [١٨٤٠٠]١٠/٧٢.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الديات باب في عين الدابة [٧٤٤٣]٩/٢٧٥.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٥) رواه البخاري في الديات باب العجماء جبار [٦٩١٣] ١٢/٢٥٦.
ومسلم في الحدود باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار[١٧١٠] ٣/١٣٣٤.
وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٦) رواه أبوداود في الحدود باب الحكم فيمن سبّ النبي -ﷺ-[٤٣٦٢] ٤/٥٢٩، ٥٣٠.
وفي نيل الأوطار (٧/٢٠٠): قال المنذري: ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وقال

(٤٩) باب في ثبوت أصل القسامة

٥٢- (١٣١٤) عن رجل من أصحاب النبي -ﷺ- من الأنصار أن النبي -ﷺ- أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. أخرجه مسلم وغيره.[(١)]

(٥٠) باب في كيفية القسامة

٥٣- (١٣١٥) عن الشعبي أن قتيلًا وجد بين «وادعة» و«شاكر» فأمر عمر أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى «وادعة» أقرب فأحلفهم عمر خمسين يمينًا كل رجل: ما قتلت، ولا علمت قاتلًا. ثم أغرمهم الدية.

قال الثوري: وأخبرني منصور عن الحكم عن الحارث بن الأزمع أنهم قالوا: يا أمير المؤمنين، لا أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا. فقال عمر: كذلك الحق. أخرجه عبد الرزاق، والبيهقي.[(٢)]

(٥١) باب ردّ الأيمان إذا لم يفوا خمسين يمينًا

٥٤- (١٣١٦) عن أبي مَلِيحٍ أن عمر بن الخطاب ردّ عليهم الأيمان حتى وفوا. أخرجه ابن أبي شيبة.[(٣)]

(٥٢) باب في تعيين مصداق العاقلة

٥٥- (١٣١٧) عن جابر -رضي الله عنه- يقول: كتب النبي -ﷺ- على كل بطن عقوله. ثم كتب أنه لايحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه. الحديث أخرجه مسلم.[(٤)]

غيره: «إنه رآه». ورجال إسناد الحديث رجال الصحيح.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه مسلم في القسامة باب القسامة [١٦٧٠] ١٢٩٥/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف في العقول باب القسامة [١٨٢٦٦] ٣٥/١٠.

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب القسامة باب أصل القسامة، والبداية فيها ١٢٣/٨.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الديات باب ما جاء في القسامة [٧٨٦١] ٣٨٠/٩ عن إبراهيم. ولم أجده في المصنف عن عمر. وإنما عزاه إليه صاحب إعلاء السنن ٢٨٣/١٨.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه مسلم في العتق باب تحريم تولي العتيق غير مواليه [١٥٠٧] ١١٤٦/٢.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٥٣) باب في مدة أداء الدية

٥٦- (١٣١٨) عن الحكم عن إبراهيم قال: أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين. والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامة. رواه ابن أبي شيبة.[١]

(٥٤) باب أن العاقلة لا تعقل العمد والصلح والإقرار وجناية العبد

٥٧- (١٣١٩) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: لاتعقل العاقلة عمدًا، ولاصلحًا، ولا اعترافًا، ولا ما جنى المملوك. رواه محمد بن الحسن، والبيهقي، وحكاه عنه أحمد.[٢]

(٥٥) باب لا تعقل العاقلة أدنى من الموضحة

٥٨- (١٣٢٠) عن إبراهيم قال: لاتعقل العاقلة في أدنى من الموضحة. رواه محمد في «الآثار».[٣]

٤٩-كتاب الوصايا

(١) باب في مشروعية الوصية

١- (١٣٢١) عن ابن عمر- رضي الله عنهما-أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: «ماحق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». رواه الشيخان.[٤]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الديات باب الدية فيكم تؤدى؟ [٧٤٨٨] ٢٧٤/٩.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه محمد بن الحسن في الموطأ له في الديات باب دية العمد ص ٢٩٣

وراجع: المنتقى مع نيل الأوطار٨٩/٧.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه محمد بن الحسن في الآثار باب دية الخطأ، وما تعقل العاقلة [٥٥٦] ص ٢٤٤.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه البخاري في الوصايا باب الوصايا [٢٧٣٨] ٣٥٥/٥.

ومسلم في الوصية في فاتحته [١٦٢٧] ١٢٤٩/٣، واللفظ له.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) باب لا وصية لوارث

٢- (١٣٩٢) عن أبي أمَامة الباهلي-رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله-ﷺ-يقول: «إن الله قد أعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». رواه أحمد، والأربعة إلا النسائي، وحسنه أحمد، والترمذي، وقواه ابن خزيمة، وابن الجارود.(١)

(٣) باب عدم جواز الوصية بما زاد على الثلث وجوازها بالثلث فمادونه

٣- (١٣٩٣) عن سعد بن أبي وقاص-رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله، إن لي مالا كثيرًا، وإنما يرثني ابنتي، أ فأوصي بمالي كله؟ قال: «لا». قلت: فبالثلثين ؟ قال: «لا». قلت: فبالنصف ؟ قال: «لا». قلت: فبالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير». متفق عليه.(٢)

(٤) باب الوصية للكافر الذمي

٤- (١٣٩٤) عن عكرمة أن صفية-رضي الله عنها- قالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني. فرفع ذلك إلى قومه، فقالوا: تبيع دينك بالدنيا ؟ فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث. أخرجه البيهقي.(٣)

(٥) باب كون الوصية بعد الدين

٥- (١٣٩٥) عن علي-رضي الله عنه- قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وإن رسول الله-ﷺ- قضى بالدين قبل الوصية. رواه الترمذي، وقال: قد تكلم بعض أهل العلم في الحارث. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.(٤)

---

(١) رواه أحمد في المسند ٢٦٧/٥.

وأبوداود في الوصايا باب ماجاء في الوصية لوارث [٢٨٧٠] ١١٤/٣.

والترمذي في الوصايا باب ماجاء لا وصية لوارث [٢١٢٠] ٣٧٧/٤.

وابن ماجه في الوصايا باب لاوصية لوارث [٢٧١٣] ٩٠٥/٢.

راجع: بلوغ المرام ٢٢٧/٣ مع سبل السلام.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه البخاري في الوصايا باب الوصية بالثلث [٢٧٤٤] ٣٦٩/٥.

ومسلم في الوصية باب الوصية بالثلث [١٦٢٨] ١٢٥٣/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى في الوصايا باب الوصية للكفار ٢٦١/٦.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه الترمذي في الفرائض باب ماجاء في ميراث الإخوة من الأب، والأم [٢٠٩٤] ٣٦٢/٤.

(٦) باب عدم جواز الوصية للقاتل

٦-(١٣٢٦) وعنه قال: قال رسول الله-ﷺ-: «ليس لقاتل وصية». أخرجه الدارقطني، وقال: مبشربن عبيد متروك. يضع الحديث.[١]

(٧) باب الإعتاق في مرض الموت

٧- (١٣٢٧) عن عمران بن حُصين-رضي الله عنه- أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله-ﷺ- فجزّأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة. رواه مسلم.[٢]

٥٠ -كتاب الفرائض

(١) باب لا توارث بين المسلم والكافر

١- (١٣٢٨) عن أسامة بن زيد-رضي الله عنهما-عن النبي-ﷺ-: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم». متفق عليه.[٣]

(٢) باب عدم توارث أهل ملتين

٢- (١٣٢٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله-ﷺ-: «لايتوارث أهل ملتين شتى». رواه أبوداود-وسكت عنه- وأحمد، وابن ماجه.

-وللترمذي مثله من حديث جابر.[٤]

وقال محقق جامع الأصول (٦٣٥/١١): وإسناده ضعيف.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه الدارقطني في السنن في الأقضية [١١٥] ٢٣٧/٤.

وراجع: نصب الرأية ٤٠٢/٤، ٤٠٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه مسلم في الأيمان باب من أعتق شركًا له في عبد [١٦٦٨] ١٢٨٨/٣.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الإعتاق في مرض الموت في حكم الوصية. (إعلاء السنن ٣١٨/١٨).

(٣) رواه البخاري في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر... [٦٧٦٤] ٥٠/١٢.

ومسلم في الفرائض في فاتحته [١٦١٤] ١٢٣٣/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه أبوداود في الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر [٢٩١١] ٣٢٨/٣.

(٣) باب حرمان القاتل من الميراث

٣-(١٣٣٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي-ﷺ- قال: «ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولايرث القاتل شيئًا». رواه أبوداود.(١)

(٤) باب ميراث الحمل

٤- (١٣٣١) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي-ﷺ- قال: «إذا استهل المولود ورّث». رواه أبوداود، وسكت عنه.(٢)

(٥) باب ميراث الخنثى

٥- (١٣٣٢) عن علي-رضي الله عنه-أنه ورّث خنثى من حيث يبول. رواه عبد الرزاق.(٣)

(٦) باب توريث المرأة من عقل زوجها

٦- (١٣٣٣) عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر-رضي الله عنه-: الدية على العاقلة، ولاترث المرأة من دية زوجها شيئًا. فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله-ﷺ-كتب إليه: «أن ورّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها». رواه الترمذي- وقال: هذا حديث حسن صحيح-وأبوداود.(٤)

وابن ماجه في الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك[٢٧٣١] ٩١٢/٢ بدون قوله: «شتى».

وفي نيل الأوطار (٧٨/٦): أخرجه-أيضًا- الدارقطني، وابن السكن، وسند أبي داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح.

ورواه الترمذي في الفرائض باب لايتوارث أهل ملتين [٢١٠٨] ٣٧٠/٤ مثله عن جابر.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة، والملتان: هما الإسلام والكفر، ومعناه: إن المسلم لايرث الكافر، و الكافر لايرث المسلم. أما الكفار فهم يتوارثون بينهم؛ لأن الكفر ملة واحدة. (إعلاء السنن ٣٤/١٨).

(١) رواه أبوداود في الديات باب دية الأعضاء [٤٥٦٤] ٦٩٤/٤.

وفي نيل الأوطار (٨٠/٦): وأخرجه-أيضًا- النسائي، وأعله الدارقطني، وقواه ابن عبد البر.

ورواه الترمذي مختصرًا عن أبي هريرة في الفرائض باب ماجاء في إبطال ميراث القاتل [٢١٠٩] ٢٧٠/٤.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أبوداود في الفرائض باب في المولود يستهل ثم يموت [٢٩٢٠] ٣٣٥/٣.

وفي نيل الأوطار (٧٣/٦): في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقال معروف، وقد روي عن ابن حبان تصحيح الحديث.

وجه الدلالة: دلالته على ميراث الحمل ظاهرة.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف في الفرائض باب خنثى ذكر [١٩٢٠٤] ٣٠٨/١٠.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه أبوداود في الفرائض باب في المرأة ترث من دية زوجها [٢٩٢٧] ٣٣٩/٣.

(٧) باب في الكلالة

٧- (١٣٣٤) عن الشعبي قال: قال أبوبكر الصديق: إني رأيت في الكلالة رأيًا فإن كان صوابًا فمن الله وحده، لا شريك له، وإن يكن خطأً فمني، ومن الشيطان، والله بريء منه: أن الكلالة: ما خلا الولد والوالد. فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي من الله أن أخالف أبابكر في رأي رآه. أخرجه ابن جرير.(١)

(٨) باب فرض الجد

٨- (١٣٣٥) عن عمران بن حصين-ﷺ- قال: جاء رجل إلى رسول الله-ﷺ-فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السدس». فلما ولّى دعاه فقال: «لك سدس آخر». فلما ولّى دعاه فقال: «إن السدس الآخر طعمة». رواه أحمد، والأربعة، وصححه الترمذي.(٢)

(٩) باب سقوط الإخوة والأخوات بالجد

٩- (١٣٣٦) عن ابن أبي مليكة قال: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد فقال: أما الذي قال رسول الله-ﷺ-: «لوكنت متخذًا من هذه الأمة خليلًا لاتخذته»، أنزله أبًا يعني أبا بكر. رواه البخاري.(٣)

والترمذي في الفرائض باب ماجاء في توريث المرأة من دية زوجها [٢١١٠] ٣٧١/٤.

وقال محقق جامع الأصول (٦٢٠/٩): وله شاهد من حديث عمروبن شعيب عن أبيه عن جده، عند أحمد وأبي داود، وابن ماجه وغيرهم أن العقل ميراث بين ورثة القتيل، والزوجة من جملتهم.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه ابن جرير في التفسير/ تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ ١٩٢/٤.

وفي تلخيص الحبير(٨٩/٣ رقم ١٣٦٠): روى البيهقي من طريق الشعبي: سئل أبوبكر(فذكره)، ورجاله ثقات، إلاأنه منقطع، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره، والحاكم بإسناد صحيح عن ابن عباس عن عمر قوله.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أبوداود في الفرائض باب ماجاء في ميراث الجد [٢٨٩٦] ٣١٨/٣.

والترمذي في الفرائض باب ماجاء في ميراث الجد [٢٠٩٩] ٣٦٥/٤.

وأحمد في المسند ٤٣٦/٤. وراجع: بلوغ المرام ١٢٣/٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في فضائل الصحابة باب قول النبي-ﷺ-... [٣٦٥٨] ١٧/٧.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١٠) باب البدء بذوي الفروض وإعطاء العصبة ما بقي

١٠- (١٣٣٧) عن ابن عباس-ﷺ- قال: قال رسول الله-ﷺ-: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر». متفق عليه.[١]

(١١) باب ميراث الجدات الصحيحات

١١- (١٣٣٨) عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء. وما علمت لك في سنة رسول الله-ﷺ-شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله-ﷺ- أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة الأنصاري مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذها أبوبكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها. رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.[٢]

(١٢) باب المسألة الحمارية وتسمّي المشرّكة أيضًا

١٢- (١٣٣٩) عن عمر، وعثمان، وعبد الله، وزيد، وشريح في زوج، وأم، وإخوة لأب و أم: أنهم يشركون الإخوة لأب وأم مع الإخوة لأب في الثلث.

- وعن علي أنه لايشركهم معهم. رواه الدارمي.[٣]

---

(١) رواه البخاري في الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه [٦٧٣٢] ١٢/١١.

ومسلم في الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها... [١٦١٥] ٣/١٢٣٣

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢) رواه أحمد في المسند ٥/٢٧.

وأبوداود في الفرائض باب في الجدة [٢٨٩٤] ٣/٣١٦.

والترمذي في الفرائض باب ماجاء في ميراث الجدة [٢١٠١] ٤/٤٦٦.

وابن ماجه في الفرائض باب في ميراث الجدة [٢٧٢٤] ٢/٩١٠.

وفي تلخيص الحبير (٣/٨٢): رواه مالك، وأحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم من هذا الوجه، و إسناده صحيح، لثقة رجاله، إلا أنه صورته مرسل.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه الدارمي في الفرائض باب في المشركة [٢٨٨٢] ٢/٤٤٦.

وراجع: تلخيص الحبير ٣/٨٦.

وجه الدلالة: وفي إعلاء السنن (١٨/٣٩٤): اختارأبوحنيفة مذهب علي؛ لدقته، وموافقته للسنة.

(١٣) باب الحجب

١٣- (١٣٤٠) عن الشعبي أن عليًا، وزيدًا كانا لا يحجبان بالكفار، والمملوكين، ولايورثانهم شيئًا وكان عبد الله يحجب بالكفار، وبالمملوكين، ولايورثهم. رواه الدارمي.(١)

(١٤) باب الردّ

١٤- (١٣٤١) عن الشعبي قال: كان علي يردّ على كل ذي سهم بقدرسهمه إلا الزوج، والمرأة. وكان عبد الله لايردّ على أخت لأم مع أم، ولا على بنت ابن مع بنت صلب، ولا على أخت لأب مع أخت لأب، وأم، ولا على جدة، ولا على امرأة، ولا على زوج. رواه سفيان، وعبد الرزاق، و سعيد بن منصور.(٢)

(١٥) باب العول

١٥- (١٣٤٢) عن إبراهيم النخعي عن علي، وعبد الله أنهما أعالا الفرائض. رواه البيهقي.(٣)

(١٦) باب ميراث ذوى الأرحام

١٦- (١٣٤٣) عن أبي أمامة بن سهل قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة-رضي الله عنه- أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال: ((الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له)). رواه أحمد، والأربعة سوى أبي داود، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.(٤)

---

(١) رواه الدارمي في السنن في الفرائض باب في المملوكين، وأهل الكتاب [٢٨٩٧]٢/٤٤٩.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة، واختار أبوحنيفة قول علي وزيد لدقة مبناه، وهو الفرق بين المحروم، و المحجوب. (إعلاء السنن ١٨/٤٠٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف في الفرائض باب ذوي السهام [١٩١٢٨]١٠/٢٨٦.

وراجع: كنز العمال كتاب الفرائض الفصل الأول ٤/٢١٣.

وجه الدلالة: اختار أبوحنيفة مذهب علي رضي الله عنه (إعلاء السنن ١٨/٤٠٢).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى في الفرائض باب العول في الفرائض٦/٢٥٣.

وراجع: تلخيص الحبير٣/٨٩.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٤) رواه أحمد في المسند ١/٢٨.

والترمذي في الفرائض باب ميراث الخال [٢١٠٣] ٤/٣٦٧.

وابن ماجه في الفرائض باب ذوى الأرحام [٢٧٣٧] ٢/٩١٤.

وفي تلخيص الحبير (٣/٨١ رقم ١٣٤٥): وقال البزار: أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة، فذكره كما تقدم قبل.

(١٧) باب ميراث المقر له بالنسب على الغير

١٧- (١٣٤٤) عن إبراهيم في الإخوة يدعي بعضهم الأخ، وينكر الآخرون قال: يدخل معهم بمنزلة عبد يكون بين الإخوة فيعتق أحدهم نصيبه. قال: وكان عامر والحكم، وأصحابهما يقولون: لايدخل إلا في نصيب الذي اعترف به. رواه الدارمي.(١)

(١٨) باب ميراث الغرقى والهدمى

١٨- (١٣٤٥) عن زيد بن ثابت قال: كل قوم يتوارثون عمي موتهم في هدم أوغرق؛ فإنهم لا يتوارثون ويرثهم الأحياء. رواه الدارمي.(٢)

٥١ -كتاب الحيل

(١) باب في الحيل

١- (١٣٤٦) عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة-ﷺ- أن رسول الله-ﷺ- استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب. فقال رسول الله-ﷺ-: ((أكل تمر خيبر هكذا))؟ قال: لا، والله، يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله- ﷺ-: ((لا تفعل، بِع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا)). رواه البخاري ومسلم.(٣)

وراجع: بلوغ المرام ٣/٢١٥.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه الدارمي في السنن في الفرائض باب الادعاء، والإنكار[٣٠٦٣] ٢/٤٧٦.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة وهومذهب أبي حنيفة.

(٢) رواه الدارمي في السنن في الفرائض باب ميراث الغرقى [٣٠٤٤] ٢/٤٧٣.

وجه الدلالة: دلالته على الباب ظاهرة.

(٣) رواه البخاري في البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمرخير منه[٢٢٠١، ٢٢٠٢]٤/٣٩٩.

ومسلم في المساقاة باب بيع الطعام مثلًا بمثل [١٥٩٣]٣/١٢١٥.

وجه الدلالة: دلالته على أن الاحتيال إذا كان للتخلص من الحرام، جائز، ولا شناعه فيه؛ بل هو المطلوب. (إعلاء السنن ١٨/٤٢٣).

آراء بعض أهل العلم في الكتاب

فضيلة الشيخ المحدث الناقد زين العابدين رحمه الله تعالى

رئيس قسم التخصص في الحديث الشريف بجامعة مظاهرعلوم سهارن فور–سابقًا

«... ومست الحاجة إلى تلخيص كتاب التهانوي المذكور والاعتصار منه. فقام به الأعز الشاب/ محمد عارف جميل المباركفوري بالتلخيص والاختصار؛ لكي يعم نفعه لمن كان قليل الفرصة. فهذا هو كتابه «المعتصر من آثار السنن وإعلاء السنن». جمع في الجزء الأول منه أحاديث الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والنكاح والرضاع والطلاق، وجمع في الجزء الثاني منه أحاديث بقية الأبواب من كتاب العتاق إلى كتاب الفرائض. وقد طالعت الجزء الأول من هذا الكتاب فأشرت عليه ببعض التغييرات... »

الشيخ المحدث الأديب/ رياست علي البجنوري/حفظه الله تعالى

مدرس الحديث النبوي الشريف بالجامعة الإسلامية: دارالعلوم ديوبند، الهند.

«... حتى قام المحدث الكبير/ظفر أحمد التهانوي بوضع كتاب موسوعي، فريد من نوعه، أسماه «إعلاء السنن»، فأجاد وأفاد وبَلوَرَ اعتضاد الفقه الحنفي بالحديث النبوي الشريف– فجزاهما الله تعالى عنا، وعن سائر المسلمين أحسن الجزاء، وأجزل ثوابهما من فضله. ولايخفى أن هذا العمل كان ضخمًا وموسعًا؛ إذ يتطلب ذلك–أول ما يتطلب– انتقاء الأدلة من التراث النبوي ثم بيان وجه الاستدلال على كل ما يتطرق إليه من الموضوعات، فتوسع العمل واستغرق مساحة كبيرة بجانب عظم شأنه. ويستفيد العالم الإسلامي منه اليوم. واحتيج إلى الاختصار والاعتصار منه فقام الأخ الفاضل/ محمد عارف جميل المباركفوري بالاختصار والانتقاء من هذا البحر الزخار الذي يحتوي على ثمانية عشر مجلدًا ليخرج بكتاب مختصر يضم عصارة ما فيه، كما قام بتخريج أحاديثه مما زاده نفعًا.

الشيخ الأستاذ الكبير/ إعجاز أحمد الأعظمي رحمه الله

رئيس هيئة التدريس بمدرسة شيخ الإسلام، شيخوفور، أعظم كره–سابقًا

«... فكانت الحاجة ماسة إلى كتاب مختصر موجز إيجازًا غير مخل– يتناول الأحاديث

والآثار و يُبين درجةَ كل حديث وأثر ويوثق بالمصادر الحديثية بالإضافة إلى ذكر وجه الاستدلال من الحديث و الأثر، يمكن إدخاله في المناهج الدراسية، فيطنمن الطالب منذ نعومة أظفاره إلى أن الفقه الحنفي عصارة أدلة الكتاب والسنة. وهذا يحتاج إلى جد وصبر ومثابرة إلا أنه يسير على من يسره الله تعالى. وكان الأخ الفاضل/محمد عارف–النجل البارع لشيخنا وأستاذنا سماحة الشيخ/ جميل أحمد المباركفوري –ممن رزقه الله فهمًا صائبًا وذهنًا متوقدًا، فطنةً عظيمةً من لدنه، وقدرةً كبيرةً على اللغة العربية، له ذوق علمي وهمة واسعة فى الانصراف إلى العلم وخدمته بجد ومثابرة. فحمل على عاتقه هذا العمل الشاق، فانتقى من «إعلاء السنن» أبوابه وما ورد فيها من أحاديث وآثار، و خرّجها من مصادرها الأصلية، فخرج بمختصرجامع رائع. فلو قام القائمون على المدارس الإسلامية بإدخال هذا المختصر في مناهجها الدراسية لكان طريقًا جديدًا إلى تدريس مادة الحديث نافعًا؛ فإنه يضيء السبل أمام العلماء وخير ما يدخره الطلاب».

من أعمال المؤلف

١. الجمع بين الروايتين لموطإ الإمام مالك
٢. الفتنة الدجالية (معرب من الأردية–ط)
٣. الإمام محمد قاسم النانوتوي كما رأيته (معرب من الأردية – ط)
٤. الخلافة والإمامة في ضوء القرآن الكريم(معرب من الأردية– ط)
٥. الشيعة والقرآن (معرب من الأردية)
٦. كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (دراسة وتحقيق)
٧. الموسوعة الفقهية الكويتية (ترجمة نحوأربعة آلاف صفحة إلى الأردية– ط)
٨. البدهيات في القرآن الكريم
٩. هدية الدراري (معرب من الأردية)
١٠. لمحة عن الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ديوبند (ط)
١١. الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ديوبند كما يراها الشخصيات السعودية (ط)
١٢. رفع اليدين في الدعاء بعد المكتوبة بين الاتباع والابتداع.
١٣. صحابہ کرام اسلام کی نظر میں(عربی سے اردوترجمہ. ط)
١٤. مراقی الفلاح(عربی سے اردوترجمہ. ط)
١٥. بدیہیات قرآن(ط)
١٦. مسجد نبوی میں تراویح عہد بہ عہد(عربی سے اردوترجمہ. ط)
١٧. نوجوان مسائل اور ان کا حل(ط)
١٨. زیب وزینت کے شرعی احکام(ط)
١٩. شرح المعتصر(اردو)

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآيـــة	رقمها	السورة	رقم الحديث
١	إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ	١٥٨	البقرة	٤٣٥، ٤٣٦
٢	إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ	٧٧	آل عمران	١٠٥٥
٣	وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ	٢٨	الأنفال	٢٥٧
٤	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ	٣٣	المائدة	٧٣١
٥	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ	٦٠	التوبة	٣٤٠
٦	ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	١٩٦	البقرة	٤٩٠
٧	سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى	١	الأعلى	١٣٦، ١٩٠، ١٩٢
٨	غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ	٧	الفاتحة	١٣١، ١٣٩
٩	فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ	٤	محمد	٧٧٥
١٠	فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ	٥	التوبة	٧٧٥
١١	فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ	٩٥	المائدة	٥١٥
١٢	فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ	٩٦	البقرة	٤٩٠
١٣	فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ	٢٧٥	البقرة	٩٣٣
١٤	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى	١٩٦	البقرة	٥٠٢
١٥	قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا	١	المجادلة	٦٢٥
١٦	قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ	١	الإخلاص	١٩٢، ٤٢٩
١٧	قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ	١	الكافرون	١٩٢، ١٩٣، ٤٢٩

١٨	لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ	١	الطلاق	٦٤٩
١٩	لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ	٢٢٥	البقرة	٦٦٠
٢٠	لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ	٩٢	آل عمران	٨٨١، ٨٩١
٢١	مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ	٢٨٢	البقرة	١٠٢٥
٢٢	مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ	١١	النساء	١٣٢٥
٢٣	وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ	١٩٦	البقرة	٣٩٨
٢٤	وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	١٩٥	البقرة	٧٤٤
٢٥	وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى	١٢٥	البقرة	٤٢٩
٢٦	اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ	١٠٢	آل عمران	٥٤٨
٢٧	وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ	١	النساء	٥٤٨
٢٨	اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا	٧٠	الأحزاب	٥٤٨
٢٩	وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ	٤٤	ص	٦٧٨
٣٠	وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ	٥	المائدة	١١٦٠
٣١	وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ	٤١	الأنفال	٧٩٣
٣٢	وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ	١٨٤	البقرة	٣٢
٣٣	وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ	٢٣٨	البقرة	١٨٣
٣٤	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	١٨	الفاطر	١٠٣٠
٣٥	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ	٩٧	آل عمران	٣٩٣
٣٦	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا	٩٢	النساء	١٢٧٥
٣٧	وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ	٧، ٨	الزلزال	٣٢٦
٣٨	هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ	٩٥	المائدة	٥٢٦
٣٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ	٢٨٢	البقرة	٩٨٧
٤٠	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ	٩٥	الأنفال	٧٩٨
٤١	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ	١	التحريم	٦٦٧
٤٢	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ	١	الأنفال	٧٩٩

فهرس المصادر

القرآن الكريم.

(أ)

الآثار: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، باكستان: إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية.

آثارالسنن: للشيخ محمد بن علي النيموي الهندي، الهند: دارالإشاعة الإسلامية.

أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، مصر: المطبعة البهية المصرية عام ١٣٤٨هـ

الأدب المفرد: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تخريج محمد عبدالقادرعطا، بيروت: دارالكتب العلمية، ط: الأولى، عام١٤١٠هـ.

إعلاء السنن: للعلامة المحدث/ظفرأحمد التهانوي، ديوبند: المكتبة الأشرفية.

الأموال: للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، ت: محمد حامد الفقي، ط: محمد عبد اللطيف الحجازي.

الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، بيروت: دارالفكر.

أوجز المسلك إلى موطأ الإمام مالك للشيخ المحدث محمد زكريا الكاندهلوي، ط: الهندية.

(ب)

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبوبكربن محمود الكاساني، باكستان: المكتبة الرشيدية، الطبعة الأولى.

بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني لأحمد عبد الرحمن البنا، القاهرة: دارالشهاب.

بلوغ المرام مع سبل السلام للحافظ أحمد بن حجرالعسقلاني، تحقيق فواز أحمد وزميله، القاهرة: دارالريان.

البناية شرح الهداية للإمام محمود بن أحمد الحلبي العيني، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

(ت)

الترغيب والترهيب للشيخ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، تحقيق مصطفي محمد

عمارة، مومباي: أبناء مولوي محمد غلام رسول.
تعليقات على سنن الترمذي للشيخ/ أحمد محمد شاكر، بيروت: دارالكتب العلمية.
التعليق المغني على سنن الدارقطني للشيخ أبي الطيب محمد شمس الحق، بيروت: عالم الكتب.
تفسيرالطبري للإمام أبي جعفرمحمد بن جريرالطبري، بيروت: دارالمعرفة.
تقريب التهذيب للإمام أحمد ين حجرالعسقلاني، باكستان: دارنشرالكتب الإسلامية.
تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير للحافظ ابن حجرالعسقلاني، تعليق عبد الله هاشم، بيروت: دارالمعرفة.
تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجرالعسقلاني، حيدرآباد: مجلس دائرة المعارف النظامية.

(ج)

جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد، تحقيق عبد القادر الأرناوط، بيروت: مكتبة الحلواني.
الجامع الصغير في أحاديث البشير والنذيرللحافظ السيوطي، مصر: المطبعة الخيرية.
جامع المسانيد للإمام محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي، حيدرآباد: دائرة المعارف ط: الأولى.
جزء رفع اليدين للإمام البخاري، دهلي: المطبع الفاروقي.
الجوهرالنقي في الرد على البيهقي لابن التركماني، حيدرآباد: دائرة المعارف.

(ح)

حاشية رد المحتار على الدر المختارللعلامة الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، باكستان: المكتبة الماجدية، الطبعة الأولى.
الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق المفتي مهدي حسن الكيلاني، حيدرآباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية.

(خ)

الخراج للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، ط: المكتبة السلفية عام ١٣٤١ هـ

(د)

الدرارى المضيئة للإمام محمد على الشوكاني، بيروت: دارالجيل.
الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر العسقلاني، ديوبند: المكتبة الرحيمية.

(ز)

زاد المعاد في هدي خيرالعباد للإمام ابن القيم الجوزية، ط: الرياض.

(س)

السنن للحافظ سعيد بن منصور، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المطبعة العلمية.
سنن ابن ماجه للإمام محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دارالكتب العلمية.
سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث. تحقيق عزت عبيد دعاس، سوريا: دارالحديث.
سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى الترمذي. ت: أحمد محمد شاكر، بيروت: دارالكتب العلمية.
سنن الدارقطني للإمام علي بن عمرالدارقطني، مع التعليق المغني للشيخ أبي الطيب محمد شمس الحق، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثانية.
سنن الدارمي للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. ت: فواز أحمد زمرلي، وزميله، باكستان: مطبعة المكتبة القديمة.
السنن الكبرى للإمام أحمد بن حسين بن على البيهقي، حيدرآباد: مجلس إدارة المعارف العثمانية.
سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، بيروت: دارالفكر.
السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني مع شرحه للإمام محمد بن أحمد السرخسي، بيروت: دارالكتب العلمية.

(ش)

شرح فتح القديرللإمام كمال الدين ابن الهمام، بيروت: دارالفكر.
شرح معاني الآثارللإمام أبي جعفرأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ديوبند: مكتبة الغزالي.

(ص)

صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مصر: المكتبة السلفية.
صحيح ابن حبان للإمام ابن حبان بترتيب ابن بلبان وتحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة عام ١٤١٨هـ.
صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكرمحمد بن إسحاق المعروف بابن خزيمة. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الرياض: شركة الطباعة العربية.
صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،

الرياض: إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

(ع)

عمدة القاري شرح صحيح البخاري العلامة شيخ الإسلام بدرالدين أبومحمد محمودبن أحمد الحلبي، بيروت: دارالفكر.
عمل اليوم والليلة للإمام أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق فاروق حمادة، الرباط: مكتبة المعارف، ط: الأولى.
العناية بهامش شرح فتح القديرللإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، بيروت: دارالفكر.

(ف)

فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن حجرالعسقلا ني، مصر: السلفية.
الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للشيخ أحمد عبدالرحمن البنا، القاهرة: دارالشهاب.

(ك)

الكفاية على الرواية للخطيب البغدادي، حيدرآباد: دائرة المعارف النعمانية.
(منتخب) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة عام ١٤٠٥هـ.

(م)

الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية الليثي ديوبند: المكتبة الأشرفية.
الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني للإمام محمد بن حسن الشيباني مع تعيقات اللكنوي. ديوبند: المكتبة الأشرفية.
المبسوط للإمام أبي بكرمحمد بن أبي سهل السرخسي، بيروت: دارالمعرفة عام ١٤٠٦هـ.
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمي، بيروت: دارالكتب العلمية.
المحلي للإمام علي بن أحمد المعروف بابن حزم، دمشق: إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.
المدونة الكبرى لسحنون، بيروت: دارالفكر.
المراسيل للإمام أبي داودسليمان بن الأشعث السجستاني مع السنن له. ديوبند: مطبعة أصح المطابع.
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمحدث علي بن سلطان محمد القاري، ديوبند: المكتبة

الأشرفية.
المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق مصطفي عبد القادر عطا، بيروت: دارالكتب العلمية.
المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت: المكتب الإسلامي.
مسند أبي يعلى للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى، تحقيق حسين سليم أسد، بيروت: دارالمأمون للتراث.
مسند الإمام أبي حنيفة برواية الحصفكي مع شرح الملا علي القاري، الهند: مكتبة المجتبائي.
مشكل الآثارللإمام أحمد بن محمد الطحاوي، حيدرآباد: مجلس دائرة المعارف النظامية.
المصنف للإمام أبي بكرعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
المصنف للحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي.
معارف السنن شرح سنن الترمذي للشيخ المحدث محمد يوسف البنوري، ديوبند: المكتبة الأشرفية.
المغني للإمام أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق الدكتورالتركي وآخر، مصر: هجر.
منتقى الأخبار للإمام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله المعروف بابن تيمية، بيروت: دارالكتب العلمية.
منية الألمعي مع نصب الراية للحافظ قطلوبغا، سورت: المجلس العلمي.
نصب الرأية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين بن يوسف الزيلعي، سورت: المجلس العلمي، ط: الثانية.
نيل الأوطارللإمام محمد بن علي الشوكاني مع المنتقى للإمام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله المعروف بابن تيمية، بيروت: دارالكتب العلمية.

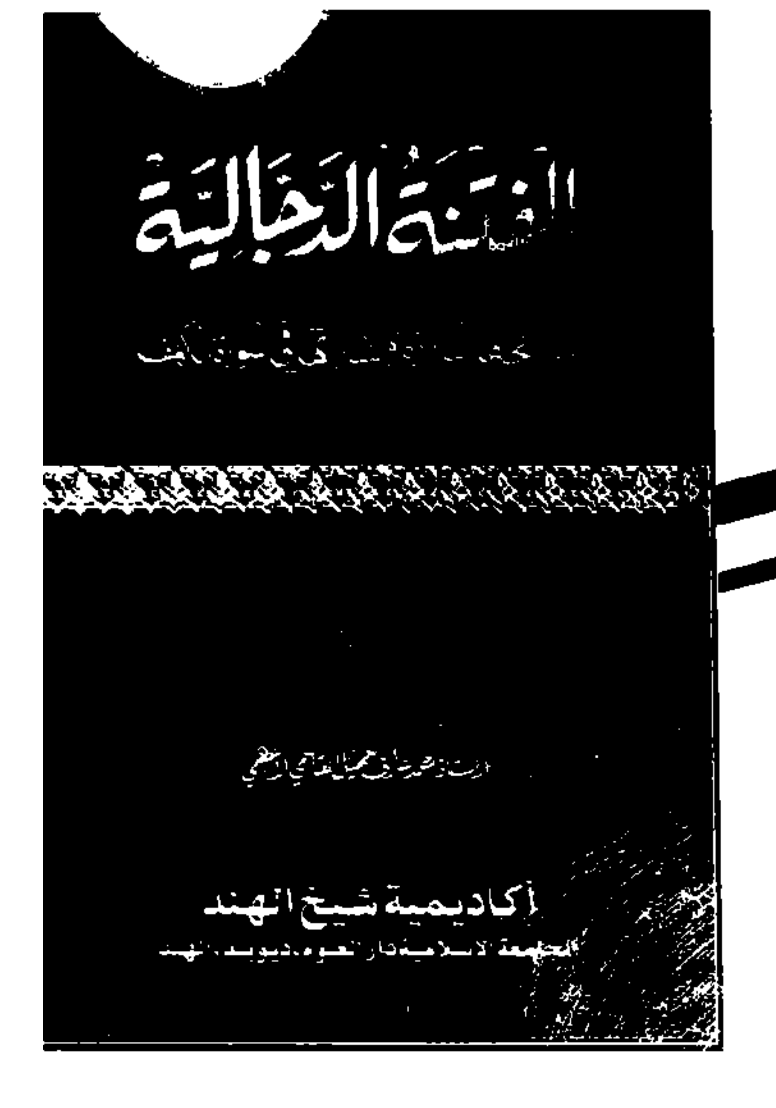
(هـ)

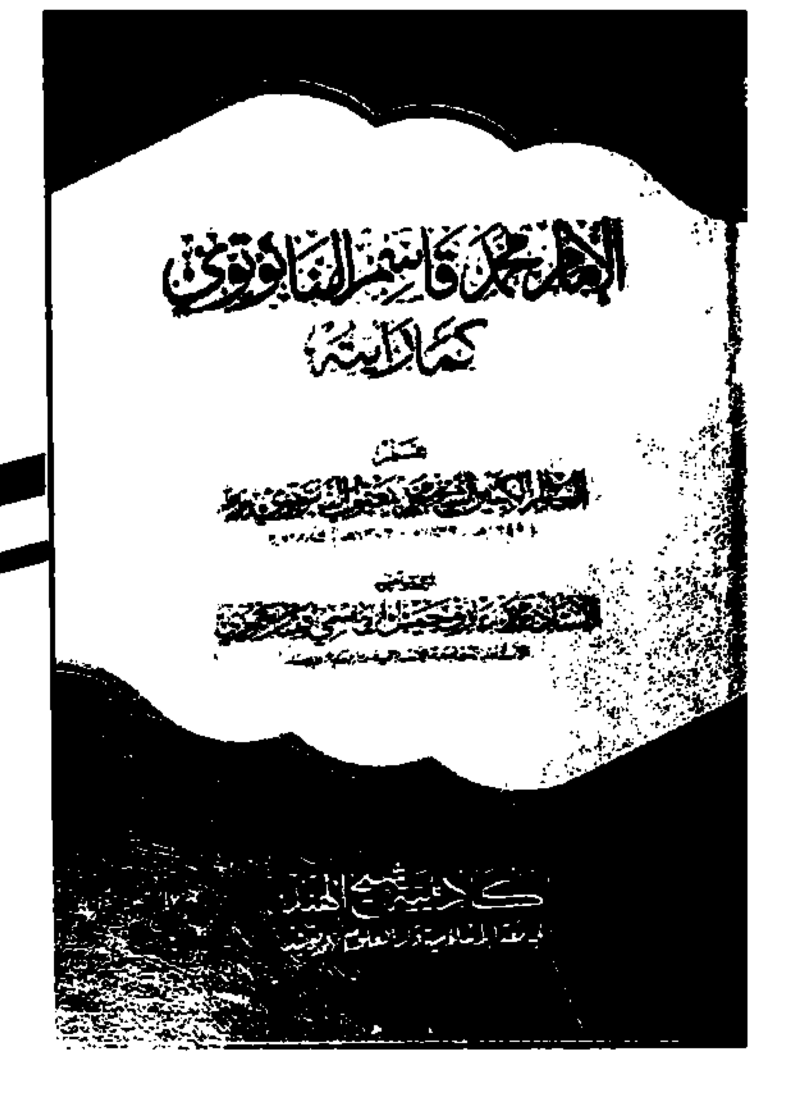
الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، بيروت: دارالفكر.

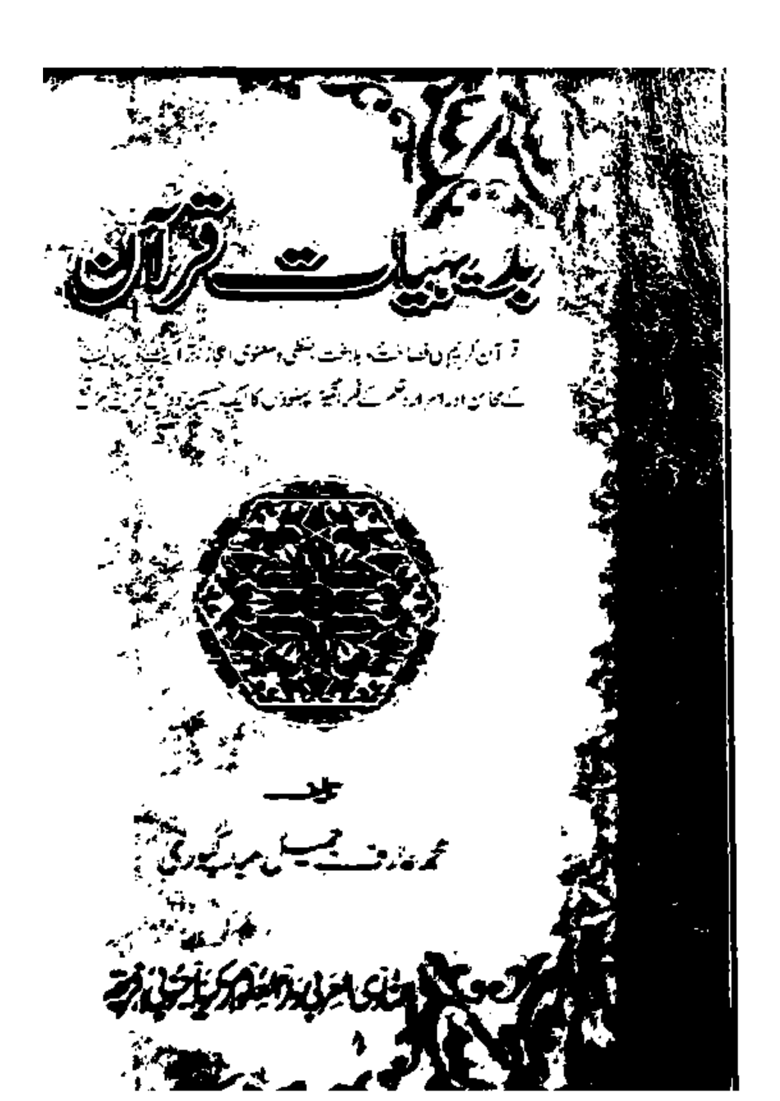
فهرس الموضوعات

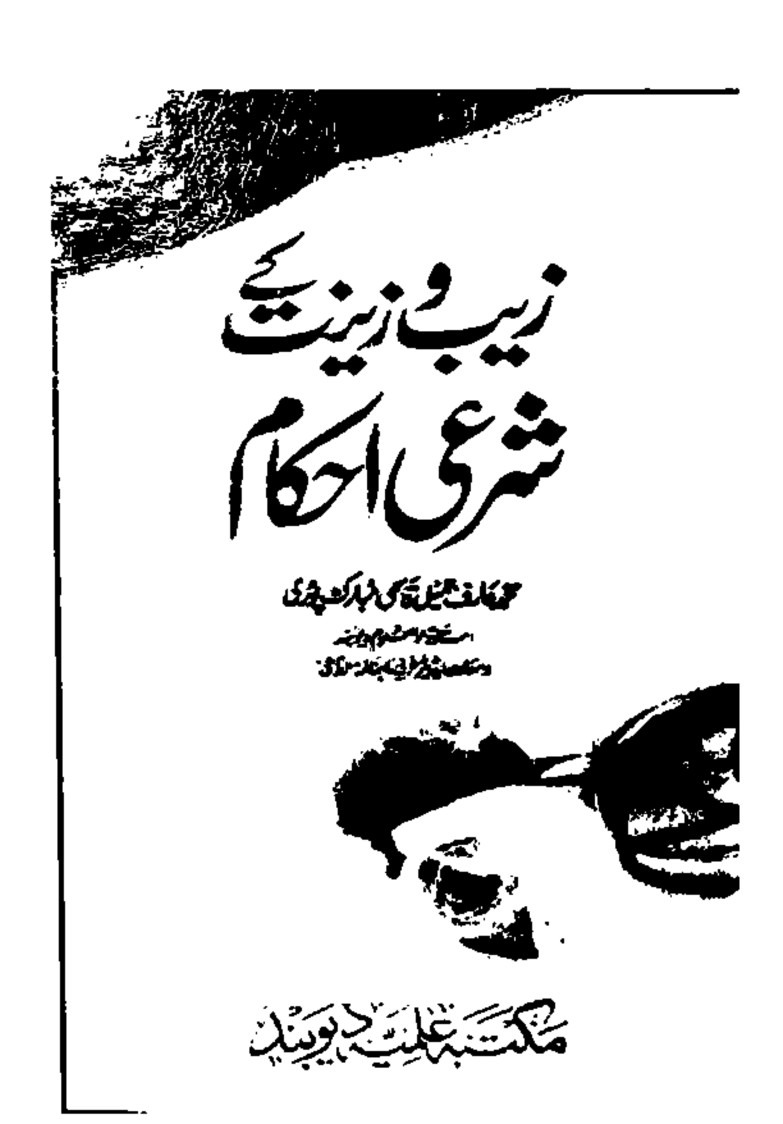
٩ - كتاب العتاق ١٨٠

١٠- كتاب الأيمان ١٨١


الفتنة الدجالية
أكاديمية شيخ الهند
الجامعة الإسلامية دار العلوم، ديوبند، الهند


الإمام محمد قاسم النانوتوي
كما رأيته


بدیہیات قرآن


زیب و زینت کے
شرعی احکام
مکتبۂ علمیہ دیوبند